

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيف

الإمام السيد الحسن القمي

ضيّط و تحرير
السيد الطافر السعادي

المقدمة



دار المعرفة للطباعة والنشر

أيران

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مِسْلَمٌ لِلَّهِ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ

الجَائِزَةُ الْمُحْقَقُ الْخَطِيبُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيدُ

السَّيِّدُ حَسْنُ الْقَبَانِجِي

ضَبْطُهُ وَخَرْجُ احْدَادِيهِ

الشَّيْخُ طَاهُرُ السَّلَامِي



وزارتُرالطباعةوالنشر

ایران

مَسْرِيَّةُ الْبَلْدَةِ الْإِنْجِيلِيَّةِ

تأليف: العلامة السيد حسن القبانجي

ضبط و تحرير: الشيخ طاهر السلامي

الناشر: دار أسوة للطباعة والنشر

الإخراج الفني: حيدر الخزرجي

الطبعة: الأولى

تاریخ النشر: ۱۴۲۰ هـ.

عدد المطبع: ۲۰۰۰ دورة

ثمن الدورة: ۱۸۰,۰۰۰ ريال

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

تهران: ص.ب: ۶۴-۱۳۱۴۵، هاتف: ۶۴۱۸۲۹۹-۶۴۳۹۰۱۴۳۹، فکس: ۶۴۱۸۰۲۲

قم: ص.ب: ۳۷۱۸۵-۳۹۹۹، هاتف: ۵۵۰۸۰-۵۲۲۱۲، فکس: ۶۱۷۷۵۷

﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ، وَيَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَهَدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

الماندة: ١٦

«إِنَّ حَدِيشَا صَعْبٌ مُسْتَصْعِبٌ لَا يَعْرُفُ كَنْهَهُ إِلَّا ثَلَاثٌ:
مَلَكٌ مُقْرَبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ أَمْتَحَنَ اللَّهَ قَلْبَهُ
بِالْأَيْمَانِ». **أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَلِيٍّ**

«إِذَا حَدَّثْتُمْ بِمَحْدِيثٍ فَاسْنَدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ، فَإِنْ
كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ». **أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَلِيٍّ**

حمدأ لك يا من جعل الحمد مفتاحاً لذكره، وطريقاً من طرق
الاعتراف بوحدانيته، وسبباً لزيده فضله ونعمه.
وصلة راكية على رسولك الأعظم، الهادي إلى صراطك
الأقوم محمد ﷺ وعلى آله أئمته اهداي، ومصابيح الدجى،
الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً.

دليل الكتاب

٩	مبحث الطهارة
٩١	مبحث الصلاة
٣٣٣	مبحث المساجد
٣٦١	مبحث الصوم
٤٢٧	مبحث الحج

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


كُلُّ شَيْءٍ مُّبِينٌ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مبحث

الطهارة

لَهُمْ لِكَفِيلٍ

الباب الأول :

في النظري والاستنماء

(١) آداب النظري

١/١٦٣٨- (الجعفريةات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: إن رسول الله عليهما السلام كان إذا أراد أن يتتّخّع وبين يديه الناس غطّا رأسه ثم دفعه، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غطّا رأسه^(١).

٢/١٦٣٩- الصدوق بسانده، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا تعرى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا^(٢).

٣/١٦٤٠- كان علي صلوات الله عليه إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي، فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته، فيما لها من نعمة لا يقدر القادران قدرها^(٣).

(١) الجعفريةات : ١٣ : مستدرك الوسائل ١ : ٤٩٧ ح ٢٤٨.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢٠ : مستدرك الوسائل ١ : ٥٠٧ ح ٢٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤ ح ٢٤ : كنز العمال ٩ : ٥١٠ ح ٢٧١٩٥.

٤/١٦٤١ـ أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي، عن الأصيغ بن نباتة، قال: كان علي عليه إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ من المؤذن، وإذا خرج مسح على بطنه ثم قال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها^(١).

٥/١٦٤٢ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوتة في جسدي، وأخرج عني أذاء، يا لها نعمة ثلثاناً^(٢).

٦/١٦٤٣ـ عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عليناً وشالاً إلى ملكيه فيقول: أميط عنَّي فلتكا الله علىَّ أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما^(٣).

٧/١٦٤٤ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: علمني رسول الله عليهما السلام إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم^(٤).

٨/١٦٤٥ـ وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: علمني رسول الله عليهما السلام إذا قلت عن الغائب أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته، وأماط

(١) تفسير السيوطي ١: ١٥٢؛ شعب الایمان ٤: ١١٢ ح ٤٤٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣ ح ٣٩؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٦؛ البخاري ٥: ٣٢٧.

ورواه الصدوق مرسلأ عن أمير المؤمنين عليهما السلام نحوه إلا أنه قال: لا أحدث بلساني شيئاً.

(٤) الجعفريات: ١٣؛ مستدرك الوسائل ١: ٤١٣ ح ٤٥٣؛ البخاري ٨٠؛ نوادر الروايني: ٥٣.

عَنِّي أَذَاهُ، يَا هَا مِنْ نِعْمَةٍ مَا بَيْنَ فَضْلَهَا^(١).

٩/١٦٤٦ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله، فإن الشياطين تغضّ أبصارها عنه حتى يفرغ^(٢).

١٠/١٦٤٧ - الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ^(٣).

١١/١٦٤٨ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم، فإذا خرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، والحمد لله الذي أماته عني الأذى^(٤).

١٢/١٦٤٩ - الحسن بن علي بن شعبة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أراد أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله، اللهم أ Mighty عني الأذى، وأعذني من الشيطان الرجيم، وليلق إذا جلس: اللهم كما أطعنتيه طيباً وسوّغتنيه فاكفيه^(٥).

١٣/١٦٥٠ - سبط أمين الإسلام الشيخ الطبرسي، نقلأ عن المحاسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق^(٦).

(١) الجعفريات: ٢٩؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢٥٣ ح ٥١٥.

(٢) الجعفريات: ١٢؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢٥٣ ح ٥١٤.

(٣) تواب الأعمال: ١٥؛ البحر: ٨٠: ١٧٦.

(٤) دعائم الإسلام: ١: ١٠٤؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢٥٤ ح ٥١٦.

(٥) تحف القول: ٧٧؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢٥٦ ح ٥٢٢.

(٦) مستدرك الوسائل: ١: ٢٥٧ ح ٥٢٦؛ البحر: ٨٠: ١٨٢؛ مشكاة الأنوار: ١٢٩؛ جامع الأخبار: ٣٤٤ ح ٩٥٣.

١٤/١٦٥١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان علي عليه السلام يقول: ما من عبد إلا وله ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام^(١).

١٥/١٦٥٢ - عن علي عليه السلام: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله^(٢).

١٦/١٦٥٣ - الصدوق باسناده، قال علي عليه السلام: لا تبل على المحجة ولا تستغوط عليها^(٣).

١٧/١٦٥٤ - الصدوق باسناده، قال علي عليه السلام: لا تجعلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته^(٤).

١٨/١٦٥٥ - الحكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير (و) أبو داود، (وحدثنا) أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب (و) حفص بن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلنا على علي عليه السلام أنا ورجلان، رجل متأخر ورجل من بني أسد، قال: فبعثهما حاجة وقال: إنّكما علجان فعالجا عن دينكما، قال: ثم دخل المخرج ثم خرج، فدعاهما ففصل بيديه ثم جعل يقرأ القرآن، فكانا أنكرا، فقال: كأنّكما أنكرتما، كان رسول الله عليه السلام يقضي الحاجة ويقرأ القرآن ويأكل اللحم ولم يكن يعجبه عن قراءته شيء ليس الجنابة^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ ح ٣٨٠، وسائل الشيعة ١: ٢٣٥.

(٢) كنز العمال ٩: ٥١٤ ح ٢٧٧١٧: الجامع الصغير للسيوطى ٢: ٤٧ (ال الحديث في المصدر ليس عن الإمام).

(٣) و (٤) الخصال، حديث الأربعصانة: ١٣٥؛ البحار ٨٠: ١٩٢.

(٥) مستدرك الحكم ١: ١٥٢.

١٩/١٦٥٦ - عن علي بن الرّيان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح بيوله من السطح في الهواء^(١).

٢٠/١٦٥٧ - عن أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله عليهما السلام أن يتغوط على شفیر بث رماء يستعبد منها، أو نهر يستعبد، أو تحت شجرة فيها ثرتها^(٢).

٢١/١٦٥٨ - الصدوق باسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله عليهما السلام أن يبول أحد تحت شجرة مشترأة، أو على قارعة الطريق^(٣).

٢٢/١٦٥٩ - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن سعيد، عن أبي سعيد الأدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: طول الجلوس على الخلا يورث الناسور^(٤).

٢٣/١٦٦٠ - الصدوق باسناده، عن علي عليهما السلام قال: لا يبول أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبول في ماءٍ جاري، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فإن للهاء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن بيوله، ولا يستقبل بيوله الربيع^(٥).

٢٤/١٦٦١ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٧٥ ح ٥٨٩: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧ ح ٥٠: الجعفريات ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣ ح ٤٩٦٨.

(٣) أمالى الطوسي، مجلس ٦٦: ٣٤٤؛ وسائل الشيعة ١: ٢٢٠؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤ ح ٤٩٦٨.

(٤) الغصال، باب الواحد ١٩؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٧؛ البخاري ٨٠: ١٨٦.

(٥) الخصال، حديث الأربعمائة ١: ٦١٣، ٦١٤؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٩؛ البخاري ٨٠: ٩٢.

قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تنغوطوا^(١).

٢٥/١٦٦٢ - عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يُنْهَى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن الماء أهلا^(٢).

٢٦/١٦٦٣ - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدايني، عن ثابت بن أبي صفيحة الثالبي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البول في الماء يورث الفقر^(٣).

٢٧/١٦٦٤ - قال أبو عبيدة في حديث لعلي عليه السلام أنه قال لقوم وهو يعاتبهم: مالكم لا تتطفرون عن دراتكم^(٤).

(٢) في الاستنجاء

١/١٦٦٥ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا بالنتار ذكره ثلاث مرات^(٥).

(١) الجعفريات: ٢٠٢؛ مستدرك الوسائل: ١: ٥٥١ ح ٢٦٤.

(٢) الاستبصار: ١: ١٢؛ وسائل الشيعة: ١: ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام: ١: ٣٤.

(٣) الخصال، باب: ٥٥؛ البحر: ٨٠: ١٧٠.

(٤) غريب الحديث للهروي: ٢: ١٣٧.

(٥) الجعفريات: ١٢؛ مستدرك الوسائل: ١: ٥٣٦ ح ٢٥٩.

٢/١٦٦٦-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أتاني جبريل عليهما السلام فقال: يا محمد كيف ننزل عليك وأنتم لا تستكون ولا تستنجزون بالماء^(١).

٣/١٦٦٧-(الجعفريات)، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن عصر، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: إن رسول الله عليهما السلام كان يتخذه بيمنيه لوضع الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله عليهما السلام^(٢).

٤/١٦٦٨-وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسمًا من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمنيه^(٣).
٥/١٦٦٩-عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام كان إذا دخل الخلاء، حول خاتمه في بيمنيه، فإذا خرج وتوضاً حوله في يساره^(٤).

٦/١٦٧٠-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من فقه الرجل أن يرتاد بوله، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي^(٥).

٧/١٦٧١-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام

(١) الجعفريات: ١٥؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٥٨ ح ٥٢٠.

(٢) الجعفريات: ١٨٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٦٦ ح ٥٥٥.

(٣) الجعفريات: ١٨٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٦٦ ح ٥٥٦.

(٤) كنز العمال ٩: ٥١٥ ح ٢٧٢٢٢.

(٥) الجعفريات: ١٢؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٦٨ ح ٥٦١.

نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقرم^(١).

٨/١٦٧٢ - عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَخْرُجَ فَلَا تُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا تُسْتَدْبِرُهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا^(٢).

٩/١٦٧٣ - الصَّدُوقُ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيًّا بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَوْلُ قَائِمًا مِّنْ غَيْرِ عَلَةٍ مِّنَ الْجَفَافِ، وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَافِ^(٣).

١٠/١٦٧٤ - عن جنيد بن عبد الله، قال: نزلنا النهر وان فبرزت من الصفوف وركرت رمحي ووضعت ترسني واستترت من الشمس، فإني لجالس إذ ورد على أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أبا الأزد معك طهوراً؟ قلت: نعم فناولته الاداة، فضي حتى لم أره، وأقبل وقد تطهر، فجلس في ظل الترس، الحديث^(٤).

١١/١٦٧٥ - عن الصادق ﷺ قال: قال علي ﷺ: لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة، أو ماتاً يخرج غير الريح، فليس من الريح استنجاء^(٥).

١٢/١٦٧٦ - (الجعفريات)، بسانده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجي فليوتر، ومن استخار الله تعالى

(١) الجعفريات : ١٣؛ مستدرك الوسائل : ١٢٧٢ ح ٢٧٤.

(٢) الاستبصار : ٤٧؛ تهذيب الأحكام : ١ : ٢٥.

(٣) الخصال، باب الاثنين : ٤٤؛ وسائل الشيعة : ١ : ٢٢٦؛ تهذيب الأحكام : ١ : ٢٧.

(٤) البحار : ٨٠ : ١٨٥؛ كشف الغمة : ١ : ٢٦٧.

(٥) دعائم الإسلام : ١ : ١٠٦؛ مستدرك الوسائل : ١ : ٥٧٧ ح ٢٧٣.

فليوتر^(١).

١٣/١٦٧٧ - عن علي عليه السلام، عن النبي عليهما السلام أنه قال: إذا استنجى أحدكم فليوتر وترأ^(٢).

١٤/١٦٧٨ - عن علي عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء (بعد الحجارة) في كتاب الله وهو قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١ وهو خلق كريم وإزالة النجاسة واجبة وليس لأحد تركها^(٣).

١٥/١٦٧٩ - قال علي عليه السلام: سئل رسول الله عليهما السلام عن امرأة أتت الخلاء فاستنجدت بغير الماء، فقال: لا يجوز لها إلا أن تجدر الماء^(٤).

١٦/١٦٨٠ - عن فخر المحققين، روي عن علي عليهما السلام أنه قال: كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تتسلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء بالأحجار (الأحجار الماء)^(٥).

١٧/١٦٨١ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا تقولوا رمضان ولا تقولوا صربت إلى الخلاء، ولكن سمهوه كما قال الله تبارك وتعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ»^٢، ولا يقول أحدكم أنطلق أهريق الماء فيكذب، ولكن يقول: أنطلق أبو^(٦).

(١) الجعفريات: ١٦٩؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢٧٣ ح ٥٧٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ١: ٢٧٤ ح ٥٨٥؛ الاستبصار: ١: ٥٢؛ وسائل الشيعة: ١: ٢٢٣؛ تهذيب الأحكام: ١: ٤٥.

١- البقرة: ٢٢٢.

(٣) دعائم الإسلام: ١: ١٠٦؛ ١: ٢٧٦ ح ٥٩٢؛ وسائل الشيعة: ١: ٢٢٣.

(٤) دعائم الإسلام: ١: ١٠٦؛ ١: ٢٧٧ ح ٥٩٢.

(٥) عوالي الثاني: ٢: ١٨١؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢٧٨ ح ٥٩٧؛ كنز العمال: ٩: ٥٢١ ح ٢٧٢٥٢؛ سنن البهقي: ١: ١٠٦.

٢- النساء: ٤٣.

(٦) الجعفريات: ٢٤١؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢٨٣ ح ٦١٣.

١٨/١٦٨٢ - قال علي عليه السلام: والستنة في الاستنجاء بالماء، هو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج، ولا يُجمعا معاً، وكره الاستنجاء باليمين إلا من علة^(١).

١٩/١٦٨٣ - عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في ذكر فضائل نبينا عليهما السلام وأئته على الأنبياء وأئمتهم: إن الله سبحانه رفع نبينا عليهما السلام إلى ساق العرش، فأوحى إليه فيما أوحى، كانت الأمم السالفة إذا أصابتهم أدنى نحس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات، الخبر^(٢).

٢٠/١٦٨٤ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى القيطياني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ^(٣).

٢١/١٦٨٥ - عنه بسانده، قال علي عليه السلام: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير^(٤).

٢٢/١٦٨٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة، أو مما يخرج غير الريح، فليس من الريح استنجاء واجب، فالوضوء من الريح وضوء طاهر، ومن استنجى منه طلباً للفضل والتنفّذ لا على أنه يرى ذلك يجب فهو حسن^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٨٦ ح ٢٢١.

(٢) ارشاد القلوب : ٤١٠؛ البحار ٨٠: ١٠؛ مستدرك الوسائل ١: ١٨٦ ح ٣٠١.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٢؛ البحار ٨٠: ١٩٧.

(٤) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٢؛ البحار ٨٠: ١٩٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٠٦.

الباب الثاني :

في التطهير وبعض أحكام النجاسات

(١) في طهارة الماء

- ١/١٦٨٧- البرقي، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي مساعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهّر ^(١).
- ٢/١٦٨٨- عن علي عليه السلام قال: كنّا ننقع لرسول الله عليه السلام زبيباً أو قراراً في مطهرة في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه، فإذا تغير أمر به فهرق ^(٢).

(٢) في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم

- ١/١٦٨٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم: يتوضأ منه ويشرب منه، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه: طعمه، لونه، وريحه ^(٣).

(١) المحسن ٢: ٣٩٦ ح ٢٢٧٩؛ البحار ٨٠: ٨؛ مستدرك الوسائل ١: ١٨٥ ح ١٨٥؛ الجعفريات : ١١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٢٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٧٨ ح ٢٠٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١١١؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٠٧ ح ١٨٨؛ البحار ٨٠: ٢٠.

- ٢/١٦٩٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس ينجس الماء شيء^(١).
- ٣/١٦٩١ - الرواندي، بسانده إلى موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: الماء الحار لا ينجسه شيء^(٢).
- ٤/١٦٩٢ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قدم على رسول الله عليه السلام قوم فقالوا: إن لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم، فقال عليه السلام: لها ما أخذت بأفواها وبطونها، ولهم سائر ذلك^(٣).
- ٥/١٦٩٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلي، قال: قال علي عليه السلام: إن الله خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه^(٤).

(٣) حريم البئر وأحكامه

- ١/١٦٩٤ - وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن، أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً^(٥).
- ٢/١٦٩٥ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام

(١) دعائم الإسلام ١: ١١١؛ مستدرك الوسائل ١: ١٨٩ ح ٣١١.

(٢) نوادر الرواندي : ٣٩؛ البحار ٨٠: ٢٠.

(٣) الجعفريات : ١٢؛ مستدرك الوسائل ١: ١٩٧ ح ٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٠١؛ المعتبر ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠١ ح ٣٤١٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٩؛ قرب الاستدادر ١٤٦ ح ٥٢٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين (بئر) العين إلى (بئر) العين خمسة وعشرين ذراعاً، والطريق إلى الطريق إذا ضايق على أهله سبعة أذرع^(١).

٢/١٦٩٦-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لنا بئراً وربما عجبنا العجين من مائها، وإن بئر الغائط منها أربعة أذرع، ولا نزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط؟ فقال علي عليهما السلام: طمّتها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت رائحة العذرة منها^(٢).

٤/١٦٩٧-محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علي عليهما السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإن كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة^(٣).

٥/١٦٩٨-عن علي عليهما السلام قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئةها لم تقطع نزع منها دلو، فإن كانت متينة أعظم من ذلك فليزد من البئر ما يذهب الريح^(٤).

٦/١٦٩٩-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي عليهما السلام سئل عن بئر وقع فيها ماء فيه الدم فيمومت؟ فقال: إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو، ثم يستعدب ماءها^(٥).

(١) الجعفريات: ١٥؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١١٦ ح ٢٠٩٢٢.

(٢) الجعفريات: ١٤؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٠٨ ح ٣٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٣٧: ١؛ وسائل الشيعة ١: ١٢٧؛ الاستئصار ١: ٤٣.

(٤) كنز العمال ٩: ٥٧٧ ح ٢٧٥٠٠.

(٥) الجعفريات: ١٢؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٠٤ ح ٣٦٤.

(٤) حكم الأطعمة التي تقع فيها الدواب وغيرها

١٧٠٠- عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان ذائباً أريق اللبن والعسل) واستسرج بالزيت والسمن ^(١).

١٧٠١- قال علي عليه السلام في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار، وكل شيء لا دم فيه يموت في الطعام لا يفسده، وقال في الزيت: يعمله إن شاء صابوناً ^(٢).

١٧٠٢- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، أنّ علياً عليه السلام قال: في الخنفساء والعقرب والصرد، إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله، قال: وإن كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم في العسل أو في زيت، أو في السمن، فكان جاماً جُنْبَ ما فوقه وما تحته ثمّ يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع ^(٣).

١٧٠٣- وبهذا الاستناد، أنّ علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة ميّتة؟ فقال عليه السلام: يهرّق الماء ويفسّل اللحم فينقّ حتى يُنقّ ثمّ يؤكل ^(٤).

١٧٠٤- وبهذا الاستناد، عن علي عليه السلام أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيمومت؟ قال: الزيت خاصة بيعيه لمن يعمله صابوناً ^(٥).

١٧٠٥- وبهذا الاستناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم، فات فيه استسرجوه، فلن منه فليغسل

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢٢؛ مستدرك الوسائل ١: ٢١٢ ح ٣٨٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٢؛ البحار ٨٠: ٨٠.

(٣) الجعفريات : ٣٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢١٠ ح ٣٨٢.

(٤) الجعفريات : ٣٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢١٠ ح ٣٨١ الكافي ٦: ٢٦١.

(٥) الجعفريات : ٣٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢١١ ح ٣٨٣.

يده، وإذا مسّ الشوب أو مسح يده في الشوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الشوب أو مسح يده في الشوب بغسل ذلك خاصة^(١).

٦/١٧٠٦ - وبهذا الاستناد، عن علي عليهما السلام أنه سُئل عن طشت فيه زعفران، بال فيه صبي؟ فقال: يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه، فإذا الماء قد طهر الشوب^(٢).

٦/١٧٠٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن النعبان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه سأله عن الفأرة قوت في السمن والعسل، فقال: قال علي عليهما السلام: خذ ما حولها وكل بقيتها، وعن الفأرة قوت في الزيت، فقال: لا تأكله ولكن أسرج به^(٣).

٦/١٧٠٨ - عن علي عليهما السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن وهو جامد فاتت، فخذها وما حولها من السمن فألقه وكل السمن، وإذا وقعت في السمن وهو ذاتي فخذوها وألقوها وانتفعوا بالسمن ولا تأكلوه^(٤).

٦/١٧٠٩ - محمد بن الحسين، بسانده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: في كتاب علي عليهما السلام: لا أمتتع من طعام طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه السنور^(٥).

٦/١٧١٠ - عن علي عليهما السلام أنه سُئل عن سور السنور؟ فقال: هي من السباع ولا بأس به^(٦).

٦/١٧١١ - عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن

(١) الجعفريات: ٢٦؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢١١ ح ٢٨٤.

(٢) الجعفريات: ٢٣؛ مستدرك الوسائل: ١: ٢١١ ح ٢٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦: ٣٧٥؛ تهذيب الأحكام: ٩: ٨٦.

(٤) كنز العمال: ٩: ٣٧٤ ح ٢٦٥٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦: ٣٧٨؛ تهذيب الأحكام: ٩: ٨٦.

(٦) كنز العمال: ٩: ٥٨٢ ح ٢٧٥٢٧.

إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفقة الغراب وفريسة الأسد^(١).

١٧١٢-السيد فضل الله الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليهما السلام: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الأ adam فلا بأس بأكله^(٢).

١٧١٣-الجعفريات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر؟ قال: الطحين، والعلجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كله^(٣).

١٧١٤-عن علي عليهما السلام: أنه رخص في الأ adam والطعام تقوت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له فيه، فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه، فإن مات فيه ماله دم وكان مائعاً فسد، وإن كان حامداً فسد منه ما حوله، وأكلت بقيته^(٤).

(٥) طرح العذر في المزارع

١٧١٥-عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري (وهب بن وهب)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٩١؛ قرب الاستاد: ١٨ ح ٦٢؛ البحار ٨٤: ٢٣٦.

(٢) نوادر الرواندي: ٥٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٢٤ ح ٤٢٥؛ البحار ٦٦: ٥٢.

(٣) الجعفريات: ٣٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٢٥ ح ٤٢٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٢٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٥٨٠ ح ٥٨٥؛ البحار ٦٦: ٥٣.

(٥) قرب الاستاد: ١٤٦ ح ٥٢٩؛ وسائل الشيعة ١٦: ٤٣٥؛ البحار ٨٠: ١٤٨.

(٦) في الدم والكلب والبصاق

١/١٧١٦ - محمد بن الحسن، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق^(١).
بيان: هذه الرواية محمولة على التقية، أو على جواز إزالة الدم بالريق ثم تطهيره، ومن المحتمل أن يراد دم السمك وشبيهه.

٢/١٧١٧ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي عليهما السلام، قال: تنزّهوا عن قرب الكلاب، فن أصحاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضّح ثوبه بالماء^(٢).

٣/١٧١٨ - عن علي عليهما السلام: إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم، فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء^(٣).

٤/١٧١٩ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام سئل عن البصاق (البزاق) يصيب الشوب، قال: لا بأس به^(٤).

(٧) نطهير الثياب وغيرها من النجاسات

٥/١٧٢٠ - عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: الميتة وكل ما هو منها نجس، ولا يطهر جلد الميتة ولو دُبغ سبعين مرّة، وفيما لا يؤكل لحمه مقامه مقام الميتة، ولا بأس

(١) وسائل الشيعة: ١: ١٤٩؛ البحار: ٨٠: ٤٠؛ تهذيب الأحكام: ١: ٤٢٥.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٦؛ وسائل الشيعة: ٢: ١٠١٦؛ البحار: ٨٠: ٥٤.

(٣) كنز العمال: ٩: ٣٧١ ح ٢٦٥١٨.

(٤) قرب الاستناد: ٢٨٢؛ وسائل الشيعة: ٢: ١٠٢٤؛ البحار: ٨٠: ٧٣.

أن يُتذرّر به، ولكن لا يصلّى فيه^(١).

٢/١٧٢١ - عن السندي بن محمد، أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: غسل الصوف الميت ذ كاته^(٢).

٣/١٧٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بخربة الدجاج والحمام يصيب الثوب^(٣).

٤/١٧٢٣ - عن علي عليه السلام قال: من لم يطهره البحر فلا طهر له^(٤).

٥/١٧٢٤ - محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: لَبَنَ الْجَارِيَةِ وَبُوْهَا يُغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ؛ لَأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجَ مِنْ مَثَانَةِ أَمْهَا، وَلَبَنَ الْفَلَامَ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ وَلَا مِنْ بُولِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ؛ لَأَنَّ لَبَنَ الْفَلَامَ يَخْرُجَ مِنَ الْعَضْدِينَ وَالْمَنْكِبَيْنَ^(٥).

بيان: قال الشيخ، ما تضمن من أن بول الصبي لا يغسل منه التوب، معناه أنه يكفي صب الماء عليه وإن لم يعصر، وقال الحر العاملی ما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محظوظ على الاستحباب، أو على اجتماعه مع البول، للعطف بالالوا، وعود ضمير منه إلى مجموع الأمرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً مع احتمال التقية، لموافقتها لبعض العامة، وكون راويه عامياً.

٦/١٧٢٥ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٦٢.

(٢) قرب الاستناد: ١٥٣ ح ٥٦٠: البحار ٦٦: ٤٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢؛ تهذيب الأحكام ١: ٣٢٤؛ الاستبصار ١: ٢٨٣؛ ١: ١٧٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١١١؛ البحار ٨٠: ٩؛ مستدرك الوسائل ١: ١٨٧ ح ٣٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨ ح ١٥٧؛ علل الشرائع: ٢٩٤؛ وسائل الشيعة ٢:

قال: في البول يصيب الثوب يغسل مرتين^(١).

١٧٢٦ الحاكم النسابوري، حدثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عليّ بن أبي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية^(٢).

١٧٢٧ - البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام مالم يطعم^(٣).

١٧٢٨ - عن عليّ عليه السلام: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام^(٤).

١٧٢٩ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في المني يصيب الثوب: يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب، غسل الثوب كلّه ثلاث مرات يعرك في كلّ مرة وينحل ويغسل وينصر^(٥).

(٨) في الأ بواس والدماء

١٧٣٠ - عن عليّ عليه السلام: لا بأس ببول الحمار، وكلّ ما أكل لحمه^(٦).

(١) دعائم الإسلام: ١١٧: ١.

(٢) مستدرك الحاكم: ١: ١٦٥؛ سنن البيهقي: ٢: ٤١٥؛ مسنون أحمد: ١: ٧٦.

(٣) سنن البيهقي: ٢: ٤١٥.

(٤) كنز العمال: ٩: ٣٦٦ ح ٢٦٤٩.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ١١٧؛ البحار: ٨: ١٠٥؛ مستدرك الوسائل: ٢: ٥٦٣ ح ٧٣١.

(٦) كنز العمال: ٩: ٣٦٨ ح ٢٦٥٠٤.

٢/١٧٣١-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن علي عليهما السلام: إن النبي ﷺ قال: بالعليه الحسن والحسين عليهم السلام قبل أن يطعما، فكان لا يغسل بوهلا من ثوبه ^(١).
بيان: عدم الفصل لا ينافي الصب.

٣/١٧٣٢-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن علي عليهما السلام: أنه قال: لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً، لم نأمرها أن تغسل ثوبها، إلا الموضع الذي أصابه الدم ^(٢).

٤/١٧٣٣-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام سئل عن الصلاة في الشوب الذي فيه أبوالخفافش ودماء البراغيث؟ فقال: لا بأس بذلك ^(٣).

٥/١٧٣٤-محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن

السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أن علياً عليهما السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّر يكون في الثوب، فيصلّي فيه الرجل، يعني دم السمك ^(٤).

٦/١٧٣٥-محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن

غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: ما أبالي أماء أصابني أم بول، إذا لم أعلم ^(٥).

(١) الجعفريات : ١١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٧٢ ح ٢٧٥؛ البحار ٨٠: ١٠٤؛ نوادر الرواندي : ٣٩.

(٢) الجعفريات : ١١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٧٢ ح ٢٧٥.

(٣) الجعفريات : ٥٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٩ ح ٢٧١٩؛ البحار ٨٠: ١١٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٩؛ وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٠ ح ٢٢٣؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣؛ أحياء الاحياء ٣: ٢٢٣؛ الاستبصار ١: ١٨٠؛ وسائل الشيعة ١: ٢٣٠؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٦٨ ح ٤٤.

(٩) في ثياب الكتابي

١/١٧٣٦ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام، كان لا يرى بالصلاوة بأساً في الشوب الذي يشتري من النصارى والمجوس واليهود قبل أن يُغسل (يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها، وليس بشيابهم التي يلبسوها) ^(١).
 بيان: يعني أنها مظنة النجاسة وأنها لا تخلو منها غالباً، لكن لا يحصل العلم بنجاستها، على أنَّ التفسير من الراوي، ويتحمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة؛ لأنَّها قابلة للتطهير، لكن لا يصلح فيها إلا بعده.

(١) قرب الاستاد: ٤٦: ٨٠ ح ٢٨٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٥٠؛ البحار ٨٠: ٤٦.

الباب الثالث :

في أحكام الجنابة

(١) في غسل الجنابة

١/١٧٣٧ - سليم بن قيس الهملاي، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليهما السلام يقول: إن جبرئيل أتى رسول الله عليهما السلام في صورة آدمي، فقال له: ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، إلى أن قال: والغسل من الجنابة^(١).

٢/١٧٣٨ - عن علي عليهما السلام في الغسل من الجنابة: يبدأ فيه بالوضوء، ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ، ثم يمرّ الماء على الجسد كله، ويرثي اليدين على ما لحقته منه، ولا يدع منه موضعًا إلا أمر الماء عليه وأتبعه بيده، وبلل الشعر وأنق البشر، وليس في قدر الماء له شيء موقّت، ولكنّه إذا أتى على البدن كله، وأمر بيديه عليه، وغسل ما به من لطخ، وبلل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وتوضأ قبل ذلك فقد ظهر^(٢).

(١) كتاب سليم بن قيس: ٥٧؛ مستدرك الوسائل: ١: ٤٤٨ ح ١١٢٨.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ١١٤.

٣-١٧٣٩-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: اجتمع قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل، فترافقوا إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، فقال علي عليهما السلام: يا معشر الأنصار أيوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء، وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين عليهما السلام^(١).

٤-١٧٤٠-وهذا الاسناد، عن عصر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً عليهما السلام سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحد ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء، (و) هو لصاع من ماء أو جب^(٢).

٥-١٧٤١-في حديث علي عليهما السلام للأنصار، لما اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال، فقال الأنصار: روينا عنه عليهما السلام: إنما الماء من الماء، وقال المهاجرون: روينا عنه عليهما السلام: إذا التقى الختانان وجوب الغسل.

قال صلوات الله عليه للأنصار: أتوجبون عليه الحد والرجم؟ فقالوا: نعم، فقال صلوات الله عليه: أتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا أدخله وجوب الغسل، فرجعوا إلى قوله^(٣).

٦-١٧٤٢-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله

(١) الجعفريات : ٢٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥١ ح ١١٢٢؛ البحار ٨١: ٦٧؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٩، ٣١٤؛ نوادر الرواندي : ٤٥.

(٢) الجعفريات : ٢٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥١ ح ٤٥١؛ البحار ٨١: ٦٨؛ نوادر الرواندي : ٤٥.

(٣) عوالي الثاني ٢: ٢٠٥؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥٢ ح ٤٥٢؛ كنز العمال ٩: ٢٧٣٤٤ ح ٥٤٥.

مَمَّا دون الفرج، فيقضي شهوته؟ قال ﷺ: عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل^(١).

٧/١٧٤٣ - وبهذا الاسناد، عن علي ﷺ قال: من جامع (واغتسل) فخرج منه بقية

المني مع بوله، فعليه اعادة الغسل^(٢).

٨/١٧٤٤ - وبهذا الاسناد، عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بعد أن أمرت

المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: منيًّا ومذيًّا وودي، إلى أن قال: وأما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة، فيه الغسل^(٣).

٩/١٧٤٥ - عن علي ﷺ في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل، قال: إن كان بال قبل الغسل توضأً، وإن لم يكن بالأعاد الغسل^(٤).

١٠/١٧٤٦ - عن علي ﷺ قال: ما أوجب الحدّ وأوجب الغسل^(٥).

١١/١٧٤٧ - عن علي ﷺ قال: من غسل رأسه وهو جنب فقد أبلغ، ثم يغسل سائر جسده بعده^(٦).

١٢/١٧٤٨ - عن علي ﷺ أنه قال: إذا اغتسل الجنب ولم ينبوغسله الغسل من الجنابة لم يجزه، وإن اغتسل عشر مرات^(٧).

١٣/١٧٤٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً ﷺ كان يقول: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة

(١) الجعفريات : ٢١؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥٤ ح ١١٤٢.

(٢) الجعفريات : ٢١؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥٤ ح ١١٤٢؛ البحار ٨١: ٦٨؛ نوادر الرواندي : ٤٦.

(٣) الجعفريات : ٢٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥٤ ح ١١٤٤.

(٤) كنز العمال ٩: ٥٤٣ ح ٢٧٣٣٦.

(٥) كنز العمال ٩: ٥٤٣ ح ٢٧٣٣٧.

(٦) كنز العمال ٩: ٥٤٩ ح ٢٧٣٦٠.

(٧) مستدرك الوسائل ١: ٤٧١ ح ١١٩٣؛ دعائم الإسلام ١: ١١٣.

فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره^(١).
 ١٤/١٧٥٠ - وبهذا الاسناد، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فسي أن يغسل الجمعة، فصلّى الجمعة وهو في شهر رمضان؟ فقال علي عليه السلام: عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان^(٢).

١٥/١٧٥١ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اغتسل من جنابة، فإذا لم يغسله من جسده لم يصبه ما، فأخذ رسول الله من بلل شعره فسخ ذلك الموضع ثم صلّى بالناس^(٣).

١٦/١٧٥٢ - الحافظ أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من ترك شعرة لم يصبه الماء من الجنابة، فعل الله به كذا وكذا، قال: فلذلك عاديت رأسي أو قال: شعري، وكان يجز شعره^(٤).

١٧/١٧٥٣ - وعنه، حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلّاد، ثنا يحيى بن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: مع كل شعرة جنابة ولذلك عاديت رأسي^(٥).

١٨/١٧٥٤ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من كثرت به المحرّم والقرّوح وأصابه جنابة فخاف على نفسه، فإن التيمم يجزيه^(٦).

(١) الجعفرية : ٢٢؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٧٩ ح ١٢١١.

(٢) الجعفرية : ٢١؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٨٠ ح ١٢١٥.

(٣) الجعفرية : ١٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٨١ ح ١٢١٨؛ نوادر الرواندي : ٣٩؛ البحار ٨١: ٦٧.

(٤) حلية الأولياء ٤: ٢٠٠؛ مسند ابن أبي داود ١: ٦٥ ح ٢٤٩.

(٥) حلية الأولياء ٤: ٢٠٠.

(٦) الجعفرية : ٢٤؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٨٢ ح ١٢٢٢.

١٩/١٧٥٥- عن علي عليهما السلام أنه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبي عليهما السلام فحدثتها، فقالت لرسول الله عليهما السلام: يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جهن يسألنك عن شيء يستحبين من ذكره، قال: ليسألنّ عما شئ، فإن الله لا يستحب من الحق، قالت: يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال: نعم عليها الغسل، إن لها ماء كماء الرجل، ولكن الله أسر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ما ذكرها (في وقت الجماع) على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب شبه الولد إليه، وإذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحداً، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل، فلتغسل، ولا يكون ذلك إلا في شرارهن^(١).

٢٠/١٧٥٦- الحاكم النسابوري، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمك، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا وهب بن جرير، وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي أياس (قالا)، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو، وابن جرير، عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن علي، عن النبي عليهما السلام قال: لا تدخل الملائكة بيته في صورة، ولا كلب، ولا جن^(٢).

٢١/١٧٥٧- الطوسي، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد البرجاني، عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: كان رسول الله عليهما السلام لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة^(٣).

٢٢/١٧٥٨- قال عبيد الله بن علي الحلبي: سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعلىه الغسل؟ قال: كان علي عليهما السلام يقول: إذا مسّ الحتان فقد

(١) دعائم الإسلام ١: ١١٥؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥٥ ح ٤٤٧؛ البحر ٨١: ٦٩.

(٢) مستدرك الحاكم ١: ١٧١.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٤٦٥ ح ٤٤٦؛ البحر ٨١: ٦٨؛ لا يوجد في أمالى الشيخ.

وجب الفسل، وكان علي عليهما السلام يقول: كيف لا يوجب الفسل والحمد يجب فيه، وقال: يجب عليه المهر والفسل^(١).

٢٣/١٧٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليهما السلام كان يقول: الفسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزىء من الدهن الذي يبلل الجسد^(٢).

٢٤/١٧٦٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عنبرة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام لا يرى في شيء الفسل، (إذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر) إلا في الماء الأكبر^(٣).

٢٥/١٧٦١ - أبو خالد، حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام، إن النبي عليهما السلام سئل هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: لا حتى يغتسل أو يتوضأ للصلوة^(٤).

٢٦/١٧٦٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر الياني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن عليا عليهما السلام لم يربأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلوة^(٥).

٢٧/١٧٦٣ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ ح ٤٦٩؛ وسائل الشيعة ١: ٤٦٩.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٢؛ وسائل الشيعة ١: ٣٤١؛ تهذيب الأحكام ١: ١٣٨.

(٣) الاستبصار ١: ١٠٩.

(٤) مستند زيد بن علي: ٧١.

(٥) الكافي ٣: ٤٤؛ وسائل الشيعة ١: ٥٠٩؛ تهذيب الأحكام ١: ١٣٤.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٥٢١؛ تهذيب الأحكام ١: ١٤٧.

٢٨/١٧٦٤- محمد بن علي بن الحسين بسانده، عن علي عليه السلام، قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما^(١).

٢٩/١٧٦٥-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا جامع الرجل فلا يغسل حتى يبول مخافة أن يتددد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له^(٢).

٣٠/١٧٦٦- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغسل؟ قال: نعم ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً^(٣).

٣١/١٧٦٧- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية لا تغسل من الجنابة، فقال: الشرك الذي هو فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أم لم تغسل^(٤).

٣٢/١٧٦٨-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ولو استدفأ بأمرأته بعد الغسل، وهي بالجنابة لم تغسل، لم تأمره أن يعيد الغسل^(٥).

(٢) طهارة بدن الجنب وعرقه

١/١٧٦٩- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لو أن رجلاً

(١) الغصال، حديث الأربعمائة: ٦٣١؛ وسائل الشيعة: ١٥٢٨؛ البحار: ٨١.

(٢) الجعفريات: ٢١؛ مستدرك الوسائل: ١: ٤٨٥ ح ٤٤٢.

(٣) الجعفريات: ٢٢؛ مستدرك الوسائل: ١: ٤٨٦ ح ٤٤٣.

(٤) الجعفريات: ٢٢؛ مستدرك الوسائل: ١: ٤٨٦ ح ٤٤٣.

(٥) الجعفريات: ٢٢؛ مستدرك الوسائل: ٢: ٥٦٨.

جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يضر، لأمرناه بالصلاحة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه؛ لأن الشوب لا ينجسه شيء^(١).

٢/١٧٧٠ - وبالاسناد المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب^(٢).

٣/١٧٧١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: إن النبي عليهما السلام صافح حذيفة بن اليمان، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال له النبي عليهما السلام: إن المسلم ليس بجنس^(٣).

٤/١٧٧٢ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليهما السلام كان يغتسل من جنابته ثم يستدفي بأمرأته وأئتها لجنب^(٤).

(٣) حكم مرور وجلوس الجنب في المساجد

١/١٧٧٣ - عن علي عليهما السلام في قول الله عز وجل: «وَلَا جُنَاحَ لِإِلَاءِ عَابِرِي سَبِيلٍ»^(٥) قال: هو الجنب يمر في المسجد مروراً ولا يجلس فيه^(٦).

٢/١٧٧٤ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن الله عز وجل كره لكم أشياء العبث في الصلاة، والمن في

(١) الجعفريات: ١١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٨ ح ٢٧٤٩.

(٢) الجعفريات: ٢٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٩ ح ٢٧٥٠.

(٣) مسند زيد بن علي: ٦٨.

(٤) قرب الاستدلال: ٤٨٤ ح ١٣٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٨٤ ح ١٢٢٩؛ البخاري: ٨٠؛ صحيح البخاري: ١١٨؛ مسلم: ٤٣.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ١٤٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٥٩ ح ١١٥٩.

الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغرض إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب^(١).

٣/١٧٧٥ - (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد،

قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، قال عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: إن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام أن ابن مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون شبراً وشبراً، وإن الله تعالى أمرني أن أبي مسجداً طاهراً لا يكون فيه غيري وغير أخي علي وغير ابني الحسن والحسين^(٢).

٤/١٧٧٦ - محمد بن عمر البغدادي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي

القمي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنهم ممني^(٣).

(٤) الأكل على الجنابة يورث الفقر

١/١٧٧٧ - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم،

عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن أبي حمزة الشامي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر^(٤).

(١) الجعفرية: ٣٦؛ مستدرك الوسائل: ١: ٤٦١ ح ٤٦١ ح ١١٦٢.

(٢) الجعفرية: ١٩٩؛ مستدرك الوسائل: ١: ٤٦١ ح ٤٦١ ح ١١٦٣.

(٣) أمالى الصدوق، مجلس ٥٤: ٢٧٤؛ وسائل الشيعة: ١: ٤٨٧؛ روضة الوعاظين، باب فضائل علي: ١٠٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٣٢.

(٤) الخصال، باب ١٦: ٥٠٤؛ مستدرك الوسائل: ١: ٤٦٦ ح ٤٦٦ ح ١١٧٧.

٢/١٧٧٨- سبط الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك نسخ العنكبوت في البيت يورث الفقر، والأكل على الجنابة يورث الفقر^(١).

٣/١٧٧٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر^(٢).

(١) مشكاة الأنوار: ١٢٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٦٧ ح ٤٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٩٥؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٦٨ ح ٣.

الباب الرابع :

في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

١/١٧٨٠-(المعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة، وإذا رأت الظهر في وقت الصلاة قضتها، وإذا رأت المرأة الظهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذا رأت الظهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلي العصر، وإذا رأت الظهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاة المغرب، وإذا رأت الظهر في جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذا رأت الظهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة إن هي أخرت الفصل^(١).

٢/١٧٨١-(المعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا يكون الحيض

أكثر من عشرة أيام^(١).

٣/١٧٨٢ - الرواندي بسانده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوماً^(٢).

٤/١٧٨٣ - عن علي عليهما السلام قال: الفسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد^(٣).

٥/١٧٨٤ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما كان الله عزوجل ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة^(٤).

٦/١٧٨٥ - عن علي عليهما السلام قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يربها، مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الرعايف، فإن تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنتضج بالماء ولتسوّضا ولتصل، فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتندع الصلاة^(٥).

٧/١٧٨٦ - أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إذا حاضت المخارية فلا تصل إلأ بخار^(٦).

٨/١٧٨٧ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

(١) الجعفريات : ٢٤؛ مستدرك الوسائل ٢ : ١١ ح ١٢٦٢.

(٢) نوادر الرواندي : ٥٠؛ البحار ٨١ : ١١١.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٢٨؛ مستدرك الوسائل ٢ : ١٦ ح ١٢٨٠؛ البحار ٨١ : ١٢٠.

(٤) الجعفريات : ٢٥؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٢٥ ح ١٣٠٧.

(٥) كنز العمال ٩ : ٦٢٨ ح ٦٢٧٧٢٢.

(٦) قرب الاستناد : ٥٠٦ ح ١٤١؛ البحار ٨٨ : ١٢٥؛ من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٤ ح ٢٤٤.

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إذا احضر الميت فاكان من امرأة حائض أو جنب فليقم لوضع الملائكة^(١).

٩/١٧٨٨ (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليهما السلام قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة^(٢).

١٠/١٧٨٩ (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في المرأة إذا حاضت فاغسلت نهاراً، قال: تكف عن الطعام أحب إلى، قال: وإن هي اغسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجتمعتها، فهو أحب إلى إذا جاء في شهر رمضان^(٣).

١١/١٧٩٠ (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ فقال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي ظهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها^(٤).

١٢/١٧٩١ (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا تقولوا للحائض طامت فتكذبوا، ولكن قولوا: الحائض، والطمث هو الجماع، قال الله تبارك وتعالى: **«لَمْ يَطْمِئْنَ إِنْسَ قَبْلَهُ وَلَا جَانَّ»**^(٥).

(١) الجعفرية : ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢ ح ١٣٣١.

(٢) الجعفرية : ٢٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣ ح ١٣٢٤.

(٣) الجعفرية : ٦١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٥ ح ١٣٣٩.

(٤) الجعفرية : ٦٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٦ ح ١٣٤٠.

١- الرحمن : ٥٦.

(٥) الجعفرية : ٢٤١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٦ ح ١٣٤٢.

١٣/١٧٩٢ الطوسي، بسانده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَغْيِرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادْعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حِيْضَهَا كَانَ فِيهَا مُضِنٌ عَلَىٰ مَا ادْعَتْ، فَإِنْ شَهَدْنَا صَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كاذبة^(١).

بيان: قال الشيخ في التهذيب: الوجه في الجمع، إن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض، وإذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها.

١٤/١٧٩٣ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب علية السلام، أن رسول الله علية السلام قال: ليس لامرأة حاضت أن تأخذ قصة ولا حجة^(٢).

١٥/١٧٩٤ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلى وتقضى المناسك، وتدخل المساجد ويأتيها زوجها^(٣).

١٦/١٧٩٥ - عن علي عليه السلام قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت^(٤).

١٧/١٧٩٦ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨؛ تفسير البرهان ١: ٢٢٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٥٩٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٠٠ ح ١٢٦١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠ ح ٢٠٧؛ الاستبصار ١: ١٤٨؛ الجعفريات ٢: ٢٤.

(٢) الجعفريات ٣: ٣١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٧ ح ١٢٤٢؛ دعائم الإسلام ٢: ١٦٧.

(٣) الجعفريات ٧٥: ٧٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٥ ح ١٣٦٢.

(٤) كنز العمال ٩: ٦٢٩ ح ٢٧٧٤.

جَدَّهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيْهَا طَهَرَةً قَالَ: لِيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَدٌّ حَتَّى تَطَهَّرَ، وَلَا عَلَى الْحَائِضِ حَدٌّ تَطَهَّرَ، وَلَا عَلَى النَّفَسَاءِ حَدٌّ تَطَهَّرَ، وَلَا عَلَى الْحَامِلِ حَدٌّ تَطَهَّرَ (١).

١٧٩٧- عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي طهرا قال: النساء تقدّم أربعين يوماً فـإـن طهرت وإلا اغتسلت وصلـت ويـأـتـها زوجـها، وـكـانـتـ بـنـزـلـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ، تصـومـ وـتـصـلـيـ (٢).

١٧٩٨- محمد بن إدريس، نقلـاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى الخـازـازـ، عن غـيـاثـ، عن جـعـفـرـ، عن أـبـيهـ، عن علي طهرا قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة (٣).

١٧٩٩- عن علي طهرا أنه قال: لا تقرأ الحائض قرآنـاً، ولا تدخل مسـجـداـ، ولا تقرب صـلاـةـ ولا تجـامـعـ حتـىـ تـطـهـرـ (٤).

١٨٠٠- زـيدـ بـنـ عـلـيـ، عن أـبـيهـ، عن جـدـهـ، عن عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ طـهـراـ قالـ: أـتـ اـمـرـأـ رـسـوـلـ اللهـ طـهـراـ فـزـعـمـتـ أـنـهـ تـسـفـرـغـ الدـمـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ طـهـراـ: لـعـنـ اللهـ الشـيـطـانـ هـذـهـ رـكـضـةـ مـنـ الشـيـطـانـ فـيـ رـحـمـكـ فـلـاـ تـدـعـيـ الصـلـاـةـ هـلـاـ، قـالـتـ: فـكـيـفـ أـصـنـعـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ طـهـراـ: أـقـعـدـيـ أـيـامـكـ الـتـيـ كـنـتـ تـحـيـضـ فـيـهـنـ كـلـ شـهـرـ، فـلـاـ تـصـلـيـ فـيـهـنـ وـلـاـ تـصـومـيـنـ، وـلـاـ تـدـخـلـيـ مـسـجـداـ وـلـاـ تـقـرـئـ قـرـآنـاـ، وـإـذـاـ مـرـّـتـ أـيـامـكـ الـتـيـ كـنـتـ تـجـلـسـيـ، تـحـيـضـ فـيـهـنـ وـاجـعـلـيـ ذـلـكـ أـقـصـيـ أـيـامـكـ الـتـيـ كـنـتـ تـحـيـضـ

(١) العـفـريـاتـ : ٢٥؛ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : ٢٤٩ حـ ١٣٧٠.

(٢) الاستـبـصـارـ : ١٥٢؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ٢١٥؛ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : ٢٤٨ حـ ١٣٦٧؛ العـفـريـاتـ : ٢٥.

نهـذـيبـ الـأـحـكـامـ : ١٧٧.

(٣) السـرـافـرـ : ٦١٠؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ٢٥٨٥؛ الـبـحـارـ : ٨١؛ ١١٨.

(٤) دـعـانـمـ الـإـسـلـامـ : ١٢٨؛ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : ٢٤٢ حـ ١٣١١؛ الـبـحـارـ : ٨١؛ ١١٩.

فيهنَّ فاغتسلَ للفجر، ثُمَّ استدحلي الكرسف واستشفي استثار الرجل، ثُمَّ صلَّى الفجر ثُمَّ أخْرَى الظَّهَر لآخر الوقت، واغتسلَ واستدحلي الكرسف واستشفي استثار الرجل، ثُمَّ صلَّى الظَّهَر وقد دخل أول وقت العصر، وصلَّى العصر ثُمَّ أخْرَى المغرب لآخر وقت، ثُمَّ اغتسلَ واستدحلي الكرسف، واستشفي استثار الرجل ثُمَّ صلَّى المغرب وقد دخل أول وقت العشاء، ثُمَّ صلَّى العشاء، قال: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال: فرقَ هار رسول الله ﷺ وقال: اغتسلِ لكلَّ ظهر كَمَا كُنْت تفعلين، واجعليه بِعْزَلَةً لِجَرْحٍ فِي جَسْدِكِ، كُلُّا حَدَثَ دَمٌ أَحَدَثَ طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستثار (١).

١٨٠١ زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إنَّ الْمَائِضَ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (٢).

١٨٠٢ البهقي، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر المحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى، ثنا وکيع، ثنا اسرائيل، عن عمرو ابن يعلى الثقفى، عن عرفجة السلمي، عن علي عليه السلام قال: لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى (٣).

١٨٠٣ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبد الله بن الحسين ابن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لِكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً، وَنَهَا كَمْ عَنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ

(١) مسند زيد بن علي: ٨٨

(٢) مسند زيد بن علي: ٨٩

(٣) سنن البيهقي: ٣٤٢: ١

غشيهما فخرج الولد مجدوماً أو أبرص، فلا يلوم من إلا نفسه^(١).

٢٥/١٨٠٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأمّا نقصان إيمانهن فقعدهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأمّا نقصان عقوبهن فشهادتهما كشهادة الرجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهن فوارثيهن على الأنصاف من مواريث الرجال^(٢).

٢٦/١٨٠٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن النبي عليه السلام سئل ما المبتول فإنما سمعناك يا رسول الله تقول: إن مريم بتوتول، وإن فاطمة عليه السلام بتوتول؟ فقال عليه السلام: المبتول التي لم تر حمرة - أي لم تحض -، فإنه مكرور في بنات الأنبياء^(٣).

٢٧/١٨٠٦ - محمد بن جرير الطبرى، عن الحسين بن إبراهيم القمي، عن علي بن محمد بن جعفر العسكري، عن صعصعة بن سباب بن ناجية، عن زيد بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمّه زيد بن علي، عن أبيه، عن سكينة وزينب ابنتي علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إن فاطمة خلقت حورية في صورة انسية، فإن بنات الأنبياء لا يحضن^(٤).

٢٨/١٨٠٧ - الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله سليمان عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيستة فجعلها رزقه في بطن أمّه^(٥).

(١) الفصال، أبواب الشرين: ٥٢٠؛ البحار: ٨١؛ أمالى الصدوق، المجلس: ٥٠؛ ٢٤٨.

(٢) نهج البلاغة: خطبة ٨٠؛ البحار: ٨١؛ ١٠٨.

(٣) مصباح الأنوار: ٢٢٣؛ مستدرك الوسائل: ٢ ح ٣٧؛ ١٣٤٤؛ البحار: ٨١؛ علل الشرائع: ١٨١.

(٤) دلائل الإمامة: ١٤٥؛ مستدرك الوسائل: ٢ ح ٣٧؛ ١٣٤٥؛ البحار: ٨١؛ ١١٢.

(٥) علل الشرائع: ٢٩١؛ مستدرك الوسائل: ٢ ح ٣٨؛ ١٣٤٩؛ من لا يحضره الفقيه: ١: ٩١ ح ١٩٧؛ وسائل الشيعة: ٢: ٥٧٩؛ البحار: ٨١؛ ٨٣.

٢٩/١٨٠٨-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في حديث قال: لو أن امرأة حاضراً لبست ثوباً لم تأمرها أن تغسل ثوبها إلا الموضع الذي أصابه الدم، وقال: ولو أن رجلاً جامعاً في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتصرّل لأمرناه بالصلاحة فيه، ولم تأمره بغسل ثوبه؛ لأن الشوب لا ينجسه شيء^(١).

٣٠/١٨٠٩-الطوسي، أخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: سألت رسول الله عليهما السلام عن الجنب والحاضن يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما، فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما^(٢).

٣١/١٨١-عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أن رجلاً دعا رسول الله عليهما السلام إلى طعام، فرأى عنده وليدة تختلف بالطعام، عظيماً بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال: وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قربتها، قال: نعم، قال: لو لا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها، قال: ولم استحق العتق يا رسول الله؟ قال: لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره^(٣).

(١) الجعفريات : ١١؛ مستدرك الوسائل : ١ : ٤٨٤ ح ١٢٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام : ١ : ٢٦٩؛ الاستبصار : ١ : ١٨٥.

(٣) دعائم الإسلام : ١ : ١٢٩.

- ٣٢/١٨١١- عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا اشتري الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقرها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن^(١).
- ٣٣/١٨١٢- عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: استبراء الأمة إذا وطأها الرجل حيضة^(٢).
- ٣٤/١٨١٣- عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا اشتري الرجل الأمة فلا يأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان^(٣).
- ٣٥/١٨١٤- عن علي عليهما السلام أنه قال في الجارية تشتري ويحاف أن تكون حبل، قال: تستبرئ بخمس وأربعين ليلة^(٤).
- ٣٦/١٨١٥- عنه علي عليهما السلام: في الجارية إذا فجرت تستبرئ^(٥).
- ٣٧/١٨١٦- عن علي عليهما السلام: أن عرّسًا سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها؟ فقال عليهما السلام: لا حد على مستكرهه، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بخيضة، ثم أعدها على زوجها، ففعل ذلك عمر^(٦).
- ٣٨/١٨١٧- أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال: تستبرئ الأمة إذا اشتريت بخيضة، وإن كانت لا تخيسن بخمسة وأربعين يوماً^(٧).

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

(٧) قرب الاستناد: ١٣٧ ح ٤٨٢؛ البحار ١٠٣: ١٣١.

الباب الخامس :

في الفسل وأدابه

- ١/١٨١٨ - عن علي [عليه السلام] قال: رأى النبي ﷺ ناساً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: ما لكم لا ترجون الله وقاراً^(١).
- ٢/١٨١٩ - عن عامر بن ربيعة، قال: أتى علينا علي [عليه السلام] ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض، فقال: أتغتسلون ولا تستترون، والله إني لأخشى أن تكونوا أخلف الشر^(٢).
- ٣/١٨٢٠ - عن سريته علي بن أبي طالب [عليه السلام] قالت: اغتسلت فأقعدت فلم أستطع أن أقوم، فأخبر بذلك علي بن أبي طالب [عليه السلام] فجاءه فوضع يده على رأسي، فلم تزل يده على رأسي يدعوه حتى قلت، فقال: لا تغتسل في الميши، ولا في مكان يُبال فيه ولا في قبر^(٣).

(١) كنز العمال ٩: ٥٥٤ ح ٢٧٣٨٤.

(٢) كنز العمال ٩: ٥٥٥ ح ٢٧٣٩١.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٥٥ ح ٢٧٣٩٢؛ تاريخ ابن عساكر في ترجمة علي ٢: ٢٥٥.

٤/١٨٢١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: كنا نؤمر في الفسل للجناة، للرجل بصاص، وللمرأة بصاص ونصف^(١).

٥/١٨٢٢ - الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعيد بن طريف، عن الأصمعي بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام: يأتي على الناس زمان ترفع فيه الفاحشة، إلى أن قال: فن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة إلا على ظهور، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا ظاهراً فليفعل، فإنه على وجل لا يدرى متى يأتيه رسول الله ليقبض روحه^(٢).

٦/١٨٢٣ - الصدوق، أبي جعفر عليهما السلام قال: حدثنا سعيد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: حدثني أبي عن جدي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على ظهور، فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح (ترفع) إلى الله تعالى فيلقها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيرددوها في جسده^(٣).

٧/١٨٢٤ - الصدوق بسانده، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج واتباع السنة^(٤).

(١) مسند زيد بن علي : ٧٠.

(٢) فضائل الأشهر للصدوق : ٩١ ح ٧٠: دار السلام ٧٦: ٢.

(٣) علل الشريعة : ٢٩٥؛ وسائل الشيعة ١: ٢٦٦؛ البحار ٨١: ٦٥؛ دار السلام ٢: ٧٦؛ الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٣.

(٤) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٩ ح ٢٥٨٥؛ البحار ٨١: ١٥؛ تحف العقول : ٦٦.

٨/١٨٢٥ - عن (اختيار) السيد ابن الباقي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج من بين يدي الله عزوجل، واتباع لسنة رسول الله عليه السلام (١).

٩/١٨٢٦ - قال ابن طاووس: وروينا بأسنادنا إلى سعد بن عبد الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من اغسل أول ليلة من السنة في ماء جار، وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان (٢).

١٠/١٨٢٧ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: حدثنا عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الكاتبان (٣).

١١/١٨٢٨ - ابن طاووس، نقلًا عن كتاب (الأغالب) لأحمد بن محمد بن عياش، بأسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، إلى أن قال: حتى إذا كان أول ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك، ثم قام وشرّق وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحبي الليل كلّه، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين، الحديث (٤).

١٢/١٨٢٩ - عن زادان، أن رجالاً سألهما [عليهما السلام] عن الغسل، فقال: اغتسل كل

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٥١١ ح ٢٥٩١؛ البحار ٨١: ٢٢.

(٢) أقبال الأعمال: ٨٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٥٣؛ البحار ٨١: ١٨.

(٣) علل الشرائع: ٥٥٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٦١؛ عيون أخبار الرضا ٦٩: ٢.

(٤) أقبال الأعمال: ٢١؛ البحار ٨١: ١٨.

يوم إن شئت؟ قال: لا بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة^(١).

١٣/١٨٣٠ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة، إلا من عذر أو لعنة مانعة^(٢).

١٤/١٨٣١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن كتاب (الأغسال) لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش، أن علياً عليه السلام كان إذا ويتخ الرجل قال: والله لأنك أعجز من تارك غسل الجمعة، إلى أن قال: ويقول بعده:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين، فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة^(٣).

١٥/١٨٣٢ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوتبخ الرجل يقول: لأنك أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة، وأنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى^(٤).

(١) كنز العمال ٩ : ٥٧١ ح ٢٧٤٧٢.

(٢) الجعفريات : ٤٥؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٤٩٩ ح ٤٩٦ .

(٣) مستدرك الوسائل ٢ : ٥٠٦ ح ٢٥٧٣ . البحار ٨١ : ٣٥٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢؛ علل الشرائع : ٢٨٥؛ وسائل الشيعة ٢ : ٩٤٧ . المقنعة : ١٥٨ .

الباب السادس :

في الوضوء وأدابه

(١) وجوب الوضوء وفضله

١/١٨٣٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا وضوء إلا بنته، ومن توضأ ولم ينبو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجزه أن يصلّي به، كما لو صلّى أربع ركعات ولم ينبو بها الظهر لم تجزه من الظهر^(١).

٢/١٨٣٤ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن^(٢).

٣/١٨٣٥ - قال عبد الله بن أحمد، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضوان الله عليه، قال: قال لي النبي عليه السلام: يا علي أسبغ الوضوء، وإن شق عليك،

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٥؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥٧ ح ٨٤٤

(٢) الجعفريات : ٣٤؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥٦ ح ٨٣٧

ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم^(١).
 ٤/١٨٣٦ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من باع فضل الماء منعه الله تعالى فضله يوم القيمة^(٢).

٥/١٨٣٧ - عن علي عليهما السلام أنه قال: ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المستطهرين، إلا كتب في رق وحتم عليها، ثم وضع تحت العرش حتى تدفع إليه بخانتها يوم القيمة^(٣).

٦/١٨٣٨ - عن علي عليهما السلام أنه قال: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظلمه: رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عين، فأسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك^(٤).

٧/١٨٣٩ - عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: أسباغ الوضوء في المكاره، ونقل الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلاً^(٥).
 ٨/١٨٤٠ - أهذب ابن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: الوضوء بعد الظهور عشر حسناً فتطهروا^(٦).

(١) مسند أحمد ١: ٧٨؛ كنز العمال ١٢: ١٥٠ ح ٣٦٤٦٩.

(٢) الجعفريات : ١٢؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥٦ ح ٨٢٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠٥؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٢١ ح ٣٢٤؛ البخاري ٨٠، ٣٢٧.

(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

(٦) محسن البرقي، باب ثواب الطهر على الطهر ١: ١١٨ ح ١٢١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٦٥؛ الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢٠.

١٨٤١- عن علي (عليه السلام)، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ الرجل، فهو في صلاة مالم يحدث^(١).

١٨٤٢- عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا صلاة إلا بظهور^(٢).

١٨٤٣- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: أوصيكم بالطهارة التي لاتتم الصلاة إلا بها^(٣).

١٨٤٤- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء (الظهور) نصف اليمان^(٤).

١٨٤٥- وبهذا الأسناد، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: نجحوا أنفسكم، اعملوا (خيراً) وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن^(٥).

١٨٤٦- عن علي (عليه السلام): مفتاح الصلاة الظهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم^(٦).

١٨٤٧- عن علي (عليه السلام) قال: الظهور شطر اليمان^(٧).

١٨٤٨- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بما له الطاهر، وكذلك الفسل من الجنابة، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**^(٨) الآية.

(١) كنز العمال ٩: ٤٢٧ ح ٢٦٨٠٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٨٧ ح ٦٢٤؛ البحار ٨٠: ٢٣٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٨٧ ح ٦٢٦.

(٤) الجعفريات: ١٧؛ دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٨٨ ح ٦٣١؛ البحار ٨٠: ٢٣٧.

(٥) الجعفريات: ٣٤؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٨٩ ح ٦٢٢.

(٦) كنز العمال ٩: ٢٧٧ ح ٢٦٠٥.

(٧) كنز العمال ٩: ٤٢٢ ح ٢٦٧٩٥.

- المائدة: ٦.

(٨) رسالة المحكم والمشتابه: ٢٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٨٩ ح ٦٢٤؛ البحار ٨٠: ٢٩٧.

١٧/١٨٤٩—عن (اختيار) السيد ابن الباقي، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام لأبي ذر: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضاً وارفع يديك وقل: يا الله سبع مرات فإنه يُستجاب لك^(١).

١٨/١٨٥٠—الراوندي، بسانده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: كان أصحاب رسول الله عليهما السلام إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة^(٢).

١٩/١٨٥١—الصدقون، عن أحمدين محمدبن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة، إلى أن قال: فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن إلا على طهور، الخبر^(٣).

٢٠/١٨٥٢—عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: يحشر الله أمتى يوم القيمة بين الأئم غرّاً محجلين من آثار الوضوء^(٤).

٢١/١٨٥٣—عن علي عليهما السلام: من أسبغ الوضوء في البرد الشديد، كان له من الأجر كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل^(٥).

٢٢/١٨٥٤—عن الحارث، أن علياً عليهما السلام [تواضأ ثم] قام فشرب فضل وضوئه قائماً، ثم قال: إني رأيت رسول الله عليهما السلام يتوضأ، ثم شرب فضل وضوئه قائماً^(٦).

(١) مستدرك الوسائل ١: ٢٩٣ ح ٦٤٩، البحر ٨٠: ٣٢٨.

(٢) نوادر الراوندي : ٣٩، البحر ٨٠: ٣١٢.

(٣) فضائل الأشهر (للصدقون) : ٩١ ح ٧٠، مستدرك الوسائل ١: ٢٩٦ ح ٦٦١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٠٠، البحر ٨٠: ٢٢٧.

(٥) كنز العمال ٩: ٢٩١ ح ٢٦٠٦.

(٦) كنز العمال ٩: ٤٥٦ ح ٢٦٩٤٦، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ٥٦٤.

٢٣/١٨٥٥ - عن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: من لم يتم وضوئه ورکوعه وسجوده وخشووعه فصلاته خداج^(١)

٢٤/١٨٥٦ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من أحسن الظهور ثم مشي إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث^(٢).

٢٥/١٨٥٧ - عن علي عليهما السلام أنه قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: إلا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا: اسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط^(٣).

٢٦/١٨٥٨ - الشيخ المفید، عن أبي نصر محمد بن الحسين المقری، قال: حدثنا على بن الحسن الصيدلاني، قال: حدثنا أبو المقدام أحمد بن محمد مولى بن هاشم، قال: حدثنا أبو نصر المخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: قدم إلينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام البصرة، مر بي وأنا أتوضاً، فقال: يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثم جازني، الخبر^(٤).

٢٧/١٨٥٩ - قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين بالماء، والقلب بالتوبه^(٥).

٢٨/١٨٦٠ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون بذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والأخذ بستي معي في

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ البحر ٨٠: ٣١١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ البحر ٨٠: ١٣٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠٠؛ البحر ٨٠: ٣١١؛ ٣١١: ٨٢١ ح ٣٥١.

(٤) أمالی المفید، المجلس ١٤: ٧٧؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٥٢ ح ٢٥٢.

(٥) جامع الأخبار: ٣٩٥ ح ١٦٥؛ مستدرک الوسائل ١: ٣٥٥ ح ٣٢٦.

٣٤٦: ٨٣٢؛ البحر ٨٠: ٣٥٥ ح ٣٢٢.

حظيرة القدس^(١).

٢٩/١٨٦١-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاته، وكف غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفة، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقائق الاعيان، وأبواب الاعيان منفتحة له^(٢).

٣٠/١٨٦٢-و بهذه الاسناد، قال: رسول الله عليهما السلام: تكتب الصلاة على أربعة أسمهم: سهم منها إسباغ الوضوء، الخبر^(٣).

٣١/١٨٦٣-علي بن الحسين الموسوي المرتضى، نقلًا من تفسير النعاني بأسناده، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليهما السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث قال:

والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا إِذَا قُتِمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١ وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج في تأويله أكثر من التنزيل، ثم قال: وأما حدود الوضوء: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل، سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها^(٤).

(١) الجعفريات : ١٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٤٧ ح ٢٤٧.

(٢) الجعفريات : ٢٣؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥٠ ح ٣٥٠.

(٣) الجعفريات : ٣٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٥٠ ح ٣٥٠.

١- الماندة : ٦.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه : ١٢؛ وسائل الشيعة ١: ٢٨٠.

(٢) التسمية والدعاء عند الوضوء

١/١٨٦٤- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن رجلاً توضأ وصلّى، فقال له رسول الله عليهما السلام: أعد صلاتك ووضوءك، ففعل وتوضاً وصلّى، فقال له النبي عليهما السلام: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضاً وصلّى، فقال: أعد وضوءك وصلاتك، فأقى أمير المؤمنين عليهما السلام فشكا ذلك إليه، فقال: هل سميت حين توضأت؟ فقال: لا، قال: فسم على وضوئك، فسمتني وأنت النبي عليهما السلام فلم يأمره أن يعيده^(١).

٢/١٨٦٥- الصدوق، بسانده عن علي عليهما السلام قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمى، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرّفين، فإذا فرغ من طهوره قال:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فعندما يستحق المغفرة^(٢).

٢/١٨٦٦- عن سالم بن أبي الجعد، عن علي عليهما السلام قال: إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرّفين^(٣).

٤/١٨٦٧- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي قال: قال لي رسول الله عليهما السلام يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك قام الوضوء، وقام الصلاة، وقام رضوانك، وقام مفترتك، فهذا زكاة الوضوء^(٤).

٥/١٨٦٨- كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا توضأ قال: بسم الله وبالله، وخير الأسماء الله،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٨؛ الاستبصار ١: ٦٨.

(٢) الخصال، حديث الأربعاء ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٩؛ المحسن ١: ١١٨ ح ١٢٠.

(٣) كنز العمال ٩: ٤٤٥ ح ٤٤٦.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٦٨ ح ٤٦٩.

وأكابر الأسماء الله، وقاهر ملئ في السماء، وقاهر ملئ في الأرض، والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحيى قلبي بالآيمان، اللهم تب على طهري واقض لي بالحسنى، وأرفني كل الذي أحبت، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء^(١).

٦/١٨٦٩ - العياشي: عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام، أن قبرًا مولى أمير المؤمنين عليهما السلام أدخل على الحاجاج بن يوسف، فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر علي

ابن أبي طالب؟ قال: كنت أوضيه، فقال له: ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه؟ قال: كان يتلو هذه الآية ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَخَنَّعُوا عَلَيْهِمْ أَبُوا بَكْرٍ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بِعْتَدَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلَسُونَ﴾ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين^(٢) فقال الحاجاج كان يتاؤها علينا؟ فقال: نعم، فقال: ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك؟ قال: إذاً أسعد وتشق، فأمر به^(٣).

٧/١٨٧٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزار، عن

عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: بيّنا أمير المؤمنين عليهما السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال: يا محمد اثني بإناء من ماء، فأتاوه به، فصببه بيده اليمن على يده اليسرى ثم قال: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى فقال: اللهم لا تحرّم على ربيع الجنّة واستر عورتي وحرّمها على النار، ثم استنقش فقال: اللهم لا تيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يمينه فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري، ثم غسل شمالي فقال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٣: ح١٩٧، وسائل الشيعة ١: ٢٩٩.

٤٤-٤٥ . الأنعام:

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٥٩؛ تفسير البرهان ١: ٥٢٦؛ البخاري ٨٠: ٣١٥.

اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَائِلِي وَلَا تَجْعَلْنِي مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ، ثُمَّ مَسحَ رَأْسِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَبْكَاتِكَ وَعَفْوِكَ، ثُمَّ مَسحَ عَلَى رِجْلِيهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدْمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلَّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيْ يَرْضِيكَ عَنِّي، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِثَلَّ مَا تَوَضَّأَتْ، وَقَالَ مِثْلُ مَا قُلْتَ، خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مُلْكًا يَقْدِسُهُ وَيُسْبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَهْلِكُهُ، وَيُكَتَّبُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

٨/١٨٧١—عبد الله شبر، ما رويناه عن المشايخ الثلاثة بأسانيد عديدة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في دعاء الوضوء: اللهم أعطني كتابي بيمني، والخلد في الجنان بيساري^(٢).

بيان: معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء، وقد وجّهه الشيخ البهائي بوجوه:

الأول: إنه يقال في الشيء الذي حصله الإنسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري، فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار وأهوال يوم القيمة.

الثاني: أن الباء فيه للسببية، والمراد أعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يسارى، وعلى هذا فالباء (بيمني) أيضاً للسببية لتوافق القراءتان، ولا يخلو من بعد.

الثالث: أن المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين؛ بل اليسار المقابل للإعسار، والمراد باليسار اليسار بالطاعات، أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي،

(١) الكافي: ٣: ٧٠؛ مستدرك الوسائل: ١: ٣٠٨ ح ٦٩١؛ وسائل الشيعة: ١: ٢٨٢ ح ٨٠؛ ثواب الأعمال: ١٦؛ فلاح السائل: ٥٢؛ جامع الأخبار: ١٦٣ ح ٣٨٩؛ فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٦٩؛ من لا يحضره الفقيه: ١: ٤٢ ح ٤٨٤ المقعن: ٨.

(٢) مصابيح الأنوار: ٢: ٣٢٧.

فالباء للسببية، وحيثئذ يكون في الكلام إيهام التناصب، وهو الجمع بين معنيين غير متناسفين بلقطنين لهما معنيان متناسبان، كما في قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِنُانِ ۝ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾^١ فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أي يظهر ولا ساق له كالبقول، وبالشجر ماله ساق، والنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر ولكنه بمعنى الكواكب متناسبها، ومن هذا ما روي من قوله عليه السلام: لا يزال المنان طابراً حتى يقص، فإذا قُصَّ وقع، وهذا الوجه وإن كان بعيداً إلا أنه لا يخلو من لطافة.

(٣) المضمضة والإستنشاق

١/١٨٧٢ - الصدق، باسناده عن علي عليه السلام قال: والمضمضة والإستنشاق سنة، وظهور للف الأنف، والسعوط مصححة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس^(١).

٢/١٨٧٣ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن حبيش، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إسحاق بن إبراهيم الثقي، عن عبد الله ابن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولأه مصر، إلى أن قال:

وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلث مرات، واستنشق ثلاثة، واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإني

١- الرحمن: ٦-٥.

(١) الخصال، حديث الأربعمانة: ٦١١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٠٥؛ البحار ٨٠: ٣٣٤.

رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك، واعلم أنَّ الوضوء نصف الاعياد^(١).

٣/١٨٧٤-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: ليبالغ أحدكم في المضمضة والإستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد، ومنفعة للشيطان^(٢).

٤/١٨٧٥-عن أمير المؤمنين علية السلام: ويتمضمض من نقاء، ويصلّى إذا كان متوضئاً قبل ذلك^(٣).

٥/١٨٧٦-(الجعفريات)، بإسناده عن عيسى بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً علية السلام كان يقول: لا مضمضة من طعام ولا من شراب، ولو فعلت ما تضمضت إلا من اللbin^(٤).

(٤) وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم في الوضوء

١/١٨٧٧-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي علية السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبرائيل علية السلام أنْ أمر أمتی بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة^(٥).

٢/١٨٧٨-وبهذا الاسناد، عن علي علية السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما تأخذ

(١) أمالى الطوسي، المجلس الأول: ٢٤ ح ٣٢، البحار: ٨٠، ٢٦٦.

(٢) الجعفريات: ١٦؛ مستدرك الوسائل: ١: ٣٢٤ ح ٧٢٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ١: ٢٣٤ ح ٤٥٥؛ دعائم الإسلام: ١: ١٠٧.

(٤) الجعفريات: ٢٦؛ مستدرك الوسائل: ١٦: ٣٢٣ ح ٢٠٠٥٥.

(٥) الجعفريات: ١٧؛ مستدرك الوسائل: ١: ٣٣٩ ح ٧٨١.

النار من العبد من أتّقى موضع خاتمه وسرّته، فقيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: أمرني جبرئيل عليه السلام أن آخر كلامي عند الوضوء وعنده الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل أصبعي في سرتني فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن أمر أتّقى بذلك، فلن ضمّع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرّته^(١).

(٥) التخليل في الوضوء

١/١٨٧٩-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان إذا توضأ يخلل لحيته^(٢).

٢/١٨٨٠-وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: إن رسول الله عليه السلام خرج ذات يوم فقال: حبذا المتخللون، فقيل: يا رسول الله وما هذا التخلل؟ قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلّي^(٣).

٣/١٨٨١-وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: كنت أوضئ رسول الله عليه السلام فلم يدع أن ينضح غابته ثلاثة، قال جعفر بن محمد: غابته تحت لحيته^(٤).

٤/١٨٨٢-وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكي (فينيكي) عند الوضوء^(٥).

(١) الجعفريات : ١٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٣٩ ح ٣٣٢.

(٢) الجعفريات : ١٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٤٣ ح ٣٤٦.

(٣) الجعفريات : ١٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٣٩ ح ٣٣٢.

(٤) الجعفريات : ١٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٤٣ ح ٣٤٢.

(٥) الجعفريات : ١٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٤٤ ح ٣٩٨ الذكرى : ٨٤.

بيان: قال الشهيد في الذكرى: إذا لم نقل بوجوب التخليل، فال الأولى استحبابه استظهاراً، ولو مع الكثافة، لما رواه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله.

(٦) الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير والحائض

١/١٨٨٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام: إنَّ الهرَ سبع فلا بأس بسؤره، وإنَّ لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنَّ هرَّاً أكل منه^(١).

٢/١٨٨٤- الشيخ الطوسي، ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى- أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضاً منه، إنما هي سبع^(٢).

٣/١٨٨٥- وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت^(٣).

٤/١٨٨٦- عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفارأن يشرب منه ويتوضأ^(٤).

٥/١٨٨٧- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

(١) الكافي ٢: ٩؛ وسائل الشيعة ١: ١٦٤؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٦٤.

(٤) قرب الاسناد: ١٥٠ ح ٥٤٢؛ وسائل الشيعة ١: ١٧٣؛ البخاري ٨٠: ٥٨؛ الاستبصار ١: ٢٦؛ تهذيب الأحكام ١: ٤١٩.

قال: بينما رسول الله ﷺ يتوضأ إذ لا ذ به هرّ البيت فعرف رسول الله ﷺ أنه عطشان، فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهر ثم توضأ بفضله^(١).

١٨٨٨- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال: لا بأس أن يتوضأ بسورة الحائض^(٢)؟

(٧) الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين

١٨٨٩- سئل على عليهما السلام: أيتووضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين، أحب إليك أو يتوضأ من ركوب أبيض مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنفية السمححة السهلة^(٣).

(٨) اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل

١٨٩٠- علي بن الحسين المرتضى، نقاًلاً من تفسير النعماي، باسناده عن علي عليهما السلام قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُطِّعْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا أُجُوہَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

(١) الجعفريات : ١٢؛ نوادر الرواندي : ٣٩؛ مستدرك الوسائل ١ : ٢٢٠ ح ٨٠؛ سفينة البحار، مادة خلق ١ : ٤٢٠.

(٢) الجعفريات : ٢٢؛ مستدرك الوسائل ١ : ٢٢٢ ح ٤١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١٢ : ١٢ ح ١٦؛ وسائل الشيعة ١ : ١٥٢.

أوجاء أحد منكم من الغائب أو لامسته النساء فلهم تجدوا اماماً فتيمموا صعيداً طيباً^(١)
فالفرضية من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه
إذا لم يجد الماء الظاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب^(٢).

(٩) عدم اشراك أحد في الموضوع

١/١٨٩١- كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له:
يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي
أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَغْتَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا
يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(٣).

٢/١٨٩٢- (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: خلتان لا أحب أن يشاركتي فيها أحد: وضوئي فإنه من
صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنما تقع في كف الرحمن^(٤).

(١٠) في المسح

١/١٨٩٣- عن عبد خير، قال: رأيت علياً عليه السلام دعا بالماء ليتوضاً، فسح يديه
مسحاً، ومسح على قدميه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لو لا أني رأيت

١- المائدة: ٦.

(١) رسالة الحكم والتشابه: ٢٨؛ البخاري: ٨٠؛ مسلم: ٢٩٧.

٢- الكهف: ١١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١: ٤٢ ح ٨٥؛ تهذيب الأحكام: ١: ٣٥٤.

(٣) الجعفرية: ١٧؛ مستدرك ترمذ: ٣٤٥ ح ٨٠٢؛ وسائل الشيعة: ١: ٣٣٦؛ الخصال، باب الآتين: ٢٢.

رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه، رأيت أن بطونهما أحق^(١).

٢/١٨٩٤ - العلامة الكراجكي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال للناس في الرحبة: ألا أدلّكم على وضوء رسول الله عليهما السلام؟ قالوا: بلى، فدعنا بعقب (كاسه) فيه ما فغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً^(٢).

بيان: قال الكراجكي: مراده أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأ رسول الله عليهما السلام وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس فيها.

٣/١٨٩٥ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليهما السلام كان يقول: من توضأ فلم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه ولি�مض في صلاته^(٣).

٤/١٨٩٦ - نقلأ عن تفسير النعاني، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: وأما ما افترضه على الرأس فهو أن يمسح من مقدمه بالماء في وقت الظهور للصلوة بقوله سبحانه: «وَامْسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ»^(٤) وهو من الآيات^(٥).

٥/١٨٩٧ - عن علي عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرّة^(٦).

٦/١٨٩٨ - عن علي عليهما السلام: أنه توّضاً فسح رأسه مسحة واحدة^(٧).

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤ ح ٢٧٠٣٠.

(٢) كنز الكراجكي: ٦٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٠٥ ح ٧٨٦؛ البحر ٨٠: ٢٩٩.

(٣) الجعفريات: ١٦؛ مستدرك الوسائل ١: ٣١٢ ح ٦٩٩.

١- المائدة: ٦.

(٤) رسالة المحكم والمتباهم: ٥٣؛ مستدرك الوسائل ١: ٣١٣ ح ٧٠٢.

(٥) كنز العمال ٩: ٤٢٨ ح ٤٢٨.

(٦) كنز العمال ٩: ٤٢٩ ح ٤٢٩.



٧/١٨٩٩- عن علي [عليه السلام]: الظهور ثلاثةً ثلاثةً واجبة، ومسح الرأس واحدة^(١).

٨/١٩٠٠- أبو الفتح الكراجكي، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: ما نزل القرآن إلا

بالمسح^(٢).

٩/١٩٠١- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً [عليه السلام] قال: إذا توضأْت فلا عليك بأيِّ رجليك بدأت وبأيِّ يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأيِّ رجليك انتعلت^(٣).

بيان: يمكن أن يكون المراد التخيير في غسل اليدين في الفصلة المستحبة قبل المضمضة، أو في مسح الرجلين فيمسح كلَّ واحدة بأيِّهما شاء.

١٠/١٩٠٢- قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: لولا أتيَ رأيت رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنها أولى بالمسح من ظاهرها^(٤).

بيان: إنما كان باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما، لأنَّ باطنهما يصل الأرض، ويتلَوَّث بالقاذورات ويتغير أكثر من الظاهر، ولا سيما وأكثرهم كانوا يومئذ يمشون حفاة، وغرضه [عليه السلام] من هذا الكلام أنَّ الدين ليس بالرأي والاجتهاد، وإنما هو بالنص من الله سبحانه ورسوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

١١/١٩٠٣- عن علي [عليه السلام]: قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يمسح ظاهرهما^(٥).

١٢/١٩٠٤- قال عبدالله بن أحمد: حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي [عليه السلام] قال:

(١) الجامع الصغير للسيوطى ١٤٢: ٢

(٢) كنز الكراجكي: ٦٩؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٥؛ البحار ٨٠؛ تهذيب الأحكام ١: ٦٣.

(٣) الجعفريات: ١٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٢٩ ح ٧٤٩.

(٤) مصايِّح الأنوار ٢: ٤٤١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٢؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧ ح ٩٣.

(٥) كنز الصال ٩: ٦٠٥ ح ٢٧٦٠٩.

كنت أرى أنَّ باطن القدمين أحقٌ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما^(١).

(١١) في المسح على الخفين

١٩٠٥- العياشي: عن الميسير بن ثوبان، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سبق الكتاب الخفين والخثار^(٢).

١٩٠٦- الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليهما السلام وفيهم علي عليهما السلام وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله عليهما السلام يمسح على الخفين، فقال علي عليهما السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى، فقال علي عليهما السلام: سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرین أو ثلاثة^(٣).

١٩٠٧- العياشي: عن زراة وأبي حنيفة جميعاً، عن أبي بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء علي عليهما السلام فوطأ على رقبته، وقال: ويلك تصلي على غير وضوء، فقال: أمرني به عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إلىه، فقال: أنظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته إنَّ رسول الله عليهما السلام مسح، فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدرى، قال: فلئمْ تفقي وأنت لا تدرى، سبق الكتاب الخفين^(٤).

(١) مسنَدُ أَحْمَدَ ١: ١١٤.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٩٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٢١ ح ٧٥٥؛ البحار ٨٠: ٢٧٣؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٩٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠؛ البحار ٨٠: ٢٧٣؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٢.

١٩٠٨- وعنه، عن الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، أنَّ عَلَيْهِ الْحَسَنَ خالفةً في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب، قَالُوا: رأينا النَّبِيَّ مُسَحَّ على الخفين، قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنَ: قَبْلَ نَزْولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: وَلَكُنْ أَدْرِي أَنَّ النَّبِيَّ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ حِينَ نَزَّلَ الْمَائِدَةَ وَلَكُنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهَرِ حَمَارٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

١٩٠٩- (الجعفريات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي عَمْرٍونَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَشَدَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ: مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ مُسَحَّاً عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ فَقَامَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ مُسَحَّاً عَلَى الْخَفَّيْنِ، قَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنَ: أَقْبَلَ نَزْولَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنَ: لَكُنْ أَدْرِي أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ رَفَعَ الْمَسْحَ وَرَفَعَ الْغَسْلَ، فَلَمَّا أَمْسَحَ عَلَى ظَهَرِ حَمَارٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(٢).

١٩١٠- عن زاذان، قال: قال علي بن أبي طالب [عليه السلام] لا ابن مسعود: أنت فقيه أنت المحدث أن رسول الله مسح على الخفين؟ قال: أليس كذلك؟ قال: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت أنه من كذب على رسول الله متعتمداً فليتبواً مقعده من النار^(٣).

١٩١١- العياشي: عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث، قال: أتى أمير

١- المائدة: ٦.

(١) تفسير العياشي: ١: ٣٠١؛ مستدرك الوسائل: ١: ٣٢٣ ح ٢٢٣؛ تفسير البرهان: ١: ٤٥٣؛ البحار: ٨٠؛ ٢٨٥.

(٢) الجعفريات: ٢٤؛ مستدرك الوسائل: ١: ٣٣٥ ح ٣٣٥؛ البحار: ٨٠؛ نوادر الرواندي: ٤٦.

(٣) كنز العمال: ٩: ٦٠٧ ح ٢٧٦١٤.

المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال: يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لللدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيماً، وجعل للرجلين منه نصيماً، فإن كانتا خفافاً من هذه الأجزاء فامسح عليهما^(١).

١٩١٢- وعن عبد الله بن الخليفة - أبي العريف - المكراني الهمداني، قال: قام ابن الكواء إلى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين؟ فقال عليه السلام: بعد كتاب الله تسلني؟ قال الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا إِلَى قَوْلِهِ - الْكَعْبَيْنِ»^٢ ثم قام إليه ثانية فسأله، فقال له عليه السلام: مثل ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يتلو عليه هذه الآية^(٣).

١٩١٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهمداني، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولاة قبلى أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متعتمدين لخلافه ناقضين لعهده مغاييرين لستته، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لتفرق عنّي جندي الأقليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أرأيتم لو أمرت بمقام ابراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه، إلى أن قال عليه السلام: وحرمت المسح على الخفين، وحددت على نبيذ، وأمرت باحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسملة الرحمن الرحيم، إلى أن

(١) تفسير العياشي ١: ٣٠١؛ البحار ٨٠: ٢٨٥؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٣٢ ح ٧٥٩؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٣.

٦ـ المائدة:

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٠١؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٣٢ ح ٧٦٠؛ تفسير البرهان ١: ٤٥٣؛ البحار ٨٠: ٢٨٥.

قال: إذا لتفروا عني، الحديث^(١).

١٩١٤ - محمد بن علي بن الحسين، بسانده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثاني، عن حبابة الوالبي في حديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعته يقول: إنا أهل البيت لا نمسح على الخفين، فن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليسنَ بستنا^(٢).

١٩١٥ - الصدوق، بسانده عن علي عليه السلام قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقبة^(٣).

بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقبة والآيات والأخبار الدالة عليه، وورد في كثير من الأخبار هكذا: ثلاثة لا تقبق فيها أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتنة الحجّ.

(١٢) حكم الجبيرة

١٩١٦ - عن علي عليه السلام قال: انكسر احدى زندي، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمرني أن أمسح على الجبائر^(٤).

١٩١٧ - عن علي عليه السلام قال: أصابني جرح في يدي، فعصبت عليه الجبائر، فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت: أمسح عليها أو أنزعها؟ قال: امسح عليها^(٥).

١٩١٨ - محمد بن مسعود العياشي، عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: حدثني الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) الكافي ٨: ٥٩؛ كتاب سليم بن قيس: ١٢٦؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٥ ح ٥٩٠٢ ح ٣٢٤: ١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٤.

(٣) الخصال، حديث الأربعاء: ٦١٤؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٥؛ البحار ٨٠: ٢٩٢.

(٤) كنز العمال ٩: ٦٢٢ ح ٦٢٧٩٧.

(٥) كنز العمال ٩: ٦٢٢ ح ٦٢٧٩٨.

سألت رسول الله ﷺ عن الجبارٍ تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغسل إذا أجب؟ قال: يجزيه المس (المسح) بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله ﷺ: **«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا»** (١).

٤/١٩١٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في رجل يصبه وثي أو كسر في جبر يده أو رجله، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبارٍ، وليسح على العصائب (٢).

٥/١٩٢٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي عليهما السلام قال: كسرت احدى زندى مع رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجبارٍ، قلت: والجنابة؟ قال: كذلك فافعل (٣).

٦/١٩٢١ - زيد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في الرجل تكون به القرح والمجرد والجرحات، قال: أصبب عليه الماء صبأً (٤).

٧/١٩٢٢ - زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغسل معها فليتوضأ وضوء للصلاه، ولি�صبب عليه الماء صبأً (٥).

١- النساء: ٢٩.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٦؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢٨؛ تفسير البرهان ١: ٣٦٣؛ تفسير الصافي ١: ٤٤٣؛ البخاري ٨٠: ٣٦٦.

(٢) الجعفريات: ١٨؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٣٧ ح ٧٧٥.

(٣) و(٤) مسند زيد بن علي: ٨٣.

(٥) مسند زيد بن علي: ٨٤.

(١٣) ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١/١٩٢٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و محمد

ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفقة والخفقتان، إن الله يقول: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^(١)، إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قاماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ^(٢).

٢/١٩٢٤- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي، (قالا):

أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عتبة، أنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إنما العين وكاء الستة، فمن نام فليتوضاً ^(٣).

٣/١٩٢٥- الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: إذا خالط النوم القلب وجب

الوضوء، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع وتم، فإنك لا تدرى تدعوك أو على نفسك، لعلك أن تدعوك على نفسك ^(٤).

٤/١٩٢٦- (المعرفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: لا يعاد الوضوء إلا من خلتين: غائطاً، أو بولاً، أو ريحاناً ^(٥).

٥/١٩٢٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ينقض الوضوء: الغائط، والبول، والريح،

١- القيامة : ١٤

(١) الكافي : ٣٧ : ٢

(٢) سنن البيهقي : ١١٨؛ كنز العمال : ٩ ح ٣٤٢ : ٢٦٣٤٦.

(٣) الخصال، حديث الأربعمانة : ٦٢٩؛ وسائل الشيعة : ٤ : ١٢٨٣؛ البحرار : ٨٠.

(٤) المعرفيات : ١٩؛ مستدرك الوسائل : ١ : ٤٢٨ ح ٢٢٨.

والنوم إذا كان لا يعلم ما يكون منه^(١).

٦/١٩٢٨ - أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وطئ بعر بغير رطب فسحه في الأرض، وصلّى ولم يحدثوضوءاً، ولم يغسل قدماً^(٢).

٧/١٩٢٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: الذي ينقض الوضوء: الغائط، والبول، والريح، والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه، فأماماً من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسنه ويسمع فذاك لا ينقض وضوءه^(٣).

٨/١٩٣٠ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الذي يخرج من دبره الدود، قال: يتوضأ^(٤).

٩/١٩٣١ - الطوسي، أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان، عن عتبة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر^(٥).

١٠/١٩٣٢ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه رعف وهو في الصلاة، وهو يصلّي بالناس فأخذ بيده رجل فقدمه، ثم خرج فتوضاً ولم يتكلّم، ثم جاء فبني على صلاته ولم يرب ذلك بأساساً^(٦).

(١) مستدرك الوسائل ١: ٢٢٩ ح ٤٣٩؛ البحر ٨٠: ٢٢٧.

(٢) مستند زيد بن علي : ٦٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠١؛ البحر ٨٠: ٢٢٧.

(٤) الجعفرية : ٢٠؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٢٣ ح ٤٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٨؛ الكافي ٣: ٥٤؛ الاستبصار ١: ٩١.

(٦) الجعفرية : ١٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٣٥ ح ٤٥٩؛ البحر ٨٠: ٢٢٤؛ نوادر الرواندي : ٤٥.

١١/١٩٣٣ - وبيهذا الاستناد، عن علي عليهما السلام قال: من رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضاً وليستأنف الصلاة^(١).

١٢/١٩٣٤ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه لم ير -أي الوضوء- من الحجامة، ولا من الفصد، ولا من القيء، ولا من الدم، ولا من الصديد أو القيح، ولا من القبلة، ولا من اللمس، ولا من مس الذكر، ولا الفرج، ولا الانثيين، ولا مس شيء من الجسد، ولا من أكل لحوم الأبل، ولا من شرب اللبن، ولا من أكل ما مسته النار، ولا في قص الأظفار ولا أخذ الشارب، ولا حلق الرأس، وإذا مس جلدك الماء فحسن^(٢).

١٣/١٩٣٥ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: سمعت رسول الله عليهما السلام بعد أن أمرت المقداد يسألة وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني ووذمي وودي، فأما الذي فالرجل يلاعب امرأته فيميدي فيه الوضوء، وأما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المنى فيه الوضوء أيضاً، وأما المنى فهو الماء الدافع الذي يكون منه الشهوة فيه الغسل^(٣).

١٤/١٩٣٦ - مسلم، حدثنا يحيى بن حبيب الحراثي، حدثنا خالد -يعني ابن الحراث-، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان قال: سمعت منذراً، عن محمد بن علي، عن علي عليهما السلام [أنه قال]: استحببت أن أسأل النبي عليهما السلام عن الذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسألة، فقال: منه الوضوء^(٤).

١٥/١٩٣٧ - وعنه، حدثني هارون بن سعيد الأيلبي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب، أخبر في مخرمة بن بكيه، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس،

(١) الجعفريات : ١٩؛ مستدرك الوسائل : ١: ٢٢٥ ح ٤٦٠؛ البحار : ٨٠؛ نوادر الرواندي : ٤٥.

(٢) مستدرك الوسائل : ١: ٢٢٥ ح ٤٦١؛ دعائم الإسلام : ١: ١٠١.

(٣) الجعفريات : ٢٠؛ مستدرك الوسائل : ١: ٢٢٧ ح ٤٦٦؛ البحار : ٨٠؛ نوادر الرواندي : ٤٥.

(٤) صحيح مسلم : ١: ١٦٩.

قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسألته عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأً وانضج فرجك^(١).

١٦/١٩٣٨ - البخاري، حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: كنت رجلاً مذائاً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأً واغسل ذكرك^(٢).

١٧/١٩٣٩ - البهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين، ثنا عمرو الناقد، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا حسن - يعني ابن صالح -، عن حصين بن صفوان، عن علي، قال: كنت رجلاً مذائاً، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: إغسل الفسل من الماء الدافق^(٣).

١٨/١٩٤٠ - (المعرفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة، وليس هذا عزلة الحديث الذي يتوضأ منه^(٤).

١٩/١٩٤١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: ومن أكل اللحوم والألبان، أو ما مسسته النار، وإن غسل من مس تلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب إليه، وإن صلّ ولم يغسلها لم تفسد صلاته^(٥).

(١) صحيح مسلم ١: ١٧٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٧٦؛ سنن البهقي ١: ١١٥؛ صحيح مسلم ١: ١٦٩.

(٣) سنن البهقي ١: ١٦٧؛ كنز العمال ٩: ٤٨٠ ح ٤٧٣.

(٤) المعرفيات ١٩؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٤٠ ح ٤٧٣؛ البحار ٨٠: ٢٢٤؛ نوادر الرواوندي ٤٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٠٢؛ مستدرك الوسائل ١: ٢٤١ ح ٤٧٦؛ البحار ٨٠: ٢٢٧.

٢٠/١٩٤٢ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن الحسين، قال: قال لي عليّ بن أبي طالب عليه السلام: لا وضوء مما غيرت النار ^(١).

٢١/١٩٤٣ البهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدلي، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي عليه السلام أنه طعم خبزاً ولحماً، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل ^(٢).

٢٢/١٩٤٤ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين ^(٣).

٢٣/١٩٤٥ - قال أبو عبيد في حديثه عليه السلام: من وجد في بطنه رِزْأاً فلينصرف وليتوضأ ^(٤).

(١) الجعفريات : ٢٦؛ مستدرك الوسائل : ١ : ٢٤٢ ح ٤٧٩.

(٢) سنن البهقي ١ : ١٥٧.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٩؛ وسائل الشيعة ١ : ١٧٥؛ البحر : ٨٠؛ ٣٥٩.

(٤) غريب الحديث للهروي ٢ : ١٢٣.

الباب السابع :

في التبم وأحكامه

١/١٩٤٦ - الطوسي، ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه سئل عن التبم بالجلص؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس بخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر^(١).

٢/١٩٤٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمم ويصلّى معهم ويعيد إذا انصرف^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٨٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٧١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٢ ح ٢٦٤٦ .
الجعفريات : ٢٤

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٩١٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٥ ح ٢٦٢٤ .
الجعفريات : ٢٣
نوادر الروايني : ٥٠؛ البحار ٨١: ١٦٣

٣/١٩٤٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي البصیر، عن أيوب بن محمد البرقی، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السباعی، عن عمرو بن خالد، عن زید بن علی، عن آبائہ، عن علی ﷺ قال: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ماتَ صَاحِبُ لَنَا وَهُوَ مُجَدُورٌ فَإِنْ غَسَلْنَاهُ أَنْسَلَخَ، فَقَالَ: يَمْوَهُ^(١).

٤/١٩٤٩- سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زید بن علی، عن آبائہ، عن علی ﷺ قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْرًا فَقَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً تَوَفَّتْ مَعْنَا وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو حَرْمَمٍ؟ فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبَّاً، فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَغْسِلُهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَلَا يَمْتَمُو هَا^(٢).

٥/١٩٥٠- عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علی ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَطْلُبُ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَ الْحَزْوَنَةُ فَغْلُوْتَهُ سَهْلَتْ فَغْلُوتَيْنِ لَا يَطْلُبُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

٦/١٩٥١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن علی "الکوفی"، عن التوفلي، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلیٰ: لَا وَضْوَءٌ مِنْ مَوْطَأٍ.

قال التوفلي: يعني ما تطاً عليه برجلك^(٤).

٧/١٩٥٢- محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوی، عن سهل بن جمهور،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٠٥؛ الاستبصار ١: ٢٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٦٣؛ الاستبصار ١: ١٦٥.

(٤) الكافي ٢: ٦٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٦٩؛ تهذيب الأحكام ١: ١٨٧.

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الحسن بن الحسين العرفي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليهما السلام أن يتيم الرجل بتراب من أثر الطريق^(١).

١٩٥٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي، عن علي عليهما السلام في قوله تعالى: **﴿أَوْلَامَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾** إن المراد به الجماع خاصة^(٢).

١٩٥٤ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال: إن الأرض بكم بازرة تتيقون منها وتصلون عليها في الحياة، وهي لكم كفالة في الموتى، وذلك من نعمة الله له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه الأرض النقية^(٣).

١٩٥٥ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه^(٤).

١٩٥٦ - وبهذا الاستناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة وأراد أن يتيمم فلينفض سرجه أو أكافه فيتيمم بغباره، وإن كان راجلاً فلينفض ثوبه أو صفة سرجه^(٥).

١٩٥٧ - السيد الرواندي بالاسناد المتقدم، قال: قال علي عليهما السلام: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها، أو من غبار ثوبه أو غبار

(١) الكافي ٣: ٦٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٦٩.
١ - النساء: ٤٢.

(٢) مجمع البيان ٢: ٥٢؛ وسائل الشيعة ١: ١٩٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٢: ٥٣١؛ ٢٦٤٣؛ دعائم الإسلام ١: ١٧٨؛ البحار ٨٥: ١٥٦.

(٤) الجعفريات : ١٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٢؛ ٢٦٤٨ ح ٥٢٣؛ البحار ٨١: ١٦٣.

(٥) الجعفريات : ٢٣؛ مستدرك الوسائل ١: ٥٣٢ ح ٢٦٤٩.

سرجه أو أكافه^(١).

١٣/١٩٥٨ عن علي عليه السلام: إن عمار بن ياسر أصابته جنابة، فتجرّد عن ثيابه وألقى صعيداً فتمعك فيه، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال له: يا عمار تمغكت تمعك الحمار، قد كان يجوزك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك (وكفيك) كما قال الله عز وجل^(٢).

١٤/١٩٥٩ عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من تيمم صلّى الله تعالى عنه بذلك ما شاء من الصلاة، ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنه إذا مرت بالماء أو وجده انقضى تيممه^(٣).

١٥/١٩٦٠ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، أن علياً عليه السلام قال: لا يصلّى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها^(٤).

١٦/١٩٦١ البهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة -، ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: يتيمم (التيمم) لكل صلاة^(٥).

١٧/١٩٦٢ عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: وإن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلّى إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته^(٦).

١٨/١٩٦٣ عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينبغي أن

(١) نوادر الرواندي :٥٣؛ مستدرك الوسائل :٢؛ ٥٣٤ ح ٥٣٤؛ ٨١؛ البحر :٨١؛ ١٦٣.

(٢) دعائم الإسلام :١؛ ١٢٠؛ مستدرك الوسائل :٢؛ ٥٣٦ ح ٥٣٦؛ ٨١؛ البحر :٨١؛ ١٦٧.

(٣) دعائم الإسلام :١؛ ١٢٠؛ مستدرك الوسائل :٢؛ ٥٤٤ ح ٥٤٤؛ ٨١؛ البحر :٨١؛ ١٦٧.

(٤) الجعفريات :٢؛ ٢٢؛ مستدرك الوسائل :٢؛ ٥٤٥ ح ٥٤٥؛ ٢٦٧٧.

(٥) سنن البيهقي :١؛ ٢٢١؛ كنز العمال :٩؛ ٥٨٩ ح ٥٨٩؛ ٢٧٥٥٢.

(٦) دعائم الإسلام :١؛ ١٢٠؛ مستدرك الوسائل :٢؛ ٥٤٦ ح ٥٤٦؛ ٨١؛ البحر :٨١؛ ١٦٧.

يتيم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت^(١).

١٩٦٤- البيهقي، وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو محمد، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا شريك، وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: أطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيّم ثم صل^(٢).

١٩٦٥- عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيم ويصل^(٣).

١٩٦٦- عن علي عليه السلام أنه قال: من تيّم صل^(٤) بتيّمه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، أو يجد الماء، فإنه إذا مرت بالماء أو وجده انتقض تيّمه، فإن عدمه بعد ذلك تيّم وإن تيّم في أول الوقت وصل^(٥) ثم وجد الماء وفي الوقت بقى يكتنه معها أن يتوضأ ويصل^(٦)، توضاً وصل^(٧)، ولم تجز^(٨) صلاتة بالتنيّم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة^(٩).

١٩٦٧- عن علي عليه السلام أنه قال: من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبده ويتيم بغاره^(١٠).

١٩٦٨- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقرود وأصابته جنابة، فخاف على نفسه فإن التنيّم يجزيه^(١١).

١٩٦٩- الحسن بن الحسين الديلمي، بالاستناد يرفعه إلى الإمام موسى بن

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٢٠؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٥٤٧ ح ٢٦٨٤، البحار ٨١ : ١٦٧.

(٢) سنن البيهقي ١ : ٢٢٣.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٢١؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٥٤٩ ح ٢٦٩١.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٢٠؛ البحار ٨١ : ١٦٧.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ١٢١.

(٦) الجعفريات : ٢٤؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٥٢٧ ح ٢٦٢٨.

جعفر عليه السلام قال: قال: حدثني أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدثني أبي علي، قال: حدثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب في خبر طويل أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لخبير من أخبار اليهود: إن الله عز وجل قال لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليلة المراج: لقد رفعت عن أمتك الآثار التي كانت على الأمم السالفة، وذلك لأنني جعلت على الأمم أن لا قبل فعلاً إلا في بقاع الأرض التي اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأمتك طهوراً ومسجدأً، وهذه من الآثار وقد رفعتها عن أمتك، الخبر ^(١).

٢٥/١٩٧٠ - الديلمي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنبيه ليلة المراج: كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، فقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات، الخبر ^(٢).

٢٦/١٩٧١ - الرواندي، عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: يجوز التيمم بالجص والنورة، ولا يجوز بالرماد؛ لأنَّه لم يخرج من الأرض، فقيل له: أتيمم بالصفاء البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم ^(٣).

٢٧/١٩٧٢ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إن أخي أو ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة، فكيف نصنع به؟ فقال: يمْوه ^(٤).

٢٨/١٩٧٣ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا كنت في

(١) ارشاد القلوب : ٤١٠؛ مستدرك الوسائل : ٢ : ٥٢٠ ح ٢٦٣٨.

(٢) ارشاد القلوب : ٤١٠؛ البخاري : ١٥٠؛ البخاري : ٨٠.

(٣) نوادر الرواندي : ٥٥؛ البخاري : ٨١ ح ١٦٤.

(٤) مسند زيد بن علي : ٨٤.

سفر و معك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم، واستبقي الماء لنفسك^(١).

٢٩/١٩٧٤ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام في الجنب لا يجد الماء، قال:

يتعمم ويصلّى فإذا وجد الماء اغتنسل ولم يعد الصلاة^(٢).

٣٠/١٩٧٥ - البهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن

سفيان، ثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة -، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان،

عن علي، قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء

وليتم بالصعيد^(٣).

٣١/١٩٧٦ - وعنه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر بن مطر، ثنا يحيى بن

محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، قال:

إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ، أو قال: تغتنسل وليس من الماء إلا ما

شرب وأنت تخاف فتيمم^(٤).

٣٢/١٩٧٧ - وعنه، أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد

المصري، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد

الله - وليس هو المسعودي -، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي،

قال: أنزلت هذه الآية في المسافر **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرٍ سَيِّلٌ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا﴾**^١ قال:

إذا أجنب فلم يجد الماء، تيمم وصلّى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتنسل^(٥).

٣٣/١٩٧٨ - وعنه، عن هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق، أن علياً قال: في التيمم

(١) مسند زيد بن علي : ٦٦٦ ، كنز العمال : ٩ ، ٥٩٠ ح ٢٧٥٥٧.

(٢) مسند زيد بن علي : ٨٦.

(٣) سنن البهقي : ١ ، ٢٢٤ ، كنز العمال : ٩ ، ٥٩٦ خ ٢٧٥٧٩.

(٤) سنن البهقي : ١ ، ٢٢٤.

النساء : ٤٣.

(٥) سنن البهقي : ١ ، ٢١٦.

ضربة للوجه، وضربة للكفين^(١).

٣٤/١٩٧٩ - عنه، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا على بن عمر الحافظ، أنبا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن شاذان، حدثني مقلع، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا أجب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيتم وصل^(٢).

٣٥/١٩٨٠ - عن علي [عليه السلام] قال: إذا أجب الرجل فليطلب الماء إلى آخر الوقت، فإن لم يقدر فليتيم فصل^(٣)، فإن قدر على الماء اغتسل ولم يعد الصلاة^(٤).

٣٦/١٩٨١ - عن أبي البحري، أنَّ علياً [عليه السلام] قال: في التيتم ضربة للوجه وضربة لللدين إلى المرفقين^(٥).

٣٧/١٩٨٢ - عن علي [عليه السلام] قال: ينتظر الماء مالم يفته وقت تلك الصلاة^(٦).

٣٨/١٩٨٣ - عن علي [عليه السلام]: إنه يكره أن يؤمّ المتيم المتوضئين^(٧).

(١) سنن البيهقي ١: ٢١٢.

(٢) سنن البيهقي ١: ٢٢٢.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٨٩ ح ٢٧٥٥١.

(٤) كنز العمال ٩: ٥٨٩ ح ٢٧٥٥٢.

(٥) كنز العمال ٩: ٥٩٠ ح ٢٧٥٥٥.

(٦) كنز العمال ٩: ٥٩٠ ح ٢٧٥٥٨.

三

۱۰۷- ریشهای مخوبه

بـ ١٣٧ - مـ ٦٢٠ - جـ ١٥٣ - هـ ١٤٣٧ - مـ ٦٢١ - جـ ١٥٤ - هـ ١٤٣٨

1981/1972-1981/1973-1981/1974-1981/1975-1981/1976-1981/1977-1981/1978-1981/1979-1981/1980-1981/1981


لهم إني أستغفلك لذلة دماغي وعقمي وشدة مرضي

١٦٣٧٧٢ جمادى العاشر ١٤٢٠ هـ

1990-1991
Yearbook
of the
University of
Tennessee

TABLE VI. *Estimated Number of Cases of Tuberculosis*

2016/07/20 14:56:23



مجت

الصلاة

شجاع

لعلك

الباب الأول :

فضل الصلاة وبعض آدابها

(١) في وجوب إقامة الصلاة والمبادرة إليها

١/١٩٨٤ - عن علي [عليه السلام]: والله يا معاشر قريش، لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة، أو

لأبعثن عليكم رجلاً فيضرب أعناقكم على الدين أنا أو خاصف النعل^(١).

٢/١٩٨٥ - الصدوق باسناده، عن علي [عليه السلام]: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ

صلاة مودع^(٢).

٣/١٩٨٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله

ابن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي [عليه السلام] قال:

قال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن

آدم، فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله^(٣).

(١) كنز العمال ٧: ٣٢٦ ح ١٩٠٩٥.

(٢) الخصال، حديث الأربعمانة : ٦٢٩: البحار ٨٤: ٢٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧; وسائل الشيعة ٣: ٢٣: البحار ٨٢: ٢٢٧.

٤/١٩٨٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة، فليس من ضياع الصلاة ^(١).

٥/١٩٨٨ - الحسن بن محمد الديلمي، قال: كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلًا بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ قال: أنظر إلى الزوال حتى نصلّى، فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت الصلاة؟ إنّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة، فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم؟ إنّا نقاتلهم على الصلاة، قال: ولم يترك صلاة الليل قطّ حتى ليلة الهرير ^(٢).

٦/١٩٨٩ - عن علي عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة ^(٣).

٧/١٩٩٠ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيارات، عن محمد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمد ابن مالك، عن أحمد بن سلمة الغنوبي، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن النجاشي العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام أنه قال: أوصيك يا بني بالصلاحة عند وقتها، الحديث ^(٤).

٨/١٩٩١ - الشيخ المفيد، قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد بن عقدة بن أحمد بن يحيى بن ذكرياء حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بدر، عن عمرو، عن يزيد بن مرّة، عن سويد بن

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٩٨ ح ٣١٤.

(٢) ارشاد القلوب : ٢١٧؛ وسائل الشيعة ٣: ١٧٩؛ البحار ٨٣: ٨٣.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٥٩ ح ٢٢٨١٩.

(٤) أمالى الطوسي، المجلس الأول : ح ٨، وسائل الشيعة ٣: ٩٠؛ مستدرك الوسائل ٣: ٩٦ ح ٣١٥؛ البحار ٨٣: ٤؛ أمالى المفيد، المجلس ٢٦: ١٢٨.

غفلة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما من عبد اهتم بمواقع الصلاة، ومواضع الشمس، إلا ضممت له الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النار، كنّا مرّة رعاة الأبل، فصرنا اليوم رعاة الشمس ^(١).

١٩٩٢ - الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: المنتظر وقت الصلاة (بعد الصلاة) من زوار الله عزّ وجلّ، وحقّ على الله أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل، وال الحاج والمعتمر وفد الله وحقّ على الله أن يكرم وفده ويحبّوه بالمعفورة ^(٢).

١٩٩٣ - عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنَّ خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلاً أن يؤذنْ حي على خير العمل ^(٣).

١٩٩٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً، لا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: «ما سلّكتم في سقراً • قالوا لم نكُ من المصلين» ^(٤)، وإنّها لتحت الذنوب حتّ الورق، وتطلقها اطلاق الريق، وشبّهها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالحمة (الجمة) تكون على باب الرجل، فهو يغتنس منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقّ عليه من الدرن.

وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين لا تشغّلهم عنها زينة متاع، ولا قرفة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» ^(٥) وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نصباً بالصلاحة بعد التبشير له

(١) أمالی العفید، المجلس ١٦: ٨٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٤٨ ح ٣٢٢٢.

(٢) الخصال، حديث الأربعانة: ٦٢٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٨٥؛ البحار ٨٥: ٣١٨.

(٣) البحار الرخار ١: ١٩٢؛ الإمام الصادق والمذاهب الأربع، في الأذان والإقامة ٣: ٢٨٢.

١- المدثر: ٤٢-٤٣.

٢- النور: ٣٧.

بالجنة، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَمْرَنَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَرَ عَلَيْهَا﴾^١ فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه^(١).

١٢/١٩٩٥ - عن علي عليه السلام قال: أحب الأعمال إلى الله الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شاء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم ليبرز حيث لا يراه أحد، فيشرف عليه وهو راكع وساجد، إن العبد إذا سجد نادى أبليس: يا ولاه، أطاع هذا وعصيت، وسجد هذا وأبيت، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد^(٢)؟

١٣/١٩٩٦ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى القطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحب إلى الله عزوجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله عزوجل ذم أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^٣ - يعني أنهم غافلون - استهانوا بأوقاتها إعلموا أن صالحى عدوكم يراي بعضهم بعضاً، لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً^(٤).

١٤/١٩٩٧ - (المجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: نجوا أنفسكم، اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة^(٥).

١- طه: ١٢٢.

(١) نهج البلاغة: خطبة ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٣: ١٩؛ البحار ٨٢: ٢٢٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ مستدرك الوسائل ٣: ٤٢ ح ٢٩٦٩؛ البحار ٨٢: ٢٢٣.

٢- الماعون: ٥.

(٣) الخصال، حديث الأربعونات: ٦٢١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٤٢ ح ٢٩٧٥؛ تفسير الصافي ٥: ٣٨١؛ البحار ٨٢: ١٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٨٢.

(٤) الجعفريات: ٣٤؛ مستدرك الوسائل ٣: ٤٤ ح ٢٩٧٦.

١٥/١٩٩٨ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بمحقها، فإن هو تركها استخفافاً بمحقها وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيته إلى الله عز وجل أما أن يعذبه وأمّا أن يغفر له^(١).

١٦/١٩٩٩ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الصلاة قربان كل تقي^(٢).

١٧/٢٠٠٠ - عن علي عليه السلام قال: أتى رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله أدع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال عليه السلام: أعني بكثرة السجود^(٣).

١٨/٢٠٠١ - قال علي عليه السلام فما كتب إلى الحارث الهمداني: وأطع الله في جمل (جميع) أمورك، فإن طاعة الله فاضلة على ما سواها، وخداع نفسك في العبادة، وارفق بها ولا تفهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنه لا بد من قضائها وتعاهدها عند محلها^(٤).

١٩/٢٠٠٢ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو علم المصلي ما يغشاه من جلال الله، ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده^(٥).

٢٠/٢٠٠٣ - عن علي عليه السلام قال: من أتى الصلاة عارفاً بمحقها غفر له^(٦).

(١) الجعفريات: ٣٦؛ مستدرك الوسائل: ٣٤٥ ح ٢٩٨٠.

(٢) الجعفريات: ٣٢؛ مستدرك الوسائل: ٣٤٦ ح ٢٩٨٢؛ الجامع الصغير للسيوطى: ٢١١٥؛ البحار: ٨٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٧؛

(٣) دعائم الإسلام: ١١٣٥؛ مستدرك الوسائل: ٣٤٧ ح ٢٩٨٩.

(٤) نهج البلاغة: كتاب: ٦٩؛ مستدرك الوسائل: ٣٥٤ ح ٣٠٠٢؛ البحار: ٨٧؛ أعلام الدين: ٩٦.

(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٦٢؛ مستدرك الوسائل: ٣٧٤ ح ٣٠٧٤؛ البحار: ٨٢؛ ٢٠٧.

(٦) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٦٨؛ مستدرك الوسائل: ٣٧٤ ح ٣٠٧٤؛ البحار: ٨٢؛ ٢٠٧.

٤- ٢١/٢٠٠٤- عن علي عليهما السلام قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه^(١).

٥- ٢٢/٢٠٠٥- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الصلاة تنظر ولا تنظر بها^(٢).

٦- ٢٣/٢٠٠٦- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة، فإن شاء عجلها له في الدنيا، وإن شاء أخرها له في الآخرة^(٣).

٧- ٢٤/٢٠٠٧- عن أحد همالي^(٤)، أن علياً عليهما السلام قال: سمعت حبيبي رسول الله عليهما السلام يقول: أرجوا آية في كتاب الله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ»^١ وقرأ الآية كلها، وقال: يا علي والذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً أن أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإن استقبل الله بقبله ووجهه لم ينفلت وعليه من ذنبه شيء كما ولدته أمته، فإن أصاب شيئاً بين الصالحين كان له مثل ذلك، حتى عدد الصلوات الخمس، ثم قال: يا علي إنما مثل الصلوات الخمس لأمتى كنهر جار على باب أحدهم، فما يظن أحدهم إذا كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات أكان يبقى في جسده درن، فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتى^(٥).

(١) الخصال، حديث الأربعونات: ٦٣٢؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٧٤ ح ٨٠؛ البحار: ٨٢: ٢٠٧.

(٢) الجعفريات: ٣٩؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٨٧ ح ٨٧.

(٣) الجعفريات: ٢٢٢؛ مستدرك الوسائل: ٥: ٥٢٨ ح ٢٨؛ أمالى المفيد، في المجلس: ١٤: ٧٦.

- هود: ١١٤.

(٤) تفسير الصافى: ٢: ٤٧٦؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٣٩ ح ٣٩؛ تفسير العياشى: ٢: ١٦١؛ تفسير البرهان: ٢: ٢٣٩؛ البحار: ٨٢: ٢٢٠.

٢٥/٢٠٠٨ - عن علي عليهما السلام أنه قال: أوصيكم بالصلاحة التي هي عمود الدين، وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها^(١).

٢٦/٢٠٠٩ - عن علي عليهما السلام: الصلاة عماد الدين (الإعان)، والجهاد سنام العمل، والزكاة تثبت ذلك^(٢).

٢٧/٢٠١٠ - عن علي عليهما السلام قال: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفة، واستغفر ربّه، وأدى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة له مفتوحة^(٣).

٢٨/٢٠١١ - عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من أذنب ذنباً فأشفع منه، فليسبغ الوضوء ثمّ يخرج إلى براز من الأرض، حيث لا يراه أحد، فيصلّي ركعتين، ثمّ يقول: اللهم اغفر لي ذنباً كذا وكذا، فإنّه كفارّة له، وهذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين الله عزّ وجلّ، فأمّا التبعات فلاتوبة منها إلا بأدائها إلى أهلها أو عفوه عنّها^(٤).

٢٩/٢٠١٢ - ابن الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل ابن محمد الشعراوي، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليهما السلام، وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق عليهما السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: أوصيكم بالصلاحة وحفظها فإنّها خير العمل وهي عمود دينكم، الخبر^(٥).

٣٠/٢٠١٣ - عن علي عليهما السلام أنه قال: الصلوات الخمس كفارّة لما يبيّن ما اجتنبت

(١) دعائم الإسلام ١: ١٣٣؛ البحر ٨٢: ٢٢٢.

(٢) كنز الصالح ٧: ٢٨٤؛ ١٨٨٩١ ح: الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٢١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٣٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٩٤ ح ٣٩٤؛ ٧٠٧٢، البحر ٩١: ٣٨٢.

(٥) أمالى الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢ ح ١١٥٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢٩٠ ح ٢٩٠؛ البحر ٨٢: ٢٠٩.

الكبار، وهي التي قال الله عز وجل: إنَّ الْمُحْسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذَا كَرِينَ^(١).

٣١/٢٠١٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصلاة ميزان، من أوفى استوفى^(٢).

٣٢/٢٠١٥ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة^(٣).

٣٣/٢٠١٦ - عن علي عليه السلام: يا علي مثل المصلى كالناجر لا يخلص له ربجه حتى يأخذ رأس ماله، وكذلك المصلى لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدّي الفريضة^(٤).

٣٤/٢٠١٧ - على بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن أبيائه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول: من أدى الله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة^(٥).

٣٥/٢٠١٨ - قال ابن الفحـام: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن هذا الخبر - الخبر المتقدم - فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد: اللهم بحق من رواه وبحق من روی عنه، صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت^(٦).

٣٦/٢٠١٩ - (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وaitاء الزكاة، ويتم الحج والعمرة جميعاً^(٧).

٣٧/٢٠٢٠ - وبهذا الاستناد، عن علي عليه السلام: أنَّ رسول الله عليه السلام أبصر رجلاً قد دبرت

(١) دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٣٦.

(٣) تواب الأعمال: ٤٤؛ دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٨٨.

(٤) كنز العمال ٧: ٥٥٠ ح ٥٥٠ ح.

(٥) دعوات الراويني: ٤٧ ح ٤٧؛ أمالى الطوسي، المجلس ٢٨٩: ٢٧ ح ٥٦٠.

(٦) دعوات الراويني: ٤٧ ح ٤٧؛ مستدرك الوسائل ٥: ١٣٦ ح ٥٥١١؛ البخاري ٨٦: ٢١٨.

(٧) الجعفرية: ٦٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٤٧ ح ١٤.

جبهته، فقال له النبي ﷺ: من يغالب على عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عز وجلّ يشوه به، ومن يخدع الله يخدعه، فهلا تجافت بوجهك الأرض ولم يبشر وجهك^(١).
 ٢١-٣٨ الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعيد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم ابن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، بساند أنه يرفعه إلى علي عليه السلام أنه كان يقول: إن أفضل ما توسل به المتسلون، الإيمان بالله ورسوله، إلى أن قال: وإقامة (قام) الصلاة فإنها الملة^(٢).

٢٢-٣٩ عن علي عليه السلام قال: إن النبي ﷺ رأى في السماء ليلة عرج به إليها، ملائكة قياماً وركوعاً منذ خلقوا، فقال: يا جبريل هذه هي العبادة؟ فقال جبريل: يا محمد فاسأله ربك أن يعطي أستاك القنوت والركوع والسجود في صلاتهم، فأعطاه الله ذلك، فأمّة محمد ﷺ يقتدون بالملائكة الذين في السماء، الخبر^(٣).

٤٠-٢٠ قال أمير المؤمنين عليه السلام في فضل الفرائض: وعن ذلك ما حرس (حرس) الله عباده المؤمنين بالصلوات والزكوات، ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضات، تسكيناً لأطرافهم، وتخسيعاً لأبصارهم، وتذليلًا لنفسهم، وتحفيضاً (تحضيراً) لقلوبهم، واذهاباً للخيال عنهم، ولما في ذلك من تغير عتاق الوجوه بالتراب تواضعًا، والتتصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، ولحوق البطون بالملتون من الصيام تذللًا^(٤).

بيان: (كتاب العلل) لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: العلة في الصلاة: الاستبعاد والاقرار بربوبيته وخلع الأنداد، مكرراً ذلك عليهم في كل يوم وليلة خمس

(١) الجغرافيات : ٥١: مستدرك الوسائل ١: ٩٨ ح ٨٥

(٢) علل الشرائع : ٢٤٧: البحار ٨٢: ٢٠٩

(٣) ارشاد القلوب : ٤١٤: البحار ٨٢: ٢٧٤

(٤) نهج البلاغة : خطبة ١٩٢: البحار ٨٢: ٢٧٥

مرات، ولثلا ينسوا خالقهم ورازقهم، ولا يغفلوا عن طاعته، ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضله عليهم.

وعلة أخرى: ليذل فيها كل جبار عنيد ومتكبر، ويعرف ويخشى ويخضع ويسجد له، ويعلم أنَّ له خالقاً ورازاً ومحبباً ومميتاً، حتى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله، ففي الصلاة علة الاستبعاد، وعلة نجاة نفسه، وعلة شكر نعمه، وعلة ذل كل جبار عنيد ومتكبر، وخشوعه وخضوعه.

وعلة نوافل الصلاة ل تمام ما ينقص من الفرائض ممَّا يقع فيها من السهو والتقصير والتخفيف، وحديث النفس والسهو عن الوقت.

قال: وسئل أبو عبد الله عَلِيُّ عَنْ عَلَةِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ فَرَضْتِ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ لَمْ تُفْرِضْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: فَرْضُ اللَّهِ صَلَاةَ الْفَدَاءِ لِأَوَّلِ سَاعَةِ النَّهَارِ، وَهِيَ سَعْدٌ، وَفَرْضُ الظَّهَرِ لِسَاعَاتِ النَّهَارِ، وَهِيَ سَعْدٌ، وَفَرْضُ الْعَصْرِ لِسَاعَاتِ النَّهَارِ، وَهِيَ سَعْدٌ، وَفَرْضُ الْمَغْرِبِ لِأَوَّلِ سَاعَةِ الْلَّيْلِ، وَهِيَ سَعْدٌ، وَفَرْضُ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ لِسَاعَاتِ الْلَّيْلِ، وَهِيَ سَعْدٌ، فَهَذِهِ أَحَدُ الْعُلُلِ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَتَصِيرُ فِي أَوْقَاتِ النَّحْوِينَ^(١).

٤١/٢٠٢٤—عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رض قال: كتَامَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَطْتُ ذَنْبًا، فَأَعْرِضْ عَنِّي، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ الرَّجُلُ فَأَعْدَادَ الْقَوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلِيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَأَحْسَنْتَ لَهَا الطَّهُورِ؟ قَالَ: بَلٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِذَنْبِكِ^(٢)؟
٤٢/٢٠٢٥—عن علي رض أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَظَرَ إِلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَصْلِي وَيَنْظَرُ

(١) راجع عيون أخبار الرضا رض الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

(٢) مجمع البيان ٥: ٢٠١؛ البحار ٨٢: ٣٦٩.

حوله، فقال له: يا أنس صلّ صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، اضرب ببصرك موضع سجودك، لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه^(١).

٤٣/٢٠٢٦ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفلت العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة، ويستجير به من النار، ويسأله أن يزوجه من الحور العين^(٢).

٤٤/٢٠٢٧ - عن أبي أمامة، قال: جاء علي عليه السلام إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا ربنا الله ادفع إلينا خادماً، قال: اذهب فإنّ في البيت ثلاثة فخذ أحد ثلاثة، فقال: يا ربنا الله اختر لي، فقال: اختر لنفسك، قال: يا ربنا الله اختر لي، قال: اذهب فإنّ في البيت ثلاثة منهم غلام قد صلى فخذه، ولا تضربه، فإنّا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة^(٣).

٤٥/٢٠٢٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»! أنها الصلاة الوسطى^(٤).

٤٦/٢٠٢٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينكم (دينه) ولكل شيء أشرف وأشرف الصلاة التكبير^(٥).

(١) دعائم الإسلام: ١: ١٥٧؛ البحار: ٨٤: ٢٦٤.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٤؛ البحار: ٨٦: ١٩.

(٣) تفسير السيوطي: ١: ٢٩٨.

- الآسراء: ٧٨.

(٤) فقه القرآن: ١: ٨٢؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٢٢: ٢٩٢١ ح ٢٩٢١.

(٥) الجعفريات: ٣٩؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٢٦: ٢٦ ح ٢٩٢٦؛ تهذيب الأحكام: ٢: ٢٣٧؛ المجازات النبوية: ١٨١ ح ١٩١.

٤٧/٢٠٣٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: فرض الله تعالى الصلاة تزهاً عن الكفر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاء لإخلاص الخلق، وصلة الأرحام منها للعدد ^(١).

٤٨/٢٠٣١ - محمد بن المحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن نجاد العابد، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وذكرت عنه الصلاة، فقال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام الذي هو أملاء رسول الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَعْذِبُ عَلَى كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزده خيراً (جزء) ^(٢).

٤٩/٢٠٣٢ - عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أحد هم عليهم السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ على الناس فقال: أية آية في كتاب الله أرجا عنكم؟ فقال بعضهم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِأَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» ^١ الآية، قال: حسنة وليس إياها، وقال بعضهم: «وَمَنْ يَعْمَلْ شُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» ^٢ الآية، قال: حسنة وليس إياها، وقال بعضهم: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» ^٣ قال: حسنة وليس إياها، قال: ثم أحجم الناس، فقال: ما لكم يا معاشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: أرجا آية في كتاب الله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ التَّهَارِ وَرُكْنًا مِنَ اللَّيْلِ» ^٤، وقرأ الآية كلها، قال: يا علي والذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً أنَّ أحدكم ليقوم في وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل (الله) بوجهه وقلبه لم ينفلت عن صلاته وعليه من

(١) تفسير مجعع البيان ٤: ٣٠٦.

(٢) بصائر الدرجات، باب أنهما صارت إليهم كتب رسول الله : ١٨٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٧٦.

١- النساء : ٤٨.

٢- النساء : ١١٠.

٣- آل عمران : ١٣٥.

٤- هود : ١١٤.

ذنوبه شيء كما ولدته أمه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل حتى عد الصلوات الخمس، الخبر^(١).

٥٠/٢٠٣٣_عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما أهمتني ذنب أهملت بعده حتى أصلى ركعتين^(٢).

٥١/٢٠٣٤_الشريف العلوى أبي عبد الله محمد بن علي بن حسن بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا أبي عليه السلام، حدثنا أبو العباس المرهبي، حدثنا محمد بن الحسين بن العباس بن عيسى الهاشمى، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا علي بن عبد الحميد الشيبانى، حدثنا مندل عن ابن شبرمة، عن ثابت زهير بن أبي المقدام، قال: سمعت محمد بن علي يحدث، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لما انتهى بي إلى سدرة المنتهى، فرأيت من جلال الله ما رأيت، قال لي: يا محمد حتى على خير العمل، قلت: يا رب وما خير العمل؟ قال: الصلاة قربان أمتك، ثم أمر إسرافيل فنادى بها، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال تبارك وتعالى: صدقت أنا أجل وأكبر وأعظم، ثم قال:أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: صدقت، وذكر الحديث بطوله^(٣).

(٢) تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها

١/٢٠٣٥_السيد علي بن طاووس عليه السلام قال: روى حسن بن الحسن بن خلف الكاشفري في كتاب (زاد العبادين)، عن منصور بن بهرام، عن محمد بن

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٦١، البحار ٨٢ : ٢٢٠؛ تفسير مجمع البيان ٥ : ٢٠١؛ تفسير البرهان ٢ : ٢٣٩.

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٩٩؛ وسائل الشيعة ١١ : ٣٦٣؛ مستدرك الوسائل ٦ : ٣٩٤ ح ٧٠٧١؛ البحار ٩١ : ٣٨٢.

(٣) كتاب الأذان بحث على خير العمل : ٢٨ ح ٢٦.

الأشعث الأنصاري، عن شرحبيل بن عبد الكليم وغيره، عن جعفر بن محمد صاحب كتاب (العروس)، عن غندر، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم، لا يدري كم ترك، فليصلّ ليلة الاثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد مرّة، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة، جعل الله ذلك كفارة صلاته ولو ترك صلاة مائة سنة، لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه الصلاة، ثم إنّ له عند الله بكلّ ركعة مدينة، وله بكلّ آية قرأها عبادة سنة، وبكلّ حرف نور على الصراط، وأيم الله إله لا يقدر على هذا إلا مؤمن من أهل الجنة، فمن فعل استغفرت له الملائكة، وستُتي في السماوات صديق الله في الأرض، وكان موته موت الشهداء، وكان في الجنة رفيق المضر عليهما السلام^(١).

بيان: هذا الخبر مع ضعف سنته، ظاهره مخالف لسائر الأخبار، وأقوال الأصحاب بل الاجماع، ويمكن حمله على القضاة المظنون، أو على ما إذا أتنى بالقدر المتيقن، أو على ما إذا أتنى بما غالب على ظنه الوفاء، فتكون هذه الصلاة لخلاف في الاحتمال القوي أو الضعيف، وأما القضاة المعلوم فلا بدّ من الاتيان بها والخروج منها، ولا يمكن التعويل على مثل هذا الخبر وترك القضاة.

٢/٢٠٣٦- عن علي عليهما السلام في حديث الفاختة: تقول سبحان من يرى ولا يُرى، وهو بالنظر الأعلى، اللهم عن من ترك الصلاة متعمداً، الخبر^(٢).

٣/٢٠٣٧-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يزال الشيطان هائباً ذرعاً من المؤمن، ما حافظ على

(١) رسالة عدم مضايقة الغوايات: ٣، البخاري: ٩١؛ ٣٨٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٤١ ح ٧١٨١.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ٩١ ح ٣٠٩٦.

الصلوات الخمس (لوقتهن) فإذا ضيغعهن تحرّأ عليه فألقاه في العظام^(١).

٤/٢٠٣٨ - إبراهيم بن محمد الثقي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عبادة، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: أنظر صلاة الظهر، إلى أن قال: واعلم يا محمد أن كل شيء من عملك يتبع صلاتك، واعلم أن من ضيغع الصلاة فهو لغيرها أضيع^(٢).

٥/٢٠٣٩ - في قوله عزَّ من قائل: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ • الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ • الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِنَ» الآية، عن أمير المؤمنين عليه السلام: ي يريد بهم المنافقين الذين لا يرجون لها ثواباً إن صلوا، ولا يخافون عليها عقاباً إن تركوا، فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلوا هارباء، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلوا، وهو قوله: «الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِنَ»^(٣).

٦/٢٠٤٠ - عن علي عليه السلام أنه قيل له: يا أمير المؤمنين ما ترى في امرئ لا يصلّي؟
قال: من لم يصلّ فهو كافر^(٤).

٧/٢٠٤١ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تكتب الصلاة على أربعة أسماء، إلى أن قال: فإذا أتم رکوعها وسجودها، وأتم سهامها، صعدت إلى السماء هانور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء وتقول: حافظت على حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه

(١) الجعفرية: ٣٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢؛ ٢٨؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٢٧ ح ٢٩٢٩؛ أمالى الصدق، المجلس: ٧٣؛ ٣٩١؛ عقاب الأعمال: ٢٣٠؛ وسائل الشيعة: ٣: ٨١؛ كنز العمال: ٧: ٣١٩ ح ١٩٦١.

(٢) الفارات: ١: ٢٤٧؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٢٩ ح ٢٩٣٤.

١ - الماعون: ٤-٥.

(٣) مجمع البيان: ٥: ٥٤٧؛ تفسير الصافي: ٥: ٣٨١.

(٤) كنز العمال: ٨: ١٣ ح ٢١٦٥.

الصلاه، وإذا لم يتم سهامها صعدت و لها ظلمه، وغلق أبواب السماء دونها، وتقول:
ضياعني ضياعك الله، وضربي بها وجهه^(١).

(١) الجعفريات : ٣٧؛ مستدرك الوسائل ٣ : ٢٠ ح ٢٩٤١.

الباب الثاني :

في مواقيت الصلاة

(١) بيان مواقيت الصلاة

- ١/٢٠٤٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم - يعني التحفظ من مواقيت الصلاة ^(١).
- ٢/٢٠٤٣ - عن علي عليهما السلام قال: كانت أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذه؟ قال: بهذا أمرت ^(٢).
- ٣/٢٠٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدة من أصحابنا، أنهم سمعوا أبا جعفر عليهما السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى ينتصف الليل ^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١:٥٦؛ مستدرك الوسائل ٣:١٤٩ ح ٢٢٣٤.

(٢) كنز العمال ٨:٤٢ ح ٢١٧٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٢:٢٦٦؛ الكافي ٣:٢٨٩؛ الاستبصار ١:٢٧٧.

٤٥/٢٠٤٥ - على بن الحسين الموسوي المرتضى، نقلًا من (تفسير النعماي) بسانده، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة، فوسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت^(١).

٤٦/٢٠٤٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتى يتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس^(٢).

٤٧/٢٠٤٧ - محمد بن الحسن بساندته، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدى، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: القامة ذراع، والقامتان الذراعان^(٣).

٤٨/٢٠٤٨ - الحسن بن محمد الطوسي بساندته، قال: لما ولّى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعماها، كتب له كتاباً وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصاه فيه، - وذكر الكتاب بطوله إلى أن قال: - وانتظر إلى صلاتك كيف هي، فإنك إمام لقومك ينبغي لك أن تتمها ولا تخففها، فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه، لا ينقص من صلاتهم شيء، وتمّها وتحفظ فيها، يكن لك مثل أجورهم، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.

ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخرها

(١) رسالة المحكم والمتباhev : ١٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣؛ ٨٢؛ البحار ٣٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦؛ الاستصار ١: ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١؛ الاستصار ١: ٢٥١.

عنه لشغف، فإنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر (الصلاحة) حين زالت الشمس، فكانت على حاجبي الأئمَّ، ثمَّ أراني وقت العصر وكان ظلَّ كُلِّ شيءٍ مثله، ثمَّ صلَّى المغرب حين غرب الشمس، ثمَّ صلَّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمَّ صلَّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة، فصلَّى هذه الأوقات، والزم السنة المعروفة والطريق الواضحة، ثمَّ انظر ركوعك وسجودك، فإنَّ رسول الله ﷺ كان أتمَّ الناس صلاةً، وأحقُّهم عملاً بها، وأعلم أنَّ كُلَّ شيءٍ من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيَّع الصلاة فإنه لغَيْرَ ماضٍ^(١).

٤٩/٢٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كتابٍ كتبه إلى أمراء البلاد: أما بعد، فصلوا الناس الظهر حتى تغيب الشمس مثل مربض العز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عُصُو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج إلى مني، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغدَّة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانيين^(٢).

٥٠/٢٠- ابراهيم بن محمد التقفي بسانده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي عليه السلام في خطبته: الصلاة لها وقت فرضه رسول الله ﷺ لا تصلح إلا به، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليلة، ويحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر إذا كان (القسط)، حين يكون ظلُّك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، وذلك حين تكون على حاجبك الأئمَّ، مع شروط الله في الركوع

(١) أمالى الطوسي، المجلس الأول: ٢٩ ح ٣١؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٨؛ ٣: ٨٣؛ البحار ١٤: ٣٦٥.

(٢) نهج البلاغة: كتاب ٥٢؛ وسائل الشيعة ٣: ١١٩؛ البحار ٨٢: ٣٦٥.

والسجود، وقت العصر تصلّى والشمس بيضاء نقية قدر ما يسلك الرجل على الجمل التغيل فرسخين قبل غروبها، وقت المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، وقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق الليل وتذهب حمرة الأفق إلى ثلث الليل، فلن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه، وهذه مواقيت الصلاة «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١).

بيان: يدلّ على استحباب تأخير الظهر عند شدة الحرّ، ويمكن حمله على التقبة أيضاً حين تكون على حاجبك الأيمن، أي عند استقبال الجنوب أو القبلة، فإنّ قبلتهم قريبة منها «قدر ما يسلك الرجل» أي بقي ربع اليوم تقريباً، فإنّهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم، وهذا قريب من زيادة الفيء قامة أي سبعة أقدام، إذ في أواسط العمومرة في أول العمل والميزان عند استواء الليل والنهار يزيد الفيء سبعة أقدام في ثلاث ساعات ودقائق، ويزيد وبنقص في سائر الفصول، ولا يبعد حمل هذا أيضاً على التقبة لجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك، فلم يمكنه ^{الليل} تغيير عادتهم أكثر من هذا.

وحين يسق الليل مأخوذه من قوله تعالى: «وَاللَّيلُ وَمَا وَسَقَ»^(٢) أي وما جمع وما ضمّ مما كان منتشرأ بالنهار في تصرفه، وذلك أن الليل إذا أقبل آوى كل شيء إلى مأواه، وقيل أي وما طرد من الكواكب، فإنّها تظهر في الليل وتختفي بالنهار، وأضاف ذلك إلى الليل لأن ظهورها فيه مطرد.

٤٥٠/٢٠٥١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إنّه سيأتي على الناس أئمّة بعدى يحيّتون الصلاة كميّة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلّوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإنّ ترك

١- النساء : ١٠٣ .

(١) الغارات : ٢، البخاري : ٨٣، مسنون ،٢٤١؛ مستدرك الوسائل : ٣، ١١٦، ح ٣٦٠ .

٢- الانشقاق : ١٧ .

الصلاوة عن وقتها كفر^(١).

١١/٢٠٥٢ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: إذا فائت الأفيف، وهاجت الأرياح، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى، فإنها ساعة الأوّابين^(٢).

١٢/٢٠٥٣ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من صلى الله قبل الوقت فعليه أن يعيد، ولا تجزي الصلاة قبل وقتها، كما لو أن رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان^(٣).

١٣/٢٠٥٤ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جحيلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٤).

(٢) توقيت الصلوات إلى خمسة مواقب

١/٢٠٥٥ـ الطبرسي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام في حديث طويل في أسلمة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى أن قال: قال عليه السلام: قال الله تعالى لبنيه عليه السلام: وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي الآثار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي احدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر

(١) مسند زيد بن علي عليه السلام: ٩٩.

(٢) الجعفريات: ٢٤١؛ مسند رواية الوسائل: ٣: ١٢٩ ح ٢١٨١.

(٣) دعائم الإسلام: ١: ١٤١؛ مسند رواية الوسائل: ٣: ١٣٠ ح ٣١٨٢؛ البحار: ٨٢: ٣٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢: ٣٨؛ وسائل الشيعة: ٣: ١٥٨.

حسين صلاة^(١).

٢٠٥٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سأله يهودي النبي ﷺ قال: يا محمد لأي شيء وقتت هذه الصلوات الخمسة في خمسة مواقت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟

فقال النبي ﷺ: إن الشمس إذا طلعت وبلغت عند الزوال، لها حلقة تدخل فيها عند الزوال، فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح الله كل شيء ما دون العرش لوجه ربي، وهي هذه الساعة التي يصلى فيها ربى، فافتراض الله تعالى على وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: «أقم الصلاة لدُلُوك الشّسْنِ إلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^١ وهي الساعة التي يُؤْتَى فيها بجهنم يوم القيمة، فما من مؤمن يوافق في تلك الساعة ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار.

وأما صلاة العصر: فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله تعالى من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيمة، واختارها لأمتى فرضاً، وهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجل، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاة المغرب: فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثة سنة من أيام الدنيا، ومن أيام الآخرة كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء، فصلى آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبيته، فافتراض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، وهي الصلاة التي

(١) الاحتجاج ١: ٥٢٤ ح ١٢٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٥٠ ح ٢٩٩٥ .
الاسراء: ٧٨

أمرني بها ربي، وقال سبحانه: ﴿فَسُبِّخَانَ اللّٰهِ حِينَ قُسُونَ وَحِينَ تُضْبِخُونَ﴾^١. وأما صلاة العشاء الآخرة: فإن للقبر ظلمة، ولل يوم القيمة ظلمة، فأمرني الله عز وجل وأمّي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور القبور (القلوب)، وليعطيني وأمّي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرام الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلى.

وأما صلاة الفجر: فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن الشيطان، فأمرني الله تعالى أن أصلّي صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل أن يسجد لها الكافر، فتسجد الله عز وجل، وسرعتها أحب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهد بها ملائكة الليل وملائكة النهار.

قال: صدقت يا محمد^(٢).

(٣) جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر

١/٢٠٥٧ - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق^(٣).

٢/٢٠٥٨ - عن علي عليهما السلام أنه لما دفع رسول الله عليهما السلام من عرفات مرت حتى أتي

١- الروم: ١٧.

(١) جامع الأخبار، باب مواقيت الصلاة: ٤٠١ ح ١٦٧؛ أمالى الصدوق المجلس: ٣٥؛ علل الشرائع: ١٥٧.

٣٢٧

(٢) الخصال، أبواب: ١٦؛ ٥٠٥: متدرك الوسائل: ٣: ٣٢١٨ ح ١٤٢؛ البحار: ٨٢؛ ٣٢٢.

المزدلفة، فجمع بها تين الصلاتين: المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين^(١).
٣/٢٠٥٩ - عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة
المطيرة، فعل ذلك مراراً^(٢).

(١) مستدرك الوسائل: ٣: ١٤٣ ح ٢٢٢١.

(٢) قرب الاستناد: ١١٥ ح ٤٠١؛ وسائل الشيعة: ٣: ١٦٠؛ البحار: ٨٢: ٣٣٣.

الباب الثالث :

في مكان المصلي

(١) النهي عن الصلاة في الأرض السبخة وقصة رد الشمس

١/٢٠٦٠-الشيخ الطوسي، عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمياني، عن يحيى بن العلاء الرازي، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليهما السلام إلى النهروان، وظعنوا في أرض بابل حتى دخل وقت العصر، فلم يقطعواها حتى غابت الشمس، فنزل الناس ميئاً وشمائلاً يصلون، إلا آأشتر وحده، فإنه قال: لا أصلّى حتى أرى أمير المؤمنين عليهما السلام قد نزل يصلّى، قال: فلما نزل قال: يا مالك إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها، فن كان صلّى فليعد الصلاة، قال: ثم استقبل القبلة فتكلّم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقية، حتى إذا صلّى بنا سمعنا لها حين انقضت خريراً كخرير المنشار^(١).

(١) أمالى الطوسي، المجلس ٢٦: ٦٧١ ح ١٤١٥؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٢٩ ح ٣٧٣٥؛ البحار ٨٢: ٣٢٣

٢٠٦١-أحمد بن محمد بن فهد الحلي، عن جويرية بن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لا ثالث لنا، فضى وأنا أسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثماً في الطريق ولبوته خلفه وأشبال لبوته خلفها، فكبحت دابتي لأن أتأخر، فقال: أقدم يا جويرة فإنما هو كلب الله، وما من دابة إلا الله آخذ بنا صيتها لا يكفي شرّها إلا هو، فإذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يصبع له بذنه فدنا منه فجعل يسح قدمه بوجهه، ثم أطلقه الله عز وجل فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصي خاتم النبيين، قال عليه السلام: عليك السلام يا حيدرة ما تسبّيحك؟ قال: أقول سبحان ربّي سبحانه إلهي، سبحانه من أوقع المهابة والخافة في قلوب عباده متى، سبحانه سبحانه.

فضى أمير المؤمنين عليه السلام وأنا معه واستمررت بنا السبخة وضاق وقت العصر وفاتها الصلاة العصر فأهوى فوتها، ثم قلت في نفسي مستخفياً: وبلك يا جويرية أنت أظنّ أم أحقر من أمير المؤمنين، وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت، فضى وأنا معه حتى قطع السبخة، فشقّ رجليه ونزل عن دابته وتوجه فأذنّ مثنىً مثنىً وأقام مثنىً مثنىً، ثم همس بشفتيه وأشار بيده فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من (في) وقت العصر وإذا لها صرير عند مسيرها في السماء، فصلّى بنا العصر، فلما انفتل رفعت رأسي فإذا الشمس بحالها، فاكان إلا كلام البصر فإذا النجوم قد طلعت، فأذنّ وأقام وصلّى المغرب، ثم ركب وأقبل علىي، فقال: يا جويرية أقلت هذا سحر مفتر؟ وقلت لما رأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم زاغ بصري؟ سأصرف ما ألقى الشيطان في نفسك ما رأيت من أمر الأسد، وما سمعت من منطقه.

ألم تعلم أن الله عز وجل يقول: **(وَلَلَّهِ الْأَنْهَىءُ الْحُسْنَى فَإِذَا غُرُوهُ بِهَا) ^ك** يا جويرة إن

رسول الله ﷺ كان يوحى إليه وكان رأسه في حجري، فغربت الشمس ولم أكن صلّيت العصر، فقال لي: صلّيت العصر؟ قلت: لا، قال: اللهم إِنَّ عَلَيَّ فِي طَاعَتِكَ وَحْاجَةً نَبِيِّكَ، وَدُعَا بِالْإِسْمِ الْأَعْظَمِ، فَرَدَتِ إِلَيَّ الشَّمْسُ، فَصَلَّيْتُ مَطْمَئِنًا ثُمَّ غَرَبَتْ بَعْدَمَا طَلَعَتْ، فَعَلِمْتُنِي بِأَبِي هُوَ وَأَتَمِي ذَلِكَ الْإِسْمَ الَّذِي دَعَاهُ، فَدَعَوْتُ إِلَيْهِ، يَا جَوَيرِيَّةَ إِنَّ الْحَقَّ أَوْضَحُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَذْفِ الشَّيْطَانِ، فَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنَسْخَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِكَ فَإِذَا تَجَدُ؟ فَقَلَّتْ: يَا سَيِّدِي قَدْ مَحِيَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِي^(١).

٣/٢٠٦٢_الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القرافي، عن الحسين بن المختار القلانسى، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الانصارى، عن أم المقدم الثقة، قالت: قال لي جويرية بن مسهرة: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معدنة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصل إلى فيها، فمن أراد منكم أن يصل إلى فليصل، فتفرق الناس يعني ويسرة وهم يصلون، قلت: أنا والله لأقلدن هذا الرجل صلاته اليوم، ولا أصل إلى حتى يصل، فسرنا وجعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض، فقال: يا جويرية أذن، قلت: يقول أذن وقد غابت الشمس، فقال: أذن فأذنت، ثم قال لي: أقم فأقمت، فلما قلت: قد قامت الصلاة رأيت شفتيه تتحرّك وسمعت كلاماً كأنه كلام العبرانية، فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر، فصلّى فلما انصرفنا هوت إلى مكانها واشتبكت النجوم، قلت: فأناأشهد أنك وصي رسول الله عليه السلام فقال: يا جويرية أما

سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ»^(١)? فقلت: بلى، قال: فبأنِي سألت باسم العظيم فردَّها عليٌّ^(٢).

(٢) الصلاة في كل أرض ظاهرة

٦٣/٢٠٦١-(الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدَّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عليًّا عليه السلام سئل عن البقعة يصيغها البول والقذر؟ قال: الشمس طهور لها، وقال عليه السلام: لا بأس أن يصلَّى في ذلك الموضع إذا أنت عليه الشمس^(٣).

٦٤/٢٠٦٢-وبهذا الاسناد، عن عليٍّ عليه السلام في أرض زيلت بالعدرة هل يصلَّى عليها؟ قال: إذا طلعت عليها الشمس، أو مرَّ عليها باء فلا بأس بالصلاحة عليها^(٤).

٦٥/٢٠٦٣-وبهذا الاسناد، عن عليٍّ عليه السلام قال: إذا يبست الأرض طهرت^(٥).

٦٦/٢٠٦٤-(الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدَّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدَّه عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: الأرض كلُّها مسجداً إلَّا حِتَام أو مقبرة أو بئر غائط^(٦).

٦٧/٢٠٦٥-وبهذا الاسناد، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأرض كلُّها مسجداً إلَّا حِتَام أو مقبرة أو حشى^(٧).

١- الواقعه : ٩٦٧٤.

(١) علل الشرائع : ٣٥٢، البحار : ٨٣، ٣١٧.

(٢) الجعفرية : ١٤، مستدرك الوسائل : ٢، ٢٧٦٠ ح ٥٧٣.

(٣) الجعفرية : ١٤، مستدرك الوسائل : ٢، ٢٧٦١ ح ٥٧٣.

(٤) الجعفرية : ١٤، مستدرك الوسائل : ٢، ٢٧٦٢ ح ٥٧٤.

(٥) و (٦) الجعفرية : ١٤، مستدرك الوسائل : ٣، ٣٧٤١ ح ٣٤٤.

- ٦٨- أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا بأس بالصلة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل^(١).
- ٦٩- ٧/٢٠٦٩ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال له: إذا صلَّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجرًا، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطاً^(٢).

(٣) الموضع الذي نهى عن الصلاة فيها

- ٧٠- عن الحارث، عن علي عليهما السلام، وأحسب معترأ رفعه، قال: من شرار الناس من يتَّخذ القبور مساجد^(٣).
- ٧١- ٢/٢٠٧١- عن علي عليهما السلام قال: قال لي النبي عليهما السلام في مرضه الذي مات فيه: ائذن للناس على، فأذنت للناس عليه، فقال: لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً، ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال: يا علي ائذن للناس، فأذنت لهم، فقال: لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً، ثلاثة في مرض موته^(٤).
- ٧٢- ٣/٢٠٧٢- الشیخ شرف الدين التحفي تلميذ المحقق الثاني، نقلأ عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيـار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن سكـات، عن أبي

(١) قرب الاستناد: ١٥٠ ح ٥٤٣.

(٢) الجعفريات: ٤٠؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٥ ح ٥٣٧٢.

(٣) كنز الصالـ: ٨: ١٩٥ ح ٢٢٥٢٢.

(٤) تفسير السيوطي: ١: ٩٦.

بصیر، عن أبي المقدام، عن جويرية بن مسهر، قال: أقبلنا مع أمير المؤمنین ﷺ بعد قتل الخوارج حتى صرنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنین ﷺ فنزل الناس، فقال أمير المؤمنین ﷺ: أيها الناس هذه الأرض ملعونة قد عذبت من الدهر ثلاث مرات، وهي إحدى المؤفتكات، وهي أول أرض عُبد عليها وثن، إنَّه لا يحلُّ لنبِي ولا وصيَّ نبِي أن يصلي فيها، فأمر الناس فالوا إلى جنب الطريق يصلون، وركب بغلة رسول الله ﷺ فضى عليها، فقلت: والله لأتبعنَّ أمير المؤمنين ولأقلدَنَّه صلاتي اليوم، فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت الشمس، الخبر^(١).

٤/٢٠٧٣- محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، قال: سمعت جويرية يقول: أسرى على ﷺ بنا من كربلاء إلى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لي: أي موضع يسمى هذا يا جويرية؟ قلت: هذه بابل يا أمير المؤمنين، قال: أما آنَّه لا يحلُّ لنبِي ولا وصيَّ نبِي أن يصلي بأرض قد عذبت مرتين قال: قلت: هذه العصر يا أمير المؤمنين فقد وجئت الصلاة يا أمير المؤمنين قال: قد أخبرتك آنَّه لا يحلُّ لنبِي ولا وصيَّ نبِي أن يصلي بأرض قد عذبت مرتين وهي تتوَقَّع الثالثة، إذا طلع كوكب الذنب وعقد جسر بابل، الخبر^(٢).

٥/٢٠٧٤- أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن علي عليه السلام قال: إنَّ حبيبي نهائي أن أصلَّى بأرض بابل فإنَّها ملعونة^(٣).

٦/٢٠٧٥- عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة على البعير ويقول: ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان^(٤).

(١) بصائر الدرجات: ٢٢٧؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٥٢ ح ٣٤٩؛ البحار ٤١: ١٧٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٢٨؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٥٣ ح ٣٥٠؛ البحار ٤١: ١٧٨.

(٣) تفسير السيوطي ١: ٩٦؛ سنن البيهقي ٢: ٤٥١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٠؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٥٤ ح ٣٧٦٤.

٧/٢٠٧٦ـالشيخ الطوسي، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفید الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا معمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تَتَخَذُوا قبْرِي مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا حينما شئتم، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني^(١).

٨/٢٠٧٧ـالبيهقي، أنس أبو علي الروذباري، أنس أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود، أنس ابن وهب، حدثني ابن هيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أَنَّ عَلَيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِلِ وَهُوَ يَسِيرُ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما بَرَزَ مِنْهَا أَمْرَ المؤذن فاقام الصلاة، فلما فرغ قال: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أَصْلِي فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أَصْلِي فِي أَرْضِ بَابِلِ فَإِنَّهَا مَلْعُونَة^(٢).

٩/٢٠٧٨ـوعنه، وأنس أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن هيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى حديث سليمان بن داود، قال: فلما خرج منها مكان لما بَرَزَ، وروينا عن عبد الله بن أبي محل العامري، قال: كَمَا مَعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَرَّ بِنَا عَلَى الْخَسْفِ الَّذِي بَبَابِلِ، فَلَمْ يَصُلْ حَتَّى أَجَازَهُ، وَعَنْ حَسْرِ الْمُحَضْرِمِيِّ، عَنْ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَا كُنْتُ لَأَصْلِي فِي أَرْضِ خَسْفِ اللَّهِ بِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٣).

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٣٤٣ ح ٣٧٤، البحار ٨٣: ٣٢٤.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ٢: ٤٥١.

الباب الرابع :

في لباس المصلي

(١) في وجوب الستر

١/٢٠٧٩-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضرت حتى تختتم (تخمر)، ولا يقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنها ونحرها في الصلاة^(١).

٢/٢٠٨٠-عن علي عليهما السلام أنه قال: في المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين، فإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها، ولا يجزي الحرثة أن تصلي بغير خمار أو قناع^(٢).

٣/٢٠٨١-عن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اتقى (من أبقى) على ثوبه أن يلبسه في صلاته، فليس الله اكتساه^(٣).

(١) الجعفريات : ٤١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢١٥ ح ٢٤٠٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٧٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢١٦ ح ٣٤٠٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٧٦؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٧ ح ٣٤٤٢.

٤/٢٠٨٢- عن علي [عليه السلام]: إذا كان الثوب واسعاً فصل في متوسحاً، وإذا كان صغيراً فصل في متزراً^(١).

٥/٢٠٨٣- عن علي [عليه السلام]: من كان أزاره واسعاً فليتشبع به، ومن كان أزاره ضيقاً فليتزر به، ثم ليصلّي فيه^(٢).

٦/٢٠٨٤- عن علي [عليه السلام] أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: مُر نساءك لا يصلين معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أنفاغهن ولو بالستير، ومُر هنّ فليغينن أكفنهن بالحناء، ولا يدعنهما مثل أكف الرجال^(٣).

٧/٢٠٨٥- سئل أمير المؤمنين [عليه السلام] عن علة ما يصلّي فيه من الشياطين؟ فقال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده، وثيابه، وكل شيء حوله يسبح^(٤).

٨/٢٠٨٦- العلامة الكراجي، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: قال رسول الله ﷺ: عشرون خصلة في المؤمن من لم تكن فيه لم يكل إيمانه: إن من أخلاق المؤمنين يا على الحاضرون للصلاه، إلى أن قال: والمترّون على أوساطهم^(٥).

٩/٢٠٨٧- عن أبي الرجاء محمد بن علي بن طالب البلدي، عن أبي المفضل محمد ابن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني، عن عبد الله بن جعفر بن حجاب الأزدي، عن خالد بن يزيد بن محمد التقي، عن أبيه، عن حتان بن سدير، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده [عليه السلام] قال: قال علي [عليه السلام] ل نوف الشامي: هل تدرى من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذيل الشفاه، إلى أن قال: الذين إذا

(١) كنز العمال ٧: ٢٢٥ ح ١٩١٤١.

(٢) كنز العمال ٧: ٢٣٦ ح ١٩١٤٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٧٨؛ البحار ٨٣: ١٧٨.

(٤) المناقب لأبي شهير آشوب ٢: ٣٧٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢٢١ ح ٣٤٥٣؛ البحار ٨٣: ٢٠٠؛ علل الشرائع ٣: ٣٣٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩.

(٥) كنز الكراجي: ٢٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٢٢ ح ٣٤٥٦.

جَنَّهُمُ الْلَّيلَ اتَّزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَارْتَدُوا عَلَى أَطْرَافِهِمْ، الْخَيْرُ^(١).

١٠/٢٠٨٨ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلا بخمار^(٢).

بيان: المراد بالجارية الصبيحة، الحيض المراد به البلوغ، وإنها تصلّي بعد انقطاعه إن بلغت به، وذلك كله ظاهر.

١١/٢٠٨٩ - محمد بن الحسن بسانده، عن أحمدين محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا تصلّي المرأة عطلاً^(٣).
١٢/٢٠٩٠ - عن علي عليهما السلام: يا علي مُرْنَسَاءُكَ لَا يَصْلِيْنَ عَطْلًا، وَلَوْ أَنْ يَقْلِدُنَّ سِيرًا^(٤).

١٣/٢٠٩١ - عن علي عليهما السلام: يا علي مُرْنَسَاءُكَ لَا يَصْلِيْنَ عَطْلًا، وَمُرْهَنَ فَلِيْغِيْرِنَ أَكْفَهَنَ بِالْحَنَاءِ، وَلَا يَشْبَهُنَ بِأَكْفَ الرِّجَالِ^(٥).

١٤/٢٠٩٢ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عَلِيًّا عليهما السلام سئل عن صلاة العريان، فقال: إذا رأى الناس صلّى قاعداً، وإذا كان لا يراه أحد صلّى قائماً، الخبر^(٦).

١٥/٢٠٩٣ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي عليهما السلام، أنه سئل عن صلاة العريان، إلى أن قال: وإذا

(١) كنز الكراجكي: ٣٠؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٣٢٣ ح ٣٤٥٧؛ البحار: ٨٣: ٢٠٧.

(٢) قرب الاستاذ: ١٤١ ح ٥٠٦؛ وسائل الشيعة: ٣: ٢٩٦؛ البحار: ٨٨: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣: ٣٢٥؛ البحار: ٨٣: ١٧٧؛ تهذيب الأحكام: ٢: ٣٧١.

(٤) كنز العمال: ٧: ٥٥٥ ح ٢٠٢٨.

(٥) كنز العمال: ٧: ٥٥٥ ح ٢٠٢٩.

(٦) الجعفريات: ٨؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٢٢٤ ح ٢٤٣٢.

أدركته الصلاة وهو في الماء قائم أو مأْ برأسه إيماء يسجد على الماء^(١).

١٦/٢٠٩٤-السيد فضل الله الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال علي عليه السلام: إذا أدركته الصلاة وهو في الماء، أو مأْ برأسه إيماء ولا يسجد على الماء^(٢).

(٢) ما يصلّى وما لا يصلّى فيه

١/٢٠٩٥-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام كان يصلّى في سيفه وعليه الكيمخت^(٣).
 ٢/٢٠٩٦-البيهقي، أباً عليّ بن أحمد بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا قيس بن حفص بن القعقاع، ثنا عمرو بن النعمان، عن معاذ بن العلاء، قال هشام وهو أخو أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلت مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بيته وبين المسجد حوض من ماء وطين، فخلع نعليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوز لبس سراويله ونعليه، ثمَّ صلّى بالناس ولم يغسل رجليه^(٤).

٣/٢٠٩٧-عن علي عليه السلام أنه قال: لا يأس بالصلاحة في القميص الواحد الكثيف إذا

(١) الجعفريات : ٤٨؛ مستدرك الوسائل : ٢٢٧ ح ٣٧٢٧.

(٢) نوادر الرواندي : ٥١؛ البخاري : ٨٤، ١٠١؛ مستدرك الوسائل : ٦ ح ٥٢٤، ٧٤٢.

(٣) الجعفريات : ٥٢؛ مستدرك الوسائل : ٣٢٩ ح ٣٤٤٧.

(٤) سنن البيهقي : ٢، ٤٢٤؛ كنز العمال : ٩ ح ٥٧٨ ح ٢٧٥٠١.

أَزْرَهُ عَلَيْهِ^(١).

٤/٢٠٩٨ - السيد فضل الله الرواندي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال

علي^{عليه السلام}: من صلى في ثوب نجس فلا يذكره إلا بعد فراغه، فليعد صلاته^(٢).

٥/٢٠٩٩ - عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي^{عليه السلام}: أن رسول الله^{صلواته وسلامه عليه} نهى

عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبتت، وقال: الميتة نجس وإن دبتت^(٣).

٦/٢١٠٠ - عن علي^{عليه السلام}: أنه كره الصلاة في جلود الشعال^(٤).

٧/٢١٠١ - عن علي^{عليه السلام}: أنه كره للرجال لبس الحض من الحرير، إلى أن قال: ولا

بأس أن يباهاي به العدو^(٥).

٨/٢١٠٢ - عن علي^{عليه السلام}: أنه رخص فيما كان منسوجاً به وبغيره من نبات

الأرض^(٦).

٩/٢١٠٣ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي^{عليه السلام} بن الحسين، عن أبيه، عن

علي^{عليه السلام} بن أبي طالب^{عليه السلام} قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي^{عليه السلام} من الأنبياء: قل لقومك

لا يلبسو بالاس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتسلّلوا بآيشا كل أعدائي

فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي^(٧).

١٠/٢١٠٤ - عن علي^{عليه السلام}: نهى عن اشتغال الصماء^(٨).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٦؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢١٢ ح ٢٢٩٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٦ ح ٢٨٠٥؛ البحار ٨٣: ٢٦٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٢ ح ٢٨٢٢.

(٤) كنز العمال ٨: ١٨ ح ٢١٦٧١.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٦١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢٠٧ ح ٢٣٧٨.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٦٢؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢٠٨ ح ٢٣٨٠.

(٧) الجعفريات : ٢٣٤؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢١٠ ح ٢٣٨٦.

(٨) دعائم الإسلام ١: ١٧٦؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢١٣ ح ٢٤٠٠.

١١/٢١٠٥ - أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علِيًّا عليه السلام قال: السيف بنزلة الرداء، يصلُّى فيه مالم ير فيه دمًا، والقوس بنزلة الرداء إلا أنَّه لا يجوز للرجل أن يصلُّى و بين يديه سيف؛ لأنَّ القبلة أمن^(١).

١٢/٢١٠٦ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه: لا تلبسو السواد فإنه لباس فرعون^(٢).

١٣/٢١٠٧ - الصدوق، حدَّثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عيسى بن عبد الله العمرى، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا يصلُّى أحدكم وبه أحد العقدتين - يعني البول والغائط -^(٣).

١٤/٢١٠٨ - قال زراره: قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلُّون في المسجد قد سدوا أرديةتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتكم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعني بيعتهم - إيتاكم وسدل ثيابكم^(٤).

١٥/٢١٠٩ - الحسن بن علي بن شعبة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكيل: يا كميل انظر فيم تصلي وعلى م تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول^(٥).

١٦/٢١١٠ - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن علي عليه السلام قال: عليكم بالصفيق من الشباب، فإنَّ من رق ثوبه رق دينه، لا يقون من أحدكم بين يدي الرب جل جلاله

(١) قرب الاسناد: ١٢١ ح ٤٦٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح ٧٥٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥١ ح ٧٦٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨.

(٣) معاني الأخبار: ١٦٤؛ محسن البرقي، باب عقاب من صلَّى وبه بول أو غائط ١: ١٦٣ ح ٢٢٥؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٩ ح ٧٩٥.

(٥) تحف المقول: ١١٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٧١ ح ٣٢١؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣؛ الجمار ٨٣: ٢٨٤؛ بشارة المصطفى: ٢٨.

وعليه ثوب يشفّ، تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزره عليه^(١).

٢١١١ ٢١١١ سو عنه، بسانده عن علي عليه السلام قال: (لَا يصلي الرجل في قبض متواشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط)^(٢).

٢١١٢ ٢١١٢ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصلّي بالبرنس^(٣).

٢١١٣ ٢١١٣ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان في الصلاة يتقي بشوبه حر الأرض وبردها^(٤).

٢١١٤ ٢١١٤ - المحسن بن فضل الطبرسي من كتاب (اللباس) للعياشي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة^(٥).

٢١١٥ ٢١١٥ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يلبس من القلانس المضربة، إلى أن قال: وكان له درع يسمى ذات الفضول، وكانت له ثلاث حلقات من فضة، بين يديها واحدة واثنتان من خلفها، الخبر^(٦).

٢١١٦ ٢١١٦ - وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: رأيت درع رسول

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٣، ٦٢٥؛ وسائل الشيعة: ٣: ٢٨٢.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٧؛ وسائل الشيعة: ٣: ٢٨٩.

(٣) البحار: ٨٣: ٢١؛ عن دعائم الإسلام: ١: ١٧٦؛ والحديث عن علي بن الحسين عليه السلام.

(٤) قرب الاستاد: ١١٣ ح ٣٩٣؛ البحار: ٨٤: ٢٩٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ٢: ٥٩٨ ح ٢٨٣٧؛ البحار: ٦٦: ٥٤٠؛ مكارم الأخلاق: ٨٦.

(٦) الجعفريات: ١٨٤؛ مستدرك الوسائل: ٢: ٥٩٩ ح ٢٨٤١.

الله ﷺ ولبستها، فكنت أجرّها على الأرض، وفيها ثلاثة حلقات من فضة، بين يديها واحدة، واثنتان من خلفها^(١).

٢٣/٢١١٧ - وبهذا الأسناد، عن علي بن أبي طالب ؓ قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقائمه من فضة، وما بين ذلك حلق من فضة^(٢).

٢٤/٢١١٨ - عن علي ؓ قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، ونعل سيفه من فضة^(٣).

(١) الجعفريات : ١٨٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٩ ح ٢٨٤٢.

(٢) الجعفريات : ١٨٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٩ ح ٢٨٤٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٦٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦٠١ ح ٢٨٤٧.

الباب الخامس :

في القبلة وبعض أحكامها

- ١/٢١١٩ - علي بن الحسين المرتضى علم الهدى، نقاًلاً من تفسير النعماي، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان أول مبعشه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بـمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فغيرَتْه اليهود وقالوا: إنك تابع لقبلتنا، فأحزن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك منهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر: «قَدْ نَرِنَ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَتَّى مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»^(١).
- ٢/٢١٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله بن علي، عن جده عبد الله، عن

١ - البقرة : ١٤٤.

(١) رسالة المحكم والمتشابه : ٩؛ وسائل الشيعة : ٢١٨؛ مستدرك الوسائل : ٣؛ ١٧٢ ح ٣٢٩٤؛ البحار : ٨٤.

عليّ بن موسى، عن أبيه، عن أبيه، عن عليٍّ قال: لما صرفة القبلة أتى رجل قواماً في الصلاة، فقال: إنّ القبلة قد صرفة (تحوّلت)، وتحمّلوا وهم ركوعٌ^(١).
 ٢١٢١- محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(٢) قال: قال أمير المؤمنين^(٣) في حديث: لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة^(٤).

٢١٢٢- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ أنه كان يقول: من صلى على غير قبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان فيها بين المشرق والمغرب^(٥).

٢١٢٣- الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه^(٦) قال: قال عليٍّ^(٧): من صلى على غير القبلة، فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة^(٨).
 بيان: يمكن حمله على خارج الوقت، أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق والمغرب، بل كان مائلًا إليهما، ولو كان مكافئاً لأخبار ال إعادة، لأنّ حملها على الاستحباب، مع تأييده بطلاق بعض الأخبار.

٢١٢٤- الصدوق، بسانده عن أمير المؤمنين^(٩) قال: لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله عزّ وجلّ^(١٠).

(١) وسائل الشيعة: ٢: ٢١٩؛ البحار: ٨٤: ٦٣؛ أمال الطوسي، المجلس: ١٢: ٢٢٨ ح ٦٨٨.

(٢) الكافي: ٣: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٥؛ تهذيب الأحكام: ٣: ٢٧.

(٣) قرب الاستناد: ١١٢ ح ٣٩٤؛ وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٩؛ البحار: ٨٤: ٦٣؛ مستدرك الوسائل: ٣: ١٨٤ ح ٦٣١.

(٤) البحار: ٨٤: ٦٩.

(٥) الخصال، حديث الأربعصانة: ٣: ٦١٣؛ البحار: ٧٦: ٥٦.

٧/٢١٢٥_ عن (تفسير سعد بن عبد الله القمي)، برواية ابن قولويه عنه، بسانده إلى الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمَّا بَعُثَ كَانَتِ الْقَبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سَنَةِ بْنِ إِسْرَائِيلَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَهُ قَبْلَةً فِي قَوْلِهِ: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى وَأَخْيَهُ أَنَّ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمْ كَمَا يَصْرَرُ بَيْتُكُمْ وَاجْعَلُوا بَيْتَكُمْ قِبْلَةً»^١ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَدَّةً مَقَامَهُ عَكْكَةً، وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ أَشْهَرًا حَتَّى عَيْرَتَهُ الْيَهُودُ، وَقَالُوكُمْ: أَنْتَ تَابِعُ لَنَا تَصْلِي إِلَى قَبْلَتَنَا وَبَيْوَاتِنَا، فَاغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِذَلِكَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهَ قَبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يَنْظَرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ «قَدْ نَرَى تَنَلُّبَ وَجْهِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ»^٢ - يَعْنِي الْيَهُودَ -^(١).

٨/٢١٢٦_(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لا يَتَبَاعِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَبْلَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ فَرْجَةٌ، فَيَتَخَذِّهُ الشَّيْطَانُ طَرِيقًا، قيل: يا رسول الله فَنَبَّتْنَا عَنْ ذَلِكَ؟ قال: كمربض الثور^(٢).

٩/٢١٢٧_(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: الصلاة إلى غير سترة من الجفا^(٣).

١ - يونيو: ٨٧.

٢ - البقرة: ١٤٤ - ١٥٠.

(١) مستدرك الوسائل: ٣: ١٧٣ ح ٣٢٩٥؛ البحار: ٨٤: ٧١.

(٢) الجعفريات: ٤: ٤؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٢٢٣ ح ١٩٤.

(٣) الجعفريات: ٤: ٢؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٢٣٤ ح ٢٧١٨.

١٠/٢١٢٨-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتى على شريعة حسنة جميلة، ما لم يخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً، كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن جنحة (ضجه) بآمين^(١).

١١/٢١٢٩-محمد بن مسعود العياشي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «وَبِالْتَّجُمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^١ قال: هو الجدي؛ لأنّه لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدى أهل البر والبحر^(٢).

١٢/٢١٣٠-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليهما السلام قال: كانت له عليهما عزة في أسفلها عكاز، يتوكؤ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلّي إليها^(٣).

(١) الجعفريات : ٣٤؛ مستدرك الوسائل : ٤ : ١٧٤ ح ٤٤١٤ .
١- النحل : ١٦ .

(٢) تفسير العياشي : ٢ : ٢٥٦؛ تفسير البرهان : ٢ : ٣٦٢؛ مستدرك الوسائل : ٢ : ١٨١ ح ١٨١ .٢٣٠٢ .

(٣) الجعفريات : ١٨٤؛ مستدرك الوسائل : ٢ : ٢٣٥ ح ٢٣٥ .٢٧٢١ .

الباب السادس :

في الأذان والإقامة

(١) فضل الأذان والإقامة

١/٢١٣١ - في رواية ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه قال: من صلَّى بأذان وإقامة صلَّى خلفه صقان من الملائكة لا يُرى طرفاها، ومن صلَّى بإقامة صلَّى خلفه ملك^(١).

٢/٢١٣٢ - عن علي عليه السلام قال: إذا توضأ المسافر، فإن أقام إقامة صلَّى عن يمينه وعن شماليه ملك، وإذا أذن وأقام صلَّى خلفه صفوف من الملائكة^(٢).

٣/٢١٣٣ - محمد بن علي بن حبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله إنهم يجتلدون على الأذان والإقامة قال: كلاماً أنه يأتي على الناس

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ ح ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٢٠؛ البحار ٨٤: ١٤٧.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٥٤ ح ٢٣٢٢٢.

زمان يطروحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار^(١).

٢١٣٤ - عن علي عليه السلام قال: قال النبي عليه السلام: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة^(٢).

٢١٣٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلّي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة^(٣).

٢١٣٦ - (المجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت ثُن الميتة، إلى أن قال: وأجر المؤذن إلا مؤذن يُجرئ عليه من بيت المال^(٤).

٢١٣٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: من السحت أجر المؤذن، - يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم - وقال: لا بأس بأن يجرئ عليه من بيت المال^(٥).

٢١٣٨ - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، عن أبي زياد محمد بن زياد البصري، عن عبد الله ابن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية التمالي، عن نور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريف أنه قال: وإجابة المؤذن تزيد في الرزق^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦١؛ وسائل الشيعة ٤: ٦١٥؛ المسالك ١: ١٢١ ح ١٢٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٦؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٧ ح ٤١٤٦؛ البحار ٤: ٨٤؛ ١٥٩.

(٤) المجعفريات : ١٨٠؛ مستدرك الوسائل ٤: ٥٥١ ح ٤١٦٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٧؛ مستدرك الوسائل ٤: ٥٥١ ح ٤١٦١؛ البحار ٤: ٨٤؛ ١٦١.

(٦) الخصال، أبواب ١٦: ٥٠٤؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤١٧١ ح ٥٨؛ البحار ٤: ٨٤؛ ١٧٧؛ مشكاة الأنوار : ١٢٨.

٩/٢١٣٩ - عن علي عليهما السلام أنه قال: ثلات لا يدعهن إلا عاجز: رجل سمع مؤذنًا، لا يقول كما قال^(١).

١٠/٢١٤٠ - عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال: من ولده مولود فليؤذن في أذنه اليمنى، وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة له من الشيطان، وأنه عليهما السلام أمرني أن يفعل ذلك بالحسين والحسين، وأن يقرأ مع الأذان والإقامة في آذانها فاتحة الكتاب وأية الكرسي، وآخر سورة الحشر وسورة الأخلاص والمعوذتين^(٢).

١١/٢١٤١ - عن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلة^(٣).

١٢/٢١٤٢ - (الجعفريات)، بالاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قلنا يا رسول الله إنك رغبتنا في الأذان حتى خفنا أن يضطرب عليه أمتوك بالسيوف، فقال رسول الله عليهما السلام: أما أنا لست ببعضكم^(٤).

١٣/٢١٤٣ - علي بن موسى بن طاوس، على ما نقله عنه بعض الثقات، باسناده عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلوى الطبرى، عن أحمد بن سندار، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلًا، يقول الله: ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهبته في قلوب المنافقين^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٥؛ مستدرك الوسائل ٤: ٥٨ ح ٤١٧٢ ح ٨٤؛ البحار ١٧٩.

(٢) و(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٧؛ البحار ٨٤: ١٦٢.

(٤) الجعفريات: ٢٤٥؛ مستدرك الوسائل ٤: ١٩ ح ٤٠٦٥.

(٥) فلاحسائل: ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٢٣؛ البحار ٨٤: ١٥٢.

١٤/٢١٤٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: ثلات لوا تعلم أمتي ما لها فيها لضررت عليها بالسهام: الأذان، والغدو إلى الجمعة، والصف الأول^(١).

١٥/٢١٤٥ - عن علي عليهما السلام [قال]: ندمت أن لا كون طلبت إلى رسول الله عليهما فيجعل الحسن والحسين مؤذنين^(٢).

١٦/٢١٤٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَمِنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبْيَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَادِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَى الْمُكَ�بِلِ قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمُ يَنْبَتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خَلْقَهُ، وَإِذَا سَاءَ خَلْقَكُمْ مِنْ اَنْسَانٍ أَوْ دَابَةً، فَأَذَنُوا فِي أَذْنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ^(٣).

١٧/٢١٤٧ - عن علي عليهما السلام أنه قال: ما أَسَى عَلَى شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّيْ وَدَدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْمُكَ�بِلَ الْأَذَانَ لِلْحَسْنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٤).

بيان: الأسى الحزن، وفيه ترغيب عظيم في الأذان، حيث تمنى عليهما أن يسأل رسول الله عليهما أن يعين شبله للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم.

١٨/٢١٤٨ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: يأْتِي الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلَ النَّاسَ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا يَسْمَعُ الْمُؤْذِنُينَ شَيْءًا إِلَّا شَهَدُوهُمْ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَغْفِرُ لِلْمُؤْذِنِ مَدْ صَوْتِهِ، وَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ الشَّاهِرِ سِيفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٤؛ مستدرك الوسائل ٤: ٢٠ ح ٢٠٦٨؛ البحر ٨٤: ١٥٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٥٤ ح ٢٢٢٣٦.

(٣) المعasan ٢: ٢٥٧ ح ١٨٠٩؛ البحر ٨٤: ١٥١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٤؛ البحر ٨٤: ١٥٧.

(٥) مسند زيد: ٩٧.

(٢) آداب الأذان والإقامة

- ١/٢١٤٩ - كان علي عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختتم، ولا بأس أن يؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغسل^(١).
- ٢/٢١٥٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيائه، عن علي عليه السلام: إن النبي عليه السلام كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس^(٢).

- ٣/٢١٥١ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا أذان إلا لوقت^(٣).
- ٤/٢١٥٢ - عن علي عليه السلام: أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأساً^(٤).
- ٥/٢١٥٣ - عن علي عليه السلام قال: من سمع النداء وهو في المسجد، ثم خرج فهو منافق، إلا رجل يريد الرجوع إليه، أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر^(٥).
- ٦/٢١٥٤ - عن ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد، وأن علياً عليه السلام، وابن عباس، قالا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.
- قال ابن عباس: إلا من علة أو عذر^(٦).

- ٧/٢١٥٥ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيائه، عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء^(٧).
- ٨/٢١٥٦ - عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: من سمع النداء من جيران المسجد

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩ ح ٨٩٦، تهذيب الأحكام ٢: ٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٦، البخاري ٨٤: ١٦٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٧، البخاري ٨٤: ١٦١.

(٦) كنز العمال ٨: ٢٥٣ ح ٢٢٧٩٩.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٤٨، البخاري ٨٣: ٣٧٩، كنز العمال ٨: ٢٥٤ ح ٢٢٨٠٠.

فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له^(١).
 ٩/٢١٥٧ - عن علي عليه السلام: أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها وقال: لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد^(٢).

بيان: هذا إذا كانت المئذنة تكشف دور الناس، ويرى منها ما فيها من رقى إليها، فهذا ضرر للناس وكشف لحرمهم ولا يجوز ذلك.

١٠/٢١٥٨ - عن النعيم بن سعد، قال: كان علي عليه السلام إذا سمع الأذان قال: أشهد بها مع كل شاهد، وأحملها عن كل جاحد^(٣).

١١/٢١٥٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة، فإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، حول وجهه يميناً وشمالاً^(٤).

(٣) في بعض مقاطع الأذان والإقامة

١/٢١٦٠ - الشريف العلوى أبي عبد الله محمد بن علي بن حسن بن عبد الرحمن الكوفي، ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، حدثنا محمد بن الحسين التيسيلي قراءة، حدثنا علي بن العباس البجلي، حدثنا البكار بن أحمد، حدثنا حسن بن حسين، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: كان ابن النياج يجيء إلى علي عليه السلام حين يطلع الفجر، فيقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على خير العمل، فيقول علي عليه السلام: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاحة مرحباً وأهلاً، يا ابن النياج: أقم.

(١) كنز العمال ٨: ٢٥٤ ح ٢٢٨٠١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٧; البحر ٨٤: ١٦٢.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٥٩ ح ٢٢٢٥٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٤; البحر ٨٤: ١٥٧.

وحدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن محمد بن الحسين في (كتابه)، أخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عباد بن يعقوب، أخبرنا عمرو ابن ثابت، عن ابن أبي ليلى: بنحوه.

وحدثنا محمد، أخبرنا محمد بن عمار العجلي، حدثنا علي بن محمد بن حبيبة، حدثنا عباد بن يعقوب، أخبرنا عمرو بن ثابت، عن أبي ليلى: بنحوه^(١).

٢/٢١٦١ - وعنه، حدثنا أحمد بن زيد بن شمار وعلي بن محمد الشيباني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الرفا المقرى، حدثنا محمد بن الحسن بن محسن الطريفي، حدثنا الحسن بن يحيى بن عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده صخيرة، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول في أذان الصبح: حي على خير العمل حي على خير العمل^(٢).

٣/٢١٦٢ - وعنه، حدثنا ميمون بن علي بن حميد المقرى، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن الحسن بن الحسين بن عيسى العلوى، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا المغيرة بن محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: كان أبي علي عليهما السلام إذا خرج إلى سفر لا يكل الأذان إلى غيره والإقامة، وكان لا يدع أن يقول في أذانه: حي على خير العمل^(٣).

٤/٢١٦٣ - وعنه، حدثنا جعفر بن محمد الجعفري، ومحمد بن عبد الله بن الحسين، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف الضبي، حدثنا أبو حبارة

(١) كتاب الأذان بحبي على خير العمل: ٤٨ ح ٨١

(٢) كتاب الأذان بحبي على خير العمل: ٤٩ ح ٨٤

(٣) كتاب الأذان بحبي على خير العمل: ٤٩ ح ٨٥

حسين بن المخارق، عن يعقوب بن عدي، عن يحيى بن زيد، عن أبيائه، عن علي عليهما السلام: أنه كان يأمر مؤذنه أن ينادي في أذانه بحث على خير العمل^(١).

٢١٦٤/٥ - وعنه، حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم قراءةً، أخبرنا محمد بن أبي العباس الوراق، حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عباد بن يعقوب، أخبرنا نصر بن مزاحم، عن سفيان بن إبراهيم الحريري، عن صباح المزني، عن سعيد، عن الأصيغ بن نباتة، قال: جاء مؤذنوا علي عليهما السلام فحيته بالصلاحة، فقال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاحة مرحباً وأهلاً، فلما تفرق المؤذنون خرج علينا، فقال: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل^(٢).

٢١٦٥/٦ - وعنه، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين قراءةً، حدثنا الحسين بن محمد الفزارى، حدثنا جعفر بن عبد الله الحمدى، حدثنا مصبح بن الهاقان، حدثنا إبراهيم بن محمد - يعني ابن أبي يحيى -، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي عليهما السلام يقول في أذانه: حي على الفلاح، حي على خير العمل، وذكر الحديث^(٣).

٢١٦٦/٧ - وعنه، أخبرنا أبو العباس أحمد بن زيد بن بشار وعلي بن محمد الشيباني، قالا: حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد بن مسلم، حدثنا علي بن العباس وعلى بن سلامة، حدثنا بكار بن أحمد، حدثنا نصر بن مزاحم، عن الثقة إبراهيم ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أن عليا عليهما السلام كان يقول لكل صلاة: حي على الفلاح، حي على خير العمل^(٤).

(١) كتاب الأذان بحث على خير العمل: ٤٩ ح ٨٦

(٢) كتاب الأذان بحث على خير العمل: ٥٠ ح ٨٧

(٣) كتاب الأذان بحث على خير العمل: ٥٠ ح ٨٨

(٤) كتاب الأذان بحث على خير العمل: ٥١ ح ٨٩

٨/٢١٦٧ - وعنه، أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم قراءة، أخبرنا محمد بن أبي العباس الوراق في (كتابه)، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا حسن بن محمد المزني، حدثنا هارون بن أبي بردة، حدثني حسين أخي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أنَّ علَيَا عليه السلام كان يقول لكل صلاة: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل ^(١).

٩/٢١٦٨ - وعنه، أخبرنا محمد، أخبرنا محمد، أخبرنا محمد، حدثنا حسن، حدثني هارون بن أبي بردة، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أنَّ علَيَا عليه السلام كان يشَفِّي الاقامة كما يشَفِّي الأذان، وأخبرنا أنه أذن بلسانه في الصبح قال: حي على خير العمل ^(٢).

١٠/٢١٦٩ - عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنَّ خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلاً أن يؤذن حي على خير العمل.
تبين: نقاًلاً عن كتاب (الإمام الصادق والمذاهب الأربع) تحت عنوان ألفاظ الأذان:
لَا خلاف بين المسلمين بِأَنَّ لِلأذان - وَهُوَ الإِعْلَام بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاة - أَلفاظاً مخصوصة، ولكن الخلاف في لفظتين وهما:

«حي على خير العمل» بعد قول حي على الفلاح، كما يذهب إليه الشيعة.
والثانية: قول الصلاة خير من النوم بعد قول حي على الفلاح.
وصورة الأذان عند الشيعة بالاجماع: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتان، حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، ثمَّ حي على خير العمل مرتان، ثمَّ الله أكبر مرتان، ثمَّ لا إله إلا الله مرتان.

(١) كتاب الأذان بحبي على خير العمل : ٥١ ح ٩٠

(٢) كتاب الأذان بحبي على خير العمل : ٥٢ ح ٩٢

والإقامة كذلك إلا أن فصولها مرتان، وقول لا إله إلا الله في آخرها مرّة واحدة، ويزاد فيها بعد حي على خير العمل قبل التكبيرات، قد قامت الصلاة مرتان، ولا خلاف عند جميع المذاهب في ذلك إلا في أمرين:

- ١- تكرار الألفاظ في الأذان والإقامة، فمنهم من يوافق الشيعة في ذلك، ومنهم من يقول: بأن الأذان مرتين، والإقامة مثلها، ومنهم من يقول: أن الأذان مرتين والإقامة مرّة، وعند المالكية أن التكبير الأول في الأذان مرتين.
- ٢- كلمة حي على خير العمل كما تذهب الشيعة إلى وجوبها، وكلمة الصلاة خير من النوم، كما تذهب إليه بقية المذاهب، ولابد لنا من الاشارة هنا حول ذلك:

أما كلمة «حي على خير العمل» فإن الثابت - من طريق أهل البيت عليهم السلام - أنها جزء من الأذان والإقامة، وقد قال الإمام زين العابدين عليه السلام: أنه هو الأذان الأول - أي على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم - كما أخرجه البهقي في سننه الكبرى، وقال الإمام البارق عليه السلام: وكانت هذه الكلمة (حي على خير العمل) في الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد، وبنكلوا عن الصلاة. (أنظر البحر الزخار ١: ١٩٢)

وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: عن عمر أنه كان يقول: ثلث كن على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنا أحراً منها وأنهى عنهن: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل.

وروى البهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن بـ «حي على خير العمل». وقال ابن حزم: وقد صرّح عن ابن عمر وأبي أمامة أنه كانوا يقولون: حي على خير العمل. (أنظر الحلبي ٢: ١٦٠)

وروى المحب الطبرى في (أحكامه)، عن زيد بن أرقم: أنه أذن في حي على خير العمل.

وقال الشوكاني، نفلاً عن كتاب (الأحكام): وقد صرَّ لنا أنَّ «حيَ على خير العمل» كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمان عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى. (أنظر نيل الأوطار ٢٢ : ٢)

وروى محمد بن منصور في كتابه (الجامع)، عن أبي محدور، أحد مؤذني رسول الله ﷺ أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان: حيَ على خير العمل.

وفي (الشفاء)، عن هذيل بن بلال المدائني، قال: سمعت ابن أبي محدور يقول: حيَ على خير العمل. (أنظر البحر الزخار ١ : ١٩٢)

وقال برهان الدين الشافعي في (سيرته): ونقل عن ابن عمرو، عن علي بن الحسين أنها كانا يقولان: «حيَ على خير العمل»، بعد حيَ على الفلاح. (أنظر السيرة ٢ : ١٠٥)

والخلاصة أنَّ الشيعة قد أجمعوا على لزوم الاتيان بلفظ حيَ على خير العمل لأنَّها ثابتة على عهد الرسول الأعظم ﷺ وقد أمر أهل البيت ع أتباعهم بذلك، فكانت شعارهم في جميع أدوار التاريخ.

والأمر الثاني: هو كلمة «الصلة خير من النوم»، والشيعة لا يجيزون ذلك، وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى الكراهة.

إذ من المعلوم أنَّ هذه اللفظة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وأول من جعلها في الأذان عمر بن الخطاب.

جاء في موطأ مالك: أنَّ المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال (المؤذن): الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. (أنظر موطأ مالك في هامش مصابيح السنة للبغوي ١ : ٣٧)

وقال الإمام علي عليه السلام عندما سمع ذلك: «لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه»، وأما ما يدَّعى من أنَّ النبي ﷺ أمر بلاًّا أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان فهو غير صحيح لا يقره التحقيق وذلك:

لأنَّ الذي روى عن بلال ذلك، هو عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهذا غير صحيح، لأنَّ ولادة عبد الرحمن كانت سنة ١٧ من الهجرة النبوية. (أنظر تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين النووي ١ : ٣٠٤) وتوقي سنة ٨٤ هـ ووفاة بلال سنة ٢٠ من الهجرة، فكيف يصح أن يروي عن بلال و عمره ثلاثة سنين، هذا شيءٌ غريب!! وادعى أيضاً بأنَّ بلالاً أتى النبي ﷺ فوجده راقداً، فقال: «الصلاه خير من النوم».

فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا اجعله في أذانك. وهذا لا يصح أيضاً لأنَّ الروايه هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ٢٨٢، عن أبيه زيد بن أسلم، عن بلال، وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه كما نص على ذلك أ Ahmad، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ زيداً لم يسمع من بلال، لأنَّ ولادة زيد كانت سنة ٦٦ هـ ووفاته سنة ١٢٦ هـ. (أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٢٤؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ : ٢٠٠؛ والخلاصة للخزرجي : ١٣١؛ وغيرها من كتب التراجم والرجال) فكيف يصح سماعه من بلال وهو لم يولد إلا بعد وفاته بلال بست وأربعين سنة؟!

وعلى أي حال فإنَّ المقطوع به أنَّ التشويب لم يكن على عهد النبي ﷺ وإنَّ هذه الكلمة كانت في أيام عمر، وبدون شك أنَّ الأذان كان بأمر من الله ووحى أنزله على نبيه ﷺ.

وأما ما يقال في أحداث الأذان بأنه كان لرؤياً رأها عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فأقرَّها النبي إلى غير ذلك، فهي أمور بعيدة عن الواقع، ونحن في غنى عن إعطاء صورة لرواية هذه الأمور لنعرف مقدار الاعتماد عليهم، ومنهم عبد الله ابن خالد الواسطي وقد نصَّ الحفاظ على كذبه، وأقلَّ صفاتاته أنه رجل سوء كما قال يحيى بن معين.

وقد أنكر الحسين بن علي عليهما السلام عندما سمع الناس يتحدثون عن رؤيا عبد الله بن زيد في تشريع الأذان، فقضى وقال: الوحي ينزل على الرسول ويزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟ والأذان وجه دينكم، ولقد سمعت أبي علي بن أبي طالب يقول: أهبط الله ملكاً عرج برسول الله عليهما السلام إلى السماء ... الحديث.

وكيف كان فقد اختلفت أقوال أئمة المذاهب في كلمة «الصلام خير من النوم»، هل تقال في جميع الأوقات أم في وقت دون وقت؟ أم تقال للأمير دون غيره؟ ممّا يطول شرحه، انتهي^(١).

١١/٢١٧٠ - الصدوق، عن أحمد بن محمد الحكم المقربي، عن محمد بن جعفر الجرجاني، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم الطريقي، عن عباس ابن يزيد، عن أبيه يزيد بن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهما السلام في حديث تفسير الأذان، أنه قال فيه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله،أشهد أن محمدا رسول الله،حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله، وذكر في الاقامة: قد قامت الصلاة^(٢).

(٤) فيمن هو ألاحق بالأذان والاحق بالإقامة

١١/٢١٧١ - محدثين الحسن بأسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب

(١) البحر الزخار ١: ١٩٢؛ الإمام الصادق والمذاهب الأربع، في الأذان والإقامة ٣: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٦٤٧؛ معاني الأخبار ٣٨؛ التوحيد للصدوق ٢٤٠.

فلي **تَبَلَّغُ** أَنْ قَالَ: يَا عَلِيٌّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلَّى صَلَاةً أَضْعَفَ مِنْ خَلْفِكَ، وَلَا تَسْخَذْنَ مُؤْذِنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا^(١).

٢١٧٢- قال علي **تَبَلَّغَ**: قال رسول الله **تَبَلَّغَ**: يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم^(٢).

٢١٧٣- كان علي **تَبَلَّغَ** يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره^(٣).

٢١٧٤- محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي **تَبَلَّغَ** قال: المؤذن مؤذن، والإمام ضامن^(٤).

٢١٧٥- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيائه، عن علي **تَبَلَّغَ** قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لها علي **تَبَلَّغَ**: إن شئنا فليؤمّ أحدكم صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم^(٥).

٢١٧٦- محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي **تَبَلَّغَ** أنه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله، فلا يؤذن ولا يقمن، ولا يتطلع حتى يبدأ بصلوة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه^(٦).

٢١٧٧- أتى رجل أمير المؤمنين **تَبَلَّغَ** فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٣ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة ٤: ٦٦٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١ ح ٢٩١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦.

فقال له: ولكنني أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تغنى في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً^(١).

٢١٧٨- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٢).

٢١٧٩- الصدوق، عن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي حامد أحمد بن الحسين، عن أبي يزيد أحمد بن خالد الخالدي، عن محمد بن أحمد بن صالح التيمي، عن أبيه، عن جده، قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام، أنه قال في وصيته له: يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، الخبر^(٣).

٢١٨٠- عن علي عليه السلام: ليؤذن لكم أفصحكم، ونبيكم أفقهكم^(٤).

٢١٨١- البهقي، أخبرنا أبو عبدالله المحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد ابن غالب، أنبا أبو عمرو الموضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم، قالوا: أنبا شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة^(٥).

(٥) في أن الأذان ترتيل والإقامة حذر

٢١٨٢- علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٨ ح ٣٦٧٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٦٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٦؛ الاستبصار ٣: ٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٦؛ البحر ٨٤: ١٦١.

(٣) الخصال، باب ١٩: ٥١١؛ مسند روى الوسائل ٤: ٣٦٤ ح ٤١٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٧؛ البحر ٨٤: ١٦١.

(٥) سنن البهقي ٢: ١٩؛ كنز العمال ٨: ٣٥٣ ح ٣٢٢٨.

قال: حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: الأذان مثنىً مثنىً، والإقامة مثنىً مثنىً، ويرتلى في الأذان ويحدى في الإقامة^(١).

٢/٢١٨٣ - عن الهجيع بن قيس، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: الأذان مثنىً مثنىً، والإقامة مثنىً مثنىً، ومرر بحل يقيم مرّة مرّة، فقال: اجعلها مثنىً مثنىً لا أمّ للأخر^(٢).

(٦) في أن النبي ﷺ أخذ الأذان والإقامة عن الله تعالى

١/٢١٨٤ - السيد فضل الله الرواندي، قال: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن حسين بن مهرويه الكرمندي، قال: أخبرنا الشيخ الخطيب أحمد، قال عليهما السلام: وجدت بخطاً لأحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبان، قال: أخبرني أحد ابن محمد بن عمر بن يونس البغدادي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم الأصحي الأصمعي، قال: حدثني أبو الخطيب بن سليمان رضي الله عنهما، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: كان لرسول الله ﷺ سرّاً قلماً (قل من) عثر عليه، إلى أن ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما أسرى بي فانتهيت إلى السماء السابعة، فتح لي بصرى إلى فرجة في العرش تفور كفور القدر، فلما أردت الانصراف أقعدت عند تلك الفرجة، ثم نوبيت: يا محمد إن ربك عز وجل يقرئ عليك السلام، إلى أن قال: يا محمد من أراد من أمتك الأمان من بلقيسي والاستجابة لدعوي فليقل حين يسمع تأذين المغرب: يا مسلط نعمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعذاب لهم في الآخرة، ويا

(١) مسنون زيد بن علي: ٩٢.

(٢) كنز العمال: ٨، ٣٥٣ ح ٢٢٢٢٧.

موسعاً فضله على أوليائه بعصمته إياهم في الدنيا وحسن عائدته عليهم في الآخرة، ويَا شديد النkal بالانتقام، ويَا حسن المجازات بالثواب (على من أطاعه)، ويَا بارئ خلق الجنة والنار، وملزم أهلها عملها والعالم بن يصير إلى جنته وناره، يا هادي يا مضل يا كافي يا معافي يا معاقب، يا حسن المجازات عفوك، اهدني بهداك وعافي بعفافاتك عن سكني جهنم مع الشياطين، فارحني فإنك إن لم ترحمي كنت من الخاسرين، وأعذني من الخسران بدخول النار وحرمان الجنّة، بحق لا إله إلا أنت، يا ذا الفضل العظيم، فإنه إذا قال ذلك تعمّدته في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي، الخبر^(١).

٢٢١٨٥ - صحيفـة الرضا عليه السلام، عن آبائـه، قال: قال عليـ بن أبي طالب: لما بدأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بتعليم الأذان أتى جبريل بالبراق فاستعـصـتـ عليهـ، فقالـ لهاـ جـبرـيلـ (ثمـ أـتـىـ بـدـابـةـ يـقـالـ هـاـ بـرـقةـ فـاسـتعـصـتـ، فـقـالـ هـاـ جـبرـيلـ): اسـكـنـيـ بـرـاقـةـ فـاـ رـكـبـكـ أـحـدـ أـكـرمـ عـلـىـ اللهـ مـنـهـ فـسـكـنـتـ.

قال عليه السلام: فركبتـهاـ حتـىـ انتهـيتـ إـلـىـ الحـجـابـ الـذـيـ يـلـيـ الرـحـمـنـ عـزـ وـجـلـ، فـخـرجـ مـلـكـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـابـ، فـقـالـ: اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ، قال عليه السلام: قـلـتـ: يا جـبرـيلـ مـنـ هـذـاـ الـمـلـكـ الـكـرـيمـ؟ فـقـالـ جـبرـيلـ: وـالـذـيـ أـكـرـمـكـ بـالـنـبـوـةـ مـاـ رـأـيـتـ هـذـاـ الـمـلـكـ قـبـلـ سـاعـتـيـ هـذـهـ.

فـقـالـ الـمـلـكـ: اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ، فـنـوـدـيـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـابـ: صـدـقـ عـبـدـيـ أـنـاـ أـكـبـرـ أـنـاـ أـكـبـرـ، قـالـ: فـقـالـ الـمـلـكـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، فـنـوـدـيـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـابـ: صـدـقـ عـبـدـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـاـ، قـالـ عليه السلام: فـقـالـ الـمـلـكـ: أـشـهـدـ أـنـ حـمـدـاـ رـسـولـ اللهـ أـشـهـدـ أـنـ حـمـدـاـ رـسـولـ اللهـ، فـنـوـدـيـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـابـ: صـدـقـ

(١) أدعية السر للراوندي : ٤٧، ٣١، ٤٧، مستدرك الوسائل ٤ : ٥٤ ح ٤٦٧.

عبدي أنا أرسلت محمداً رسولاً، قال عليه السلام: فقال الملك: حي على الصلاة حي على الصلاة، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادي، قال عليه السلام: فقال الملك: حي على الفلاح حي على الفلاح، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادي، قال عليه السلام: فقال الملك: حي على خير العمل حي على خير العمل، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادي، قد أفلح من واظب عليها، قال عليه السلام: فيومنذر أكمل الله تعالى لي الشرف على الأوّلين والآخرين^(١).

٣/٢١٨٦ - عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عُلِّم الأذان ليلة أسرى به، وفرضت عليه الصلاة^(٢).

٤/٢١٨٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، عن علي عليه السلام، أنه سئل عن قول الناس في الأذان أنَّ السبب كان فيه رؤياً رأها عبد الله ابن زيد، فأخبر بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمر بالأذان، فقال الحسين عليه السلام: الوحي يتنزل على نبيكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد، والأذان وجه دينكم، وغضب عليه السلام ثم قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزَّ وجَلَ ملكاً حتى عرج برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - وذكر حديث الاسراء بطوله، اختصرناه نحن هاهنا -، قال فيه: وبعث الله ملكاً لم يُرِ في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثني وأقام مثني، وذكر كيفية الأذان، وقال جبرئيل للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا محمد هكذا أذن للصلاة^(٣).

(١) صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٧ ح ١١٥، مستدرک الوسائل ٤: ٧٢ ح ٤١٩٠، البحار ٨٤: ١٥١؛ تفسير السيوطي ٤: ١٥٤.

(٢) كنز العمال ١٢: ٤٤٥ ح ٣٥٣٥٤؛ تفسير السيوطي ٤: ١٥٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٢، مستدرک الوسائل ٤: ١٧ ح ٤٠٦٢.

(٧) معنى حروف الأذان والإقامة

١/٢١٨٨ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله النبي صلوات الله عليه وسلم عن تفسير الأذان، فقال صلوات الله عليه وسلم:

يا علي الأذان حجّة على أمتى، وتفسيره:

إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول، يا أمّة محمد قد حضرت الصلاة فتهيّوا ودعوا عنكم شغل الدنيا.

وإذا قال:أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمّة محمد أشهد الله وأشهد ملائكته أني أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرّغوا لها.

وإذا قال:أشهد أن محمداً رسول الله، فإنه يقول: يعلم الله وتعلم ملائكته أني قد أخبرتكم بوقت الصلاة، فتفرّغوا لها فإنها خير لكم.

وإذا قال: حي على الصلاة، فإنه يقول: يا أمّة محمد دين قد أظهره الله لكم ورسوله فلا تضيئوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم، تفرّغوا لصلاتكم فإنها عباد دينكم.

وإذا قال: حي على الفلاح، فإنه يقول: يا أمّة محمد قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة، فقوموا وخذوا نصيبيكم من الرحمة تربّحوا الدنيا والآخرة.

وإذا قال: الله أكبر الله أكبر (حي على خير العمل)، فإنه يقول: ترجموا على أنفسكم فإنه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه، فتفرّغوا لصلاتكم قبل الندامة.

وإذا قال: لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمّة محمد اعلموا أني جعلت أمانة سبع سهارات وسبعين أرضين في أنعاقكم، فإن شئتم فافعلوا وإن شئتم فادبروا، فمن أجابني فقد ربح ومن لم يجبنني فلا يضرّني.

ثم قال: يا علي الأذان نور، فن أجاب نجا، ومن عجز خسف (حنف)، وكنت له خصماً بين يدي الله تعالى، ومن كنت له خصماً فاأسوء حاله، وقال صلوات الله عليه وسلم: إجابة

المؤذن كفارة الذنب^(١).

٢٢١٨٩ - عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي الحاكم المقرى، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرى الجرجانى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلى ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفى، قال: حدثنا أبو زيد عباس بن يزيد بن الحسن الجمال مولى زيد بن علي، قال: أخبرنى (أبي) يزيد بن الحسن، قال: حدثنى موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنا جلوساً في المسجد إذ صعد المؤذن المنارة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبكينا لبكائه، فلما فرغ المؤذن قال: أتدرؤن ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيه أعلم، قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً! فلقوله: الله أكبر معانٍ كثيرة:

منها أن قول المؤذن: الله أكبر، يقع على قدمه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكرياته، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فإنه يقول: الله الذي له الخلق والأمر، وبمشيته كان الخلق، ومنه كل شيء للخلق وإليه يرجع الخلق، وهو الأول قبل كل شيء لم يزل، والآخر بعد كل شيء لا يزال، والظاهر فوق كل شيء لا يدرك، والباطن دون كل شيء لا يحده، وهو الباقي وكل شيء دونه فان.

والمعنى الثاني: الله أكبر، أي العليم المخبير عليهم بما كان ويكون قبل أن يكون، والثالث: الله أكبر، أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء، القوى لقدرته، المقتدر على خلقه، القوى لذاته، قدرته قاعدة على الأشياء كلها، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون.

(١) جامع الأخبار، باب الأذان: ٤٠٥ ح ١٧١؛ مستدرك الوسائل ٤: ٥٥ ح ٤١٦٩؛ البخاري: ٨٤ ح ١٥٣.

والرابع: الله أكبر، على معنى حلمه وكرمه، يعلم كأنه لا يعلم، ويصفح كأنه لا يرى، ويستر كأنه لا يعصي، لا يعجل العقوبة كرماً وصفحاً وحلماً.

والوجه الآخر في معنى الله أكبر، أي الجود جزيل العطاء، كريم الفعال.

والوجه الآخر: الله أكبر، فيه نفي صفتة وكيفيته، كأنه يقول: الله أجل من أن يدرك الواصفون قدر صفتة الذي هو موصوف به، وإنما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمته وجلاله، تعالى الله أن يدرك الواصفون صفتة علوًّا كبيرًا.

والوجه الآخر: الله أكبر، كأنه يقول: الله أعلى وأجل، وهو الغني عن عباده، لا حاجة به إلى أعمال خلقه.

وأما قوله:أشهد أن لا إله إلا الله، فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفته من القلب، كأنه يقول: أعلم أن لا معبود إلا الله عز وجل، وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل، وأقر بلسانه بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله، وأشهد أنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ولا منجا من شر كل ذي شر وفتنة كل ذي فتنة إلا بالله.

وفي المرأة الثانية:أشهد أن لا إله إلا الله: معناه أشهد أن لا هادي إلا الله ولا دليل لي إلى الدين إلا الله، وأشهد الله بأني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سكان السموات والأرضين وما فيهن من الملائكة والناس أجمعين وما فيهن من الجبال والأشجار والدواب والوحوش وكل رطب وبايس، بأني أشهد أن لا خالق إلا الله ولا رازق ولا معبود ولا ضار ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطي، ولا مانع ولا ناصح ولا كافي ولا شافي ولا مقدم ولا مؤخر إلا الله، له الخلق والأمر وب Sidney

الخير كلّه، تبارك الله رب العالمين.

وأما قوله:أشهد أن محمداً رسول الله، يقول: أشهد الله أنه لا إله إلا الله، وأن

محمدًا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ونبيه، أرسله إلى كافة الناس أجمعين، بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد من في السموات والأرض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين، أنَّ محمدًا سيد الأولين والآخرين.

وفي المرة الثانية: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، يقول: أشهد أن لا حاجة لأحد (إلى أحد) إلا إلى الله الواحد القهار، الغني عن عباده والخلائق أجمعين، وأنَّه أرسل محمدًا إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً متيراً، فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله عز وجل نار جهنم خالداً مخلداً لا ينفك عنها أبداً. وأما قوله: حي على الصلاة، أي هلموا إلى خير أعيالكم، ودعوة ربكم، وسارعوا إلى مغفرة من ربكم واطفاء ناركم التي أوقدموها، وفكاك رقابكم التي رهنتمها، ليكفِ الله عنكم سيئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويبدل سيئاتكم حسنات، فإنه ملك كريم، ذو الفضل العظيم، وقد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدُّم إلى بين يديه.

وفي المرة الثانية: حي على الصلاة، أي قوموا إلى مناجاة الله ربكم، وعرض حاجاتكم على ربكم، وتتوسلوا إليه بكلامه، وتشفعوا به وأكثروا من الذكر والقنوت والركوع والسجود والخشوع، وارفعوا إليه حواتمكم فقد أذن لنا في ذلك.

وأما قوله: حي على الفلاح، فإنه يقول: أقبلوا إلى بقاء لا فداء معه، ونجاة لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياة لا موت معها، وإلى نعيم لا نفاد له، وإلى ملك لا زوال عنه، وإلى سرور لا حزن معه، وإلى أنسٍ لا وحشة معه، وإلى نورٍ لا ظلمة معه، وإلى سعة لا ضيق معها، وإلى بهجة لا انقطاع لها، وإلى غنى لا فاقة معه، وإلى صحة

لا سقم معها، وإلى عزّ لا ذلّ معه، وإلى قوّة لا ضعف معها، وإلى كرامة يا لها من كرامة، واعجلوا إلى سرور الدنيا والعقبى ونجاة الآخرة الأولى.

وفي المرة الثانية: حي على الفلاح، فإنه يقول: سابقوا إلى دعوتكم إليه، وإلى جزيل الكرامة، وعظيم الملة، وستي النعمة والفوز العظيم ونعم الأبد، في جوار محمد عليه السلام في مقعد صدقٍ عند ملك مقدار.

وأما قول: الله أكبر، فإنه يقول: الله أعلى وأجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه، وأطاع أمره وعبدة وعرف وعيده واشتغل به وبذكره، وأحبته وآمن به واطمأن إليه ووثق به، وخافه ورجاه، وشاتق إليه ووافقه في حكمه وقضائه ورضي به.

وفي المرة الثانية: الله أكبر، فإنه يقول: الله أكبر وأعلى وأجل من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه، ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله، ومبلغ عذابه ونkalah وهو انه لم أنكره وجده.

وأما قوله: لا إله إلا الله، معناه الله الحجّة البالغة عليهم بالرسول والرسالة، والبيان والدعوة، وهو أجل من أن يكون لأحد منهم عليه حجّة، فمن أجابه فله النور والكرامة، ومن أنكره فإن الله غني عن العالمين وهو أسرع الحاسبين. ومعنى قد قامت الصلاة في الاقامة: أي حان وقت الزيارة والمناجاة، وقضاء الحاجة ودرك المني والوصول إلى الله عزّ وجلّ وإلى كرامته وعفوه ورضوانه وغفرانه^(١).

بيان: قال الصدوق: إنما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر «حي على خير العمل» للتنقية.

(١) معاني الأخبار: ٢٨؛ توحيد الصدوق، باب تفسير حروف الأذان والإقامة: ٢٣٨؛ مستدرك الوسائل ٤: ٦٥ ح ٤١٨٧؛ البحار ٨٤: ١٢١؛ فلاح السائل: ١٤٤.

الباب السابع :

في النبأ

- ٢١٩٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا
الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ مَا نَوَى^(١).
- ٢١٩١- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أئمّة محدثين خالد، عن
أبيه، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الدرزي، عن أبي عثمان العبدلي، عن
جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ع: قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا قَوْلٌ إِلَّا بَعْلَمَ،
وَلَا قَوْلٌ إِلَّا بَنَيَّةٌ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا بَعْلَمٌ وَلَا بَنَيَّةٌ إِلَّا باصابةِ السَّنَّةِ^(٢).
- ٢١٩٢- الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني علي بن أحمد
ابن سباتة المارودي بعده، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الكري姆 بن كثير الهاشمي
الحارثي بالفلح، قال: حدثني حماد بن عيسى الجهمي، قال: حدثني عمرو بن أذينة
العبدلي، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبو جعفر ع يقول: حدثني أبي، عن

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٦؛ مستدرك الوسائل ٤: ١٣١ ح ٤٢١.

(٢) الكافي ١: ٧٠؛ البحار ٢٠: ٢٠٨؛ كنز العمال ١: ٢١٧ ح ١٠٨٢.

أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك الفاجر ^(١).

٤/٢١٩٣ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نية المؤمن خير من عمله، ونية المافق شرّ من عمله، وكل عمل على نيته ^(٢).

٥/٢١٩٤ - الطبرسي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي - في حديث طويل -، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المراج: وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له، وإن عملها كتبت له حسنة، وإن أمتك إذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرًا، وهي من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، الخبر ^(٣).

٦/٢١٩٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا خير في القول إلا مع العمل، إلى أن قال: ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، الخبر ^(٤).

(١) أمالى الطوسي، مجلس ١٦: ٤٥٤ ح ١٠١٣.

(٢) الجعفريات: ١٦٩؛ مستدرك الوسائل: ١: ٩١ ح ٩١.

(٣) الاحتجاج: ١: ٥٢٥ ح ١٢٧؛ مستدرك الوسائل: ١: ٩٦ ح ٩٦.

(٤) اختصاص المقيد: ٢٤٣؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٧٨٣٥ ح ١٣٤.

الباب الثامن :

في تكبيره الاحرام

١/٢١٩٦ في قول الله عز وجل: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْمِرْ»^١ عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما نزلت هذه السورة، قال النبي صلوات الله عليه وسلم لجبرائيل عليه السلام: ما هذه التحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: ليست بتحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاه أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الرکوع وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلات الملائكة في السهوات السبع، فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاه رفع الأيدي عند كل تكبيره، قال النبي صلوات الله عليه وسلم: رفع الأيدي من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية: «فَإِنْ أَشْتَكَانُوا إِلَيْهِمْ وَمَا يَتَضَرَّرُ عَوْنَ»^٢.^(١).

١- الكوثر : ٢.

٢- المؤمنون : ٧٦.

(١) تفسير مجمع البيان ٥ : ٥٥٠؛ تفسير الصافي ٥ : ٣٨٣؛ سنن البيهقي ٢ : ٧٥.

٢/٢١٩٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: من أدرك الإمام راكعاً، فكبّر تكبيرة واحدة، وركع معه، اكتفى بها^(١).

٣/٢١٩٨ - عن علي عليه السلام قال: إذا استفتحت الصلاة، فقل: الله أكبر، وجهت وجهي للذى فطر الساوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وحياتي وحاتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين^(٢).

٤/٢١٩٩ - عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: **«فَضَلَّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَى»**^١ قال: التحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه^(٣).

٥/٢٢٠٠ - على بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خداج - يعني ناقصة - قيل له: ما معنى تكبيرة الافتتاح الله أكبر؟ فقال: هو أكبر من أن يلمس بالأحسان ويدرك بالحواس، ومعنى الله هو الذي ذكرناه أنه يخرج الشيء من حد العدم إلى الوجود، وأكبر أكبر من أن يوسف^(٤).

٦/٢٢٠١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرة الاحرام حذاء أذنيه، وحين يكبّر للركوع، وحين يرفع رأسه من الرکوع^(٥).

٧/٢٢٠٢ - البهقي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي، ثنا محمد بن ريحان سليمان

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩٣؛ مستدرك الوسائل ٤: ١٢٨ ح ٤٣٢٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٧؛ مستدرك الوسائل ٤: ١٤١ ح ٤٣٢٣؛ البحار ٨٤: ٣٧٧.
١- الكوثر ٢:

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٦؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٣٩ ح ١٤٤؛ البحار ٨٤: ٣٧٦.

(٤) مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٥٧ ح ١٥٣؛ البحار ٨٤: ٣٨٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٦٢.

البزار، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى - وهو ابن عقبة -، عن عبد الله بن الفضل القرشي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده، وإذا قام من السجدتين مثل ذلك ^(١).

٨/٢٢٠٣ - وعنه، وروى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها ^(٢).

٩/٢٢٠٤ - وعنه، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أبا أبو عثمان عمرو بن عبد البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه كذلك ^(٣).

١٠/٢٢٠٥ - عن علي عليه السلام: أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها ^(٤).

١١/٢٢٠٦ - عن علي عليه السلام: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر في الصلاة

(١) سنن البيهقي ٢: ٢٤.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٨٠.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١٢٧.

(٤) كنز العمال ٨: ٩٥ ح ٢٢٠٥٩.

خذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام في الركعة فعل مثل ذلك^(١).

١٢/٢٢٠٧ - سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى؟ فقال: معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يقاس بشيء ولا يتلمس بالأجناس ولا يدرك بالحواس، الخبر^(٢).

١٣/٢٢٠٨ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبي، عن أبيه، عن أبي مقاتل الكشي، عن أبي مقاتل السمرقندى، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ»^٣ قال: يا جبريل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربى؟ قال: يا محمد إنها ليست نحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة^(٤).
 ١٤/٢٢٠٩ - عن علي عليه السلام في قوله تعالى: «فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ»^٥ إن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة^(٦).

١٥/٢٢١٠ - جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، والحسن بن يوسف العلامة، عن علي عليه السلام:
 إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: ما لي أرى قواماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان (خيل) شمس^(٧).

(١) كنز العمال ٨: ٩٦ ح ٢٢٠٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦ ح ٩٢١ علل الشرائع: ٣٢٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٦ . الكوثر: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٧٢٧؛ تفسير البرهان ٤: ٥١٤؛ أمالى الطوسي، المجلس ١٢: ٣٧٧ ح ٨٠٦ . الكوثر: ٢.

(٤) مجمع البيان ٥: ٥٥٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨.

(٥) منتهى المطلب للعلامة ١: ٣٦٩؛ المعتبر: ١٦٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٩؛ البحار ٨٤: ٢١٣.

١٦/٢٢١١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم ^(١).

١٧/٢٢١٢ - عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: لما نزلت هذه السورة على النبي صلوات الله عليه وسلم - يعني إبناً أعطيناكم الكوثر - قال النبي صلوات الله عليه وسلم لجبريل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بمحيرة ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاحة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجّدت فإنه صلاتنا وصلة الملائكة في السماوات السبع، فإنّ لكلّ شيء زينة، وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة ^(٢).

١٨/٢٢١٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: «اللهم أتوّجه إليك بمحمد وآل محمد، وأقدّمهم بين يدي صلادي وأنقرّب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهًا في الدنيا والآخرة ومن المقربين، أنت منت علىّ بعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايته، فإنّها السعادة فاختم لي بها، فإنّك على كلّ شيء قادر» ^(٣).

١٩/٢٢١٤ - روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب (زهد أمير المؤمنين عليه السلام) بساندته إلى أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة فقال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، تغير لونه حتى يُعرف ذلك في وجهه ^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٨؛ وسائل الشيعة ١: ٢٥٧.

(٢) تفسير البرهان ٤: ٥١٤؛ البحر ٨٤: ٣٥١؛ مجمع البيان ٥: ٥٥٠.

(٣) الكافي ٢: ٥٤٤؛ البحر ٨٤: ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٠٨.

(٤) فلاحسائل ١: ١؛ البحر ٨٤: ٣٦٦.

٢٢١٥ - عن ابن أبي عمر، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث - قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكتب: يا محسن قد أتاك المي، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المي، وأنت المحسن وأنا المي، فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن بيبي ما تعلم مني، فيقول الله: ملائكتي اشهدوا أني قد عفوت عنه، وأرضيت عنه أهل تبعاته^(١).

٢٢١٦ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكري وحيايي وحاتي الله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعود بالله من الشيطان، ثم يبتدئ ويقرأ^(٢).

٢٢١٧ - مسلم، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله عليهما السلام: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكري وحيايي وحاتي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيتها لا يصرف عني سيتها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تبارك وتعالى أستغرك وأتوب إليك.

(١) فلاحسائل: ١٥٥؛ البخاري: ٨٤؛ ٣٧٥.

(٢) مسنند زيد بن علي: ١٠٢.

وإذا ركع قال: اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعْ لَكَ سَمْعِي
وَبَصْرِي وَمَخْنَقِي وَعَظِيمِي، وَإِذَا رَفِعَ قال: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِءَ السَّمَاوَاتِ
وَمَلِءَ الْأَرْضَ وَمَلِءَ مَا بَيْنَهَا وَمَلِءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ.
وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْ وَجْهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَعْهُ وَبَصْرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ
آخَرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنَا الْمَؤْخَرُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(١).

(١) صحيح مسلم : ٢ : ١٨٥؛ سنن البهقي : ٢ : ٣٢؛ كنز العمال : ٨ : ٩٩ ح ٢٢٠٨٠؛ مسنـد أحمد : ١ : ٩٥؛
تفسير السيوطي : ٣ : ٢٦؛ مسنـد أبي داود : ١ : ٢٠١ ح ٧٦٠.

الباب التاسع :

بعض أحكام القراءة

(١) في القراءة

١/٢٢١٨- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا صلَّيت فأسمع نفسك القراءة والتکبير والتسبيح^(١).

٢/٢٢١٩- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه كان يعلن بالقراءة في الأولين من المغرب والعشاء والفجر، ويسرّ القراءة في الأولين من الظهر والعصر، وكان يستحب في الآخرين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب^(٢).

٣/٢٢٢٠- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي كرم الله وجهه قال: كلَّ

(١) مستدرك الوسائل ٤: ١٩٩ ح ٤٤٨٥؛ البحار ٨٥: ٧٦؛ الخصال، حديث الأربعمانة : ٦٣٠.

(٢) مسند زيد بن علي : ١٠٤.

صلاة بغير قراءة فهي خُداج^(١).

٤/٢٢٢١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

٥/٢٢٢٢- الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالковفة، ثنا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، ثنا سعيد بن عثمان المخراز، ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكتب من يوم عرفة صلاة العداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق^(٣).

٦/٢٢٢٣- عن علي [عليه السلام] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن^(٤).

٧/٢٢٢٤- عن علي [عليه السلام] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العتمة وبعدها، يغلط أصحابه في الصلاة، وفي لفظ يغلط أصحابه والقوم يصلون^(٥).

٨/٢٢٢٥- عن علي [عليه السلام]: كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً^(٦).

٩/٢٢٢٦- عن علي [عليه السلام]: كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاتيه^(٧).

(١) و(٢) مسند زيد بن علي: ١٠٤.

(٣) مستدرك الحاكم النيسابوري ١: ٢٩٩.

(٤) كنز العمال ٢: ٤١٦ ح ٤١١.

(٥) كنز العمال ٢: ٤١٢ ح ٤١٢؛ مسند أحمد ١: ٨٨.

(٦) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ١١٦.

(٧) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ١١٦.

١٠/٢٢٢٧- عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي ﷺ يجهر في المكتوبات بِسْمَ الله الرحمن الرحيم (١).

١١/٢٢٢٨- عن أبي الطفيلي، قال: سمعت علي بن أبي طالب [عليه السلام] يقول: إن رسول الله ﷺ يجهر بِسْمَ الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٢).

١٢/٢٢٢٩- عن علي [عليه السلام] قال: قال النبي ﷺ: كيف تقرأ إذا أقتلت إلى الصلاة؟ قلت: الحمد لله رب العالمين، قال: قل بِسْمَ الله الرحمن الرحيم (٣).

١٣/٢٢٣٠- عن علي [عليه السلام]: أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعاباً ووقف (٤).

(٢) في قراءة الآخرين

١/٢٢٣١- (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: تلبية الآخرين، وقراءته القرآن، وتشهده في الصلاة يجزيه تحريك لسانه، (وأشارته) باصبعه (٥).

(٣) ما يقرأ في الصلاة

١/٢٢٣٢- محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنباري، عن صباح المزني، عن الحرث بن حصيرة المزني، عن الأصبغ بن نباتة،

(١) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ٢٢١٦٦.

(٢) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ٢٢١٦٧.

(٣) كنز العمال ٨: ١١٧ ح ٢٢١٦٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٤٠١ ح ١٦٨.

(٥) الجعفرية : ٧٠؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٥٢٢ ح ٢١٤.

قال: لما قدم علي عليهما السلام الكوفة، صلى بهم أربعين صباهاً، فقرأ بهم «سبع آسم ربك الأعلى»^(١) الخبر^(٢).

٢- ٢٢٣٣- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام صلى بالناس الظهر، فلما انصرف قال: أيكم كان يناظعني سوري التي كنت أقرأها؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك «سبع آسم ربك الأعلى»^(٣)، فقال النبي عليهما السلام: هي سوري التي كنت أقرأها^(٤).

٣- ٢٢٣٤- الشیخ الطبری، عن العیاشی بساندہ، عن أبي حیصہ، عن علي عليهما السلام قال: صلیت خلقه عشرين لیلة، فليس يقرأ إلا «سبع آسم ربك الأعلى»^(٥) وقال: لو تعلمون ما فيها لقرأها الرجل كل يوم عشرين مرّة، وإن من قرأها فكانا قرأ صحف موسى وإبراهیم الذي وفي^(٦).

٤- ٢٢٣٥- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(٧).

١- الأعلى:

(١) بصائر الدرجات: ١٥٥؛ مستدرک الوسائل: ٤: ٤٥٢٦ ح ٢١٦.

٢- الأعلى:

(٢) الجعفريات: ٣٨؛ مستدرک الوسائل: ٤: ٤٥٢٧ ح ٢١٦.

٣- الأعلى:

(٣) مجمع البيان: ٥: ٤٧٣؛ مستدرک الوسائل: ٤: ٤٥٢٨ ح ٢١٧.

٤- آل عمران:

(٤) الجعفريات: ٤١؛ مستدرک الوسائل: ٤: ٤٥٦٠ ح ٢٢٧؛ تفسیر السیوطی: ٦: ٥٧.

٥/٢٢٣٦ - عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات: أهاكم التكاثر، وإنما أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زللت الأرض زلتها في ركعة، وفي الثانية: العصر، وإذا جاء نصر الله، وإنما أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبتت يدا أبي هب، وقل هو الله أحد^(١).

٦/٢٢٣٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرّة، جاز الصراط يوم القيمة، وعن يمينه ثمانية أذرع وعن شماليه ثمانية أذرع، وجبرئيل أخذ بمحجزته وهو ينظر في النار يميناً وشمالاً، فلن رأى فيها ممَن يعرفه دخل بذنب غير شرك، أخذ بيده فأدخله الجنة بشفاعته^(٢).

٧/٢٢٣٨ - الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: إذا فرغتم من المسحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى السَّيِّدِ»^(٣) فصلوا علىه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم «وَالثَّنَيْنِ»^(٤) فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم «قُولُوا آمَنَّا»، فقولوا: آمنا بالله حتى تبلغوا إلى قوله «مُسْلِمُونَ»^(٥).

٨/٢٢٣٩ - عن علي عليه السلام قال: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ذكر ذلك عن رسول الله عليه السلام^(٦).

٩/٢٢٤٠ - عن علي عليه السلام قال: من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سرّاً في نفسه، وينصب من خلفه، ويقرؤون في

(١) تفسير السيوطي ٦: ٣٧٧؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٢٠ ح ٤٥٦٦؛ البحار ٩٢: ٢٧٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٧٠؛ البحار ٨٦: ٣٦؛ مستدرك الوسائل ٥: ١٠٥ ح ٥٤٤٢.

١-الأحزاب: ٥٦.

٢-التين: ١.

٣-البقرة: ١٢٦.

(٤) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٥٥؛ البحار ٨٥: ١٩.

(٥) كنز العمال ٨: ١١٥ ح ٢٢١٥٧.

أفسهم، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله، ويدركه، ويفعل في العصر مثل ذلك^(١).

١٠/٢٢٤١-الصدق، بسانده عن علي عليهما السلام قال: أعطوا كل سورة حقها (حظها) من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة^(٢).

(٤) في من قرأت سور العزائم

١/٢٢٤٢-عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ وَهَبِّ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السُّجْدَةُ أَجْزَأُكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا^(٣).

٢/٢٢٤٣-عن علي عليهما السلام: كان رسول الله عليهما السلام يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بـ (آلم تنزل السجدة)، وفي الركعة الثانية: هل أتى على الإنسان حين من الدهر^(٤).

٣/٢٢٤٤-محمد بن علي بن الحسين، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلْيَانَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ، عَنْ مَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَينِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلُوهُمْ، فَقَالُوا: كُلُّ خَيْرٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَرَأَ بَنًا فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ بَقِيلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَلِيٌّ لَمَّا فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَحْيَ لَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٢٨٤ ح ٢٢٩٣٢.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٤٢؛ البحار ٨٥: ١٩.

(٣) الاستبصار ١: ٣١٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٧٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢.

(٤) كنز العمال ٨: ١١٦ ح ٢٢١٦٢.

(٥) التوحيد للصدوق: ٩٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٤٠؛ البحار ٨٥: ٣٦؛ مجمع البيان ٥: ٥٦٧.

الباب العاشر :

في الركوع والسجود

(١) ما يقال في الركوع والسجود

- ١/٢٢٤٥ - عن علي [عليه السلام]: يجوزي الرجل إذا عجلت به حاجة في صلاته، أن يقول في رکوعه، اللهم لك رکعت ولك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت^(١).
- ٢/٢٢٤٦ - عن علي [عليه السلام] قال: من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ربِّي إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت^(٢).
- ٣/٢٢٤٧ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي [عليه السلام] قال: نهاني رسول الله [عليه السلام] أن أقرأ وأنا راكع، وأنا ساجد، قال: وإذا رکعت فعظم الله عزّ وجلّ، وإذا سجدت فسبّحه^(٣).
- ٤/٢٢٤٨ - مسلم، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، عن الوليد

(١) كنز العمال ٨: ٢٧١ ح ٢٢٨٧٢.

(٢) كنز العمال ٢: ٦٧٦ ح ٥٠٤٨.

(٣) مستند زيد بن علي : ١٠٥؛ صحيح مسلم ٢: ٤٨.

- يعني ابن كثير -، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع على بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد^(١).
 ٥/٢٢٤٩ - وعنه، حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد ابن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ من القراءة في الركوع والسجود ولا أقول لها كم^(٢).

٦/٢٢٥٠ - عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ كان يقول إذا سجد: سبحان ذي الملك والملائكة والجبروت، والكربلاء والعظمة^(٣).

٧/٢٢٥١ - محمد بن ادريس، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد يعني ابن محمد -، عن الحسين - يعني ابن سعيد -، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يبراً من القدرة في كل ركعة ويقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(٤).

٨/٢٢٥٢ - عن عاصم بن ضمرة، قال: كان علي عليه السلام يقول إذا راكع: اللهم لك خشعت ولك ركعت ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربّي وعليك توكلت، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومحني وعظيمي وعظمامي وعصبي وشعري وبشرى، سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فإذا قال: سمع الله لمن حده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربّي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظيمي وعظمامي وعصبي وشعري

(١) و (٢) صحيح مسلم ٢: ٤٨.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٢٤ ح ٢٢٦٦١.

(٤) السراج ٣: ١٠٢؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٨٠؛ البحار ٨٥: ١٨٣.

وبشري، سبحان الله سبحان الله سبحان الله^(١).

(٢) بعض آداب الركوع والسجود

١/٢٢٥٣- البهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً بوبكر بن إسحاق الفقيه، أنَّا
الحسن بن زياد، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن
الحارث، قال: قال علي^{رضي الله عنه}: إذا سجدت المرأة فلتضرم فخذلها^(٢).

٢/٢٢٥٤- المفید، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}، عن
رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: أمركم بالورع والاجتهاد، وأداء الأمانة، وصدق الحديث،
وطول السجود والركوع، والتهجد بالليل، واطعام الطعام، وافتاء السلام^(٣).

٣/٢٢٥٥- إبراهيم بن محمد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن
عبد الله بن الحسن، عن عبایة، قال: كتب أمير المؤمنين^{عليه السلام} إلى محمد بن أبي بكر،
أنظر ركوعك وسجودك فإنَّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} كان أَنْتَ الناس صلاةً وأحفظهم لها، إلى أن
قال: وإذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ لك الحمد ملء سماءاتك وملء
أرضك، وملء ما شئت من شيء^(٤).

٤/٢٢٥٦- البهقي، أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن
عبيد الله العلوى، ثنا الحسين بن الحكم الحيري، ثنا غستان، ثنا عبد العزيز بن أبي
سلمة، ثنا الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي
بن أبي طالب^{رضي الله عنه}: أنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا

(١) كنز العمال ٨: ٢٢٤ ح ٢٢٦٦٢؛ الرياض النصرة ٣: ٢٠٧.

(٢) سنن البهقي ٢: ٢٢٢؛ كنز العمال ٨: ١٦٥ ح ٢٢٤٠٠.

(٣) الاختصاص: ٢٥؛ الكافي ٢: ٧٧؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٢٦ ح ٤٢٦.

(٤) الغارات ١: ٢٤٦؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٣١ ح ٤٣١؛ البحر ٨٥: ٥٠٨٩.

لَكَ الْحَمْدُ مَلِءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَلِءُ مَا بَيْنَهَا، وَمَلِءُ مَا شَاءَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ^(١) ٢٢٥٧

٥/٥ - وَعَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَاهَنِيُّ التَّاجِرُ بِالرَّبِيعِ، أَنَّ أَبَا أَبْوَ حَاتِمَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَى، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْمَارِثِ، عَنْ عَلَىِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ بِحُولِكَ وَقُوَّتِكَ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ^(٢).

٦/٢٢٥٨ - وَعَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنِ بَشْرَانِ الْعَدْلِ، أَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، ثَنَا يَحْيَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَبْنَاءَ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَنَّ أَبَا سَلِيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ: رَبَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَنْيَ وَارْفَعْنِي وَاجْرِنِي^(٣).

٧/٢٢٥٩ - وَعَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرُو، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَلَىِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السَّنَّةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدْ بِيَدِيهِ عَلَىِّ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ^(٤).

٨/٢٢٦٠ - وَعَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمَالِيِّيِّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْمَفْرُودِيِّ، ثَنَا عَثَمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبْنَاءَ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَىِّ، قَالَ: مِنَ السَّنَّةِ أَنْ لَا تَعْتَمِدْ عَلَىِّ يَدِيكَ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَقُومَ بَعْدَ الْقَعْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ^(٥).

(١) سنن البهقي ٢: ٩٤؛ كنز العمال ٨: ١٢٦ ح ٢٢٢٠.

(٢) سنن البهقي ٢: ٩٦.

(٣) سنن البهقي ٢: ١٢٢.

(٤) و (٥) سنن البهقي ٢: ١٣٦.

٩/٢٢٦١-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ذكر عند النبي عليهما السلام الجدود، فقالوا: إنَّ فلاناً جده في القنم، وقيل جدَّ فلان في الزرع، وجدَّ فلان في الإبل، وجدَّ فلان في النخل، فقام النبي عليهما السلام فصلَّى ركعتين فلما قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ورفع صوته يسمعهم ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينها، أهل المجد والثنا، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدَّ منك الجدَّ^(١).

١٠/٢٢٦٢-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ليؤمن أحدكم بيصره في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة^(٢).

١١/٢٢٦٣-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا سجد يستقبل الأرض بركتيه قبل يديه^(٣).

١٢/٢٢٦٤ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام يقول في دعائه وهو ساجد: اللهم إني أعوذ بك أن تبتليني بليلة تدعوني ضروريتها إلى أن أتفوّث بشيء من معاصيك، اللهم ولا تجعل لي حاجة إلى أحد من شرار خلقك

(١) الجعفريات : ٢٢١ وفيه: الحدود بدل الجدود وكذلك الحد بدل الجد؛ مستدرك الوسائل : ٤ : ٤٢٢

.٥٠٩٤ ح

(٢) الجعفريات : ٤١؛ مستدرك الوسائل : ٤ : ٤٢٥ ح ٥١٠٢

(٣) الجعفريات : ٢٤٦؛ مستدرك الوسائل : ٤ : ٤٤٦ ح ٥١٢٨

ولناتهم، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهها وخلقها وخلقها، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفأً، وأقلهم بها على امتناناً^(١).

١٣/٢٢٦٥-(الجعفريةات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا رفع العبد رأسه بين السجدتين قال: لا إله إلا الله ثلاثة^(٢).

١٤/٢٢٦٦-(الجعفريةات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سجد سجد على راحتيه، وأبدأ ضبعيه حتى يستبين من خلفه أبطيه وهو مجتمع^(٣).

١٥/٢٢٦٧-(الجعفريةات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن أربع نفحات، في موضع السجود، وفي الرق، وفي الطعام والشراب^(٤).

١٦/٢٢٦٨-عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن المعروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن سنان، عن أبي معاذ السدي، عن أبي أراكه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال في حديث: لقد كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهم يكابدون هذا الليل يراوحون بين جباهم وركبهم، إلى أن قال: بين أعينهم شبه ركب المعزى، الخبر^(٥).

(١) قرب الاستاد: ١ ح؛ مستدرك الوسائل: ٤: ٤٤٩ ح؛ ٥١٢١ ح؛ ٤٤٩ ح؛ ٥١٢٨: ٨٦.

(٢) الجعفريةات: ٢٤٣؛ مستدرك الوسائل: ٤: ٤٥١ ح؛ ٥١٢٥ ح؛ البحار: ٨٥: ١٨٤؛ نوادر الرواندي: ٤١.

(٣) الجعفريةات: ٤١؛ مستدرك الوسائل: ٤: ٤٥٢ ح؛ ٥١٣٦ ح.

(٤) الجعفريةات: ٣٨؛ مستدرك الوسائل: ٤: ٤٥٧ ح؛ ٥١٥٣ ح.

(٥) أمالی المفید، المجلس: ٢٢٧؛ ٢٢: ٤٦٧ ح؛ مستدرك الوسائل: ٤: ٤٤٧ ح؛ ٥١٨ ح.

١٧/٢٢٦٩ - البهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، قال: صلّيت أنا وعمران بن حصين خلف عليّ بن أبي طالب عليهما السلام وكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمran بيدي فقال: لقد ذكرت في هذا مثل صلاة محمد عليهما السلام ^(١).

١٨/٢٢٧٠ (الجعفرية)، بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الْمُسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا﴾ يقول: ما سجدت به من جوار حكمة فلا تدعوا مع الله أحداً ^(٢).

١٩/٢٢٧١ (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام أبصر رجلاً قد دبرت جبهته، فقال له النبي عليهما السلام: من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهرأ الله عز وجل يشوه به، ومن يخدع الله يخدعه، فهلا تجافيست بجهتك عن الأرض، ولم يبشر وجهك ^(٣).

٢٠/٢٢٧٢ - الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيمة ^(٤).

٢١/٢٢٧٣ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن

(١) سنن البهقي ٢ : ١٢٤ .
الجن : ١٨ .

(٢) الجعفرية : ١٧٩؛ مستدرك الوسائل ٤ : ٤٧٨ ح ٥٢١٤ ح ٥٢٩؛ البحار ٧٠؛ نوادر الرواندي : ٣٠ .

(٣) الجعفرية : ٥١؛ مستدرك الوسائل ٤ : ٤٨٣ ح ٥٢٢٦؛ البحار ٧١؛ نوادر الرواندي : ٣٩ .

(٤) ثواب الأعمال : ٣٤؛ البحار ٧ : ٣٠-٤ .

جده، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إيليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لاته أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجاً^(١).

٢٢٧٤ - ٢٢٧٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْزِي صَلَاتَكَ لَا يَصِيبَكَ الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَبَانِ^(٢).

٢٢٧٥ - ٢٣/٢٢٧٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لاؤَكِرُهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَهَتَهُ جَلْحَاءَ لِيْسَ عَلَيْهَا أثْرَ السَّجُودِ^(٣).

٢٤/٢٢٧٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَזَّوْرِ، عَنْ الأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ قَدْ حَتَّى يَطْمَئِنَ ثُمَّ يَقُولُ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ كَانَ مِنْ قَبْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ إِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ عَنِ السَّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْأَبْلَى؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَا مِنَ النَّاسِ، إِنَّ هَذَا مِنْ تُوقِيرِ الصَّلَاةِ^(٤).

٢٥/٢٢٧٧ - الصَّدُوقُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطَنِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبائِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْفَخَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعٍ سَجُودَهُ، وَلَا يَنْفَخَ فِي طَعَامَهُ، وَلَا فِي شَرَابِهِ، وَلَا فِي تَعْوِيذِهِ^(٥).

(١) الخصال، حديث الأربعونات: ٦١٦؛ البخاري: ٨٥؛ علل الشرائع: ٣٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢: ٢٩٨؛ الاستمار: ٢: ٣٢٧؛ ١: ٣٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢: ٣١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢: ٣١٤.

(٥) الخصال، حديث الأربعونات: ٦١٣؛ البخاري: ٨٥؛ علل الشرائع: ١٣٥.

٢٦/٢٢٧٨—الراوندي بسانده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال على عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ ما سجدت به من جوار حكمة الله تعالى ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١).

٢٧/٢٢٧٩—زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: إذا أصلى الرجل فليتبرج في سجوده، وإذا سجدت المرأة فلتتحتفظ ولتجمع بين فخذيها^(٢).

٢٨/٢٢٨٠—الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا^(٣).

٢٩/٢٢٨١—(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا صلاة لمن لا يتم رکوعها ولا سجودها^(٤).

٣٠/٢٢٨٢—عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبرى، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد ابن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الدبيلى، عن علي بن أحمد بن كثير العسكرى، عن أحمد بن المفضل، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشى، عن عبد الله بن حفص المدى، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: يا كميل عند الرکوع والسجود وما بينهما تبتلت

١- الجن: ١٨.

(١) نوادر الراوندي: ٣٠؛ البحار: ٨٥: ١٣٨.

(٢) مسند زيد: ٦: ١٠٦.

(٣) الخصال، حديث الأربعمانة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة: ٤: ٦٨٣.

(٤) الجعفريات: ٣٦؛ مستدرك الوسائل: ٤: ٤٢١ ح ٤٢١ ح ٥٠٥٧.

العروق والمفاصل حتى تستوفي (سكنة للعروق ولاه) إلى ما تأتي به من جميع صلاتك، الخبر^(١).

(٣) موارد وجوب السجود في القرآن

١/٢٢٨٣ - عن علي عليه السلام قال: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك، والنجم^(٢).

(٤) معنى التسبيح

١/٢٢٨٤ - عن (العلل) محمد بن علي بن إبراهيم: سئل أمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى الركوع؟ فقال: معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي، ومعنى قوله: سبحان رب العظيم وبحمده، فسبحان الله أنسنة الله عز وجل، ورب خالي، والعظيم هو العظيم في نفسه، غير موصوف بالصغر، وعظيم في ملكه وسلطانه، وأعظم من أن يوصف، تعالى الله. قوله: سمع الله لمن حمده: فهو أعظم الكلمات، فلها وجهان: فوجه منه معناه أنَّ حمد الله سمعه، والوجه الثاني: يدعوا لمن حمد الله، فيقول: اللهم اسمع لمن حمده^(٣).

٢/٢٢٨٥ - وعنـه، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى السجود، فقال: معناه: اللهم منها خلقتني - يعني من التراب -، ورفع رأسك من السجود معناه: أخرجنـي، والسجدة الثانية: وإليها تعيدـني، ورفع رأسك من السجدة الثانية: ومنها تخرجنـي تارةً أخرى، ومعنى قوله: سبحان رب الأعلى، فسبحان: أنسنة الله، وربـي: خالي،

(١) بشارـة المصطفـى: ٢٨؛ مستدرـك الوسائل ٤: ٤٢٢ ح ٤٢٢؛ الـبحار ٧٧: ٢٧٣.

(٢) كنز الصالـ ٨: ١٤٦ ح ١٤٦.

(٣) مستدرـك الوسائل ٤: ٤٤٢ ح ٤٤٢؛ الـبحار ٨٥: ١١٦.

والأعلى: أي علا وارتفع في سماواته، حتى صار العباد كلهم دونه، وقهرهم بعزته، ومن عنده التدبير، وإليه ترجع المراجـ(١).

(٥) في سجود الملائكة لآدم

١/٢٢٨٦- الصدوق، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهمروي، عن الرضا، عن آباء، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الله تعالى فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقربين، إلى أن قال: إن الله تبارك وتعالى، خلق آدم فأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له، تعظيماً لنا واكراماً، وكان سجودهم لله عز وجل عبودية، ولآدم اكراماً وطاعةً لكوننا في صلبه، الخبر (٢).

(٦) في ما يسجد عليه

١/٢٢٨٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غيثان بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (٣).

٢/٢٢٨٨- أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن

(١) مستدرك الوسائل ٤: ٤٨٢ ح ٤٢٤: ٥٢٢؛ البحار ٨٥: ١٣٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ٤٧٩ ح ٥٢١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٢.

(٣) الكافي ٢: ٣٢٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٠٢؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٥؛ الاستبصار ١: ٣٣٥.

- أبيه، عن علي عليهما السلام: أنه كان لا يسجد على الكفين ولا على العمامه^(١).
 ٣-٢٢٨٩-عن علي عليهما السلام قال: إذا كان أحدكم يصلّى فليحرر العمامه عن جبهته^(٢).
- ٤-٢٢٩٠-الصدوق باسناده، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن علي عليهما السلام قال: لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا على شعير، ولا على لون مما يؤكل، ولا يسجد على الخبز^(٣).
- ٥-٢٢٩١-عن علي عليهما السلام: نعم المذكّر السبحه، وإن أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبته الأرض^(٤).

(٧) اقامة الصلب في الركوع

- ١-٢٢٩٢-محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أبي يوبل، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له^(٥).
- ٢-٢٢٩٣-محمد بن مكي الشهيد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أن علياً عليهما السلام كان يعتدل في الركوع مستويًا حتى يقال: لو صب الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدّر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٦٠٦.

(٢) كنز العمال ٨: ١٣١ ح ٢٢٥٠.

(٣) الخصال، حديث الأربععات: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢؛ البخاري ٨٥: ١٤٨.

(٤) كنز العمال ٧: ٥٣١ ح ٢٠١٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٩٤؛ البخاري ٨٤؛ المحسن ١: ١٦٠ ح ٢٢٧.

(٦) الذكرى ١٩٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٤٣؛ البخاري ٨٥: ١١٨.

٣/٢٢٩٤ - عن علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق^(١).

٤/٢٢٩٥ - الصدوق بأسناده، عن علي عليه السلام: إذا قام أحدكم بين يدي الله جل جلاله فلينحر بصدره، وليرقّم صلبه ولا ينحني^(٢).

(١) كنز العمال ٨: ١٢٣ ح ٢٢٢٠٥.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٨؛ البحار ٨٤: ٦٢٩.

الباب الحادي عشر :

في القنوت

١/٢٢٩٦ - الشيخ محمد بن المشهدى، أخبرنا الشيخ الجليل مسلم بن نجم المعروف بابن الأخت البزار الكوفي الرذيدى، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد المقرى، قال: حدثني عبد الله بن حمدان المعدل، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، عن حمزة الزيتات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلى، وأخبرنى الفقيه الجليل العالم أبو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلى، إملاءً من لفظه وأراني المسجد، وروانى هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهلى، قال: قال لي: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه؟ قلت: وأي المساجد هذا؟ قال: مسجد بنى كاهل، إلى أن قال: قلت: حدثني بمحبته.

قال: صلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر، فقنت بنا، فقال: اللهم إانا نستعينك ونستغفك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونشفى عليك الخير كلّه، (نشكرك) ولا نكفرك، ونخلع ونترك من ينكرك.

اللهم إياك نعبد، ولك نصلّى ونسجد، وإليك نسعي ونخاف، ونرجو رحمتك

وَخَشِنَ عَذَابُكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ يَخْلُقُ (مُلْحِقَ).
 اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارَكَ لَنَا
 فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، لَا يَذَلُّ مِنْ وَالِيتَ،
 وَلَا يَعْزَزُ مِنْ عَادِيتَ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَى، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَبُ إِلَيْكَ، هُوَ رَبُّنَا لَا
 تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
 رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ وَأَغْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَزْحَفْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا
 عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝ (١)).

٢/٢٢٩٧- محمد بن مكي الشهيد، واحتراب ابن أبي عقيل الداعاء بماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ شَخَصْتَ الْأَبْصَارَ، وَنَقْلَتَ الْأَقْدَامَ، وَرَفَعْتَ
 الْأَيْدِيَ، وَمَدَّتَ الْأَعْنَاقَ، وَأَنْتَ دُعِيْتَ بِالْأَلْسُنِ وَإِلَيْكَ سَرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ.
 رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ.
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَنَا بَيْتَنَا وَغَيْبَةَ إِيمَانِنَا وَقَلْةَ عَدْنَا وَكَثْرَةَ أَعْدَانِنَا، وَتَظَاهَرُ
 الْأَعْدَاءُ عَلَيْنَا وَقَعَ الْفَتْنَ بَنَا، فَفَرَّجْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ بَعْدَ تَظْهُرِهِ وَإِمَامِ حَقِّ نَعْرَفُهُ، إِلَهُ
 الْحَقِّ أَمِينُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢)).

٣/٢٢٩٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام أنه كان يقتن في الخبر بهذه الآية: «أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا يُعَلَّمُ وَإِنْسَحَاقَ وَيَسْقُوفَ
 وَالْأَشْبَاطَ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ» إلى آخر الآية (٣).
 ٤/٢٢٩٩- عن عبد الرحمن بن معقل، قال: صلَّيْتَ مع علي صلاة الغداة ففُنتَ،

١- البقرة: ٢٨٦.

(١) المزار لابن المشهدى: ١٣٩؛ العزار الكبير (القديم) في ذكر مسجد بنى كاھل: ٣٣؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٠١ ح ٥: ١٦؛ البحار ٤٥٢: ١٠٠.

(٢) الذکری: ١٨٤؛ مستدرک الوسائل ٤: ٤٠٤ ح ٥: ٢٠٧؛ البحار ٨٥: ٢٠٧.

٢- البقرة: ١٣٦.

(٣) مسند زيد بن علي: ١١٠.

فقال في قنوتة: اللهم عليك بعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه^(١).

الباب الثاني عشر :

وصف الصلاة وأفعالها من فاتحتها إلى خاتمتها

(١) ماتتصح الصلاة عليه

١/٢٣٠٠ - عن علي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على الصلاة (١).

(٢) تقديم الصلاة على غيرها

١/٢٣٠١ - عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على الصلاة عشاءً ولا غيره، وكان إذا دخل وقتها كأنه لا يعرف أهلاً ولا حميماً (٢).

(٣) بعض آداب الصلاة وحدودها

١/٢٣٠٢ - الصدوق، بسانده عن علي عليه السلام قال: ليخشى الرجل في صلاته، فإن من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه، فلا يعبث بشيء، اجلسوا في

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٧٨؛ مستدرك الوسائل ٤ : ٥ ح ٤٠٣٤؛ البخاري ٨٥ : ١٥٧.

(٢) مجموعة وراثم ٢ : ٧٨.

الركعتين حتى تسكن جوار حكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره، وإذا كان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحرّى بصدره وليقم صلبه ولا ينحني، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء، لا ينفلت العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار، ويسأله أن يزوجه من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصلّ صلاة مودع، ولا يقطع الصلاة التبس وتقطعها القهقةة، ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد، إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح، إذا انفتلت من الصلاة فانفلت عن عينيك^(١).

٢/٢٣٠٣ - علي بن الحسين المرتضى، نقلًا من تفسير النعماي، بإسناده عن علي عليه السلام في حديث قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجّه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوام في جميع الناس العالم والجاهل، وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤذوا هذه الحدود كلها على حقائقها، جعل فيها الفرائض وهي الأربعة المذكورة، وجعل ما فيها من هذه الأربعة المذكورة، من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة، من أحبتها يعمل بها، فهذا ذكر حدود الصلاة^(٢).

٣/٢٣٠٤ - البهقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبا سليمان بن أحمد بن أبيه الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام رفعه إلى النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الظهور، واحرامها التكبير، واحلالها التسلیم^(٣).

(١) الخصال، حديث الأربعصانة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة: ٤: ٦٨٣.

(٢) رسالة المحكم والمشتابه: ٦٣؛ وسائل الشيعة: ٤: ٦٨٤؛ البحار: ٨٤: ٢٢١.

(٣) سنن البهقي: ٢: ١٥؛ حلية الأولياء: ٧: ١٢٤.

٤/٢٣٠٥- الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن الصباح المزني، عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تكبيرات الصلاة خمس وسبعين تكبيرة في اليوم والليلة (للصلوات)، منها تكبيرة الفتوت^(١).

٥/٢٣٠٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا إن للصلاة حداً كضراب الجزار متى تعدد المفاصل كسر^(٢).

٦/٢٣٠٧- عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٣).

٧/٢٣٠٨- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٤).

٨/٢٣٠٩- جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، عن علي عليه السلام أنه قال: اقرأ في الأولتين، وسبّح في الأخيرتين^(٥).

٩/٢٣١٠- محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سراً، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع^(٦).

(١) الخصال، باب التسعون: ٥٩٣؛ تهذيب الأحكام ٢: ٨٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢٠؛ البحار ٨٤: ٣٦١.

(٢) مجموعة ورام ٣٠٢: ١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٦٤؛ البحار ٨٥: ١٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٨٨؛ الاستبصار ١: ٣٣٨.

(٥) المعتمر: ١٧١؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٩٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٩٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٩٣.

١٠/٢٣١١ الصدقوق، بسانده عن علي عليهما السلام قال: إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته، فليدفنها ويغسلها (يغسل) عليها، أو يصيّرها في ثوبه حتى ينصرف^(١).

١١/٢٣١٢ الصدقوق، عن محمد بن الحسن بن متيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح^(٢).

١٢/٢٣١٣ وعنده، بسانده عن علي عليهما السلام قال: لا يقون من أحدكم في الصلاة متوكلاً ولا ناعساً، ولا يفکر في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه^(٣).

١٣/٢٣١٤ -وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى القيطاني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيائه، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته^(٤).

بيان: قال العلامة المجلسي في البحار: ظاهر وجوب الشهادتين في الصلاة، أما وجوب الشهادتين عقيب كل ثانية وفي آخرة الشلانية والرباعية، فنقل الاجماع جماعة من الأصحاب، واقتصر الصدقوق في المقتنع على الشهادتين، ولم يذكر الصلاة على النبي وآلـه، ثم قال: وأدنى ما يجزئ من التشهد شهادتان، أو يقول:

(١) الخصال، حديث الأربعمانة: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٢٧٣؛ البحار: ٨٤؛ ٢٨٣.

(٢) علل الشرایع: ٣٣٦؛ وسائل الشيعة: ٣: ٣٣٩؛ المناقب لابن شهر آشوب: ٢: ٣٧٧؛ مستدرک الوسائل: ٣: ٢٣١ ح ٣٤٥٣؛ البحار: ٨٣؛ ٢٠٠.

(٣) الخصال، حديث الأربعمانة: ٦١٣؛ وسائل الشيعة: ٤: ٦٨٧؛ البحار: ٨٤؛ ٢٣٩.

(٤) الخصال، حديث الأربعمانة: ٦٢٩؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٠٠٢؛ البحار: ٨٥؛ ٢٨٣.

بسم الله وبآله ثم بسلم، وحكم في الذكرى بأنه معارض باجماع الامامية، والوجوب أحوط وأقوى.

وأنما وجوب الصلاة على النبي وآلـه في التشهد فقد من الكلام عليه، وربما يستدلـ بهذا الخبر وأمثالـه على عدم وجوبـها، وفيه نظر، إذ عدم ناقصـيةـ الحـدـثـ بينـهاـ وبينـ الصـلاـةـ، لا يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ الـجزـئـيـةـ، عـلـىـ آنـهـ لـاـ يـنـافـيـ الـوجـوبـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـومـ بـوـجـهـ، وـأـيـضاـ عـدـمـ التـعـامـيـةـ أـعـمـ مـنـ الـبـطـلـانـ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ مـنـ وـجـوبـ قـوـلـهـ: «وـأـنـ السـاعـةـ آتـيـتـهـ»^١ إـلـىـ آخـرـهـ، فـلـيـسـ بـعـتـيرـ لـمـعـارـضـتـهـ الـاجـمـاعـ، وـالـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـ الـمـعـتـبـرـةـ.

١٤/٢٣١٥ - عن علي [عليه السلام]: لا صلاة لمن لا تشهد له^(١).

١٥/٢٣١٦ - عن علي [عليه السلام]: أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله وبآله^(٢).

١٦/٢٣١٧ - عـمـادـ الدـينـ الطـبـريـ، عـنـ أـبـيـ الـبقاءـ إـبـراهـيمـ بنـ الـحسـينـ بنـ إـبرـاهـيمـ الـبـصـريـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـنـ بنـ عـتـبةـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـنـ بنـ أـحـمدـ، عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ وـهـبـانـ الـذـبـيلـيـ، عـنـ عـلـيـ بنـ أـحـمدـ بنـ كـثـيرـ الـعـسـكـرـيـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ أـحـمدـ بنـ الـمـفـضـلـ الـاصـفـهـانـيـ، عـنـ أـبـيـ عـلـيـ رـاشـدـ بنـ عـلـيـ بنـ وـائـلـ الـقـرـشـيـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـفـصـ الـمـدـنـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ، عـنـ سـعـيدـ بنـ زـيدـ بنـ أـرـطـاطـ، عـنـ كـمـيـلـ بنـ زـيـادـ، عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ [عليه السلام]: أنه قال:

يا كمـيـلـ لـاـ تـغـرـرـ بـأـقـوـامـ يـصـلـوـنـ فـيـطـيلـوـنـ وـيـصـوـمـوـنـ فـيـداـمـوـنـ، وـيـتـصـدـقـوـنـ فـيـحـسـبـوـنـ آـنـهـ مـوـفـقـوـنـ.

يا كـمـيـلـ أـقـسـمـ بـالـلـهـ لـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ [عليه السلام]: إـنـ الشـيـطـانـ إـذـ حـلـ قـوـمـاـ

١-الحج: ٧.

(١) كنز العمال: ٧: ٤٨٠ ح ١٩٨٧٥.

(٢) كنز العمال: ٨: ١٥٥ ح ٢٢٣٥٧.

على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والرياء وما أشبه ذلك من الخنا والمآثم، حبّب إليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود، ثمّ جعلهم على ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار ويوم القيمة لا يُنصرُون.

يا كميل ليس الشأن أن تصلّى وتصوم وتتصدق، إنما الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب نقي وعمل عند الله مرضي، وخشوع سوي، إبقاء للحد فيها، الوصية^(١).

١٧/٢٣١٨ - في كتاب (اللؤلؤيات) في باب الخضوع، قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويبلون، فيقال له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السماوات والأرض (والجبال) فأباين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، فلا أدرى أحسن أداء ما حملت أم لا^(٢).

١٨/٢٣١٩ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص الله العبادة والدعاء ولم يستغل قلبه بما تراه عيناه، ولا ينس ذكر الله بما تسمع أذناء، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره^(٣).

١٩/٢٣٢٠ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تكتب الصلاة على أربعة أسمهم: سهم منها إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع، قيل: يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه عزّ وجلّ^(٤).

(١) بشارفة المصطفى: ٢٨؛ مستدرك الوسائل ٤: ٩٤ ح ٤٢٩؛ البحار ٨٤؛ جامع السعادات ٣: ٣٣٠.

(٢) البحار ٨٤؛ ٢٤٨؛ جامع السعادات ٣: ٣٢٨.

(٣) رسائل الشهيد الثاني (في أسرار الصلاة): ١٠٨؛ البحار ٨٤: ٢٦١.

(٤) الجعفرية: ٣٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٩٨ ح ٩٨.

- ٢٠/٢٣٢١ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يتم وضوه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج - يعني ناقصة غير تامة ^(١).
- ٢١/٢٣٢٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تنحّم أحدكم وهو في الصلاة فليتنحّم عن يساره إن وجد فرجة، وإنما فليحرف له وليدفعه تحت رجليه ^(٢).
- بيان: يعني إذا وقف على الحصباء والرمل وما أشبه ذلك.
- ٢٢/٢٣٢٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سأله رجل ما أفراط الصلاة؟ قال: إذا دخل وقت الذي بعدها ^(٣).
- ٢٣/٢٣٢٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبل حملت حقن إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ^(٤).
- ٢٤/٢٣٢٥ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أسرق السرّاق من سرق من صلاته - يعني لا يتم فرائضها ^(٥).
- ٢٥/٢٣٢٦ - في رواية عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر بصلاته، فقال: منذكم صليت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد عليه السلام، ثم قال علي عليه السلام: إنّ أسرق الناس من سرق صلاته ^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٥ ح ٢٩٥٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٧٣؛ البخاري ٨٤: ٢٠٧.

(٣) مسنّ زيد بن علي: ٩٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٣٦؛ كنز العمال ٧: ٥٠٩ ح ٢٠٠٦.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

(٦) محسن البرقي ١: ٢٢٢ ح ١٦١؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٤؛ البخاري ٨٤: ٢٤٢.

(٤) معنى أفعال الصلاة وأذكارها

١/٢٣٢٧ - سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى؟ قال: تأويلها: اللهم إناك منها خلقتنا - يعني الأرض - وتأويل رفع رأسك: ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية: وإليها تُعيدنا، ورفع رأسك: ومنها تخرجنا نارةً أخرى^(١).

٢/٢٣٢٨ - سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال عليه السلام: تأوileه: آمنت بالله ولو ضربت عنقي^(٢).

٣/٢٣٢٩ - قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمني وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأوileه: اللهم أمت الباطل وأقسم الحق، وقال: فما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ قال: إن الإمام يترجم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيمة^(٣).

٤/٢٣٣٠ - عن (العلل) لمحمد بن علي بن إبراهيم، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة قول الإمام: السلام عليكم، فقال: يترجم عن الله عزّ وجلّ فيقول في ترجمته: أمان لكم من عذابكم يوم القيمة، وأقلّ ما يجزي من السلام: السلام عليك أئمّة النبي ورحمة الله وبركاته، وما زاد على ذلك فيه الفضل، لقول الله عزّ وجلّ: «فَنَّ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٤ ح ٩٣٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٤٦؛ جامع المسادات ٣: ٣٥٤؛ البحار ٨٢: ٢٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١١ ح ٩٢٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٤٢؛ علل الشرائع: ٣٢٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠ ح ٩٤٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٨٨.

١- البرقة: ١٨٤.

(٤) مستدرك الوسائل ٥: ٢٤ ح ٥٢٧٤؛ البحار ٨٥: ٣٠٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

٥/٢٣٣١ - المجلسي، وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي، نقاً من خط الشهيد - قدس الله روحه -، قال: روى جابر بن عبد الله الأنباري، قال: كنت مع مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلاً قاماً يصلّى فقال له: يا هذا أتعرف تأويل الصلاة؟ فقال: يا مولاي وهل للصلاحة تأويل غير العبادة؟ فقال: إني والذى بعث محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنبوة، ما بعث الله نبيه بأمر من الأمور إلا وله تشابه وتأويل وتنزيل، وكل ذلك يدل على التعميد، فقال له: علمني ما هو يا مولاي؟

فقال: تأويل تكبيرك الأولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت: الله أكبر؛ من أن يوصف بقيام أو قعود، وفي الثانية: أن يوصف بحركة أو جمود، وفي الثالثة: أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه أو يقاس بقياس، وتخطر في الرابعة: أن تحمله الأعراض أو تؤلمه الأمراض، وتخطر في الخامسة: أن يجوز بجوهر أو عرض أو يحل شيئاً أو يحل في شيء، وتخطر في السادسة: أن يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال، والتغير من حال إلى حال، وتخطر في السابعة: أن تحمله الحواس الخمس. ثم تأويل مد عنقك في الركوع، تخطر في نفسك: آمنت بك ولو ضربت عنق، ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين، تأويلاً: الذي أخرجني من العدم إلى الوجود، وتأويل السجدة الأولى أن تخطر في نفسك وأنت ساجد: منها خلقتني، ورفع رأسك تأويلاً: ومنها أخرجتني، والسجدة الثانية: وفيها تعيدي، ورفع رأسك تخطر بقلبك: ومنها تُخرجني تارةً أخرى.

وتأويل قعودك على جانبك الأيسر ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك: اللهم إني أقت الحق وأمّت الباطل، وتأويل تشهدك: تمجيد الآيات ومعاودة الإسلام، والاقرار بالبعث بعد الموت، وتأويل قراءة التحيات: تمجيد رب سبحانه، وتعظيمه عما قاله الظالمون ونعته الملحدون، وتأويل قوله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ترحم عن الله سبحانه، فعنها: هذه أمان لكم من عذاب يوم القيمة.

ثم قال أمير المؤمنين: من لم يعلم تأويل صلاته هكذا، فهي خُداج - أي ناقصة ^(١).

(٥) استحباب الدعاء بالمؤثر عند القيام للصلوة

١/٢٣٣٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد، وأقدّمهم بين يدي صلاتي، وأنقرّب بهم إليك، فاجعلني بهم وجهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، متنّت على معرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولا يتهم فإنّها السعادة، اختم لي بها فإنّك على كلّ شيء قادر، ثم تصلي فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كلّ عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كلّ مثوى ومنقلب، اللهم اجعل حمّاهم وحمّاكي حمّاهم، واجعلني معهم في المواطن كلّها، ولا تفرق بيني وبينهم أبداً إنّك على كلّ شيء قادر ^(٢).

٢/٢٣٣٣ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جواب اليهودي، الذي سأله عن فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سائر الأنبياء عليهم السلام، ذكر اليهودي أنَّ الله أسرج ملائكته لآدم عليه السلام،

(١) البخاري: ٨٤؛ مستدرك الوسائل: ٤: ١٠٧ ح ٤٢٥٢.

(٢) الكافي: ٢: ٥٤٤؛ وسائل الشيعة: ٤: ٧٠٨؛ البخاري: ٨٤؛ ٢٨٠.

قال عليه السلام: وقد أعطى الله محمدًا صلوات الله عليه وآياته أفضل من ذلك، وهو أنَّ الله صلَّى الله عليه وأمر ملائكته أن يصلوا عليه، وتعبد جميع خلقه بالصلاحة عليه إلى يوم القيمة، فقال جلَّ ثناؤه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١) فلَا يصلَّى عليه أحد في حياته ولا بعد وفاته إِلَّا صلَّى الله عليه بذلك عشرًا وأعطاه من الحسنات عشرًا بكل صلاة صلَّى عليه، ولا يصلَّى عليه أحد بعد وفاته إِلَّا وهو يعلم بذلك ويردَّ على المصلي والمسلم مثل ذلك؛ لأنَّ الله جلَّ وعزَّ جعل دعاء أمته فيما يسألون ربهم جلَّ ثناؤه موقوفًا على الاجابة حتى يصلوا عليه صلوات الله عليه وآياته فهذا أكبر وأعظم مما أعطى الله آدم، ثم ذكر عليه السلام في بيان ما فضل الله به أمته صلوات الله عليه وآياته، ومنها أنَّ الله جعل لمن صلَّى على نبيه عشر حسنات ومحى عنه عشر سيدنات، وردَّ الله سبحانه عليه صلاته على النبي صلوات الله عليه وآياته^(٢).

٣- عن علي عليه السلام قال: الصلاة على النبي وآلـه أحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي وآلـه أفضل من عتق رقبات، وحبـ رسول الله صلوات الله عليه وآياته أفضل من مهج الأنفس، أو قال: ضرب السيف في سبيل الله^(٣).

٤- (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليـ بن الحسين، عن أبيه، عن عليـ بن أبي طالب صلوات الله عليه وآياته قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآياته: ما من قوم اجتمعوا في مجلس، ولم يذكروا الله عزَّ وجلَّ ولم يصلوا علىـ، إِلَّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم، فإن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم^(٤).

١- الأحزاب: ٥٦.

(١) ارشاد القلوب: ٤٠٨؛ مستدرك الوسائل: ٥: ٣٣٢ ح ٦٠٢٠؛ البحار: ٩٤: ٦٩.

(٢) جامع الأخبار: ١٥٨ ح ٣٧٤؛ مستدرك الوسائل: ٥: ٣٣٦ ح ٦٠٣٥؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٢١٢؛ البحار: ٩٤: ٦٥؛ ثواب الأعمال: ١٥٣.

(٣) الجعفرية: ٢١٥؛ مستدرك الوسائل: ٥: ٣٥١ ح ٦٠٦٣.

٥/٢٣٣٦ - وعنه بهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: من ذكرت عنده ولم يصلّى على خطى طريق الجنة^(١).

٦/٢٣٣٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن

عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: من كان آخر كلامه الصلاة علىّ وعلىّ على دخل الجنة^(٢).

٧/٢٣٣٨ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلًا من تفسير النعماى بسانده، عن

عليّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا على صلاة مبتورة؛ بل صلوا على أهل

بيتى ولا تقطعوها فإنّ كلّ نسب وسبب يوم القيمة منقطع إلاّ نسي^(٣).

٨/٢٣٣٩ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد،

قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: صلاتكم على مجوزة لدعائكم، ومرضاة ربكم، وزكاة

لأبدانكم^(٤).

٩/٢٣٤٠ - أبو القاسم عليّ بن محمد النخعى، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم

الحاربى - جدى أبو أمى -، قال: عدھن في يدي نصر بن مزاحم، وقال نصر بن

مزاحم: عدھن في يدي إبراهيم بن الزبرقان، قال: عدھن في يدي أبو خالد، وقال

أبو خالد: عدھن في يدي زيد بن عليّ ﷺ، وقال زيد بن عليّ ﷺ: عدھن في يدي

عليّ بن الحسين ﷺ، وقال عليّ بن الحسين ﷺ: عدھن في يدي الحسين بن عليّ ﷺ،

وقال الحسين بن عليّ ﷺ: عدھن في يدي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ،

(١) الجعفريات : ٢١٥؛ مستدرك الوسائل ٥: ٣٥٢ ح ٦٠٦٥.

(٢) عيون أخبار الرضا ٢: ٦٤؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢١٦.

(٣) رسالة الحكم والمشابه : ٣١؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٢٢.

(٤) الجعفريات : ٢١٥؛ مستدرك الوسائل ٥: ٣٢٨ ح ٦٠١٠.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: عدّهن في يدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: عدّهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل عليه السلام: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزّ وجلّ:

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَتَرَحَّمْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلٰى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَتَخَنَّنْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَخَنَّنْتَ عَلٰى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلَّمْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلٰى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، قال أبو خالد رض: عدّهن بأصابع الكف
مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام ^(١).

١٠/٢٣٤١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:
من صلى على صلاة صلّى الله عليه بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر سيّرات
وأثبّت له عشر حسنات، واستبق ملکاھ الموكّلان به أيّها يبلغ روحه منه
السلام ^(٢).

١١/٢٣٤٢ - وعنه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أكثروا من الصلاة على
يوم الجمعة فإنه يوم تتضاعف فيه الأعمال، واسأّلوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة
في الجنة، قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة؟ قال: هي أعلى درجة في
الجنة لا يناداها إلّا النبي، وأرجو أن أكون أنا هو ^(٣).

(١) مستند زيد بن علي: ٤٢٩.

(٢) مستند زيد بن علي: ١٥٥.

(٣) مستند زيد بن علي: ١٥٦.

(٦) صلاة الصبي

- ١/٢٣٤٣-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحد إذا احتمل^(١).
- ٢/٢٣٤٤-عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علم الصلاة^(٢).

٣/٢٣٤٥-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال لأبي بكر: إنَّ الغلام إِنَّما يشغُرُ فِي سِبْعِ سَنِينَ، وَيَحْتَلِمُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَنَةً، وَيُسْتَكْمِلُ طَوْلَهُ فِي أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ، وَيُسْتَكْمِلُ عَقْلَهُ فِي ثَمَانِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ بِالتجارب^(٣).

٤/٢٣٤٦_السيد فضل الله الرواندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: مُرُوا صبيانكم إذا كانوا أبناء ست (سبع) سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^(٤).

٥/٢٣٤٧_الصدق، باسناده عن علي عليهما السلام قال: علّموا صبيانكم الصلاة، وخذلوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين^(٥).

(١) الجعفريات : ٥١؛ مستدرك الوسائل ١: ٨٥ ح ٤٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٣.

(٣) الجعفريات : ٢١٣؛ مستدرك الوسائل ١: ٨٥ ح ٤٤.

(٤) مستدرك الوسائل ١٨: ٢ ح ٢٩٠٦، البخاري ١٠٤: ٥٠.

(٥) الخصال، حديث الأربعصانة : ٦٢٦؛ وسائل الشيعة ٣: ١٣، ١٣: ٣.

(٧) الصلاة في السفينة

١/٢٣٤٨ - قال علي عليه السلام: إذا ركبت في السفينة، وكانت تسير، فصلّ وأنت جالس، وإذا كانت واقفة فصلّ وأنت قائم^(١).

٢/٢٣٤٩ - الحسن بن علي الطوسي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن أبي عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة، عن علي عليه السلام قال: سأله عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها؟ قال: نعم إذا كانت (كنت) في سفر معين (معن)، وقال: إذا صلّيت في السفينة فاثبت الصلاة إلى القبلة، فإذا استدارت فاثبت حيث أوجبت^(٢).

٣/٢٣٥٠ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً، فقال عليه السلام: إنَّ الله تعالى أذن لنوح عليه السلام ومن معه أن يصلُّون في السفينة قعوا دأستة أشهر، وذلك أنَّ السفينة كانت تكتفى بهم، وأنت لا يجوزك أن تصلي قاعداً إن استطعت أن تصلي قائماً وإن لم تستطع فصلّ قاعداً^(٣).

٤/٢٣٥١ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه سأله رجل عن الصلاة في السفينة، فقال له علي عليه السلام: إنَّا يجوزك أن تصلي بصلاة نبي الله نوح عليه السلام فإنه صلى فيها وهو جالس^(٤).

٥/٢٣٥٢ - السيد فضل الله الرواندي، بسانده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سئل علي عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: أما يجوزك أن تصلي فيها كما صلَّى

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٩ ح ١٣٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٥.

(٢) أمالى الطوسي، المجلس ١٢: ١٢ ح ٢٤٤٧؛ ٧١٨ ح ٥٥٤؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٥٤.

(٣) الجعفريات : ٤٨؛ مستدرك الوسائل ٣: ١٨٦ ح ٢٣١٥.

(٤) الجعفريات : ٤٨؛ مستدرك الوسائل ٣: ١٨٦ ح ٢٣١٦.

نبي الله نوح عليه السلام فقد صلّى ومن معه ستة أشهر قعوداً، لأن السفينة كانت تتكون بهم، فإن استطعت أن تصلي قائماً فصلّي قائماً^(١).

(٨) صلاة الخوف والمطاردة

١/٢٣٥٣ - عن علي [عليه السلام] قال: صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثة^(٢).

٢/٢٣٥٤ - عن الحارث، عن علي [عليه السلام]، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم، فقامت طائفة من ورائهم مستقبلين العدو، وجاءت طائفة فصلوا معه، فصلّى بهم ركعة ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصلّ، وأقبلت الطائفة التي لم تصلّ معه فقاموا خلفه فصلّى بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلم عليهم، فلما سلم قام الذين قبل العدو فكبّروا جميعاً وركعوا ركعة وسجدوا سجدين بعد ما سلم^(٣).

٣/٢٣٥٥ - عن علي [عليه السلام] قال: سأّل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلّى؟ فأنزل الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْتَعْظِمُكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^٤ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بجول، غزا النبي ﷺ فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد من أصحابه من ظهورهم، هلا شدّتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لها أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتُلُوهُمُ الصَّلَاةَ - إِلَى قوله: إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ

(١) نادر الرواندي : ٥١؛ مستدرك الوسائل : ٣؛ ٣٢١٨ ح ١٨٧؛ ٨٤؛ الحار ٩٨.

(٢) كنز العمال : ٨ ح ٤١٢؛ ٢٢٤٨٢؛ تفسير السيوطي : ٢؛ ٢١٤.

(٣) كنز العمال : ٨ ح ٤١٢؛ ٢٢٤٨٣؛ تفسير السيوطي : ٢؛ ٢١٤.

١ - النساء : ١٠١.

لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)^١ فَأَنْزَلَتْ صَلَاةَ الْخُوفِ^(١)

٤/٢٣٥٦ - عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: فات الناس مع علي عليهما السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم فكروا وهلوا وسجدوا رجالاً وركباناً^(٢).

٥/٢٣٥٧ - عن أبي أيوب، عن منصور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: فات أمير المؤمنين عليهما السلام الناس يوماً بصفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم أمير المؤمنين عليهما السلام أن يسبحوا ويكتروا وهلوا، قال: وقال الله: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٣) فأمرهم على عليهما السلام فصنعوا بذلك ركباناً ورجالاً^(٣).

٦/٢٣٥٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي، قال: روی أن علياً عليه السلام صل ليلة الهرير خمس صلوات بالایاء، وقيل: بالتكبير^(٤).

٧/٢٣٥٩ - علي بن الحسين المرتضى، نقاً عن تفسير النعماي، عن أحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في حديث طويل: فالفرض أن يصلى الرجل صلاة الفريضة على الأرض برکوع وسجود تام، ثم رخص للخائف، فقال: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٥).

. ١- النساء : ١٠٢-١٠١ .

(١) كنز العمال : ٨؛ ح ٤٢٠؛ ٢٢٥٠١؛ تفسير السيوطي : ٢٠٩؛ ٢.

(٢) من لا يحضره القيد : ١؛ ح ٤٦٧؛ ١٣٤٧؛ وسائل الشيعة : ٥؛ ٤٨٦.

. ٢- البقرة : ٢٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥؛ ح ٤٨٧؛ ٤٨٨؛ البخاري : ٨٢؛ ٣٥٣؛ تفسير العياشي : ١؛ ٢٧٣؛ تفسير البرهان : ١؛ ٤١٢.

(٤) وسائل الشيعة : ٥؛ ح ٤٨٧؛ ٤٨٨؛ مجمع البيان : ٢؛ ٣٤٤ .

. ٣- البقرة : ٢٣٩ .

(٥) رسالت المحكم والمتشابه : ٨؛ مستدرك الوسائل : ٦؛ ح ٥١٤؛ ٧٣٩٨ .

٨/٢٣٦٠- محمد بن يعقوب، محمد بن إسحاق، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَشْتَعِنُوا بِالصَّرِّ وَالصَّلَاة﴾^(١).

٩/٢٣٦١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من ظلم فليتوضاً ويصلّي ركعتين بطيل رکوعها وسجودها فإذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر ألف مرّة فإنّه يعجل له النصر^(٢).

١٠/٢٣٦٢- (الجعفريةات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام كان يصلّي صلاة المخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة^(٣).

١١/٢٣٦٣- عن علي عليه السلام في صلاة المخوف قال: تقدّم طائفة مع الإمام وطائفة بأذاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام ليصلّي بهم ركعة، ثم يسلم الإمام، ثم يقومون فيصلّون ركعة مكانهم، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلّون^(٤).

(٩) صلاة المريض والمبطون والضعيف

١/٢٣٦٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله عليه السلام على رجل من الأنصار،

١- البقرة: ٤٥.

(١) الكافي: ٣: ٤٨٠؛ وسائل الشيعة: ٥: ٢٦٣.

(٢) مصباح الكنفسي: ٥: ٢٠٦؛ وسائل الشيعة: ٥: ٢٦٦.

(٣) الجعفريةات: ٤٧: مستدرك الوسائل: ٣: ١٩٠؛ ح ٣٢٤.

(٤) كنز العمال: ٨: ٤٢١؛ ح ٢٥٠٢.

وقد شبكته الرجع، فقال: يا رسول الله كيف أصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوا فاجلسوا وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومرروه فليؤمّ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرئوا عنده وأسعنوه^(١).

٢/٢٣٦٥ - الصدوق، حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي، قال: حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسني، قال: حدثني عيسى بن مهران، قال: حدثني أبوه الصلت عبد السلام بن صالح، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي فائماً فليصلّي جالساً، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً فليصلّي مستلقياً ناصباً رجليه بجهاز القبلة يومي إيماء^(٢).

٣/٢٣٦٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيائه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام سئل عن صلاة العليل، فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، إلى أن قال: وإن لم يستطع أن يسجد أو ما إيماء برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً، صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه كما يلي القبلة يومي إيماء^(٣).

٤/٢٣٦٧ - علي بن الحسين المرتضى، نقاً عن تفسير النعماي، باسناده عن علي عليهما السلام في حديث، قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي، فنه قوله تعالى: «خافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلَيْنَ»^١ فالفرض أن يصلّي

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٢ ح ٢٨٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٦٩٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ٣٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٨؛ البحار ٨٤: ٣٤٢؛ مستدرك الوسائل ٤: ١١٦ ح ٤٢٧٣.

- البقرة: ٢٣٨.

الرجل صلاة الفريضة على الأرض برکوع وسجود تام، ثم رخص للخائف فقال سبحانه: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أُوْرُكُ بَنَانًا»^١ ومثله قوله عز وجل: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ»^٢ ومعنى الآية: أن الصحيح يصلّي قائماً والمريض يصلّي قاعداً، ومن لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلى مضطجعاً ويومئ باءياً، فهذه رخصة جائت بعد الفريضة^(١).

٥/٢٣٦٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أن رسول الله عليه السلام سُئل عن صلاة العليل، فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، قيل: يا رسول الله فتن يصلّي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما أيماءً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه متّا يلي القبلة يومي أيامه^(٢).

١- القراءة: ٢٢٩.

٢- النساء: ١٠٣.

(١) رسالة الحکم والمتباہ: ٢٨؛ وسائل الشیعة: ٤: ٦٩٣؛ البحار: ٨٤: ٢٣٤.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ١٩٨؛ مسند روايات الوسائل: ٤: ١١٩؛ ٤: ٢٨٢.

الباب الثالث عشر :

فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١/٢٣٦٩ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبي بان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف، ولا القيء، ولا الدم، فن وجد أذىً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه - يعني إذا كان إماماً ^(١).

٢/٢٣٧٠ - عن علي عليه السلام قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قبئاً أو رعافاً، فلينصرف فليتوضاً، ثم ليبني على صلاته ما لم يتكلم ^(٢).

٣/٢٣٧١ - عن علي عليه السلام قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف، فخشى أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، وإن

(١) الكافي: ٣٦٦؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٢٤٥؛ الجعفريات: ٥: ٥ وفيه: لا يقطع الصلاة شيء إلا الرعاف والدم والقيء؛ نقل عنه مستدرك الوسائل: ٥: ٤٠٧ ح ٦٢٠؛ الاستبصار: ١: ٤٠٥.

(٢) كنز العمال: ٨: ١٦٨ ح ٢٢٤٠٩.

كان يريد يعتد بما قد مضى فلا يتكلّم حتى يتوضأ ثم يتمّ ما بقي، فإن تكلّم فليستقبل صلاته، وإن كان قد تشهد و خاف أن يحدث قبل أن يسلّم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته^(١).

٤/٢٣٧٢ - عبد الله بن جعفر الحميري، بسانده قال: إنَّ علِيًّا كَانَ يَقُولُ: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأَزَّ^(٢).

٥/٢٣٧٣ - الصدوق، بسانده عن علِيٍّ قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغى لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاحة بالأذان والاقامة والتکير^(٣).

٦/٢٣٧٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنِّي فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ^(٤).

٧/٢٣٧٥ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَصْلِي وَيَرِي الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ، أَوْ الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتَفْسُدَ الشَّيْءَ، قَالَ: فَلَيَنْصُرِفْ وَلِيَحْرُزْ مَا يَتَخْوِفْ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ^(٥).

٨/٢٣٧٦ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أَنَّ علِيًّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي فَيَمْرِغُ بَيْنَ يَدِيهِ الرَّجُلِ وَالمرأةِ وَالكلبِ وَالحَمَارِ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ إِدْرَؤَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ^(٦).

(١) كنز العمال: ٨ ح ١٦٨ ح ٢٢٤١١.

(٢) قرب الاستناد: ١١٥ ح ٤٠٠؛ البحر: ٨٤؛ ٢٩٣؛ ٢٩٣؛ تهذيب الأحكام: ٢: ٣٢٥.

(٣) الخصال، حديث الأربعصانة: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٢٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢: ٣٢٠؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٢٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢: ٣٢٣؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٢٧٢.

(٦) قرب الاستناد: ١١٢ ح ٣٩٢؛ البحر: ٨٣؛ ٢٩٩.

٩/٢٣٧٧ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: من أحدث في صلاته، فليقطع ولبداً^(١).

١٠/٢٣٧٨ - عن عصر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: من أحدث في صلاته فلينصرف (فلينصرف) فيتوضاً، ثم يبتدىء الصلاة، ولا ينصرف (لا ينحرف) من فتح ريح يختل إليه أنه خرج منه، إلا أن يجد ريحه، أو يسمع صوته، أو يتيقن يقيناً أنه أحدث^(٢).

١١/٢٣٧٩ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عصر بن محمد، عن علي عليه السلام قال: من رعف وهو في الصلاة، فلينصرف فيتوضاً، وليسألف الصلاة^(٣).

١٢/٢٣٨٠ - عن علي عليه السلام: أنه رعف وهو يصلّي بالناس، فأخذ يد رجل فقدمه مكانه، ثم انصرف فغسل الدم فصلّى لنفسه^(٤).

١٣/٢٣٨١ - عن علي عليه السلام أنه قال: من تكلّم في الصلاة أعاد^(٥).

١٤/٢٣٨٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: أقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما صلّى وانصرف قال: أين المسلم على قبيل؟ إني كنت أصلّي، وأنه أتاني جبرئيل فقال: إنه أمرك أن ترد السلام في الصلاة، ورخصوا من أراد الحاجة وهو في الصلاة بأن يدلّ على مراده من ذلك بالتسبيح^(٦).

(١) الجعفريات : ٢٠؛ مستدرك الوسائل : ٥:٤٠٦ ح ٦١٩٦.

(٢) دعائم الإسلام : ١٩٠؛ مستدرك الوسائل : ٥:٤٠٦ ح ٦١٩٨.

(٣) الجعفريات : ١٩؛ مستدرك الوسائل : ٥:٤٠٧ ح ٦٢٠٢.

(٤) دعائم الإسلام : ١٩١؛ مستدرك الوسائل : ٥:٤٠٧ ح ٦٢٠٢ ح ٤٠٧ ح ٦٢٤١٢.

(٥) دعائم الإسلام : ١٧٧؛ مستدرك الوسائل : ٥:٤٢٧ ح ٦٢٦١ ح ٤٢٧؛ البخاري : ٣٠٧:٨٤.

(٦) دعائم الإسلام : ١٧٧؛ مستدرك الوسائل : ٥:٤٢٣ ح ٦٢٥٣ ح ٤٢٣.

بيان: ظاهره جواز السلام وعدم جواز الرد، وهو خلاف الاجماع، فلا بد من العمل على التقية، أو كان الحكم كذلك فننسخ.

١٥/٢٣٨٣ - عن علي عليهما السلام أنه قال: كنت إذا جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنت، فإن كان يصلّي سجّح فعلمتُ فدخلت، وإن لم يكن يصلّي أذن لي فدخلت^(١).

١٦/٢٣٨٤ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليهما السلام، عن أبياته، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يقطع الصلاة التبسم وقطعها الفقهة^(٢).

١٧/٢٣٨٥ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليهما السلام، عن أبياته، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من شرب المسكر لم تُقبل صلاته أربعين يوماً وليلة^(٣).

١٨/٢٣٨٦ - عن علي عليهما السلام، أنه سُئل عن المرور بين يدي المصلي؟ فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته^(٤).

١٩/٢٣٨٧ - قال علي عليهما السلام: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فرَبَّين يديه كلب، ثمَّ مرَّ حمار، ثمَّ مرَّت امرأة، وهو يصلّي، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن إدرؤا ما استطعتم^(٥).

٢٠/٢٣٨٨ - الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٢؛ البخار ٢٠٧: ٨٤.

(٢) الخصال، حديث الأربعونات: ٦٢٩؛ البخار ٢٨٢: ٨٤.

(٣) الخصال، حديث الأربعونات: ٦٣٢؛ البخار ٨٤: ٢٢٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٩١؛ البخار ٨٣: ٢٠٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٩١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٣ ح ٣٧١٧.

ابن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه، أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا تدرى، لعلك أن تدعوا على نفسك ^(١).

٢١/٢٣٨٩ - عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام (قال) في الرجل أفالض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود ^(٢).

(١) علل الشرائع : ٣٥٣؛ البحار : ٨٤؛ ٣٢٠؛ الخصال، حديث الأربعونة : ٦٢٩.

(٢) قرب الاستناد : ١٣٩؛ ٤٩٥ ح؛ البحار : ٨٣؛ ١١٨.

الباب الرابع عشر :

بعض المنهي في الصلاة

١/٢٣٩٠ - قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع: عن تقليل الحصى في الصلاة، وأن أصلّي وأنا عاقد رأسٍ من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخصّ يوم الجمعة بصوم^(١).

٢/٢٣٩١ - عن علي عليه السلام أنّه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم وشدة التثوّب في الصلاة فإنّها عوّة الشيطان، وأنّ الله يحبّ العطاس ويكره التثوّب في الصلاة^(٢).

٣/٢٣٩٢ - عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تاءب وهو في الصلاة ردّها بيمنيه - والعطاس أكثر ما يكون عند الشاطئ، فلذلك استحبّ، ويجب أن يخفّض إذا اعترى في الصلاة ما أمكن ولا يُعلن به^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٤؛ مستدرك الوسائل ٥: ٤١٧ ج ٦٢٤: ٨٤؛ البحار ٣٠٨: ٢٠٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٧٤؛ البحار ٨٤: ٢٦٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٧٥؛ البحار ٨٤: ٢٦٧.

٤/٢٣٩٣ - عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس كعطاس المهر، رويداً^(١).

٥/٢٣٩٤ - عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله عليهما السلام عن نقرة الغراب، وفرشة الأسد^(٢).

٦/٢٣٩٥ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقل من سورة، ونهى عن تبعيض السور في الفرائض، وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب، ورخص في التبعيض والقرآن في التوافل^(٣).

٧/٢٣٩٦ - عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنما فيما المدح لله عز وجل ثم المسألة، فابتداوا قبل المسألة بالمدح لله عز وجل ثم أسلوا بعد^(٤).

٨/٢٣٩٧ - البغوي روى بسانده عن الحارث، عن علي عليهما السلام قال: قال لي رسول الله عليهما السلام: يا علي أحب لك ما أحب لنفسك، وأكره لك ما أكره لنفسك، لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد، ولا تصلّ وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين^(٥).

٩/٢٣٩٨ - عن علي عليهما السلام: يا علي أحب لك ما أحب لنفسك، وأكره لك ما أكره لنفسك، لا تقع بين السجدتين^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٥؛ البحر ٨٤: ٣٠٩.

(٢) ترقى الأسناد ١٥: ١٥؛ البحر ٨٤: ٢٢٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٦١؛ البحر ٨٥: ٤٩.

(٤) ترقى الأسناد ٥١٢: ١٤٢؛ البحر ٨٥: ٤٠٤.

(٥) شرح السنة للبغوي ٣: ١٥٤ ح ٦٦١؛ البحر ٨٥: ١٨٩؛ سنن البيهقي ٣: ٢١٢.

(٦) كنز العمال ٧: ٤٦١ ح ١٩٧٨٥.

- ١٠/٢٣٩٩ - عن علي [عليه السلام]: يا علي لا تقع إقامة الكلب^(١).
- ١١/٢٤٠٠ - عن علي [عليه السلام]: لا تoccus شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان^(٢).
- ١٢/٢٤٠١ - عن علي [عليه السلام]: لا تoccus أصابعك وأنت في الصلاة^(٣).
- ١٣/٢٤٠٢ - عن علي [عليه السلام] قال: يكره أن يصلى الرجل ورأسه معقوص أو يبعث بالمحضن، أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه^(٤).
- ١٤/٢٤٠٣ - أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني سعيد بن سعيد سنة ست وعشرين ومائتين، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن علي [عليه السلام] قال: سأله رجل: أقرأ في الركوع والسجود؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إِنِّي نهيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكِعْتُمْ فَعَظِّمُوْا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَقَمِّنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٥).
- ٤ - ١٥/٢٤٠٤ - الصدوق، باسناده عن علي [عليه السلام] قال: لا يبعث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بآية يشغله عن صلاته، وقال: بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوه عنه بغيره، وقال: ليكن جل كلامك ذكر الله عز وجل، وقال: الصلاة قربان كل تقى، وقال: ليخشى الرجل في صلاته فإنه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه، فلا يبعث بشيء^(٦).
- ١٦/٢٤٠٥ - الصدوق، باسناده عن علي [عليه السلام] قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر - يعني المحسوس -^(٧).

(١) كنز العمال ٧: ٤٦١ ح ١٩٧٨٤.

(٢) كنز العمال ٧: ٥١٧ ح ٢٠٠٣.

(٣) كنز العمال ٧: ٥١٥ ح ٢٠٠٢٩.

(٤) كنز العمال ٨: ١٧٨ ح ٢٢٤٥٧.

(٥) مسنـدـ أـحـمـدـ ١: ١٥٥.

(٦) الخصال، حديث الأربعمانة: ٦٢٨، ٦٢٠؛ وسائل الشيعة: ٤: ٦٢٦١، ٨٤؛ البخاري: ٢٣٩.

(٧) الخصال، حديث الأربعمانة: ٦٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٢٦٥، ٨٤؛ البخاري: ٢٢٥.

١٧/٢٤٠٦ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فاياكم والالتفات في الصلاة، فإن الله يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، عمن تلتفت؟ ثلاثاً، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه (١).

١٨/٢٤٠٧ - أحمدين محمد، عن محمدبن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إن عليا عليهما السلام كره تنظيم المحربي في الصلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالاً (٢).

١٩/٢٤٠٨ - محمدبن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أن النبي عليهما السلام نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة (٣).

٢٠/٢٤٠٩ - أحمدين محمد، عن محمدبن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لا يصلّي الرجل محلول الأزار، إذالم يكن عليه أزار (٤).

٢١/٢٤١٠ - الصدق، بسانده عن علي عليهما السلام قال: لا يسجد الرجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يواريها، ولا يعقد الرجل الدر衙م التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الدر衙م في هميـان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها في (إلى) ظهره (٥).

(١) قرب الاستناد : ١٥٠ ح ٥٤٦؛ وسائل الشيعة ٤: ١٢٨؛ البحار ٨٤: ٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٦٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦.

(٥) الخصال، حديث الأربعـة: ٦٢٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٣١٨؛ البحار ٨٣: ٢٤٧.

الباب الخامس عشر :

السهو في الصلاة

- ١/٢٤١١_ قال أمير المؤمنين ع: سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام^(١).
- ٢/٢٤١٢_ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله القداح، عن جعفر، عن أبيه ع، أن علياً ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً، قال: ثبتت صلاته^(٢).
- ٣/٢٤١٣_ الصدوق، بسانده عن علي ع قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، وال الجمعة، والركعتين الأولتين من كل صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب^(٣).
- ٤/٢٤١٤_ (المعرفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧ ح ٩٩٤؛ وسائل الشيعة ٥: ٣١٤؛ الاستبصار ١: ٣٨٠؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٩٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٠٦؛ الخصال، حديث الأربعمة: ٦٢٧.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ليس على من خلف الإمام سهو^(١).

٥/٤٢٤١٥ - عن علي عليهما السلام أن رجلاً جاءه فقال: إني صليت ولم أقرأ، فقال: أقمت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك، ثم قال: ما كمل أحد يحسن القراءة^(٢).

٦/٤٢٤١٦ - عن علي عليهما السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعًا صلّيت أم ثلاثة، فتوخ الصواب، ثم قم فاركع ركعة ثم اسجد سجدةتين، فإن الله لا يعذب على الزيادات^(٣).

(١) الجعفريات : ٥١؛ مستدرك الوسائل ٦ : ٤١٨ ح ٤١٢٤.

(٢) كنز العمال ٨ : ٢٢١٢٠ ح ١٠٩.

(٣) كنز العمال ٨ : ٢٢٢٦٢ ح ١٣٥.

الباب السادس عشر :

الوسوسة وما ينفي فعله لدفها

١/٢٤١٧- عن علي عليه السلام: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي إني لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان، فقال رسول الله عليه السلام: إذا قلت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله توكّلت على الله، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن ذلك يزجره ويطرده^(١).

٢/٢٤١٨-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لكل قلب وسوسة فإذا فرق الوسوس حجاب القلب ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإذا لم يفتح الحجاب ولم ينطق به اللسان فلا حرج^(٢).

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ٤ : ٤٥٢١ ح ٢١٣؛ الجعفريات : ٣٧.

(٢) الجعفريات : ١٦٨؛ مستدرك الوسائل ٥ : ٤٣١ ح ٦٢٧٤.

٣/٢٤١٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتني أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إني مراني، فليطيل أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرجع^(١).

٤/٢٤٢٠ - عهاد الدين الطبرى، عن الشيخ أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الدبيلى، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن المفضل الأصفهانى، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشى، عن عبد الله بن حفص المدنى، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وصِيَّهُ لَهُ: يَا كَمِيلَ إِذَا وَسَسَ الشَّيْطَانُ فِي صَدْرِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ الْقَوِيِّ، مِنَ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ، وَأَعُوذُ بِمُحَمَّدِ الرَّضِيِّ (المرضى) مِنْ شَرِّ مَا قَدِرَ وَقَضَى، وَأَعُوذُ بِاللهِ النَّاسِ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَكْفُ مَؤْنَةً إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينَ مَعَهُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَبَالْسَةٍ مِثْلِهِ^(٢).

(١) الجعفريات : ٣٣؛ مستدرک الوسائل ٤ : ٤٢٥٨ ح ١١٠.

(٢) بشارة المصطفى : ٢٧؛ مستدرک الوسائل ٦ : ٤٢٥ ح ٧٤١.

البحار ٧٧ : ٢٧١.

الباب السابع عشر :

في صلاة الجمعة

(١) فضل صلاة الجمعة وكيفية إنعقادها

٢٤٢١- الطوسي، حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي، عن رزيق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فغضب فقال: إنَّ قوماً لا يحضرن الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤوا كلونا، ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا ينما كحونا، ولا يأخذون من فيئنا شيئاً، أو يحضر وامعنوا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن آمر لهم ب النار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربهم ومنا كحتم حتى حضروا الجمعة مع المسلمين ^(١).

٢٤٢٢- وعنده بهذا الاسناد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، أنَّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في

(١) أمالى الطوسي، المجلس ٣٩: ٦٩٦ ح ١٤٨٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩.

المسجد، فقال: ليحضرن معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولن عنّا، ولا يجاورونا ولا نجاورهم^(١).

٣-٢٤٢٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر في حديث، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجده من غير علة، فلا صلاة له^(٢).

٤-٢٤٢٤- موسى بن ابراهيم المروزي، حدثنا محمد بن خلف، حدثنا موسى بن ابراهيم، حدثنا موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال على عليه السلام: من حافظ على الصلوات الخمس في جماعة لم يكتب من الغافلين^(٣).

٥-٢٤٢٥- عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: المرأة خلف الرجل صفة، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه^(٤).

٦-٢٤٢٦- عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: رجلان صفتان، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام^(٥).

٧-٢٤٢٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أتمنا رسول الله عليه السلام أنا ورجل من الأنصار، فتقدم منا عليه السلام وخلفنا خلفه، فصلّى بنا ثم قال: إذا كان اثنان فليقيم أحدهما عن يمين الآخر^(٦).

(١) أمالى الطوسي، المجلس ٢٩: ٦٩٦ ح ١٤٨٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩.

(٢) الكافي ٢: ٣٧٢؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٤؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٧٥.

(٣) مسند الإمام موسى بن جعفر: ٢٥ ح ٢٢.

(٤) قرب الاستناد: ٣٩٥ ح ١١٤؛ البحار: ٨٨: ٤٢؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١٢.

(٥) قرب الاستناد: ٤٥٤ ح ١٥٠؛ البحار: ٨٨: ٤٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١٤.

(٦) مسند زيد بن علي: ١١٨.

٨/٢٤٢٨ - **الحاكم النيسابوري**، حدثنا أبو محمد بن عبد الله المزني، ثنا يوسف بن موسى، ثنا محمد بن خالد الدمشقي و داود بن رشيد (قالا)، ثنا الوليد ابن مسلم بن جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود الزرقاني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكون في المسجد حين تقام الصلاة فإذا رأهم قليلاً جلس، ثم صلّى (لم يصلّي)، وإذا رأهم جماعة صلّى ^(١).

٩/٢٤٢٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر، قال: ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مظلوم ولا منقوص، بالغاً من بدنك ما بلغ، وإذا قتلت في صلاتك للناس، فلا تكونت منفراً ولا مضيئاً، فإنما في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين وجهني إلى اليدين كيف أصلّى بهم، فقال: صلّ بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيمًا ^(٢).

١٠/٢٤٣٠ - عن علي عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الاثنان وما فوقهما جماعة ^(٣).

١١/٢٤٣١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تزال أمتي يكتف عنها البلاء ما لم يظهرها خصالاً: عملاً بالرياء، واظهار الرشا، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يوم، فإذا ترك هذا البيت أن يوم لم يناظروا ^(٤).

١٢/٢٤٣٢ - **أبو البختري**، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة، ولا بأس أن يؤمّ الملوك إذا كان قارياً، وكراه أن يؤمّ الأعرابي لخفائه عن الوضوء والصلاحة ^(٥).

(١) مستدرك الحاكم ١: ٢٠٢؛ كنز العمال ٨: ٢٦٤ ح ٢٢٨٤.

(٢) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦١.

(٤) مستند زيد بن علي: ١١٣.

(٥) قرب الاستناد: ١٥٦ ح ٥٧٥.

١٣/٢٤٣٣ - السيد فضل الله الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: من صلّى بالناس وهو جنب، أعاد هو والناس صلاتهم^(١).

١٤/٢٤٣٤ - الصدوق، عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن أحمد بن عبد الله الطائي، عن أبيه، عن أحمد بن إبراهيم الحوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرمي، وعن الحسين بن محمد الأشناوي، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جعيراً، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحمة، وأن تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون أحدكم وليس بأفضل لكم^(٢).

١٥/٢٤٣٥ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه سئل عن القوم يكونوا جميعاً أخواناً من يؤمن بهم؟ قال: إن رسول الله عليهما السلام قال: صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده، وقال: أكثرهم قرآن، وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأففقهم، فإن استووا فأكثرهم ستاً^(٣).

١٦/٢٤٣٦ - الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: مرؤة الحضر قراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصلاة في الجماعات، الخبر^(٤).

(١) نادر الرواندي : ٣٦؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٥ ح ٧٣٢١ ح ٨٨: ٦٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام : ٤٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٢ ح ٧٢٨٢ ح ٧٢٩٢.

(٣) فقه الإمام الرضا عليهما السلام : ١٢٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥ ح ٧٢٩٢.

(٤) الخصال، باب الاثنين : ٧١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٤٧ ح ٧١٩٥.

١٧/٢٤٣٧ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركع في الغداة في جماعة، رفعت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين^(١).

١٨/٢٤٣٨ـ عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: يؤمّ الرجال أحد هما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه^(٢).

١٩/٢٤٣٩ـ عن علي عليهما السلام قال: من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجال وخلفها امرأة^(٣).

٢٠/٢٤٤٠ـ عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصفة فليقم حذاء الإمام فإن ذلك يجزيه، ولا يعاند الصفة^(٤).

٢١/٢٤٤١ـ عن علي عليهما السلام: أفضل الناس في المسجد الإمام، ثم المؤذن، ثم من على يمين الإمام^(٥).

٢٢/٢٤٤٢ـ الحاكم النسابوري، وأما حديث علي بن أبي طالب، (فحدثناه) أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغافى، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، (وحدثني) علي بن حمشاد، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهرى يحدث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(٦).

(١) الجعفريات : ٣٥: مستدرك الوسائل ٦: ٤٥٢ ح ٧٢١.

(٢) فقه الإمام الرضا عليهما السلام : ١٢٤: مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٠ ح ٧٢٧٥.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٦٤ ح ٢٢٨٣٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٦: مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٧ ح ٧٢٩٨.

(٥) كنز العمال ٧: ٥٨٦ ح ٢٠٣٧٥.

(٦) مستدرك الحاكم ١: ٢٣٩.

٢٣/٢٤٤٣ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل، ولا يوم حتى يحتمل، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلى خلفه^(١).

٢٤/٢٤٤٤ - عبدالله بن جعفر، قال حماد: سمعت أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبي: قال على عليه السلام: كن النساء يصلين مع النبي صلوات الله عليه وسلم، وكنّ يؤمّن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر^(٢).

٢٥/٢٤٤٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث حدثاً، أو رعافاً، أو أزاً في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينصرف، ولیأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه، ثم ليتوضأ ولیتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغسل وليصلّ الصلاة كلها^(٣).

٢٦/٢٤٤٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: من صلى الفجر في جماعة، رُفعت صلاته في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين^(٤).

٢٧/٢٤٤٧ - عن علي عليه السلام: أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً، فقال: مالك؟ فقال: كان متى من الليل شيء فنمت، فقال علي: أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟ قال: نعم، قال علي عليه السلام: يا أبو الدرداء لأنّ أصلى العشاء والفجر في جماعة أحب إلى من أن أحبي ما بينها، وأمّا سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: لو علّمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، وإنّما ليكفران ما بينها^(٥).

٢٨/٢٤٤٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظله، رجل

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٥ ح ١١٧٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨؛ الاستبصار ١: ٤٢٣.

(٢) قرب الاستداد: ١٨ ح ٦٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٦ ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١٣؛ البحار ٨٨: ٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٢ ح ١١٩٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٧٤؛ سنن البيهقي ٢: ٢٥٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٣؛ مستدرك الوسائل ٦: ٧٢١٢ ح ٤٥٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٧٢١٤ ح ٤٥٣.

خرج من بيته فأسبغ الطهر ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كلّ عين، فأسبغ الطهر ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك^(١).

٢٩/٢٤٤٩ - عن علي عليهما السلام أنه قال: خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صفوف الجنائز المؤخر، قيل له: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّه ستر للنساء، فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو علم الناس ما في الصف الأول لم يصل إليه أحد إلا بالسهام^(٢).

٣٠/٢٤٥٠ - عن علي عليهما السلام أنه قال: أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام^(٣).

٣١/٢٤٥١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال عليهما السلام: صلاتهما تامة، قلت: فإن قال كلّ واحد منها: كنت أئتمّ بك، قال: صلاتهما فاسدة وليسأنا^(٤).

٣٢/٢٤٥٢ - عن علي عليهما السلام: إذا أتيت أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام^(٥).

٣٣/٢٤٥٣ - عن علي عليهما السلام: أنه خرج والناس ينتظرون للصلاحة قياماً، فقال: مالي أراكم سامدين^(٦).

٣٤/٢٤٥٤ - عن علي عليهما السلام: إذا ألم الرجل القوم فوجد في بطنه رزاً أو قيناً أو

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

(٤) الكافي ٢: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٢٠.

(٥) كنز العمال ٧: ٦٢٨ ح ٦٢٦١ ح ٢٠٦٦١.

(٦) كنز العمال ٨: ٢٧٩ ح ٢٢٩١٢؛ غريب الحديث ٢: ١٥٥.

رعاً، فليضع ثوبه على أنفه، ولیأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه^(١).

٣٥/٢٤٥٥ - عن علي [عليه السلام]: إن معاذًا صلّى بقومه الفجر، فقر أسوره البقرة، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له، فلما كان في الركعة الثانية، صلّى الأعرابي وترك معاذًا، فأخبروا به النبي ﷺ فقال: خفت على ناضحي ولـي عيال أكتف عليهم، فقال النبي ﷺ: صلّ بهم صلاة أضعفهم، فإنـ فيهم الصغير والكبير، وذا الحاجة لا تكن فتاناً^(٢).

٣٦/٢٤٥٦ - عن علي [عليه السلام]: ما صلّيت خلف خلقٍ أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام^(٣).

٣٧/٢٤٥٧ - أـحد بن محمد البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن علي بن العـمان النخعي، عن الحارث بن المغيرة التضري، قال: سمعت عثمان بن المغيرة يقول: حدثني الصادق، عن علي [عليه السلام]: قال رسول الله ﷺ: من مات بغـير إمام جماعة مات ميتة جاهلية^(٤).

٣٨/٢٤٥٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ قال: إمام القوم وادهم إلى الله، فقدموـا في صلاتكم أفضـلكم^(٥).

٣٩/٢٤٥٩ - عن علي [عليه السلام]: أن عمر صلـى بالناس صلاة الفجر، فلـي قضـى الصلاة أقبل على الناس فقال: يا أـئـمـةـا الناس إنـ عمر صـلـى بـكـمـاـ الغـدـاءـ وـهـوـ جـنـبـ، فقال له الناس: فـإـذـاـ تـرـىـ؟ـ فـقـالـ:ـ عـلـيـ الـاعـادـةـ وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـكـمـ،ـ فـقـالـ (ـالـهـ)ـ عـلـيـ [عليه السلام]:ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـكـ الـاعـادـةـ وـعـلـيـهـمـ،ـ إـنـ الـقـوـمـ بـإـمـامـهـمـ يـرـكـعـونـ وـيـسـجـدـونـ،ـ فـإـذـاـ فـسـدـتـ

(١) كنز العمال: ٨: ١٦٨ ح ٢٢٤١٠.

(٢) كنز العمال: ٨: ٢٧٠ ح ٢٢٨٧٢.

(٣) كنز العمال: ٨: ٢٦٩ ح ٢٢٨٦٥.

(٤) المحسن: ١: ٤٧٨ ح ٢٥٣؛ البحار: ٢٢: ٧٧.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ١٥١؛ مستدرك الوسائل: ٦: ٤٧١ ح ٧٢٨.

الجمهريات: ٣٩.

صلاة الإمام فسدت صلاة المؤمنين^(١).

٤٠/٢٤٦٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يأس أن يصلى القوم بصلوة الإمام وهم في غير المسجد^(٢).

٤١/٢٤٦١ - عن علي عليه السلام: أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعایا ووقف، فإن خطرف آية أو أكثر، أو خرج من سورة إلى سورة واستمر في القراءة لم يلقّن^(٣).

(٤) حكم المسبوق ببعض الصلاة

١/٢٤٦٢ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة، فليجعل ما يدرك مع الإمام أقل (أول) صلاته، وليقرأ فيها بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام، فإن لم يكن قرأ فيها يقضي، إذا دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وقد سبقه برکعة وأدرك القراءة في الثانية، فقام الإمام في الثالثة، قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية واعتذر بها لنفسه أنها الثانية، فإذا سلم الإمام لم يسلم وقام فصلّى رکعة يقرأ فيها باقىحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه^(٤).

٢/٢٤٦٣ - عن علي عليه السلام قال: ما أدركت مع الإمام، فهو أول صلاتك، واقتض ما سبقك به من القراءة^(٥).

٣/٢٤٦٤ - عن علي عليه السلام قال: من أدرك رکعة مع الإمام، أو فاتته رکعة، فلا

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٥ ح ٧٢٢.

(٢) و دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٩١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٩ ح ٧٣٣.

(٥) كنز العمال ٨: ١ ح ٣٠١٩.

يتشهد مع الإمام، وللهيلل حتى يقوم الإمام^(١).

٤/٢٤٦٥ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام، ثم دخل معه في صلاته، جلس بعد كل ركعة، يعني أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق أولية، جلس بعدها معه غير متمكن، ثم يقوم الإمام ويجلس في الثالثة، وهي للمسبوق ثانية، فليجلس معه ويتشهد الشهيد الأول، ويقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتاً، وهي للمسبوق ثانية، ثم إذا سلم الإمام قام فأقي بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهي له ثالثة، ثم يجلس يتشهد الشهيد الثاني ويسلم وينصرف^(٢).

٥/٢٤٦٦ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من أدرك الإمام راكعاً، فكبّر تكبيرة واحدة وركع معها اكتفى بها^(٣).

(٣) استحباب إتمام الصفوف

١/٢٤٦٧ - عن علي عليهما السلام أنه قال: سدوا فرج الصفوف، ومن استطاع أن يتم الصف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك، فإن ذلك أحب إلى نبيكم، وأنقوا الصفوف فإن الله ولائكته يصلون على الذين يتقدون الصفوف^(٤).

٢/٢٤٦٨ - قال علي عليهما السلام: قم في الصف ما استطعت، فإذا ضاقت تقدم أو تأخر فلا بأس^(٥).

(١) كنز العمال ٢٠٢٨ ح ٢٠٢٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٢: مستدرك الوسائل ٦: ٥٠١ ح ٧٣٦٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٣: مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٩ ح ٧٣٢٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٦.

٣/٢٤٦٩-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: صفووا صفوكم وحادوا بين صفحاتكم، ولا تخالفوا فتختلفوا ويخلل لكم أولاد الحذف^(١).

٤/٢٤٧٠-وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: أخياركم ألينكم منا كباقي الصلاة^(٢).

٥/٢٤٧١-عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: أقووا الصفوف إذا رأيتم خللاً فيها، ولا يضررك أن تتأخر وراك، إذا وجدت ضيقاً في الصف (الأول)، فتتم الصف الذي خلفك، وتشي منحرفاً^(٣).

٦/٢٤٧٢-قال علي عليهما السلام في موضع آخر: وإن كنت خلف الإمام فلا تقوم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعًا، وإن رسول الله عليهما السلام قال: أقووا صفوكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم، وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني، وإن وجدت في الصف الأول خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه^(٤).

(٤) المنهي في صلاة الجمعة

١/٢٤٧٣-أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا صليت خلف إمام تقتدي به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته ألم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع، فاقرأ، وإذا كان

(١) الجعفريات : ٤٢؛ مستدرك الوسائل : ٦ : ٥٠٣ ح ٧٣٦٨.

(٢) الجعفريات : ٣٥؛ مستدرك الوسائل : ٦ : ٥٠٤ ح ٧٣٦٩.

(٣) فقه الرضا : ١٢٣؛ مستدرك الوسائل : ٦ : ٥٠٥ ح ٧٣٧٢.

(٤) فقه الإمام الرضا عليهما السلام : ١٢٣؛ مستدرك الوسائل : ٦ : ٥٠٥ ح ٧٣٧٢.

لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع، وقال في موضع آخر: وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة، فانصت للإمام في الثانية^(١).

٢/٢٤٧٤ - عن علي [عليه السلام] قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام^(٢).

٣/٢٤٧٥ - عن علي [عليه السلام] قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له^(٣).

٤/٢٤٧٦ - عن الحارث، عن علي [عليه السلام] قال: سأل رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: انصت يكفيك^(٤).

٥/٢٤٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه [عليه السلام] قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: قال رسول الله ﷺ: لا تكونن في العيكل (في العشك)، قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزاء، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته^(٥).

بيان: يعني - والله أعلم - إذا وجد موضعًا فيما بين يديه من الصفوف، فأمّا إذا لم يجد فلا شيء عليه إن صلى وحده خلف الصفوف.

٦/٢٤٧٨ - الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: الأغلف لا يوم القوم ولو كان أقربهم (للقرآن)، لأنّه ضئع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(٦).

(١) فقه الإمام الرضا [عليه السلام]: ١٢٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٧ ح ٤٧٩٩.

(٢) كنز العمال: ٨: ٢٨٦ ح ٢٢٩٤٣.

(٣) كنز العمال: ٨: ٢٨٦ ح ٢٢٩٤٤.

(٤) كنز العمال: ٨: ٢٩٣ ح ٢٢٩٧٧؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٠ ح ٤٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٢؛ وسائل الشيعة ٥: ٥ ح ٤٦٠.

(٦) علل الشرائع: ٣٢٧؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨ ح ١١٠٦؛ وسائل الشيعة: ٥: ٣٩٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ١١٧؛ المقنع: ١١٧.

٧/٢٤٧٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن حَرِيزٍ، عن زَرَارةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ يَقُولُ: مِنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَاتَّبَعَهُ فَاتَّبَعَهُ عَلَىٰ غَيْرِ فَطْرَةٍ^(١).

٨/٢٤٨٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ: لَا يَؤْمِنُ الْمُتَبَدِّلُونَ، وَلَا يَؤْمِنُ صاحبُ الْفَالِحِ الْأَصْحَاءِ، وَلَا المُتَيَّمُ الْمُتَوَضِّيْنَ، وَلَا يَؤْمِنُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٢).

٩/٢٤٨١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي، قال: قال علي عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ: لَا يَؤْمِنُ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّةِ^(٣).

بيان: هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة، وعدم تسديده من المؤمنين، أو على عدم أهليته أو الكراهة.

١٠/٢٤٨٢ - عن علي عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ: لَا تَقْدِمُوا سَفَهَاءَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا عَلَىٰ جَنَاحِكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ^(٤).

١١/٢٤٨٣ - قال أبو عبيدة الهروي: في حديث علي عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ بِرْجُلٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَؤْمِنُنَا وَنَحْنُ لَهُ كَارِهُونَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ: إِنَّكُمْ لَخَرُوطٌ، أَتَؤْمِنُ قَوْمًا هُمْ لَكُمْ كَارِهُونَ^(٥).

(١) الكافي ٢: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٠؛ ح ١١٥٦؛ المحسن ١: ١٥٨؛ ح ٢٢٠؛ عقاب الأعمال ٢: ٢٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٥: ٤١١؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٧٢٤٨ ح ٤٦٣؛ كنز العمال ٧: ٥٨٨ ح ٢٠٣٩.

(٥) غريب الحديث للهروي ٣: ٤٥٥.

١٢/٢٤٨٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال: لا يؤمّ المريض الأصحاء، إنما كان ذلك لرسول

الله عليهما السلام خاصة^(١).

١٣/٢٤٨٥ - عن علي عليهما السلام: أنه نهى عن الصلاة خلف الأجدم والأبرص والمحنون والمحدود ولد الزنا، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين، ولا المقيد المطلقين، ولا المتيمّ المتوضّين، ولا الحنصي الفحول، ولا المرأة الرجال، ولا الحنثي الرجال، ولا الآخرين المتكلّمين، ولا المسافر المقيمين^(٢).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٠ ح ٤٧٦ .٧٢٧٦

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥١؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠ ح ٤٦٤ .٧٢٥٣

الباب الثامن عشر :

في صلاة المسافر

١/٢٤٨٦-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدة جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتِم الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم أخرج غداً، قصر الصلاة ما بينه وبين شهر ^(١).

٢/٢٤٨٧-نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي عليه السلام وهو يرید (صفين)، حتى إذا قطع النهر، أمر مناديه فنادى بالصلاحة، قال: فقدَم فصلٍ ركعتين، حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أباها الناس، ألا من كان مشيئاً أو مقيناً فليتِم الصلاة فإنما قوم على سفر، ومن صحنا فلا يضم المفروض، والصلاحة (المفروضة) ركعتان ^(٢).

(١) الجعفريات : ٤٨؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٧ ح ٧٤٥١.

(٢) كتاب صفين : ١٣٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٨ ح ٧٤٥٤؛ ونفي البحار ٨٩: ٦٨.

٣/٢٤٨٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتي هدية، لم يهدها إلى أحد من الأمم، تكرمة من الله عزَّ وجلَّ لنا، قالوا: يا رسول الله وما ذلك؟ قال: الافطار، وقصير الصلاة في السفر، فن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله هديته^(١).

٤/٢٤٨٩ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عزَّ وجلَّ، وكملت صلاته^(٢).

٥/٢٤٩٠ - عن علي عليهما السلام: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تتم الصلاة في السفر^(٣).

٦/٢٤٩١ - عن علي عليهما السلام: أنَّ رسول الله ﷺ قصر الصلاة عن^(٤).

٧/٢٤٩٢ - السيد فضل الله الرواندي، باستاده إلى موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليهما السلام: جاءت الخمارمة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نزال ننفر أبداً فكيف نصنع بالصلاوة؟ فقال عليهما السلام: سبّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً^(٥).

بيان: أي لا تقتروا في كيفية الصلاة أيضاً، كما لا تقترون في الكتبية، ويمكن أن يكون تجويزاً للتخفيف فالمراد التسبيحات الصغرى.

٨/٢٤٩٣ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن يعقوب، عن أبيه، أنَّ علياً عليهما السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام (اعلام) البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام (اعلام) البيوت^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٤١ ح ٧٤٦٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٢ ح ٧٤٦٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٣ ح ٧٤٦٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٣١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٧ ح ٧٤٨٣.

(٥) مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٨ ح ٧٤٨٦.

(٦) البحار ٨٩: ٢٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٠٧.

قرآن الآنساد: ١٤٥ ح ٥٢٥؛ البحار ٨٩: ٢٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٠٧.

٩/٢٤٩٤ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة، عن علي عليه السلام قال: إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة ت يريد أن تقيم بها عشرة، فأتم الصلاة، وإن كنت ت يريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر، وإن قدمت وأنت تقول: أسرى غداً أو بعد غدٍ، حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة، الخبر ^(١).

١٠/٢٤٩٥ - عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: خياركم الذين إذا سافروا أقصروا وأفطروا ^(٢).

١١/٢٤٩٦ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الأمير الذي يدور في إمارته، والجبار الذي يدور في جباريته، والناجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر، ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا ^(٣).

١٢/٢٤٩٧ - عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: أيارجل خرج في أرض قي - يعني قفراً - فليتحين للصلاة ويرمي بيصره ميناً وشمالاً، فلينظر أسهلها موطنًا وأطيبها لصلاه، فإن البقاع تافس الرجل المسلم كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وآقام وإن شاء أقام و يصلى ^(٤).

(١) أمالى الطوسي، المجلس ١٢: ٣٤٧ ح ٧١٨؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٢٩؛ وفي البحار ٨٩: ٦٠.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٤١؛ وفي البحار ٨٩: ٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٨؛ ودعائم الإسلام ١: ١٩٦.

(٤) كنز العمال ٨: ٢٢٥ ح ٢٢٧٥.

١٣/٢٤٩٨ - عن علي [عليه السلام] قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المسافر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاتها ثلاثة^(١).

١٤/٢٤٩٩ - عن علي [عليه السلام] قال: صلاة المسافر ركعتان^(٢).

١٥/٢٥٠٠ - عن علي بن أبي ربيعة الأنصري، قال: خرجنا مع علي [عليه السلام] ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين ثم رجعنا فصلّى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلّى أربعاً؟ قال: حتى ندخلها^(٣).

١٦/٢٥٠١ - عن علي [عليه السلام] قال: إذا قلت بأرض عشر أيام، فإن قلت: أخرج اليوم أو غداً فصلّى ركعتين وإن أقت شهراً^(٤).

١٧/٢٥٠٢ - عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، أنّ علياً [عليه السلام] لما خرج إلى البصرة رأى خصاً، فقال: لو لا هذا الخص لصلّينا ركعتين^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٢٣٥ ح ٢٢٧٠٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧٠٨.

(٣) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧١٠.

(٤) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧١١.

(٥) كنز العمال ٨: ٢٣٦ ح ٢٢٧٠٩.

الباب التاسع عشر :

في صلاة الآيات

١/٢٥٠٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه قال: انكسف القمر على عهد رسول الله عليهما السلام وعنه جبرئيل عليهما السلام فقال له: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل عليهما السلام: أما إنه أطوع الله منكم، أما إنه لم يعص ربّه فقط مذ خلقه، وهذا آية وعبرة، فقال رسول الله عليهما السلام: فما ينبغي عندها، وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن^(١).

٤ - عن علي عليهما السلام أنه قرأ في الكسوف سورة المثاني، وسورة الكهف، وسورة الروم، ويس، والشمس وضحاها^(٢).

٣/٢٥٠٥ - عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنَّ علياً عليهما السلام صلَّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجادات

(١) دعائم الإسلام ١ : ٢٠٠؛ مستدرك الوسائل ٦ : ١٦٣ ح ٦٦٨١؛ البحار ٩١ : ١٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٢٠١؛ مستدرك الوسائل ٦ : ١٧٤ ح ٦٧٠٦؛ البحار ٩١ : ١٦٦.

وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء^(١).

٤/٢٥٠٦ - محمد بن محمد بن النعيم المفید: روی عن أمیر المؤمنین عليه السلام أنه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها بالكهف والأنبياء وردّها خمس مرات، وأطال في رکوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشى على كثير منهم^(٢).

٥/٢٥٠٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليل، قال: انكسفت الشمس فقام على [الله] فركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلّاها أحد بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه غيري^(٣).

٦/٢٥٠٨ - عن حنس بن المعتمر، قال: انكسفت الشمس على عهد علي [الله] فقام فصلّى الناس، فقرأ يس والروم، ثم رکع فرکع نحواً من ذلك أو دونه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من ذلك أو أقصر، ثم سجد نحواً من ذلك أو أقصر، ثم رفع رأسه، ثم سجد نحواً من ذلك أو أقصر، ثم رفع رأسه، ثم قام فصلّى رکعة أخرى ففعل فيها مثل ما فعل في هذه الركعة^(٤).

٧/٢٥٠٩ - أحمد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحار، حدثنا الحكم بن عتبة، عن رجل يُدعى حنساً، عن علي عليه السلام قال: كسفت الشمس، فصلّى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم رکع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكتب، ثم رکع قدر

(١) تهذيب الأحكام: ٣؛ وسائل الشيعة: ٥: ١٥٠؛ الاستبصار: ٤٥٢: ١.

(٢) المقنة: ٢١٠؛ وسائل الشيعة: ٥: ١٥٤؛ البخاري: ٩١: ١٦٤.

(٣) كنز العمال: ٨: ٤٤٢١ ح ٢٢٥٠٢.

(٤) كنز العمال: ٨: ٤٤٢١ ح ٢٢٥٠٤.

قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم رفع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل ك فعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعوه ويرغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدتهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل^(١).

٨/٢٥١٠ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم الهندي، عن بعض أصحابنا بساند رفعه، قال: كان أمير المؤمنين علیه السلام يقرأ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْوُلَا وَلَئِنْ زَأْتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا»^١ يقولها عند الزلزلة ويقول: «وَيُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ»^٢.

٩/٢٥١١ - محمد بن الحسن بساندته، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي علیه السلام أنه قال: مضت السنة أنه لا يستسوق إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسوق في المساجد إلا بعكة^(٣).

١٠/٢٥١٢ - عن علي علیه السلام أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلاه يدعوه ويدرك الله، وجلس الناس كذلك يدعونه ويدركونه حتى انجلت^(٤).

(١) مسند أحمد ١: ١٤٣.

١ - فاطر: ٤١.

٢ - الحج: ٦٥.

(٢) علل الشرائع: ٣٦٧؛ وسائل الشيعة: ٥: ١٥٩.

(٣) قرب الاستناد: ١٣٧ ح ٤٨١؛ تهذيب الأحكام: ٣: ١٥٠؛ وسائل الشيعة: ٥: ١٦٦؛ مستدرك الوسائل: ٦: ٦٧٢٨ ح ١٨٦؛ البحار: ٩١ ح ٣٢١.

(٤) دعائم الإسلام: ١: ٢٠١؛ مستدرك الوسائل: ٦: ١٧٣ ح ١٧٣؛ البحار: ٩١ ح ١٦٧.

١١/٢٥١٣ - الرواندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى صَلَاةَ الْكَسْوَفَ بِالنَّاسِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْحِجَّةِ ثُمَّ رَكِعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكِعَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكِعَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ رَكِعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكِعَ رَأْسَهُ، فَدَعَا بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ السُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ ثُمَّ رَكِعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكِعَ صَلْبَهُ فَقَرَأَ قَدْرَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكِعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكِعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَانَ فَرَاغَهُ حِيثُ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَضَتِّ الْسَّنَةُ أَنَّ صَلَاةَ الْكَسْوَفِ رَكْعَتَانِ، فِيهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

بيان: روى الشيخ مثله، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، وحمله على التقبية لاشتهاره بين العامة ومعارضة الأخبار الكثيرة الصحيحة.

١٢/٢٥١٤ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصلٌ ركتين، ثم يستسقى الناس (ثم يبسط يده وليدع)^(٢).

١٣/٢٥١٥ - وبهذا الاسناد، أنَّ علياً عليهما السلام كان إذا استسقى يدعوا بهذا الدعاء:

اللَّهُمَّ انشِرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالْغَيْثِ الْعَمِيقِ وَالسَّحَابِ الْفَتِيقِ، وَمَنْ عَلَى
عِبَادَكَ بِيْنَوْعِ الْثَّرَةِ، وَأَحْيِي عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ بِبَلُوغِ الْزَّهْرَةِ، وَأَشْهَدْ
مَلَائِكَتَكَ الْكَرَامَ السَّفَرَةَ بِسَقِيَّا مِنْكَ نَافِعًا دَائِمًا غَزْرَةً وَاسِعًا دَرَّةً وَابِلًا
سَرِيعًا وَجَلَّا تَحْيِيَّ بِهِ مَا قَدَّ مَاتَ وَتَرَدَّ بِهِ مَا قَدَّ فَاتَ وَتَخْرُجَ بِهِ مَا هُوَ
آتٍ، وَتَوَسِّعَ لَنَا بِهِ الْأَقْوَاتَ، سَحَابًا مَتَراَكِبًا هَنِئًا مَرِيَّا طَبِقًا مجْلَلًا
غَيْرَ مَظْرِ وَدَقَهُ وَلَا خَلْبَ بِرْقَهُ.

اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَرِيَّا مَرِعَا عَدِيَّا (عَرِيَّا) وَاسِعًا غَزِيرًا تَرُوْبَهُ

(١) نوادر الرواندي: ٢٨؛ البحر: ٩١؛ مستدرك الوسائل: ٦: ١٧١ ح ٦٧٠٠.

(٢) الجعفريات: ٤٩؛ مستدرك الوسائل: ٦: ٦٧١٦ ح ١٧٩؛ البحر: ٩١؛ نوادر الرواندي: ٢٩.

إِلَهُمْ وَتَحْبِيرُهُمْ بِهِمْ، اسْقَنَا سَقِيًّا تَسِيلًا مِنْهُ الرَّضَابَ وَيَلْأَأُ مِنْهُ الْجَبَابَ،
وَتَفَجَّرَ مِنْهُ الْأَنْهَارَ وَتَبَتَّبَتْ بِهِ الْأَشْجَارَ وَتَرْخَصُ بِهِ الْأَسْعَارُ فِي جَمِيعِ
الْأَمْصَارِ، وَتَعْشُ بِهِ الْبَاهِمَ وَالْخَلْقُ، وَتَبَتَّبَتْ بِهِ الزَّرْعُ وَتَدَرُّ بِهِ
الضَّرْعُ، وَتَزَدَّنَا بِهِ قَوْةً إِلَى قَوْتَنَا.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ظَلَّهُ عَلَيْنَا سَوْمًا وَلَا تَجْعَلْ بَرْدَهُ عَلَيْنَا حَسْوَمًا، وَلَا
تَجْعَلْ صَعْقَةً عَلَيْنَا رَجْوَمًا، وَلَا مَاءً عَلَيْنَا أَجَاجًا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ
بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(١).

١٤/٢٥١٦ الرضا عليه السلام قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعوه عند الاستسقاء بهذا

الدعاء، ويقول:

يَا مَغْيَثَنَا وَمَعِينَنَا عَلَى دِينِنَا وَدِنْيَانَا بِالَّذِي تَنْشِرُ عَلَيْنَا مِنَ الرِّزْقِ، نَزَلَ
بِنَا نَبْأًأَ عَظِيمًا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَفْرِيَجِهِ غَيْرُ مَنْزَلَهُ، عَجَّلَ عَلَى الْعَبَادِ فَرْجَهُ،
فَقَدْ أَشْرَفَتِ الْأَبْدَانُ عَلَى الْهَلاَكِ، فَإِذَا هَلَكَتِ الْأَبْدَانُ هَلَكَ الدِّينُ، يَا
دِيَانَ الْعَبَادِ، وَمَقْدَرُ أَمْوَاهُمْ بِعَقَدِيرَ أَرْزَاقِهِمْ، لَا تَحْلِلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
رِزْقِكَ، وَهَبْنَا مَا أَصْبَحْنَا فِيهِ مِنْ كَرَامَتِكَ مَعْتَرِفِينَ، قَدْ أَصْبَيْتَ مِنْ لَا
ذَنْبَ لَهُ مِنْ خَلْقِكَ بِذَنْبِنَا، ارْحَنَنَا بِنَعْنَى جَعْلَتَهُ أَهْلًا لِلْاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ
حِينَ سَأَلْتَكَ يَا رَحِيمَ، لَا تَحْبَسْ عَنَّا مَا فِي السَّمَاءِ، وَانْشَرْ عَلَيْنَا نَعْمَكَ،
وَعُدْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ، وَابْسِطْ عَلَيْنَا كَنْفَكَ، وَعُدْ عَلَيْنَا بِقَبُولِكَ وَاسْقُنَا
الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِالسَّنِينَ، وَلَا تَؤَاخِذْنَا بِمَا
فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ، وَعَافَنَا يَا رَبِّ مِنَ النَّقْمَةِ فِي الدِّينِ، وَشَاهَتِ الْقَوْمُ
الْكَافِرِينَ، يَا ذَا النَّفْعِ وَالنَّصْرِ إِنَّكَ إِنْ أَجْبَتَنَا فِي بُجُودِكَ وَكَرْمِكَ، وَلَا تَقْعَدْ
مَا بَنَاهُنَا نَعْمَلُكَ، وَإِنْ رَدَدْنَا فِي لَا ذَنْبَ مِنْكَ لَنَا، وَلَكَ بِجَنَاحِنَا عَلَى

(١) الجغرافيات: ٤٩؛ مستدرك الوسائل: ٦: ١٧٩ ح ٦٧١٧؛ البحر: ٩١؛ نوادر الرواندي: ٣٠.

أنفسنا، فاعف عنّا قبل أن تصرفا، وأقلنا وأقبلنا بامتحان الحاجة يا الله^(١).

١٥/٢٥١٧ الشيخ الطبرسي: عن علي عليهما السلام أنه قد صعد المنبر للإستسقاء فاسمع منه غير الاستغفار، فقيل له في ذلك، فقال: ألم تسمعوا قوله تعالى: «أشتغفُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُؤْسِلُ السَّاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا وَمُغَيْدَكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا» ثم قال عليهما السلام: وأي دعاء أفضل من الاستغفار، وأعظم بركة منه في الدنيا والآخرة^(٢).

١٦/٢٥١٨ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: لا تشيروا إلى الهملا بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع^(٣).
١٧/٢٥١٩ - محمد بن مسعود العياشي، عن ابن وكيع، عن رجل، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: لا تسبو الريح فإنها بشر، وإنها نذر، وإنها لواح، فاسألو الله من خيرها، وتعوذوا به من شرّها^(٤).

(١) فقه الرضا عليهما السلام: ١٥٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٨٢ ح ٦٧١٩؛ البحار ٩١: ٢٣٤.
 .١٢ - نوح : ١٠.

(٢) مصباح الكنعمي (في الهاشم): ٥٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٨٤ ح ٦٧٢٣.

(٣) الجعفريات : ٣١؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٨٧ ح ٦٧٢٣.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٧٦ ح ٦٧١٢؛ تفسير البرهان ٢: ٣٢٨.

الباب العشرون :

في صلاة العيد

(١) حكمها وكيفيتها

- ١/٢٥٢٠-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عَلِيٌّ بن محمد، عن أبيه، عن جده عَلِيٌّ بن الحسين، عن أبيه، عن عَلِيٌّ: أنَّ رسول الله ﷺ أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات^(١).
- ٢/٢٥٢١-عن عَلِيٌّ: أنه قيل له: يا أمير المؤمنين، لو أمرت أن يصلن بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال: إني أكره أن أحسن سنة لم يستثنها رسول الله ﷺ^(٢).
- ٣/٢٥٢٢-روى العلامة، من طريق الجمهور: وقيل لعلي عليه السلام: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صلّيت بهم في المسجد، فقال: أخالف السنة إذاً، ولكن أخرج إلى المصلّ وأستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً^(٣).
- ٤/٢٥٢٣-عن عَلِيٌّ: أنه قيل له: لو أمرت من يصلّي بضعفه الناس هوناً في

(١) الجعفريات : ٤٠، مستدرك الوسائل ٦:١٤٥ ح ٦٥٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٥، وفي المستدرك ٦: ١٢٣ ح ٦٦٢٧ .٣٧٤: ٩٠، البخاري

(٣) تذكرة الفقهاء ٤٥: ١٤١، مسألة ٤٥٠: سنن البيهقي ٣: ٣١٠، مستدرك الوسائل ٦: ١٣٤ ح ٦٦٢٩.

المسجد الأكبر، قال: إني أمرت رجلاً يصلي، أمرته أن يصلّى بهم أربعاء^(١).
بيان: المراد بالخبر أن يصلّى بهم في يوم العيد الصلاة التي عليهم وهي الأربع، لا
صلاة العيد.

٥/٢٥٢٤- عن علي عليه السلام أنه قال: فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى، إذا لم يشهد
المصر مع الإمام، فعليه أن يصلّى أربع ركعات^(٢).

٦/٢٥٢٥- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة^(٣).

٧/٢٥٢٦- عن علي عليه السلام: أنه اجتمع في خلافه عيدان في يوم واحد، جمعة وعيد،
فصلّى الناس صلاة العيد، ثم قال: قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً^(٤).

٨/٢٥٢٧- عن علي عليه السلام: أنه قال في القوم لا يرون الم HALAL فيصيّبون صياماً حتى
يمضى وقت صلاة العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليتهم
الماضية، قال: يفطرون ويخرجون من غدٍ فيصلّون صلاة العيد في أول النهار^(٥).

٩/٢٥٢٨- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على
عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب
أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة^(٦).

١٠/٢٥٢٩- أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه،
عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاء^(٧).

(١) مستدرك الوسائل ٦: ٦٦٢٩ ح ١٢٤: تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٣ مسألة ٤٥٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٦.

(٣) و (٤) دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٨٧؛ وفي مستدرك الوسائل ٦: ٦٥٩٩ ح ١٢٤: البخاري ٩٠: ٣٥٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٦١.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥؛ الاستصار ١: ٤٤٦.

١١/٢٥٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصلّيها جميعاً، فنـ كان مكانه قاصياً فاحبـ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له^(١).

١٢/٢٥٣١ - سـأل الحلبـي، أبا عبد الله عليهما السلام عن الفطر والأضحـى، إذا اجتمـعا يوم الجمعة، قال: اجـتمـعا في زمانـ علي عليهما السلام فقالـ: من شـاء أن يـأـتـي الجمعة فـليـأـتـ، وـمن قـدـ فـلا يـضـرـهـ، وـلـيـصـلـ الـظـهـرـ، وـخـطـبـ لـهـ خـطـبـيـنـ جـمـعـ فـيـهـا خـطـبـةـ العـيـدـ وـخـطـبـةـ الجمعة^(٢).

١٣/٢٥٣٢ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ، قالـ: كانـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السـلامـ إذاـ انـتـهـىـ إـلـىـ الصـلاـةـ تـقـدـمـ فـصـلـيـ بالـنـاسـ بلاـ أـذـانـ وـلـاـ اـقـامـةـ^(٣).

١٤/٢٥٣٣ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ زـرارـةـ، عنـ عـيسـىـ بنـ عبدـ اللهـ، عنـ أـبيـهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عليـ عليهـ السـلامـ قالـ: ماـ كانـ يـكـبرـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ فـيـ العـيـدـيـنـ إـلـاـ تـكـبـرـةـ وـاحـدـةـ حـتـىـ أـبـطـأـ عـلـيـهـ لـسانـ الحـسـينـ عليهـ السـلامـ، فـلـمـاـ كانـ ذاتـ يـوـمـ عـيـدـ أـلـبـسـتـهـ أـمـهـ وـأـرـسـلـتـهـ معـ جـدـهـ، فـكـبـرـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ وـكـبـرـ الحـسـينـ حينـ كـبـرـ خـمـساـ، فـجـعـلـهـ رـسـولـ اللهـ سـنـةـ وـثـبـتـ السـنـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ^(٤).

١٥/٢٥٣٤ - عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ، عنـ الحـسـينـ بنـ ظـرـيفـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلـوانـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عليـ عليهـ السـلامـ قالـ: كانـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ يـكـبـرـ فـيـ العـيـدـيـنـ

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٢٧؛ ووسائل الشيعة ٥: ١١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٧٣ ح ٥٠٩؛ ووسائل الشيعة ٥: ١١٥؛ المتنعة: ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٦؛ ووسائل الشيعة ٥: ١٠٨.

والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّى قبل الخطبة ويجهّر بالقراءة^(١).

١٦/٢٥٣٥ - أَحْمَد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، أَبْنَاءُ النَّازِهِيِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدَتْ عَلَيْيَ بنْ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكِ يَوْمِ عِيدٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدٌ مِنْ نَسْكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).

١٧/٢٥٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ مَكَّيَ الشَّهِيدِ، قَالَ: وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ التَّقِيِّ فِي كِتَابِهِ بِاسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيَدِينَ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ^(٣).

بيان: هذا محمول على الاستحباب، أو على أن لهنّ ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهنّ كالواجب.

١٨/٢٥٣٧ - (الجعفريةات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيْهِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْعِيَدِينَ فَلِيُصَلِّ أَرْبَعًا^(٤).

١٩/٢٥٣٨ - (الجعفريةات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيَدِينَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهُلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْفَاشِيَّةِ^(٥).

(١) قرب الاستناد: ١١٤ ح ٣٩٦؛ وسائل الشيعة: ٥: ١١٠؛ وفي مستدرك الوسائل ٦: ١٢٥ ح ٦٦٠؛ والبحار: ٩٠: ٣٥٠؛ الجعفريةات: ٤٥.

(٢) مستدرك ١: ٧٨.

(٣) الذكرى: ٢٤٠؛ وسائل الشيعة: ٥: ١٢٤.

(٤) الجعفريةات: ٤٦؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢٣ ح ٦٥٩٢.

(٥) الجعفريةات: ٤٠؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢٥ ح ٦٦١.

٢٠/٢٥٣٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال في حديث: وكانت لرسول الله عليهما السلام عزّة في أسفلها عكاز يتوكل عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلّي إليها^(١).

٢١/٢٥٤٠ - عن علي عليهما السلام أنه خرج في يوم عيد، فرأى ناساً يصلّون فقال: يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله في مثل هذا اليوم فلم يكن أحد يصلّي قبل العيد، أو قال: النبي، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا تنهى أن يصلّوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهى عبداً إذا صلّى، ولكننا نحذّرهم بما شهدنا من النبي عليهما السلام أو كما قال^(٢).

بيان: لا أريد أن أنهى، لعله قال ذلك لضعف عقول أصحابه، فإنهم كانوا يعظمون النهي عن الصلاة، وكان عليهما السلام إذا نهياهم عن صلاة الضحى ومثلها، قالوا في جوابه: أنتهى عبداً إذا صلّى، ولم يعلموا أن المراد من الآية الصلاة الراجحة لا المبتدة، وبالجملة الظاهر أن عدم اصراره عليهما السلام على المنع للتقية، ويعتمد أن يكون لعدم فهم التحرير.

٢٢/٢٥٤١ - عن علي عليهما السلام قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخص لهن في شيء من المخروج إلا العيدين^(٣).

(٢) التكبير للعيد

١/٢٥٤٢ - عن علي عليهما السلام: أنه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة^(٤).

(١) الجعفريات: ١٨٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢٧ ح ٦٦٠.

(٢) مجمع البيان ٥: ٥١٥؛ البخاري ٩١: ١٢٤.

(٣) كنز العمال ٨: ٤٠٣.

(٤) متحف المطلب ١: ٣٤٨؛ البخاري ٩١: ١١٨.

٢/٢٥٤٣ - عن علي عليهما السلام أنه قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(١).

٣/٢٥٤٤ - عن محمد بن بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جحيله، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا كبر في العيددين قال بين كل تكبيرتين: أشهد لـإله إله الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، اللهم أهل الكربلاء، وذكر الدعاء إلى آخره مثله^(٢).

٤/٢٥٤٥ - محمد بن الحسن بسانده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: على الرجال والنساء أن يكثروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعاً^(٣).

٥/٢٥٤٦ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليهما السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق^(٤).

(٣) ما يتعلّق بالخطبة

١/٢٥٤٧ - الرضا عليهما السلام، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان إذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب وقال أيضاً: فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ثم ارق المنبر

(١) دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٤٠؛ ووسائل الشيعة ٥: ١٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٢٨؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩.

(٤) الجعفريات ٦: ٦٦٤٥ ح؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٣٩.

فاطب بالناس إن كنت تؤم الناس^(١).

٢/٢٥٤٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الأعياد: إنما هو من قبل الله صيامه وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصي الله فيه فهو (يوم) عيد^(٢).

٣/٢٥٤٩ - خطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الفطر إلى أن قال: أطیعوا الله فيما نهَاكم عنه من قذف المحسنة واتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وبخس المكيال، وشهادة الزور، والفرار من الزحف^(٣).

٤/٢٥٥٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اليوم لنا عيد، وغداً لنا عيد، وكل يوم لا نعصي الله فيه فهو لنا عيد^(٤).

٥/٢٥٥١ - عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم النحر وهو يقول: هذا يوم الشج والعج، والشج ما تهريقون فيه من الدماء، فمن صدق نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب، والعج الدعاء، فعجووا إلى الله فهو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع إلا مغفوراً له، إلا صاحب كبيرة مصرأً عليها لا يحذث نفسه بالاقلاع عنها^(٥).

٦/٢٥٥٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان علي عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى يوم العيد، تقدم فصلّى الناس فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال: - وذكر الخطبة إلى أن قال: - وكان يقرأ قل يا أيها الكافرون أو التكاثر أو العصر، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، وكان إذا قرأ أحدى هذه السور جلس كجلسة

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ١٣٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢٨ ح ١٢٨؛ البحار ٩٠: ٣٦٨.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم: ٤٢٨؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٤٩ ح ١٤٩؛ روضة الوعاظين، في باب ذكر العيد: ٣٥٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٦: ١٥٤ ح ١٥٤؛ البحار ٩١: ٣٠؛ مصباح المتهجد: ٦٠٦.

(٤) مستدرك الوسائل ٦: ١٥٤ ح ١٥٤؛ ٦٦٧٩.

(٥) دعائيم الإسلام: ١: ١٨٤.

العجلان، ثم نهش، وهو (كان) أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبين^(١).
٢٥٥٣-محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين ع في الأضحى فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(٢).
٢٥٥٤-قال: وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلأ الظهر من يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلأً بغير أذان ولا إقامة، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر، الحديث^(٣).

(٤) مستحبات ومكروهات صلاة العيد

٢٥٥٥-(المغفرات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يكبر في العيدين، إلى أن قال: ويجهر بالقراءة^(٤).
٢٥٥٦-عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر، أفتر قبل أن يخرج بتimirات أو زبيبات^(٥).
٢٥٥٧-(المغفرات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا خرج إلى المصلى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٥: ١١١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢١ ح ١٤٨٤.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٢٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٨ ح ١٤٨٤.

(٤) المغفرات : ٤٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٤٧ ح ١٤٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٨٤؛ وفي مستدرك الوسائل ٦: ١٢٩ ح ٦٦١.

(٦) المغفرات : ٤٧؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٤٩ ح ١٤٩.

٤/٢٥٥٨-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً كان يحب أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يكره أن يفطر يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى^(١).
 ٥/٢٥٥٩-عن علي: أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى، حتى يرجع من المصلى^(٢).

٦/٢٥٦٠-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي: أن رسول الله نهى أن يخرج السلاح إلى العيدان، إلا أن يكون عدواً حاضراً^(٣).

٧/٢٥٦١-البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أباً أحمد بن عثمان بن جعفر المقرى، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو، قالا: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى^(٤).

٨/٢٥٦٢-وعنه، أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرى بواسط، ثنا شعيب بن أبيوب، ثنا أبو نعيم وأبو داود المقرى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب: قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً، زاد أبو داود في حديثه: ثم تركب إذا رجعت^(٥).

٩/٢٥٦٣-وعنه، وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أباً أبو جعفر الرزاز،

(١) الجعفريات : ٤٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢٨ ح ٦٦١.

(٢) دعائم الإسلام : ١: ١٨٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢٩ ح ٦٦١٢؛ البخاري : ٩٠: ٣٧٣.

(٣) الجعفريات : ٣٨؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٣٢ ح ٦٦٢٤.

(٤) و (٥) سنن البيهقي : ٣: ٢٨١.

ثنا كثير بن شهاب، ثنا محمد بن سعيد - هو ابن سابق -، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: الجهر في صلاة العيد من السنة، والخروج في العيددين إلى الجبابة من السنة ^(١).

٢٥٦٤ / ١٠ وعنه، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي، عن أبي عليه، عن ليث، عن الحكم، عن حنش بن المعتمر، أنَّ علياً عليه السلام قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات: ركعتان للسنة وركعتان للخروج ^(٢).

(١) سنن البيهقي ٢٩٥ : ٣

(٢) سنن البيهقي ٣١٠ : ٣

الباب الحادي والعشرون :

في صلاة الجمعة

(١) فضل صلاة الجمعة

- ١/٢٥٦٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: ثلث لوا تعلم أمتى ما لها فيها لضربيتها عليها بالسهام: الأذان، والغدو إلى الجمعة، والصف الأول^(١).
- ٢/٢٥٦٦ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برأ، والمشرك إذا أسلم، والمتصرف من الجمعة أيامنا واحتساباً، وال الحاج (إذا فرغ)^(٢).
- ٣/٢٥٦٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: ثلث لوا تعلم أمتى ما لها فيها لضربيتها عليها بالسهام: الأذان، والغدو إلى الجمعة، والصف الأول^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٤٤؛ مستدرك الوسائل ٤ : ٢٠ ح ٦٨٠؛ البحار ٨٤ : ١٥٦.

(٢) الجعفريات : ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٦١ ح ١٤١١.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٤٤؛ مستدرك الوسائل ٤ : ٢٠ ح ٦٨٠ - ٤؛ البحار ٨٤ : ١٥٦.

٤/٢٥٦٨ - عن علي عليه السلام: أنها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام^(١).

٥/٢٥٦٩ - محمد بن يعقوب بسانده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، أن علياً عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى الله من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة^(٢).

٦/٢٥٧٠ - عن علي عليه السلام قال: من حضر الجمعة بصلوة ودعا فهو يسأل الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه^(٣).

٧/٢٥٧١ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: التجير إلى الجمعة حرج فقراء أمتى^(٤).

٨/٢٥٧٢ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله عليه السلام العبد إذا أدى الفريضة فعليه بال الجمعة^(٥).

٩/٢٥٧٣ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أربعة يستأنف العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمتصرف من الجمعة أيامًا واحتسباً، وال الحاج إذا قضى حجه^(٦).

١٠/٢٥٧٤ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: الاتيان إلى الجمعة زيادة وجمال، فقيل: يا أمير المؤمنين وما الجمال؟ قال: اقضوا الفريضة، وتزاوروا^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٧، قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٦٣؛ وسائل الشيعة ٥: ٥.

(٣) كنز العمال ٨: ٣٦٨ ح ٣٦٨.

(٤) الجعفريات: ٣٢؛ نوادر الرواندي: ٢٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ح ٦٢٨٢؛ وفي البحار ٨٩: ١٩٧.

(٥) الجعفريات: ٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ح ٦٢٨٢.

(٦) الجعفريات: ٢٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ح ٦٢٨٤؛ دعائم الإسلام ١: ١٧٩؛ نوادر الرواندي: ٢٤.

(٧) الجعفريات: ٤٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ح ٦٢٨٧.

٢٥٧٥- وبهذا الاسناد، عن علي صلوات الله عليه، قال: ثلاثة إن أنت خالقتم فيهنَّ أنتكم هلكتم: جمعتكم، وجهاً عدوكم، ومناسككم^(١).

٢٥٧٦- عن علي عليه السلام أنه قال: يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ويدعها مرة، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه^(٢).

٢٥٧٧- البهقي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن حاير، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى لامرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً عليه السلام على المنبر يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق يأخذون الناس بالربا، ويدركونهم الحوائج ويشطونهم عن الجمعة، وتقدو الملائكة براياتها إلى المساجد يكتبون على رجل الساعة التي جاء فيها، فلان جاء من ساعة، فلان جاء من ساعتين، فإذا الرجل جلس مجلساً يستتمكن فيه من الاستئذان والنظر وأنصت ولم يلغ كأن له كفلان من الأجر، وإذا جلس فيه مجلساً فتادي وأنصت، ولم يلغ كأن له كفلٌ من الأجر، ومن جلس مجلساً يستتمكن فيه من الاستئذان والنظر فلأغا ولم ينصت كان عليه كفلان أو قال كفلٌ من وزر، ومن قال لأخيه يوم الجمعة: صَدَقَ لَغَا وَمَن لَغَا فَلِيْسَ لَهُ مِنْ جَمِيعِهِ شَيْءٌ، ثم يقول في آخر ذلك: قد سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول ذلك^(٣).

٢٥٧٨- المجلسي: وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا مروعاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاثة متتابعة لغير علة كتب منافقاً^(٤).

(١) الجعفريات: ٥٢؛ مستدرك الوسائل: ٦: ٧: ح ٦٢٨٦؛ نوادر الرواندي: ٢٤.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ١٨٠؛ مستدرك الوسائل: ٦: ٨: ح ٦٢٨٨.

(٣) سنن البهقي: ٣: ٤٢٠؛ وفي كنز العمال: ٧: ٧٧٣٦: ح ٢١٦٨؛ وفي مسنده أحمد: ١: ٩٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ٦: ٩: ح ٦٢٩٠؛ وفي البحر: ٨٩: ح ١٨٣.

١٥/٢٥٧٩ - قال علي عليه السلام: تؤق الجمعة ولو حبوأ^(١).

(٢) فضل يوم الجمعة

١/٢٥٨٠ - عن الصدوق: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد، إلى أن قال: ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله عيداً، وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعى فيه إلى ذكره فلتعظمونه غبتكم فيه ولتخلصونه فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاة ومسألة الرحمة والمغفرة، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه، ويورد النار من عصاه، وكل متكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: «أذعني أستجئ لكم إنا الذين يستكرون عن عبادي سيذخرون جهنم دارين»^(٤) وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاهم^(٥).

٢/٢٥٨١ - أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: كان علي عليه السلام يقول: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاة، فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاة والمسألة، ما لم تدعوه بقطيعة، أو معصية، أو عقوق، واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة^(٣).

٣/٢٥٨٢ - محمد بن الحسن، قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي عليه السلام أنه قال: من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهن، يقرأ في كل ركعة فاتحة

(١) مستدرك الوسائل ٦: ٩ ح ٦٢٩٠؛ وفي البحار ٨٩: ١٨٣.
٢- غافر: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٦٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢١ ح ٤٢١.

(٣) محسن البرقي، باب ثواب العمل يوم الجمعة ١: ١٣١ ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٥: ٦٩؛ وفي البحار ٨٩: ٣٤٩.

الكتاب مرتة وسورة الجمعة مرتة والمعوذتين عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وأية الكرسي وقل يا أيتها الكافرون مرّة، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرّة، ويصلّى على النبي ﷺ سبعين مرّة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرّة، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(١).

٤/٢٥٨٣_الصدق، عن محمد بن موسى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن علي بن عباس، عن أبي مريم، عن المنهال، عن عمرو بن رز بن حبيش، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من قرأ سورة النساء في كل يوم جمعة أمن من ضغطة القبر^(٢).

٥/٢٥٨٤_عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: يوم الجمعة صلاة كله، ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو أكثر يصلّى فسيحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً إلا كتب الله عزّ وجلّ له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمائة درجة وغفر له ذنبه كلها، ومن صلى اثنتي عشر ركعة كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة، ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي درجة^(٣).

٦/٢٥٨٥_الشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن محمد بن عليّ القمي، باسناده عن علي عليه السلام قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي

(١) مصباح المتهدج: ١٨٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٧٥.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣ ح ٦٥٢٨؛ وفي وسائل الشيعة ٥: ٨٧؛ وفي البحار ٨٩: ٣٤٩؛ وتفسير العياشي ١: ٢١٥.

(٣) جمال الأسبوع: ١٥٧؛ مستدرك الوسائل ٦: ٥٣ ح ٦٤١٥؛ وفي البحار ٨٩: ٣٧١.

أخبرني عن يوم الأحد كيف سُئِي يوم الأحد؟ فقال: لأنَّه أحد يوم خلق الله الدنيا، وهو أول يوم خلقه الله.

قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الاثنين كيف سُئِي يوم الاثنين؟ قال: لأنَّه ثاني يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم ولدتُ فيه، ويوم نزلت فيه النبوة، وأخبرني حبيبي آنَّه يوم أُقْبَضَ فيه.

قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الثلاثاء؟ فقال: هو ثالث يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم تاب الله فيه على آدم، ورضي عنه واجتباه وهداه. قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الأربعاء؟ فقال: هو رابع يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم نحس مستمر، فيه خلق الله الربيع الصرار.

قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الخميس؟ فقال: هو الخامس يوم خلق الله من الدنيا، ليله أنيس، ونهاره جليس، وفيه رفع إدريس، ولعن فيه إبليس.

قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة؟ فبكى رسول الله ﷺ وقال: سأله عن يوم الجمعة؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ تسميه الملائكة في السماء يوم المزيد. يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام، يوم الجمعة يوم نفح الله في آدم الروح، يوم الجمعة يوم أسكن الله آدم في الجنة، يوم الجمعة يوم أنسجد الله ملائكته لآدم، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: هُوَ كُونِي بِزِدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ^١، يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب عليه السلام، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم، يوم الجمعة يوم

خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينها، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الاهول وشدة القيامة والفرع الأكبر^(١).

٧/٢٥٨٦ - عن عمرو بن شر، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة نزل أمين الله جبريل إلى المسجد الحرام فركز لواءه بالمسجد الحرام، وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة، فركزوا أوليهم وراياتهم بأبواب المساجد، ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلاماً من ذهب، ثم كتبوا الأول فالآخر ممن بكرا إلى الجمعة، فإذا بلغ من في المسجد سبعين رجلاً قد بكروا طروا القراءات، فكان أولئك السبعون كالذين اختارهم موسى من قومهم كانوا أنبياء^(٢).

٨/٢٥٨٧ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير، والوحش الوحش، والسبعاء السابعة، سلام عليكم هذا يوم صالح (الجمعة)^(٣).

٩/٢٥٨٨ - الشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: إن الله اختار الجمعة، فجعل يومها عيداً، واختار ليتها فجعله مثلها، وإن من فضلها أن لا يسئل الله عز وجل يوم الجمعة حاجة إلا استجيب له، وإن استحقّ قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف الله عنهم ذلك، ولم يبق شيء مما أحکمه الله وفضلته إلا أبى له في ليلة الجمعة، فليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم أزهر^(٤).

(١) العروس : ١٤٧؛ البحار : ٨٩؛ ٢٨٠؛ وفي مستدرك الوسائل ٦: ٥٨ ح ٦٤٢٢.

(٢) كنز العمال : ٨: ٣٧٧ ح ٢٢٣٤ - ٢٢٣٥؛ وفي تفسير السيوطي ٣: ١٣١.

(٣) الجعفريات : ٣٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ٦٥ ح ٦٤٤ - ٦٤٥؛ وفي كنز العمال ٧: ٧١٦ ح ٦٤٤ - ٦٤٥.

(٤) العروس : ١٥٠؛ مستدرك الوسائل ٦: ٦٨ ح ٦٤٥ - ٦٤٦؛ والبحار : ٨٩؛ ٢٨٢.

١٠/٢٥٨٩ عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار ^(١)!

١١/٢٥٩٠ عن ابن عباس، عن علي عليه السلام أنه قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله نقلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله صلوات الله عليه: أفلأ علمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته، ويشبت ما تعلمت في صدرك، قال: أجل يا رسول الله، فقال: يا أبو الحسن إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه: «سُوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ»^١ وقال: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع في أوتها، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحمد الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله فأحسن الثناء على الله، وصل على وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات، ولا خوانك الذين سبقوك بالآيام، ثم قل في آخر ذلك:

اللَّهُمَّ ارْحَنِي بِرَكَ الْمَاعِصِي أَبْدِأْ مَا أَبْقَيْتِنِي، وَارْحَنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا

لَا يَعْنِي، وَارْزُقْنِي حَسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي.

اللَّهُمَّ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْاَكْرَامِ وَالْعَزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامِ
أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ، بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تَلْزِمْ قَلْبِي حَفْظَ
كَتَابِكَ كَمَا عَلَمْتِنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتُلَوِّهُ عَلَى التَّحْوِيَّ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنِّي.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٢ ح ١٢٤٦؛ أحياء الأحياء ٢: ١٧.

١ - يوسف: ٩٨.

اللَّهُمَّ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْاَكْرَامِ وَالْعَزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامَ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُنَورَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي وَأَنْ تُشَرِّحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تُعْمَلَ بِهِ بَدْنِي، فَإِنَّهُ لَا يَعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرِكَ، وَلَا يَؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

يَا أَبَا الْحَسْنِ تَفْعِلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا بِاذْنِ اللَّهِ، وَالَّذِي يُعَنِّي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْ مَؤْمَنًا قَطَّ^(١).

(٣) مستحبات ومكروهات يوم الجمعة

٢٥٩١- السيد علي بن طاووس ذكر في أعمال ليلة الجمعة: صلاة أخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال:

قال رسول الله ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ، وَيَنْتَفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلِمَهُنَّ وَيَثْبِتُ مَا عَلِمْتُهُ فِي صَدْرِكَ؟ قَلْتَ: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِي لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَقَمَ فِي الثَّلَاثَ الْثَّالِثَ مِنَ الْلَّيلِ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَبْلَ ذَلِكَ، فَصَلَّ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُنَّ فَاتْحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَاسِينَ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتْحَةَ الْكِتَابِ وَتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ فَاتْحَةَ الْكِتَابِ وَحْمَ الدَّخَانِ، وَفِي الرَّابِعَةِ فَاتْحَةَ الْكِتَابِ وَتَبَارِكَ الَّذِي بِيدهِ الْمُلْكُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ وَسَلَّمْتَ فَاحْمِدْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَيْ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبْدَأْ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلْبَ

(١) كنز العمال ٢: ٥٩ ح ٣١١٢؛ وفي البخاري: ٨٩؛ وفي تفسير السيوطي ٤: ٣٦؛ وفي نسخة المكتبة المحمودية: ٣٢٠.

ما يعنيه، وارزقني حسن الظن فيما يرضيك عني.
 اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام، أسألك
 يا الله يا رحمن بجلالك نور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتهني،
 وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني.

الله بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام والعز الذي لا يرام، أسألك
 يا الله يا رحمن بجلالك نور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تشرح به
 صدري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تستعمل به بدني، فإنه لا
 يعينني على الخير غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوّة إلا باهله العلي
 العظيم^(١).

٢/٢٥٩٢- عن علي عليه السلام قال: لأن جلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حتى
 إذا جلس الإمام جئت أخطئ رقاب الناس^(٢).

٣/٢٥٩٣- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول
 الله عليه السلام قال: أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه تضاعف فيه الأعمال^(٣).
 ٤/٢٥٩٤- جعفر بن أحمد في كتاب (العروض)، بسانده إلى السكوني، عن جعفر،
 عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من تقل بيته شعر من الخنا ليلة الجمعة، لم
 تقبل منه صلاة تلك الليلة، ومن تقل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه
 ذلك^(٤).

٥/٢٥٩٥- (الجعفريات)، بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
 الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من تقل

(١) جمال الأسبوع: ١٨٩؛ مستدرك الوسائل: ٤: ٣٨٤ ح ٤٩٨٦؛ البحار: ٩٢: ٢٩٣.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ١٨٢؛ مستدرك الوسائل: ٦: ١١٨ ح ٦٥٨٢؛ وفي البحار: ٨٩: ٢٥٦.

(٣) دعائم الإسلام: ١: ١٧٩؛ مستدرك الوسائل: ٦: ٧٢ ح ٦٤٦٤؛ البحار: ٨٩: ٣٦٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ٦: ٩٩ ح ٦٥٢٨؛ البحار: ٨٩: ٣١٢.

بيت شعر فيه خنا لم تقبل منه صلاته ذلك اليوم، وإن تمثّل به بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له^(١).

٦/٢٥٩٦-(الجعفريات)، بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أربع تعاليم من الله ليس بواجبات، إلى أن قال: وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُشْرِكُوا فِي الْأَرْضِ﴾^٢ فلن شاء انتشر، ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد^(٣).

٧/٢٥٩٧-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من تفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسة ركعة، فله عند الله ما شاء إلا أن يشاء حرمًا^(٤).

٨/٢٥٩٨-محمد بن الحسن بساندته، عن الحسين-يعني ابن سعيد-، عن النضر، عن محمد بن أبي حزرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي عليهما السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلّي الظهر ويصلّي معها أربعة ثم يصلّي العصر^(٥).

٩/٢٥٩٩-عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي

(١) الجعفريات : ١٥٨؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٠٠ ح ٦٥٢٩ .
١- الجمعة :

(٢) الجعفريات : ١٧٨؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٠١ ح ٦٥٣٤ .

(٣) الجعفريات : ٣٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٠٩ ح ٦٥٦١ .

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٢؛ الاستبار ١: ٤١٣؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٥ .

الفطر والأضحى والاستسقاء^(١).

١٠/٢٦٠٠ - وبهذا الاستناد، أن علياً عليه السلام كان يكره ردّ السلام والإمام يخطب^(٢).

بيان: هذا محمول على كون غيره قد ردّ.

١١/٢٦٠١ - محمد بن وهب، محمد بن أحمد، عن محمد بن زكريـا الغلـابـي، عن محمد ابن جعفر بن عمارـة، عن أبيه، عن جعـفرـ بنـ مـحـمـدـ، وـعـنـ عـتـبـةـ (ـعـيـنـةـ)ـ بـنـ أـبـيـ الرـبـرـ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ جـدـهـ،ـ عـنـ عـلـيـ عليه السلامـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ:ـ مـنـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ عـشـرـ مـرـاتـ،ـ وـمـثـلـهـاـ قـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ،ـ وـمـثـلـهـاـ قـلـ أـعـوذـ بـرـبـ النـاسـ،ـ وـمـثـلـهـاـ قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ،ـ وـمـثـلـهـاـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ،ـ وـمـثـلـهـاـ آيـةـ الـكـرـسـيـ.

قال: وفي رواية أخرى: يقرأ عشر مرات إنما أنزلناه في ليلة القدر، وعشرون مرات شهد الله أنه لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وبعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة مرّة، ويقول: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه.

وفي رواية أخرى: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غافر الذنب واسع المغفرة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم مائة مرّة، ويصلّي على محمد وآل محمد عليهم السلام مائة مرّة.

وقال: من صلّى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء وأهل الأرض، الحديث^(٣).

١٢/٢٦٠٢ - عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال:

(١) قرب الاستناد: ١٥٠ ح ٥٤٤: أمالى الصدق، المجلس ٦٦: ٣٤٧؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٠؛ وفي البحار ٩١: ٣٢٩.

(٢) قرب الاستناد: ١٤٩ ح ٥٣٩: البحار ٨٩: ١٨٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٠.

(٣) جمال الأسواع: ٣٠٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٥٧؛ وفي مستدرك الوسائل ٦: ٥١ ح ٦٤١٤: مصباح التهجد: ٢٢٩، البحار ٨٩: ٣٧١.

رسول الله ﷺ: من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي خمس عشرة مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، إلى أن قال: فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار، قام الخبر.

وعن محمد بن وهب، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زكرياء، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن أبي إسحاق مثله، وزاد في آخره: ويقبل صلاته ويستجيب دعاءه ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى له بكلّ حرف خرج من فيه حجة وعمره، ويبني له بكلّ حرف مدينة، ويعطيه ثواب من صلى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء^(١).

١٣/٢٦٠٣ - عن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين <عليه السلام> قال: إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم رکوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين: سبحان الله وبحمده مائة مرّة فافعل، قام الخبر^(٢).

١٤/٢٦٠٤ - محمد بن الحسين الرضي: عن أمير المؤمنين <عليه السلام> في كتابه إلى الحارث الهمداني، قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلا فاصلاً في سبيل الله، أو في أمرٍ تعذر به^(٣).

(٤) وجوب صلاة الجمعة

١/٢٦٠٥ -(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) جمال الأسبوع: ١٥٢؛ وسائل الشيعة: ٥٥؛ ومستدرك الوسائل: ٦: ٥٤١٧ ح ٨٩؛ والبحار: ٨٩؛ ٣٦٦؛ مصباح المتهجد: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٥: ٥٩؛ والبحار: ٨٩: ٣٦٩؛ مصباح المتهجد: ٢٢٩.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٦٩؛ وسائل الشيعة: ٥: ٨٦؛ وفي البحار: ٨٩: ١٩٩.

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عَلِيًّا كَانَ يُخْرِجُ أَهْلَ السُّجُونِ مِنَ الْحَبْسِ فِي دِينٍ أَوْ تَهْمَةً، إِلَى الْجَمَعَةِ فَيُشَهِّدُهُنَا، وَيُضْمِنُهُمُ الْأُولَاءِ حَتَّى يَرْدُوْنَهُمْ^(١).
 ٦- ٢/٢٦٠٦- وَبِهَذَا الْاسْنَادِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُخْرِجُ الْفَساقَ إِلَى الْجَمَعَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالتَّضْييقِ عَلَيْهِمْ^(٢).

٧- ٣/٢٦٠٧- الشِّيْخُ الطُّوسِيُّ، عَنْ زِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَطْبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) يَوْمُ الْجَمَعَةِ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: الْجَمَعَةُ واجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبِيُّ وَالمرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرِيضُ، الْخُطْبَةُ^(٤).
 ٨- ٤/٢٦٠٨- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لِيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جَمَعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مَصْرِ جَامِعٍ^(٥).

٩- ٥/٢٦٠٩- وَبِهَذَا الْاسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦): مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَا يُحِبِّسُهُ عَنِ الْجَمَعَةِ فِي أَيِّمٍ، وَإِنْ لَمْ يُحِبِّسْهُ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ^(٧).

١٠- ٦/٢٦١٠- خَطْبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٨) فِي الْجَمَعَةِ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: الْجَمَعَةُ واجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَجْنُونِ وَالشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينَ^(٩).

(٥) اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه

١١- ١/٢٦١١- (الجعفريات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) الجعفريات : ٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٧ ح ٦٢٥٢.

(٢) الجعفريات : ٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٧ ح ٦٢٥٤.

(٣) مصباح المتهجد : ٣٤١؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٠ ح ٦٢٩٢.

(٤) دعائم الإسلام : ١: ١٨١؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢ ح ٦٢٠١.

(٥) الجعفريات : ٣٥؛ مستدرك الوسائل ٦: ٧ ح ٦٢٨٥؛ نوادر الرواندي : ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة : ٥: ٣؛ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ ١: ٤٣١ ح ١٢٦٢.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والشريق^(١).

٢/٢٦١٢ - وبهذا الاستناد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن علي عليه السلام قال: لا يصح الحكم ولا الحدود، ولا الجمعة إلا بامام (عدل)^(٢).

٣/٢٦١٣ - وبهذا الاستناد، أن علي عليه السلام سئل عن الإمام يهرب ولا يختلف أحداً يصلى الناس قال كيف يصلون الجمعة؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات^(٣).

٤/٢٦١٤ - سليم بن قيس الهمالي، قال: قال علي عليه السلام: الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا أنفسهم إماماً عفياً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للظلم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، يجيء فيئهم ويقيم حجتهم ومجمعهم ويجبي صدقاتهم^(٤).

(٦) بعض أحكام صلاة الجمعة

١/٢٦١٥ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، أن أنه قال: تصل الجمعة وقت الزوال^(٥).

(١) الجعفريات: ٤٣؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢ ح ٦٣٠٢.

(٢) الجعفريات: ٤٣؛ دعائم الإسلام ١: ١٨٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢ ح ٦٣٠٢؛ وفي البحر ٨٩ .٢٥٦

(٣) الجعفريات: ٤٣؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢ ح ٦٣٠٥.

(٤) كتاب سليم بن قيس: ١٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٢ ح ٦٣٠٩؛ وفي البحر ٨٩: ١٩٦.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٠.

٢/٢٦١٦ - البهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١).

٣/٢٦١٧ - عن علي عليه السلام قال: لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة^(٢).

٤/٢٦١٨ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن قيس اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السهو في الجمعة^(٣).

٥/٢٦١٩ - الرواوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: سئل على عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة، أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتيمم ويصلّي معهم ويعيد^(٤).

٦/٢٦٢٠ - الصدوق باسناده، عن علي عليه السلام قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع، ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمناقفين^(٥).

٧/٢٦٢١ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطى أحد رقاب الناس، ول يجعلن حيث تيسر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يضوا إلى السعة، فلا

(١) سنن البهقي ٣: ١٧٩؛ وفي كنز العمال ٨: ٢٢٣١٠ ح ٣٧٠.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٧٠ ح ٢٣٣٠٩.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٧؛ البخاري: ٨٩؛ ١٩١.

(٤) نوادر الرواوندي: ٥٠؛ البخاري: ٨٩؛ ١٩٧.

(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٩٠.

حرمة له أن يتخطّاه^(١).

٨/٢٦٢٢ الشیخ الصدوق، باسناده عن أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ الْقَاضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ مَنَازِلٍ: رَجُلٌ شَهَدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسَكُونٍ قَبْلِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ كَفَارَةٌ لِذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، وَزِيادةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا»^(٢) وَرَجُلٌ شَهَدَهَا بِلَغْطٍ وَقُلْقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ، وَرَجُلٌ شَهَدَهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَامُ يَصْلِيُّ، فَقَدْ أَخْطَأَ السَّتَّةَ، وَذَلِكَ مَنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ^(٣).

٩/٢٦٢٣ محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بکیر، عن زرار، عن حمران، عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث، قال: في كتاب علی علیه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعًا لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم^(٤).

١٠/٢٦٢٤ قال أمير المؤمنين علیه السلام: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل المخطبين، وجعلنا مكان الركعتين الآخريتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام^(٥).

(١) قرب الاستناد: ١٥٤ ح ٥٦٧؛ وسائل الشيعة: ٥: ٩٤؛ وفي البحار: ٨٩: ١٧٤.

(٢) أمالی الصدوق، في المجلس: ٦١: ٣١٧؛ وفي روضة الوعاظین، في ذكر يوم الجمعة، وفضل الجمعة: ٣٢١؛ ووسائل الشيعة: ٥: ٩٢؛ وتفسیر البرهان: ١: ٥٦٦؛ قرب الاستناد: ٢٤ ح ١١١.

(٣) وسائل الشيعة: ٥: ٤٤؛ تهذیب الأحكام: ٢: ٢٨.

(٤) احياء الاحياء: ٢: ٢٨؛ وفي البحار: ٨٩: ١٩٢؛ وفي من لا يحضره الفقيه: ١: ٤١٦ ح ١٢٣٠؛ فقه الامام الرضا علیه السلام: ١٢٢.

١١/٢٦٢٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة، إلى أن قال: ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل يا أيها الكافرون، أو باذارزلت الأرض، أو بأها كم التكاثر، أو بالعصر، وكان مما يداوم عليه: قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيقول: - وذكر الخطبة الثانية - ^(١).

١٢/٢٦٢٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: على عليه السلام: تصلى الجمعة وقت الزوال ^(٢).

١٣/٢٦٢٧ - الرضا عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة ولا التفات (إلا بما يحل في الصلاة) ^(٣).

١٤/٢٦٢٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزاء منها، يعني من صلاة الظهر ^(٤).

١٥/٢٦٢٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، فليضف إليها أخرى ^(٥).

(٧) مستحبات ومكروهات صلاة الجمعة

١/٢٦٣٠ - الرواندي، بسانده: نهى علي عليه السلام أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة ^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٥٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٢ ح ١٢٦٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٠؛ مستدرك الوسائل ٦: ١٨ ح ٦٢٢٢؛ وفي البحر ٨٩: ١٧١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٨٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٢ ح ٦٢٤٠؛ البحر ٨٩: ٢٥٦؛ فقه الرضا ٦: ١٢٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٨١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٦ ح ٦٢٥١؛ البحر ٨٩: ٢٥٥.

(٥) الجعفريات : ٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٦ ح ٦٣٦٢.

(٦) نوادر الرواندي ٥٠، البحر ٨٩: ١٩١.

- ٢/٢٦٣١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين ولم؟ قال: لئلاً يضعف عن اتيان الجمعة^(١).
- ٣/٢٦٣٢ - عن علي عليه السلام أنه سُئل عن قول الله تعالى: **فِي أَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْقُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**^(٢) قال: ليس السعي الاشتداد، ولكن يشقون إليها مشياً^(٣).
- ٤/٢٦٣٣ - عن علي عليه السلام: أنه كان يشي إلى الجمعة حافياً تعظيمًا لها، ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنه موطن الله^(٤).
- ٥/٢٦٣٤ - محمد بن الحسن بساندته، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جمیع رفعه، عن علي عليه السلام قال: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس^(٥).
- ٦/٢٦٣٥ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: كل واعظة قبلة^(٦).
- ٧/٢٦٣٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه^(٧).

(١) أحياء الاحياء : ٢٠؛ ومن لا يحضره الفقيه : ١٤٢٧ ح ١٢٦١ .
١_ الجمعة : ٩.

(٢) دعائم الإسلام : ١٨٢؛ وفي البخار : ٨٩ . ٢٥٥

(٣) دعائم الإسلام : ١٨٢؛ والبخار : ٨٩ . ٢٥٥

(٤) وسائل الشيعة : ٥٤؛ تهذيب الأحكام : ٢٤٤ . ٢٤٤

(٥) الجعفرية : ١٩٤؛ مستدرك الوسائل : ٦١٠٢ ح ٦٥٣٥ . البخار : ٨٩؛ ١٩٧؛ نوادر الرواندي : ١١ .

(٦) دعائم الإسلام : ١٨٣؛ مستدرك الوسائل : ٦١٠٢ ح ٦٥٣٦ . والبخار : ٨٩ .

٨/٢٦٣٧ - عن علي عليه السلام، أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس ^(١).
٩/٢٦٣٨ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام قال: كيف أنتم إذا تهياً أحدكم الجمعة (للجمعة) عشية الخميس كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم ^(٢).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٨٣؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٠ ح ٦٣٧٥؛ البحار ٨٩: ٢٥٧.

(٢) الجعفريات : ٣٧؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٢ ح ٦٢٨٧؛ وفي البحار ٨٩: ١٩٧؛ نوادر الرواندي : ٢٤.

الباب الثاني والعشرون :

في صلاة النوافل

(١) النوافل اليومية

١/٢٦٣٩_البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سأنا علياً عليه السلام عن تطوع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنهر؟ فقال لنا: ومن يطيقه، قلنا: حدثناه نطيق منه ما أطقنا، قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يهل إذا صلَّى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر، قام فصلَّى ركعتين يفصل فيها بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين وال المسلمين، ثم يهل حتى إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر، قام فصلَّى أربعاً يفصل فيها بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين وال المسلمين، ثم يهل فإذا زالت الشمس قام فصلَّى أربعاً يفصل فيها بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين وال المسلمين، ثم يصلِّي ركعتين بعد الظهر يفعل فيها مثل ذلك، ثم يصلِّي أربعاً قبل العصر يفعل فيها

مثل ذلك^(١).

- ٢٦٤٠ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل العصر ركعتين^(٢).
- ٢٦٤١ - عن علي [عليه السلام] قال: رحم الله من صلّى قبل العصر أربعاً^(٣).
- ٢٦٤٢ - عن علي [عليه السلام] قال: أوصاف رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهن ما حبست:
أن أصلّى قبل العصر أربعاً، فلست بتاركهنّ ما حبست^(٤).
- ٢٦٤٣ - عن أبي فاختة، عن علي [عليه السلام]، أنه ذكر أنَّ ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال علي: في الغفلة وقعتم^(٥).
- ٢٦٤٤ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلَّا الفجر والعصر^(٦).
- ٢٦٤٥ - عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل التطوع ثمان ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة^(٧).
- ٢٦٤٦ - عن علي [عليه السلام] قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: مثنىً مثنىً، فقلت: صلاة النهار؟ فقال: أربعاً أربعاً^(٨).
- ٢٦٤٧ - أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة يقول: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق منا ذلك، قال: إذا كانت الشمس من هاهنا

(١) سنن البيهقي: ٣: ٥٠؛ وفي كنز العمال: ٨: ٢٨٣ ح ٢٣٥٩.

(٢) كنز العمال: ٨: ٤٧ ح ٢١٧٩٩.

(٣) كنز العمال: ٨: ٤٧ ح ٢١٨٠٠.

(٤) كنز العمال: ٨: ٤٧ ح ٢١٨٠١.

(٥) كنز العمال: ٨: ٥٣ ح ٢١٨٣٣.

(٦) كنز العمال: ٨: ٣٨٤ ح ٢٢٣٦٢.

(٧) كنز العمال: ٨: ٣٩١ ح ٢٢٣٩٨.

(٨) كنز العمال: ٨: ٣٩٧ ح ٢٢٤١٩.

كهيئتها من ها هنا عند العصر، صلّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر، صلّى أربعاً، ويصلّي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین^(١).

١٠/٢٦٤٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبيان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنین عليه السلام: صلاة الزوال صلاة الأوابین^(٢).

١١/٢٦٤٩ - عن أمير المؤمنین عليه السلام أنه قال: أوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابین^(٣).

١٢/٢٦٥٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنین علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنین إني قد حرمت الصلاة بالليل، فقال أمير المؤمنین عليه السلام: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك^(٤).

١٣/٢٦٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني جدي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قيام الليل مصححة للبدن، ورضى ربّ وتمسك بأخلاق النبيین، و تعرض لرحمته.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والحساب، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى.

(١) مسند أحمد ١: ١٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٤؛ وفي وسائل الشیعہ ٣: ٦٩؛ والبحار ٨٧: ٥٧؛ فلاح السائل ١٢٤.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرک الوسائل ٢: ٦٧ ح ٢٠٤١.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٠؛ ووسائل الشیعہ ٥: ٢٧٩؛ والبحار ٨٣: ١٢٧؛ علل الشرائع ٣٦٢.

ورواء البرق في الحasan، عن القاسم بن عيسى مثله^(١).
 ١٤/٢٦٥٢ - روى أنَّ الحسن عليه السلام قال في رواية عن أبيه عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من رجلين اضطراهما فوق ثلاث إلا طويت عنها صحيحة الزيادات، قلت: يا رسول الله وما صحيحة الزيادات؟ قال: الصلاة النافلة، وما كان من التطوع ما لم يشاكل الفرض^(٢).

١٥/٢٦٥٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنَّ للقلوب إقبالاً وإداراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض^(٣).

١٦/٢٦٥٤ - عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرار، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار^(٤).

بيان: قال الشيخ: يعني أنه ستة؛ لأنَّ المسنون إذا كان مؤكداً يسمى واجباً، أقول ويمكن حمله على التقية.

١٧/٢٦٥٥ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، فلن صلى^١ تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوَّلَيْنَ، وذلك بعد نصف النهار^(٥).

١٨/٢٦٥٦ - عن علي عليه السلام: لا تزال أمتى يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر

(١) تهذيب الأحكام: ٢: ١٢١؛ ووسائل الشيعة: ٥: ٢٧١؛ وثواب الأعمال: ٤١؛ المحسن: ١: ١٢٥
 ح: ١٤٠؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٢؛ البحار: ٨٧: ١٤٤.

(٢) كشف النقمة، باب فضائل الإمام الحسن: ٢: ١٥٣.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم: ٣١٢؛ وسائل الشيعة: ٣: ٥١؛ والبحار: ٨٧: ٣٠؛ مشكاة الأنوار: ٢٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣: ٦٧؛ تهذيب الأحكام: ٢: ٢٤٣.

(٥) قرب الاستاد: ٤: ١١٥ ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة: ٣: ٦٩؛ وفي البحار: ٨٧: ٥٢.

حتى تمشي في الأرض مغفورة لها حتماً^(١).

٢٦٥٧-١٩- محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن المختار الأنباري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن صلاة الضحى، فقال: أول من صلاتها قومك، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها، ولم يصلها رسول الله عليهما السلام وقال: إن علياً عليهما السلام مر على رجل وهو يصلها، فقال علي عليهما السلام: ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال علي عليهما السلام: أكون أهنتك عبداً إذا صليت^(٢).

٢٦٥٨-٢٠- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه، قال: مر أمير المؤمنين عليهما السلام بمنزلة برجل يصل الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالذررة وقال: نحرت صلاة الأوّابين، نحرك الله، قال: فأتركتها؟ قال: فقال: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى • عَنِ الدُّرُجِ إِذَا صَلَّى»^(٣) قال أبو عبد الله عليهما السلام: وكفى بإنكار علي عليهما السلام نهاياً.

٢٦٥٩-٢١- الصدوق باسناده، عن علي عليهما السلام قال: من أتقى الصلاة عارفاً بحقها أغفر له، لا يصلى الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِرُونَ»^(٤) يعني الذين يقضون ما فاتتهم من الليل بالنهار، وما فاتتهم من النهار بالليل، لا تقضى النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة ثم صلّى ما بدا لك^(٥).

(١) كنز العمال ٧: ٣٨٤ ح ١٩٤١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٦ ح ١٥٦٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٧٤، وفي أحياء الاحياء ٢: ٣٥٦.
١- المعلق: ١٠-٩.

(٣) الكافي ٤: ٥٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٧٥.
٢- المعارج: ٢٢.

(٤) الخصال، حديث الأربععاته: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٦؛ وتفسير البرهان ٤: ٣٨٤؛ وفي البحرار ٤١٦: ٤٣٩؛ وفي تفسير نور التلقيين ٥: ٨٧.

٢٢/٢٦٦٠- البهقي، وأبا أبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبا أبو سعيدين الأعرابي، أبا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد القرشي، ثنا موسى بن عبيدة الريدي، عن ابن حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبل حملت فلما دنى نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حل، ومثل المصلّي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلّي لا تقبل نافلته حتى يؤدّي الفريضة^(١).

٢٣/٢٦٦١- عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمرو بن أذينة، عن عدة، أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل^(٢).

٢٤/٢٦٦٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن محمد بن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار (شيئاً) حتى تزول الشمس^(٣).

٢٥/٢٦٦٣- الصدوق، عن جعفر بن عليّ بن أحمد، عن عبادان الفضل، عن محمد ابن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام في حديث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال، الحديث^(٤).

(١) سنن البهقي ٢: ٢٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢؛ الاستبصار ١: ٢٧٧؛ الكافي ٣: ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦؛ وسائل الشيعة ٣: ١٦٨؛ الاستبصار ١: ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٧٠؛ والتوحيد ٨٩.

٢٦/٢٦٦٤ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: لا قربة بالنوافل إذا أضررت بالفرائض ^(١).

٢٧/٢٦٦٥ - قال علي عليهما السلام: إذا أضررت النوافل بالفرائض فارفظوها ^(٢).

٢٨/٢٦٦٦ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، أن رسول الله عليهما السلام أوتر على راحلته في غزاة تبوك، قال: وكان علي يوتر على راحلته إذا جد به السير ^(٣).

٢٩/٢٦٦٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن عليا عليهما السلام قال: من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح - يعني يقضيه إذا فاته ^(٤).

٣٠/٢٦٦٨ - عن علي عليهما السلام: أنه أمر بصلة ركعتي الفجر في الحضر والسفر، وقال: في قول الله عز وجل: «وإذْبَارُ النُّجُومِ»^٥ إن ذلك في ركعتي الفجر.

٣١/٢٦٦٩ - عن علي عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام: يابنية قومي اشهدني رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله تعالى يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٦).

٣٢/٢٦٧٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه قال: من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه ^(٧).

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم ٣٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨؛ والبحار ٨٧: ٣٠.

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٧٩؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨؛ والبحار ٨٧: ٣٠؛ مستدرک الوسائل ٣: ٥٤ ح ٢٠٠٢.

(٣) قرب الاستاد : ١١٥ ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٢٤٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ والبحار ٨٧: ٢٢٢.

١- الطور : ٤٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ والبحار ٨٧: ٢١٢.

(٦) كنز العمال ٧: ٧٧٩٥ ح ٢١٤٤٧.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٠٤؛ وفي البحار ٨٧: ٢١٣.

٣٣/٢٦٧١- عن علي عليه السلام: أنه كان إذا صلَّى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه

ثم يقول:

اللهم إني أتقرَّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرَّب إليك بمحمد عبدك
ورسولك، وأتقرَّب إليك بعلاقتك وأنبائك، وبك اللهم الغنى عنَّي،
وبي الفاقة إليك، أنت الغنى وأنا القير إليك، أقلتني عثرتي، وسررت
عليَّ ذنبي، فاقض لي اليوم حاجتي، ولا تدعبني بقبح ما تعلم مني،
فإنَّ عفوك وجودك يسعني.

ثم يخزِّن ساجداً فيقول وهو ساجد: يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة، يا ربَّ يا
رحيم، أنت أَبَّ بِي من أبي وأُمِّي، والناس أجمعين، فأقلنِي اليوم بقضاء حاجتي،
مستجابةً دعائي، مرحوماً صوقي، وقد كففت أنواع البلاء عنَّي^(١).

٣٤/٢٦٧٢- عن علي عليه السلام، سُئل عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَأَدْبَارُ السُّجُود»^(٢) قال:

هي السنة بعد صلاة المغرب، ولا تدعها في سفر ولا حضر^(٣).

٣٥/٢٦٧٣- عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الرجل طول الليل

كالمجيحة للملقاء، وأمر بالقيام من الليل والتهجد بالصلاحة^(٤).

٣٦/٢٦٧٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام: من صلَّى أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ

في كل ركعة فاتحة الكتاب وأية الكرسي، عصمه الله في أهله ودينه وماليه وآخرته
ودنياه^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٠٩؛ وال Bihar ٨٧: ٧١؛ ومستدرك الوسائل ٤: ١٧٠ ح ٤٤٠٥
١- ق: ٤٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٠٩؛ وال Bihar ٨٧: ٨٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢١١؛ وال Bihar ٨٧: ١٥٩.

(٤) دعوات الرواوندي: ٢٤٧ ح ١١٠؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٠ ح ٦٩٦٩؛ ال Bihar ٩٠: ٣٤٢؛ مصباح
المتهجد: ٣٠؛ مصباح الكفعمي: ٤٧.

٣٧/٢٦٧٥ - عن علي عليه السلام، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ شَيْئاً مِّنْ قِيَامِ اللَّيلِ فَأَخْذَ مَضْجِعَهُ فَلَيْلٌ؛ اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِي مَكْرُكَ وَلَا تُنْسِنِي ذَكْرُكَ، وَلَا تُجْعِلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، أَقُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَاعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوَكِّلُ بِهِ مَلِكًا يَنْبَهِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَمَنْ أَرَادَ شَيْئاً مِّنْ قِيَامِ اللَّيلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يَصْبِحَ، كَانَ نُومُهُ صَدَقَةً مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَقَبَّلُهُ اللَّهُ لِهِ قِيَامُ لِيَلِهِ^(١).

٣٨/٢٦٧٦ (الجعفريات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ^(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَحْفَظُ بِالَّذِينَ يَصْلَوُنَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ^(٣).
٣٩/٢٦٧٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تترکوهن وإن خفتم عدوأ^(٤)

٤٠/٢٦٧٨ (الجعفريات)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٥) يَصْلَيُ فِي السَّفَرِ عَلَى دَابِّتِهِ، حِيثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ تَطْوِعاً يَوْمِي اِيَّاءً^(٦).

٤١/٢٦٧٩ العياشي، عن الأصبغ، قال: خرجنا مع علي عليه السلام فتوسط المسجد فإذا ناس يصلون حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحر وأصلحة الأوابين نحرهم الله، قال: قلت: فما نحر وها؟ قال: عجلوها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين؟ قال: ركعتان^(٧).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٢؛ وفي البخار ٨٧: ١٧٣.

(٢) الجعفريات : ٣٥، مستدرك الوسائل : ٣: ٦٢ ح ٣٠٢٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٥١؛ مستدرك الوسائل : ٣: ٦٢ ح ٣٠٢٨.

(٤) الجعفريات : ٤٧؛ مستدرك الوسائل : ٣: ١٩٠ ح ٢٢٢٥.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٢٨٥؛ وتفسير البرهان ٢: ٤١٤؛ والبخار ٨٣: ١٥٦.

(٢) الحديث على النوافل

١/٢٦٨٠ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قال علي عليه السلام: خرج رسول الله عليه السلام لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبي عليه السلام: يا ابن القشب أتصل الصبح أربعاً، قال ذلك له مرتين أو ثلاثة^(١).

٢/٢٦٨١ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رقت (وفت) صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين^(٢).

٣/٢٦٨٢ - عن علي عليه السلام: يا أهل القرآن أوتوا فإن الله وتر يحب الوتر^(٣).

٤/٢٦٨٣ - عن علي عليه السلام قال: كان النبي عليه السلام يوتر عند الأذان ويصلّي ركعتين عند الإقامة^(٤).

٥/٢٦٨٤ - محمد بن علي بن الحسين بساندته، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد (المدائني)، عن مصدق بن صدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في رمضان في المساجد، فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما

(١) قرب الاستاد: ١٨ ح ٥٩، البخاري: ٨٧ ح ٢١٠.

(٢) الجعفريات: ٣٥، مستدرك الوسائل: ٢: ٧٤ ح ٧٤، ٢٠٦٢.

(٣) كنز العمال: ٧: ٤٠٦ ح ١٩٥٢٨.

(٤) كنز العمال: ٨: ٦٢ ح ٢١٨٧٩.

أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا واعمراء واعمراء، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون واعمراء واعمراء، فقال له أمير المؤمنين: قل لهم: صلوا^(١).

٦/٢٦٨٥- محمد بن إدريس، نقلًا من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالا: لما كان أمير المؤمنين بالكوفة، أتاه الناس فقالوا له: أجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهامهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: ابكونا رمضان وارمضناه، فأقى الحارث الأعور في الناس، فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قوله، قال: فقال عليه السلام عند ذلك: دعوهن وما يريدون، ليصلّ بهم من شاؤا، ثم قال: «وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٢).

٧/٢٦٨٦- محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال: إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى وطول الأمل، إلى أن قال: قد عملت الولاة قبلى أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متعمدين لخلافه، فاتقين (ناقضين) لعهده بغيرين لستته، ولو حملت الناس على تركها فتفرق عنّي جندي حتى أبقى وحدني أو قليل من شيعتي، إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في التوافل بدعة، فتنادي بعض أهل عسكري من يقاتل معى: يا أهل الإسلام

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٠، وسائل الشيعة ٥: ١٩٢.
١- النساء: ١١٥.

(٢) السراج ٣: ٦٣٨، وسائل الشيعة ٥: ١٩٣؛ وفي تفسير العياشي ١: ٢٧٥؛ وتفسير البرهان ١: ٤١٥.

غيرت سنة عمر، منها عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، لقد خفت أن يشروا في ناحية جانب عسكري، الحديث^(١).

صلاة الليل

١/٢٦٨٧- الديلمي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي [عليه السلام]: من كان طالباً إلى الله حاجة في أمر دنياه وآخرته فليطلبها في العشاء الآخرة فإنها صلاة لم يصلها أحد من الأمم قبلكم^(٢).

٢/٢٦٨٨- عن علي [عليه السلام]: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ^(٣).

٣/٢٦٨٩- عن علي [عليه السلام]: قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره^(٤).

٤/٢٦٩٠- عن علي [عليه السلام]: قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله، وأوسطه وأخره وانتهى وتره إلى السحر^(٥).

٥/٢٦٩١- عن علي [عليه السلام]: قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث^(٦).

٦/٢٦٩٢- عن علي [عليه السلام]: قال: كان النبي ﷺ يوتر بسبعين سور من المفصل، يقرأ في الركعة الأولى: أَلَا كم التكاثر، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ، وَفِي

(١) الكافي ٨: ٣١؛ كتاب سليم بن قيس: ١٢٥؛ وسائل الشيعة ٥: ١٩٣.

(٢) كنز العمال ٢: ٩٠ ح ٢٣٧٨.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٠.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨١؛ وفي مستند أحمد ١: ٧٨.

(٥) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٢.

(٦) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٣.

الركعة الثانية: والنصر، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإنما أعطيناك الكوثر، وفي الركعة الثالثة: قل يا أئمها الكافرون، وتبّت يدا أبي هبّ، وقل هو الله أحد^(١).

٧/٢٦٩٣ - عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي شاء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك^(٢).

٨/٢٦٩٤ - عن رجل من بنى أسد، قال: خرج علينا علي [عليه السلام] حين ثوب المثوّب، فقال: إنّ نبيّكم ﷺ أمر بالوتر وقت له هذه الساعة^(٣).

٩/٢٦٩٥ - عن علي [عليه السلام] قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر^(٤).

١٠/٢٦٩٦ - عن علي [عليه السلام] أنه قيل له: الوتر فريضة هي؟ قال: قد أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون^(٥).

١١/٢٦٩٧ - عن علي [عليه السلام] قال: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أو تر أوّل الليل، ثم إن صلّى صلّى ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أو تر، ثم إن صلّى صلّى ركعة شفعاً لوتره، ثم صلّى صلّى ركعتين ثم أو تر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته^(٦).

١٢/٢٦٩٨ - عن علي [عليه السلام]: كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاثاً: يقرأ في الأولى بالحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية: بالحمد وقل هو الله أحد، وفي الثالثة: بالحمد وقل هو الله أحد وقل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ، وقل أَعُوذ بربِّ النَّاسِ^(٧).

(١) كنز العمال ٨: ٦٢ ح ٢١٨٨٤.

(٢) كنز العمال ٨: ٦٣ ح ٢١٨٨٥.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٣ ح ٢١٨٨٧.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٨٨.

(٥) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٩٠.

(٦) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٩٢.

(٧) كنز العمال ٨: ٦٤ ح ٢١٨٩٣.

١٣/٢٦٩٩ - عن علي [عليه السلام]: كان النبي ﷺ يصلّي ثمان ركعات، فإذا طلع الفجر أو تر، ثم جلس يستحب ويكتئب حتى يطلع الفجر الآخر، ثم يقوم فيصلّي ركعتي الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة^(١).

١٤/٢٧٠٠ - عن علي [عليه السلام]: قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وأوسط الليل وآخر الليل، فثبت الأمر واستقر على أدبار النجوم^(٢).

١٥/٢٧٠١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس مني ولا من شيعتي من ضيع الوتر، أو مطل برకعي الفجر^(٣).

١٦/٢٧٠٢ - محمد بن مكي الشهيد، عن ابن أبي قرعة، عن زرار، أنَّ رجلاً سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين، خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى: أين السائل عن الوتر - ثلاث مرات - نعم ساعات الوتر هذه، ثمَّ قام فأوتر^(٤).

١٧/٢٧٠٣ - الحاكم النيسابوري، حدَّثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو غسان شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، كلامها، عن علي عليه السلام أنه خرج حين طلع الفجر فقال: نعم ساعة الوتر هذه، ثمَّ تلا **«وَاللَّيْلُ إِذَا عَشَقَ • وَالصُّبْحُ إِذَا تَقَسَّ»**^(٥).

١٨/٢٧٠٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أوصيكم بقيام الليل، أوصيكم بقيام الليل، الخبر^(٦).

(١) كنز العمال ٨: ٨ ح ٦٥ . ٢١٨٩٤

(٢) كنز العمال ٨: ٨ ح ٦٥ . ٢١٨٩٥

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١ : مستدرك الوسائل ٣: ٧٥ ح ٧٥ . ٣٠٦٥

(٤) الذكرى : ١٢٥ : وسائل الشيعة ٣: ١٩٨، والبحار ٨٧: ٢٢٠.

- التكوير : ١٧-١٨ .

(٥) مستدرك الحاكم ٢: ٥١٦ .

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١ : مستدرك الوسائل ٣: ٦٤ ح ٦٤ . ٣٠٣٥

٢٧٠٥- عن علي [عليه السلام]: أفضل الليل جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قيل: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثمناً مثنتاً، قيل: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعاً أربعاً، ومن صلى على صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراط مثل أحد، وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنبه من كفيه، ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنبه من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنبه من ذراعيه، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه^(١).

٢٧٠٦- الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي [عليه السلام]: قال: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: لو لا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار، (لولا هم) لأنزلت عذابي^(٢).

٢٧٠٧- الصدوق، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد [عليه السلام]: قال: قال أبي، قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: قال رسول الله [عليه السلام]: إن الله جل جلاله إذا رأى أهل قريبة قد أسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين، ناداهم جل جلاله وتقدست أسماؤه: يا أهل معصتي لولا فيكم من المؤمنين المستحابين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، المستغفرين بالأسحار خوفاً مني، لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي^(٣).

(١) كنز العمال ٧: ٧٩٢ ح ٧٩٢ ح ٢١٤٣٦.

(٢) علل الشرائع: ٥٢١؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٣ ح ٤٧٣، ووسائل الشيعة ٣: ٤٨٦.

(٣) علل الشرائع: ٥٢٢؛ البخاري ٨٧: ١٥٠.

٢٢٧٠٨- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ رجلاً سأله علي بن أبي طالب عليهما السلام عن قيام الليل بالقرآن، فقال له عليهما السلام: أبشر من صلى من الليل عشر ليلة، الله مخلصاً ابتهاء مرضاة الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنت في الليل من حبة، وورقة وشجرة، وعدد كل قصبة وخوط ومرعى.

ومن صلى سبع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة.

ومن صلى ثُنُن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النيمة وشفاعة في أهل بيته.
ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلاً البدر، حتى يمَر على الصراط مع الآمنين.

ومن صلى سُدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه.

ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبرته.

ومن صلى رُبْع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمَر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب.

ومن صلى ثُلُث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عزَّ وجلَّ وقيل له:
ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت.

ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل.

ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالم أدنها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرات.

ومن صلَّى ليلةً تامةً تالياً لكتاب الله عزَّ وجلَّ راكعاً ساجداً وذاكراً، أُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمُّه، ويكتب له عدد ما خلق الله عزَّ وجلَّ من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره وينزع الظماء والحسد من قلبه، ويختار من عذاب القبر، ويُعطى براءة من النار ويعث مع الآمنين، ويقول رب تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي أنظروا إلى عبدِي أحيى ليه ابتناء مرضاتي، اسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وما لا يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقرية^(١).

٢٧٠٩/٢٣- عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاة الليل مرضاة للربّ وحبّ للملائكة، وسنة الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الایمان، وراحة الأبدان، وكراهية الشيطان، وسلاح على الأعداء، واجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وبركة في الرزق، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش من تحت جنبيه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر في قبره.

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَتِ الصَّلَاةُ ظَلَّاً فَوْقَهُ، وَتَاجَأً عَلَى رَأْسِهِ، وَلِبَاسًا عَلَى بَدْنِهِ، وَنُورًا يَسْعَى بَيْنَ يَدِيهِ، وَسَرَّاً يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ النَّارِ، وَحِجَّةً لِلْمُؤْمِنِ بَيْنَ يَدِيِ اللهِ تَعَالَى، وَتَقْلِيلًا فِي الْمَوَازِينِ، وَجَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ، وَمَفْتَاحًا لِلْجَنَّةِ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ، وَتَسْبِيحٌ وَتَجْبِيدٌ، وَتَقْدِيسٌ وَتَعْظِيمٌ، وَقِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ، وَإِنَّ أَصْلَ الْأَعْمَالِ كُلُّهَا الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا^(٢).

(١) أمالى الصدق، المجلس ٤٦: ٢٤٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٦ ح ١٣٧٤؛ وروضة الوعاظين، في باب ذكر فضائل صلاة الليل: ٣١٩؛ وفي وسائل الشيعة ٤: ٨٠٤؛ وفي البخاري ٨٧: ١٧١؛ وفي ثواب الأعمال: ٤٢؛ المتفق عليه: ١٣٦.

(٢) ارشاد القلوب للديلمي، باب الأحاديث المختارة: ١٩١؛ وفي البخاري ٨٧: ١٦١.

٢٤/٢٧١٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولادة عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له؟ فقال: يا أبا الحسن ألسنت شاهدي حين سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ فقلت: بلى، قال: فاذْ مَا أَحَبَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِنَّكَ أَحْفَظَ لِذَلِكَ مِنِّي، فقلت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: التهجد هو نور تنور به بيتك ^(١).

٢٥/٢٧١١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها ^(٢).

٢٦/٢٧١٢ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من صلّى من الليل ثالثي ركعات، فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء ^(٣).

٢٧/٢٧١٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَمَرَ بالوَتَرِ، وَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَشَدَّدُ فِيهِ، وَلَا يَرْخَصُ فِي تَرْكِهِ ^(٤).

٢٨/٢٧١٤ - البهقي، أنس أبو الحسن المقربي، أنساً الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنساً زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَتَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: سَأَلْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: لَا وَتَرْ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزَعُ فَأَفْرَطَ فِي الْفَتْوَىِ، كُلَّ شَيْءٍ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَلَاتِ الْفَدَاءِ وَتَرْ مَتَىْ أَوْتَرْتُ فَحَسْنَ ^(٥).

٢٩/٢٧١٥ - عن علي عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَشْ مَا شَئْتَ إِنَّكَ مَيْتٌ، وَأَحَبَّ مَنْ أَحَبَّتِ إِنَّكَ مَفَارِقَهُ، وَاعْمَلْ مَا شَئْتَ إِنَّكَ مَجْزَئُ

(١) و(٢) و(٣) مسند زيد بن علي : ١٣٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٢٧ ح ٦٩١٩.

(٥) سنن البهقي ٢: ٤٧٩.

- بـه، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّه استغناوه عن الناس^(١).
- ٢٧١٦- عن علي عليهما السلام قال: أفسوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام^(٢).
- ٢٧١٧- قطب الدين الرواندي، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: قيام الليل مصححة البدن^(٣).
- ٢٧١٨- جعفر بن أحمد القمي، عن علي عليهما السلام قال: أغض الخلق إلى الله، جففة بالليل، بطل بالنهر^(٤).
- ٢٧١٩- البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام يقول: إنّا أهل البيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في النائبة، ونصلي إذا نام الناس^(٥).
- ٢٧٢٠- عن علي عليهما السلام: أنّ رسول الله عليهما السلام قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين، ثم يسلّم ويقوم فيصلّي ما كتب الله له^(٦).
- ٢٧٢١- عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره، فإن غلبكم النوم في آخره^(٧).
- ٢٧٢٢- عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: من أصبح ولم يوتر، فليوتر إذا أصبح^(٨).
- ٢٧٢٣- الصدوق باسناده، عن محمد بن صالح، عن أبي العباس الدينوري، عن

(١) كنز العمال ٧: ٧٧٨٢ ح ٢١٢٨٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٢٨ ح ٦٩٢٢.

(٣) دعوات الرواندي ١: ١٨٢ ح ٧٦؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٢١ ح ٦٩٣١؛ البحار ٨٧: ١٥٥.

(٤) الغایات ٢: ٢٠١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٤٠ ح ٦٩٥٤.

(٥) العحايسن ٢: ١٤٢ ح ١٣٦٨؛ البحار ٨٧: ١٥٤.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢١١؛ البحار ٨٧: ٢٢٧؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٤١ ح ٦٩٥٧.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٥١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٤٢ ح ١٥٢٤.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٢٠٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٥٨ ح ١٥٧٢؛ البحار ٨٧: ٢٢٢.

محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جملة كلام له في أوصاف الخالص من أصحابه: فلو رأيتم في ليلتهم، وقد نامت العيون، وهدأت الأصوات، وسكتت الحركات من الطير في الركود، وقد نهضوا هول يوم القيمة والوعيد، كما قال سبحانه وتعالى: «أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرْنَى أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأُشْنَا يَبَّاتاً وَهُمْ نَاجِئُونَ»^١ فاستيقظوا لها فرعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تارةً وأخرى مستحبين، يبكون في محاريبهم ويرثون، يصطفون ليلة مظلمة بهاء ي يكون، الخبر^(١).

١- الأعراف: ٩٧.

(١) صفات الشيعة: ٤١؛ مستدرك الوسائل: ٥: ٤٠٩ ح ٦٢٠٩

الباب الثالث والعشرون :

في الصلوات المسنونة

(١) صلاة العبر

١/٢٧٢٤ - الميرزا حسين النوري: رأيت في بعض الجامعات مرويًّا عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: أتى إذا اشتقت إلى رسول الله عليهما السلام أصلٍ صلاة العبر في أي يوم كان، فلا أُبرح من مكانني حتى أرى رسول الله عليهما السلام في المنام، قال علي بن منهال: جربته سبع مرات، وهي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وإنما أنزلناه عشر مرات ويسبح خمس عشرة مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقول ثلاث مرات: سبحان ربِّ العظيم ويسبح عشر مرات، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلث مرات، ثم يسجد ويسبح خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه، وليس فيما بين السجدين شيء، ثم يسجد ثانية كما وصفت، إلى أن يتم أربع ركعات بتسلية واحدة، فإذا فرغ لا يكلم أحداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات وإنما أنزلناه عشر مرات، ويسبح ثلاثة وثلاثين مرّة، ثم يقول: صلى الله على النبي الأطّي، جزى الله محمدًا عَنَّا ما هو أهله ومستحقه ثلاثة وثلاثين مرّة، من فعل

هذا وجد ملك الموت وهو ريان^(١).

(٢) صلاة جعفر

١/٢٧٢٥-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب، تلقاه رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه، فلما جلسنا قال ﷺ: ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلّي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرّة، ثم ترکع فتقول عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا، ثم تسجد فتقول عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقول عشرًا، فذلك خمسة وسبعين مرّة في كل ركعة، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تستطع في كل يوم في كل جمعة، وإن لم تستطع في كل جمعة في كل شهر، فإن لم تستطع في كل شهر في كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة في عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك الكبير وصغيره، خطأه وعمده، جديده وحديثه^(٢).

(٣) صلاة ليلي من رجب وكيفيتها

١/٢٧٢٦-عن أبي الحasan، عن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عقيل بن شمر، عن محمد بن أبي عثمان، عن هزيل بن إبراهيم، عن صالح بن بنان، عن سليمان، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام يحدّث، عن أبيه عليه السلام أنه قال: سمعت

(١) مستدرك الوسائل ٦: ٣٩٣ ح ٧٠٧٠: دار السلام: ٣٥.

(٢) الجعفريات : ٤٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٢٣ ح ٦٧٧٥؛ وفي البحار ٩١: ٢٠٤؛ نوادر الرواندي : ٢٨.

رسول الله ﷺ يقول: إن جبرئيل أتى إلى سبع كلمات وهي التي قال الله تعالى: «إِذَا أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَغْهَنَهُ»^١ وأمرني أن أعلمكم، وهي سبع كلمات من التوراة بالعربية، ففسرها العلیؑ بن أبي طالب ؓ: يا الله يا رحمن يا رب يا ذا الجلال والاكرام، يا نور السماوات والأرض، يا قريب يا مجيب، إلى أن قال ؓ: لما نزل جبرئيل سأله إبراهيم: كيف يدعوه بهن؟ قال: صُمْ رجباً حتى إذا بلغت سبع ليال آخر ليلة، قم فصل ركعتين بقلب وجل، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والآخرة والنجاة من النار^(٤).

(٤) صلاة النصف من شعبان

١/٢٧٢٧ - السيد عليؑ بن طاووس، عن السيد يحيى بن الحسين في كتاب (الأمالى)، باسناده إلى عليؑ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرّة قل هو الله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمّنونه من عذاب الله، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكيدون من كاده^(٢).

٢/٢٧٢٨ - عن عليؑ: إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليتها وصوموا يومها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا سائل فأعطيه، ألا كذا وكذا حتى

١- البقرة: ١٢٤.

(١) مستدرك الوسائل ٦: ٢٨٢ ح ٢٨٤٩؛ البحار ٩٧: ٥٢؛ نوادر الرواندي: ٣٦.

(٢) أقبال الأعمال: ٢٠١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٨٥ ح ٢٨٥٢.

يطلع الفجر^(١).

٣-٢٧٢٩- عن علي قال: رأيت رسول الله في ليلة النصف من شعبان قام فصل أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراج فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرّة، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرّة، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرّة، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرّة، وأية الكرسي مرّة، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم، الآية، فلما فرغ من صلاته سأله عما رأيت من صنيعه، قال: من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائمًا كان له كصيام سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة^(٢).

(٥) الصلاة في ليالي شهر رمضان

١-٢٧٣٠- الشهيد، عن السيد المرتضى العلامة عميد الدين، عن والده، عن مفید الدين محمد بن جهيم، عن مختار بن عبد الحميد، عن فضل الله بن علي الرواندي، عن ذي الفقار العلوی، عن أحمد بن علي بن العباس النجاشي، عن محمد بن علي بن يعقوب، عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي، عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكلندي - وكتبه لي بخطه، ومنه كتبته -. قال: أخبرني أبي، عن إسماعيل بن بشير، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ابن أبي طاب عليه السلام أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال: من صلى أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد أعطاه الله تعالى ثواب الصدّيقين والشهداء،

(١) كنز العمال ١٢: ٣١٤ ح ٣٥١٧٧؛ وفي تفسير السيوطي ٦: ٢٦.

(٢) تفسير السيوطي ٦: ٢٧.

وغفر له جميع ذنبه وكان يوم القيمة من الفائزين.
ومن صلّى في الليلة الثانية من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة
الحمد مرتّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرّة، غفر الله له جميع ذنبه ووسع عليه
رزقه وكفاه سوء أمر سنته.

ومن صلّى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة
فاتحة الكتاب مرّة وخمسين مرّة قل هو الله أحد، نادا مناد من قبل الله عزّ وجلّ: ألا
إنّ فلان بن فلان عتيق الله من النار، وفتحت له أبواب السماوات، ومن قام تلك
الليلة فأحياها غفر الله له.

ومن صلّى في الليلة الرابعة من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ في كلّ ركعة
الحمد مرتّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرّة، رفع الله له عمله تلك الليلة كعمل
سبعة أنبياء ممّن بلغ رسالات ربّه.

ومن صلّى في الليلة الخامسة ركعتين، عائنة مرّة قل هو الله أحد، خمسين مرّة في
كلّ ركعة، فإذا فرغ صلّى على محمد ﷺ مائة مرّة زاحمي يوم القيمة على باب
الجنة.

ومن صلّى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة
الحمد مرتّة وتبارك الذي بيده الملك، فكأنّما صادف ليلة القدر.

ومن صلّى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة
الحمد مرتّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرّة، بني الله له في جنة عدن
قصرين (من) ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله.

ومن صلّى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد
مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات وسبعين ألف تسبيبة، فتحت له أبواب الجنان
الثانية يدخل من أيّها شاء.

ومن صلّى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشرين سنت ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرتّة وآية الكرسي سبع مرات، وصلّى على النبي ﷺ خمسين مرّة، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصدّيقين والشهداء والصالحين.

ومن صلّى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين.

ومن صلّى ليلة أحدى عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أعطيناك الكوثر عشرين مرّة، لم يتبعه ذنب ذلك اليوم وإنّ جهد إبليس جهده.

ومن صلّى ليلة اثني عشرة من شهر رمضان ثانية ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ثلاثين مرّة، أعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين، وكان يوم القيمة من الفائزين.

ومن صلّى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وخمساً وعشرين مرّة قل هو الله أحد، جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق المخاطف.

ومن صلّى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت الأرض ثلاثين مرّة، هون الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً.

ومن صلّى ليلة النصف منه مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وعشرين مرّات قل هو الله أحد، وصلّى أيضاً أربع ركعات يقرأ في الأوليتين مائة مرّة قل هو الله أحد، والاثنتين الأخيرتين خمسين مرّة قل هو الله أحد، غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر، ورمل عالج، وعدد نجوم السماء، وورق الشجر، في أسرع من طرفة العين مع ما له عند الله من المزید.

ومن صلّى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتّة وأها كم التكاثر اثنى عشرة مرّة، خرج من قبره وهو ريان، ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله حتى يرد القيمة فيؤمر به إلى الجنة بغير حساب.

ومن صلّى ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في الأولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب، وفي الثانية مائة مرّة قل هو الله أحد، وقال: لا إله إلا الله مائة مرّة، أعطاه الله ثواب ألف ألف حجّة، وألف ألف عمرة وألف ألف غزوّة.

ومن صلّى ليلة ثالثي عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد إننا أعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مرّة، لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بأنّ الله عنه راض غير غضبان.

ومن صلّى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد الله مرّة وإذا زلزلت خمسين مرّة لقي القيمة كمن حجّ مائة حجّة واعتمر مائة عمرة، وقبل الله منه سائر عمله.

ومن صلّى ليلة عشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ فيها ما شاء، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومن صلّى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، فتحت له سبع سماوات واستُجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلّى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء.

ومن صلّى ليلة ثلاث وعشرين منه ثمان ركعات (يقرأ فيها ما شاء)، فتحت له أبواب السماوات السبع، واستُجيب دعاؤه.

ومن صلّى ليلة أربع وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيها ما يشاء، كان له من الشواب كمن حجّ واعتمر.

ومن صلّى ليلة خمس وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيها الحمد وعشرين ركعات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صلّى ليلة ست وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد مائة مرة، فتحت له سبع سماءات، واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلّى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك مرتين، فإن لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله أحد، غفر الله له ولوالديه.

ومن صلّى ليلة ثانية وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشرين ركعات آية الكرسي وعشرين ركعات إنا أعطيناك الكوثر، وعشرين ركعات قل هو الله أحد، وصلّى على النبي ﷺ، غفر الله تعالى له.

ومن صلّى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد، مات من المرحومين، ورفع الله كتابه في عليين.

ومن صلّى ليلة الثلاثين من شهر رمضان اثنين عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وعشرين مرة قل هو الله أحد، ويصلّى على النبي ﷺ مائة مرة، ختم الله له بالرحمة ^(١).

٢٧٣١ - البهقي، أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي، قال: كان علي بن أبي طالب رض يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة:

(١) كتاب الأربعين حديثاً لمحمد بن مكي (الشهيد الأول): ٨٧؛ وسائل الشيعة ٥: ١٨٦؛ البحار ٩٧:

فكنت أنا إمام النساء^(١).

٣/٢٧٣٢ - عن علي [عليه السلام] قال: أنا حضرت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أنَّ فوق السماء السابعة حظيرة حظيرة يقال لها: حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فلما أذن لهم فلا يمرون بأحد يصلي أو على الطريق إلا دعوا له فأصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن فتحرّض الناس على الصلاة حتى تصيّبهم البركة، فأمر الناس بالقيام^(٢).

٤/٢٧٣٣ - أخرج ابن أبي شيبة، عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الشهر أيقظ أهله ورفع مئزره^(٣).

٥/٢٧٣٤ - أخرج البيهقي، عن علي [عليه السلام] قال: من صلى العشاء كل ليلة في شهر رمضان حتى ينساخ فقد قامه^(٤).

(٦) صلاة ليلة الفطر وأعمالها

١/٢٧٣٥ - السيد علي بن طاووس في أعمال شهر رمضان، عن الحارث الأعور، أنَّ أمير المؤمنين [عليه السلام] كان يصلِّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين، يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب ومائة مرَّة قل هو الله أحد، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرَّة، ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم، ثم يخُرُّ ساجداً ويقول في سجوده: أتوب إلى الله مائة مرَّة، ثم يقول: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد فيسأل الله شيئاً

(١) سنن البيهقي ٢ : ٤٩٤.

(٢) كنز العمال ٨ : ٤١٠ ح ٢٣٤٧٩.

(٣) تفسير السيوطي ٦ : ٣٧٦.

(٤) تفسير السيوطي ٦ : ٣٧٧.

إلا أعطاه ولو أتاها من الذنب مثل رمل عالج^(١).

٢/٢٧٣٦ - وعنه، روينا بأسنادنا إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكري^{رحمه الله} بأسناده، عن الحارث الأعور، أنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} كان يصلِّي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ألف مرَّة، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرَّة واحدة، ثم يركع ويسجد فإذا سلم خرَّ ساجداً ويقول في سجوده: أتوب إلى الله مائة مرَّة ثم يقول: يا ذا المَنْ والجَوْد، يا ذا المَنْ والطَّول، يا مصطفىٰ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ، وافعل بي كذا وكذا، فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه، ولو أتاها من الذنب بعد رمل عالج غفر الله تعالى له^(٢).

٣/٢٧٣٧ - عن الحسين بن عبيد الله الغضائي، عن هارون بن موسى التلعكري، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه جعفر بن محمد^{رض} قال: كان عليّ بن أبي طالب^{رض} يقول: يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه في السنة أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب^(٣).

٤/٢٧٣٨ - عن الحسن بن القاسم الحمدي، عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن محمد بن رياح، عن عمِّه عليّ بن محمد، عن إبراهيم بن سليمان بن حيان، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الرحمن اليشكري، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي^{رض} قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر، وأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف

(١) أقبال الأعمال: ٢٧٢؛ مستدرك الوسائل: ٦: ٢٧١ ح ٦٨٣٦؛ وفي البحار: ٩١: ١١٩.

(٢) أقبال الأعمال: ٢٧٢؛ البحار: ٩١: ١٢٠.

(٣) البحار: ٩١: ١٢٣؛ دعائم الإسلام: ١: ١٨٤؛ مصباح المتهجد: ٥٩٢.

من شعبان فافعل، وأكثر فيهنَّ من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن^(١).

(٧) صلاة الانتصار على من ظالم

٢٧٣٩/١- عن النعماي في كتاب (دفع الهموم والأحزان)، عن علي بن أبي طالب: من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه، فليفوض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلّي ركعتين ويقول: اللهم إِنَّ فلان بن فلان ظلمني واعتدى على ونصب لي وأمضني وأرمضني وأذلني وأخلقني، اللهم فكله إلى نفسه وهد ركته وعجل جائحته واسلبه نعمتك عنده واقطع رزقه وابتز عمره، واجع أثره وسلط عليه عدوه، وخذنه في مأ منه، كما ظلمني واعتدى على ونصب لي وأمض وأرمض وأذل وأخلق، اللهم إِنِّي أستعدديك على فلان بن فلان فأعدني فإِنَّك أشدَّ بأساً وأشدَّ تنكيلًا، فإِنَّه لا يهلهل إِن شاء الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثة^(٢).

(٨) صلاة الوصية بين المغرب والعشاء

٢٧٤٠/١- السيد علي بن طاووس، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوى الجواني في كتابه إلينا، عن أبيه، عن جده علي بن إبراهيم الجواني، عن سلمة بن سليمان السراوي، عن عتيق بن أحمد بن رياح، عن محمد بن سعد الجرجاني، عن عثمان بن محمد بن صالح، عن داود بن سليمان الجرجاني، عن عمر بن سعد الزهرى، عن الصادق، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال:

(١) البحار ٩١؛ ١٢٣؛ وفي وسائل الشيعة ٥ : ٢٤١.

(٢) مصباح الكفعمي : ٤٠٥؛ مستدرك الوسائل ٦ : ٢٩٨ ح ٢٩٨؛ المعجمتى من الدعاء المجتوى : ٣.

قلنا لرسول الله ﷺ عند وفاته: يا رسول الله أوصنا، فقال: أوصيك بركتين بين المغرب والعشاء الآخرة، تقرأ في الأولى: الحمد وإذا زلزلت الأرض زلزاها ثلاثة عشرة مرّة، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإنه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين، فإن فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرّة كتب من المصليين، فإن فعل ذلك في كل ليلة يزاحمي في الجنة، ولم يحص ثوابه إِلَّا الله رب العالمين جلّ وعلا^(١).

(٩) الصلاة عند راداة التزويع

١/٢٧٤١-(الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: من أراد منكم التزويع فليصلّ ركعتين وليقرأ فيها فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه ولبيقول: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولو دأ شكوراً غيرها إن أحسنت شكرت، وإن أساءت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعته، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والاكرام هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إِلَّا ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأله، الخبر^(٢).

(١٠) الصلاة عند راداة الدخول بالزوجة

١/٢٧٤٢-محمد بن محمد بالسند المتقدم، عن علي عليهما السلام في الخبر المذكور، قال عليهما السلام:

(١) مستدرك الوسائل ٦ : ٣٠٠ ح ٦٨٧١؛ البحار ٨٧ : ٩٨؛ مصباح الكفumi : ٤١؛ مصباح المتهجد : ٧٦.

(٢) الجعفرية : ١٠٩؛ مستدرك الوسائل ٦ : ٦٩١٥ ح ٣٢٥.

فإذا زفت زوجته ودخلت عليه، فليصلّ ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير وين وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، الخبر^(١).

(١١) الصلاة عند طلب الولد

المسن بن فضل الطبرسي: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضاً سابغاً وصلّي ركعتين وحسنها، واسجد بعدهما سجدة وقل: استغفر الله أحدي وسبعين مرّة، ثم تعش أمراتك، وقل: اللهم (ارزقني) ولداً لأستيقنه باسم نبيك عليه السلام، فإن الله يفعل ذلك ولا تشک في ذلك فإني أمرتك بالظهور، وقال الله تعالى: «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١ وأمرتك بالصلاحة وسمعت رسول الله عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد عند ربّه إذا رأه ساجداً راكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى: «اשْتَغِفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا»^٢ • يُؤْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا • وَيُمْدِذُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْتَنَّ»^٣ وقال نبيه: «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»^٤ فامرتك أن تزيد على السبعين^(٢).

(١٢) صلاة الفرج

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تصلّي ركعتين تقرأ في الأولى: الحمد لله

(١) الجعفريات: ١٠٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٢٦ ح ٦٩١٦.

١- البقرة: ٢٢٢.

٢- نوح: ١١-٩.

٣- التوبه: ٨٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٢٩؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٢٦ ح ٦٩١٧؛ وفي البخار ٩١: ٣٦٣.

وقل هو الله أحد ألف مرّة، وفي الثانية: الحمد لله وقل هو الله أحد مرّة واحدة، ثم تشهد وتسلّم وتدعوا بداع الفرج، فتقول: اللهم يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لا تغيره الدهور، يا من لا يخشي الدوائر، يا من لا يذوق الموت، لا من لا يخشي القوت، يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة، يامن يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار ودبب الذر، ولا يواري منه سماءً، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، وتعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، باسمك المخزون المكنون الذي في علم الغيب عندك، اختصت به لنفسك، وشققت منه اسمك، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وباسمك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت، وأسألك بحق أنبياءك المسلمين، وبحق حملة عرشك، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل، وبحق محمد وآلته وعتره صلواتك عليهم أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن يجعل خير عمري آخره وخير أعبالي خواتيمها، وأسألك مغرتتك ورضوانك يا أرحم الراحمين^(١).

(١٣) صلاة الاستخارة

١/٢٧٤٥ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي ركعتين ويقول في دبرهما: أستخیر الله مائة مرّة، ثم يقول: اللهم إني قد همت بأمر قد علمته، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وأخرقي فيسره لي، وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ودنياي وأخرقي فاصرفه عنّي، كرهت نفسي ذلك ألم أحبت، فإنك تعلم ولا أعلم وأنت

عَلَامُ الْغَيُوبِ، ثُمَّ يَعْزِمُ^(١).

(١٤) صلاة لرذ الضالة

١/٢٧٤٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: تصلّى ركعتين، تقرأ فيهما يس وتنقول بعد فراغك منها رافعاً يدك إلى السماء: اللهم رادّ الضالة والهادي من الضلالة، صلّ على محمد وآل محمد، واحفظ على ضالتي وارددها إلى سالمٍ يا أرحم الراحمين فإنّها من فضلك وعطائك، يا عباد الله في الأرض ويا سيارة الله في الأرض ردوا على ضالتي فإنّها من فضل الله وعطائه^(٢).

٢/٢٧٤٧ - ومثله أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم لا إله إلا أنت، لك السموات ولك الأرض وما بينها، فاجعل الأرض على كذا أضيق من جلد جمل حتى تكنني منه إنّك على كلّ شيء قادر^(٣).

(١) مكارم الأخلاق: ٣٢٠؛ ومستدرك الوسائل ٦: ٢٣٦ ح ١٧٩٩: ٢٥٨؛ البحار ٩١: ٩١.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٩٨؛ وفي البحار ٩١: ٣٧٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣٩٨.

الباب الرابع والعشرون :

في التعقيب وما يناسبه

١/٢٧٤٨ - الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد بن طريف الاسكاف، عن الأصيغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا يدر فيه، وليس أحد يطالبه بظلمة، فليقرأ في دبر الصلاةخمس نسخة الله عزّ وجلّ: «قل هو الله أحد» اثنى عشر مرّة، ثم يبسط يديه ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم، يا واهب العطايا يا مطلق الأساري، يا فكاك الرقاب من النار، صلّ على محمد وآل محمد، وفك رقبي من النار، وأخرجنِي من الدنيا آمناً وأدخلني الجنة سالماً، واجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاهاً وأخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب.

ثم قال عليه السلام: هذا من المخيبات مما علمني رسول الله عليه السلام وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين^(١).

٢/٢٧٤٩ عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: قال رسول الله عليهما السلام: أئمأ امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر ك حاج بيت الله، وغفر له ما سلف من ذنبه، وإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلى فيها الصلاة فصل ركعتين أو أربعًا، غفر له ما سلف من ذنبه، وكان له من الأجر ك حاج بيت الله الحرام^(٢).

٣/٢٧٥٠ البهقي، أخبرنا أبو الحسن بن المفضل القطان ببغداد، أبا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عمرو بن عبد الغفار، أبا الأعمش، عن المنهاج بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه، يصلّي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام^(٣).

٤/٢٧٥١ عن علي عليه السلام: من صلى صلاة الفجر، ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، كان له حجاباً من النار^(٤).

٥/٢٧٥٢ عن علي عليه السلام: لأن أصل الصبح ثم أقعد في مجلسي أذ كرا الله حتى تطلع الشمس، أحبت إلى مما تطلع عليه الشمس وتقرب^(٥).

(١) معاني الأخبار: ١٣٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤٩ ح ٣٢٤؛ وسائل الشيعة ٤: ١٠٥٦؛ البحر ٨٦: ٢٥؛ فلاح السائل: ١٦٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٠١؛ وسائل الشيعة ٤: ١٠٣٥؛ البحر ٨٥: ٣١٥؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨؛ نواب الأعمال: ٤٥.

(٣) سنن البيهقي: ٢: ١٩١؛ كنز العمال: ٨: ٢٧٠ ح ٢٢٨٦٨.

(٤) كنز العمال: ٢: ١٥٠ ح ٢٥٢٨.

(٥) كنز العمال: ٢: ١٥٤ ح ٣٥٥٦.

٦/٢٧٥٣- عن علي [عليه السلام] قال: من تعود من الشيطان عشر مرات في دبر صلاة الغداة، بعث إليه ملائكة يحرسان بيته حتى يسمى، ومن قاها بعد المغرب فثلها حين يصبح^(١).

٧/٢٧٥٤- عن علي [عليه السلام]: إذا أصلى الرجل المسلم ثم جلس بعد الصلاة صلت عليه الملائكة مadam في مصلاه، وصلاتهم عليه: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحِمْهُ، وإذا جلس ينتظر الصلاة، صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْجِعْهُ^(٢).

٨/٢٧٥٥- الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخرساني، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر، عن علي [عليه السلام]: من صلى صلاة الفجر وقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة (قبل أن تطلع الشمس)، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان^(٣).

٩/٢٧٥٦- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين [عليه السلام]: أن رسول الله [عليه السلام] قال: من جلس في مصلاه ثانيةً (ثابتاً) رجليه يذكر الله تبارك وتعالى وكل الله عز وجل به ملكاً فقال له (يقول): ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتُمحى عنك السيئات، وتُبَيَّن لك الدرجات، حتى ينصرف^(٤).

١٠/٢٧٥٧- عن علي [عليه السلام]: أنه قال: قال لي رسول الله [عليه السلام]: يا علي أقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلا النبي أو صديق أو شهيد^(٥).

١١/٢٧٥٨- عن علي [عليه السلام]: أنه قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله [عليه السلام]

(١) كنز العمال ٢: ٢٦١ ح ٣٩٧٣.

(٢) كنز العمال ٧: ٣٢٢ ح ١٩٠٧٢؛ مستدرك الوسائل ١: ١٤٤.

(٣) ثواب الأعمال : ٤؛ البخاري ٨٣: ١١٢؛ مستدرك الوسائل ٥: ٨٩ ح ٥٤١١؛ دعائم الإسلام ١: ١٦٨.

(٤) فلاح السائل : ١٦٣؛ دعائم الإسلام ١: ١٦٥؛ مستدرك الوسائل ٥: ٢٩ ح ٥٢٨٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٦٨؛ مستدرك الوسائل ٥: ٦٨ ح ٥٣٧٩.

رقيناً، فقلت لفاطمة: استخدمي من رسول الله خادماً، فأئته فسألته ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك: تكبّرين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وتحمددين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثم تختمن ذلك بلا إله إلا الله، فذلك خير من الدنيا وما فيها، ومن الذي أردت^(١).

١٢/٢٧٥٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا يستقبل أحدكم من الخير شيئاً يفعله ولو أن يصبّ من دلوه في إناء غيره^(٢).

١٣/٢٧٦٠ - عن علي عليه السلام أنه كان يقول في درب كل صلاة مكتوبة: اللهم تم نورك فهدى، فلك الحمد، وعظم حلمك فغفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أفعع العطيات وأهنوها، طاع ربنا فتشكر، وتُعصي ربنا فتفتخر، تحبب دعاء المضرر، وتشفي السقيم، وتتجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنوب، لا يجزي بالائنك أحد، ولا يمحصي نعمتك قول قائل^(٣).

١٤/٢٧٦١ - البهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً بوبكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحاجاج بن منهال، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمّه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ في صلاته قال: وإذا فرغ من صلاته فسلم قال: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما ألمت به متّي، أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ١٦٨؛ مستدرك الوسائل ٥: ٥٣٠٢ ح ٣٥؛ البخاري ٨٥: ٣٣٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٦٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٦٩؛ البخاري ٨٦: ٣٥؛ كنز العمال ٢: ٦٥٦ ح ٤٩٩.

(٤) سنن البهقي ٢: ١٨٥.

١٥/٢٧٦٢ - عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من أحد من أمتى قضى الصلاة ثم مسح وجهه بيده المغفرة ثم قال: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الحزن والهم والفتن ما ظهر منها وما بطن، وقال: ما من أحد من أمتى فعل ذلك إلا أعطاه الله ما سأله^(١).

١٦/٢٧٦٣ - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، عن أبي زياد محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفيحة الثاني، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: التعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق^(٢).

١٧/٢٧٦٤ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا صلّى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنّة ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمتين الجنّة والنار^(٣).

١٨/٢٧٦٥ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: رأيت رسول الله عليهما السلام على أعود هذا المنبر وهو يقول: من قرأ آية الكرسي عقب كل فريضة ما يمنعه من دخول الجنّة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، ومن قرأها عند منامه آمنه الله في نفسه وببيته وبيوت من جواره^(٤).

١٩/٢٧٦٦ - عن علي عليهما السلام: من قرأ آية الكرسي مائة مرّة كان كمن عبد الله طول

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧١؛ البحار ٨٦: ٣٥.

(٢) الخصال، باب ١٦: ٥٠٥؛ مستدرك الوسائل ٥: ٢٧ ح ٥٢٧٩.

(٣) الجعفريات : ٤٢؛ مستدرك الوسائل ٥: ٦٥ ح ٥٣٧٠.

(٤) تفسير الرازي ١: ٤٣٩؛ مستدرك الوسائل ٥: ٦٦ ح ٥٣٧٤؛ مجمع البيان ١: ٣٦٠؛ كنز العمال ٢: ٤٠٦٠.

٣٠٢ ح ١٩: ٢؛ الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٩.

حياته^(١).

٢٠/٢٧٦٧ - قال علي عليه السلام: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة تقبلت صلاته، ويكون في أمان الله وبعصمة الله^(٢).

٢١/٢٧٦٨ - السيد ابن الباقي في (اختيارة)، عن سليمان الفارسي قال: رأيت على حائل سيف أمير المؤمنين عليهما السلام كتابة، فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذه الكتابة على سيفك؟ فقال: هذه أحدي عشر كلمة علمتها رسول الله عليهما السلام، أفتحب أن أعلمك إياها فتحفظ في سفرك وحضرتك وليلك ونهارك ومالك وولدك؟ فقلت: نعم، فقال عليه السلام:

إذا صليت الصبح وفرغت من صلاتك فقل: اللهم إني أسألك يا عالماً بكل خفية، يا من السماء بقدرته مبنية، يا من الأرض بقدرته مدحية، يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئة، يا من البحار بقدرته مجرية، يا منجي يوسف من رق العبودية، يا من يصرف كل نسمة وبلية، يا من حوايج السائلين عنده مقضية، يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صل على محمد وآل محمد واحفظني في سفري وحضرمي، وليلي ونهارمي، ويقظتي ومنامي، ونفسي وأهلي، ومالي ولدي، والحمد لله وحده^(٣).

٢٢/٢٧٦٩ - عن أبي المفضل محمد بن عبد الله التميمي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد التميمي، عن أبي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله عليهما السلام قال: كان من دعائه عقب صلاة الظهر: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٦٥؛ تفسير نور الثقلين ١: ٢٥٨.

(٢) دعوات الراوندي: ح ٨٤؛ ٢١٥: البحار ٨٦: ٣٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٥: ١٤٠ ح ٥٤١٤؛ البحار ٨٦: ١٩٢.

العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزمك مغفرتك، والغنية من كل خير، والسلامة من كل أثم، اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، (ولا ديننا إلا قضيته، ولا كرهاً إلا أكشفته)، ولا سقماً إلا شفيته، ولا عيناً إلا شفته، ولا رزقاً إلا بسطته، ولا خوفاً إلا آمنته، ولا سوءاً إلا صرفته، ولا حاجة هي لك رضى ولها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، أمين رب العالمين^(١).

٢٣/٢٧٧٠- نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن أبيائه عليهما السلام قال: خرج على عليه السلام وهو يريد صفرين، إلى أن قال: ثم خرج حتى نزل على شاطئ نَوْس (البرس)، بين موضع حمام أبي برددة وحمام عمر، فصلّى بالناس المغرب فلما انصرف قال: الحمد لله الذي يوجّل الليل في النهار ويوجّل النهار في الليل، والحمد لله كلما وقب ليلٍ وغسله، والحمد لله كلما لاح نجم وخفق^(٢).

٢٤/٢٧٧١- عن أبي محمد هارون بن موسى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن - يعني الرضا - عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات، وهو شافي رجله بعد المغرب قبل أن يتكلّم، وبعد الصبح قبل أن يتكلّم، صرف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان^(٣).

٢٥/٢٧٧٢- الشیخ الطوسي، عن أحمد بن علي الرازی، عن علي بن عائذ الرازی، عن الحسن بن وجناه التصبی، عن أبي نعیم محمد بن أحمد الانصاری، عن القائم

(١) فلاح السائل : ١٧١؛ مستدرک الوسائل : ٥ : ٩٤ ح ٥٤٢٣؛ البحار : ٨٦ : ٦٣.

(٢) وقمة صفرين : ١٣٤؛ مستدرک الوسائل : ٥ : ٩٨ ح ٥٤٢٢؛ البحار : ٨٦ : ١١٢.

(٣) فلاح السائل : ٢٣٠؛ مستدرک الوسائل : ٥ : ١٠١ ح ٥٤٣٧.

عجل الله فرجه في حديث طويل، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلاة الفريضة: إليك رُفعت الأصوات ودعيت الدعوات، ولك عنك الوجوه، ولك خضعت الرقاب، وإليك التحاكم في الأعمال، يا خير من سهل، ويَا خير من أعطى، يا صادق يا باري، يا من لا يختلف الميعاد، يا من أمر بالدعاة ووعد بالاجابة، يا من قال: «أَذْعُونِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ»^١، يا من قال: «وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِلَعْلَهُمْ يُرْشَدُونَ»^٢ يا من قال: «وَيَا عَبْدِي الَّذِينَ أَشَرَّفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^٣ ليتك وسعديك، ها أنا ذا بين يديك، المسرف (على نفسي) وأنت القائل: «لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً»^٤.

٢٦/٢٧٧٣ القطب الرواندي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للبراء بن عازب: ألا كذلك على أمر إذا فعلته كنت ولية الله حقاً؟ قلت: بلى يا ولية الله، قال: تستحب الله تعالى في دبر كل صلاة عشرأً، وتحمده عشرأً، وتكبره عشرأً، وتقول: لا إله إلا الله عشرأً، يصرف الله تعالى ذلك عنك ألف بلية في الدنيا أيسرها الردة عن دينك، ويدخرك في الآخرة ألف منزلة أيسرها مجاورة نبيك محمد عليه السلام^(١).

٢٧/٢٧٧٤ - عن علي عليه السلام أنه كان يقول بعد السلام: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أعلم به مني، وأنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت^(٢).

١- غافر: ٦٠.

٢- البقرة: ١٨٦.

٣- الزمر: ٥٣.

٤- الزمر: ٥٣.

(١) القيبة للطوسي: ٢٢٧ ح ٢٢٠؛ مستدرك الوسائل: ٥ ح ٥٣٨٢: البخاري: ٨٦: ٢٨.

(٢) دعوات الرواندي: ٤٩ ح ١١٨؛ مستدرك الوسائل: ٥ ح ٥٢٩٦: البخاري: ٨٦: ٣٤.

(٣) دعائنا الإسلام: ١: ١٧٠؛ مستدرك الوسائل: ٥ ح ٥٤٠: البخاري: ٨٦: ٣٦.

٢٨/٢٧٧٥ - الصدوق، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن سعد بن طريف، عن الأصبعي بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في سجوده: أنا جيك يا سيدي كما يُناجي العبد الذليل مولاه، وأطلب إليك طلب من يعلم أنك تعطي ولا ينقص مما عندك شيء، وأستغفرك استغفار من يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأتوكل عليك توكل من يعلم أنك على كل شيء قادر^(١).

٢٩/٢٧٧٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار^(٢).

٣٠/٢٧٧٧ - عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعتمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من صلى وجلس في مجلسه يتوقع صلاةً بعدها، صلت عليه الملائكة، وصلاتهم: اللهم اغفر له وارحمه^(٣).

٣١/٢٧٧٨ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام كان إذا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى، ثم قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصال لها، واستعصمت بحبل الله المtin، أعود بالله من فورة العرب والعم،

(١) أمالى الصدوق، المجلس ٤٤: ٢١١؛ مستدرك الوسائل ٥: ٥٥١٨ ح ١٤١؛ روضة الوعاظين، في باب ذكر الدعاء: ٣٢٦؛ البحار ٨٦: ٢٢٧.

(٢) البحار ٨٥: ٣١٥؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٢١.

(٣) البحار ٨٥: ٣٢٤.

وأعوذ بالله من شرّ شياطين الانس والجن، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله،
حسبي الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ^(١).

٣٢/٢٧٧٩- الجلسي، نقلًا عن خطأ الشهيد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب
الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد: إني ظلمت نفسي فاغفر لي،
ثلاثاً ^(٢).

٣٣/٢٧٨٠- عن علي عليه السلام عقيب كل فريضة: إلهي هذه صلاتي صليتها ل الحاجة
منك إليها، ولا رغبة منك فيها إلا تعظيمًا وطاعة وإجابة لك إلى ما أمرتني، إلهي إن
كان فيها خلل أو نقص من رکوعها أو سجودها فلا تؤاخذني، وتفضل على
القبول والغفران برحمتك يا أرحم الراحمين ^(٣).

٣٤/٢٧٨١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير
المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اصفرت من الصلاة (قل): اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد
في كل عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب، اللهم اجعل
حياتي حياماً وماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بي وينهم
إنك على كل شيء قادر ^(٤).

٣٥/٢٧٨٢- الجلسي عن (الكتاب العتيق)، دعاء بعد الصلاة المكتوبة عن أمير
المؤمنين عليه السلام: اللهم لك صلیت، وفي صلاتي ما قد علمت من النقصان والعجلة
والسهو والغفلة والكسل والفترة والنسيان والرياء والسمعة والشك والمدافعة

(١) الجغرفات : ٣٤؛ مستدرك الوسائل : ٥: ١٠٦ ح ٥٤٤٧.

(٢) البخاري : ٨٦؛ مستدرك الوسائل : ٥: ١٣٥ ح ٥٥٠٩.

(٣) البلد الأمين : ١١؛ البخاري : ٨٦؛ ٣٨.

(٤) الكافي : ٢: ٥٤٤؛ البخاري : ٨٦؛ ٤٣.

والريب والعجب والفكرو التلبّث عن اقامة كمال فرضك، فأسألوك يا إلهي أن تصلي على محمد وآلـهـ، وأن تحول نقصانها تماماً، وعجلتي فيها تشتتاً وتمكناً، وسهوـيـ تيقطـأـ، وغفلـيـ مواطـيـةـ، وكـسـلـيـ نـشـاطـاـ، وفـتـرـيـ قـوـةـ، وـنسـيـانـيـ مـحـافـظـةـ، ومـدـافـعـيـ مـراـبـطـةـ، وـرـيـانـيـ إـخـلـاصـاـ، وـسـعـقـيـ تـسـرـاـ، وـشـكـيـ يـقـيـنـاـ، وـرـيـبـيـ بـيـانـاـ، وـفـكـرـيـ خـشـوـعاـ، وـتـحـيـرـيـ خـضـوـعاـ، فـإـنـيـ لـكـ صـلـيـتـ، وـإـلـيـكـ تـوـجـهـتـ وـبـكـ آـمـنـتـ، وـإـيـاكـ قـصـدـتـ، فـاجـعـلـيـ فـيـ صـلـاتـيـ وـدـعـائـيـ رـحـمـةـ وـبـرـكـةـ تـكـفـرـ بـهـ سـيـتـاـيـ، وـتـكـرـمـ بـهـ مـقـامـيـ، وـتـبـيـضـ بـهـ وـجـهـيـ، وـتـزـكـيـ بـهـ عـمـلـيـ، وـتـحـطـ بـهـ وـزـرـيـ، اللـهـمـ اـحـطـ بـهـ عـنـيـ تـقـلـيـ وـاجـعـلـ ماـعـنـدـكـ خـيـرـاـ لـيـ مـاـ تـقـطـعـ عـنـيـ، الحـمـدـلـهـ الـذـيـ قـضـىـ عـنـيـ فـرـيـضـةـ مـنـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ كـتـابـاـ مـوـقـوـتاـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ^(١).

٣٦/٢٧٨٣- من دعاء على عَلِيٍّ عَقِيب فريضة الظهر:

الـلـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ كـلـهـ، وـلـكـ الـمـلـكـ كـلـهـ، وـبـيـدـكـ الـخـيـرـ كـلـهـ، وـإـلـيـكـ يـرـجـعـ الـأـمـرـ كـلـهـ عـلـانـيـتـهـ وـسـرـهـ، وـأـنـتـ مـنـتـهـيـ الشـأـنـ كـلـهـ، اللـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ عـلـىـ عـفـوـكـ بـعـدـ قـدـرـتـكـ، وـلـكـ الـحـمـدـ عـلـىـ غـفـرـانـكـ بـعـدـ عـظـمـتـكـ (غضـبـكـ)، اللـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ رـفـيعـ الـدـرـجـاتـ، مجـبـ الدـعـوـاتـ، مـنـزـلـ الـبـرـكـاتـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـ سـمـاـوـاتـ، معـطـيـ السـؤـلـاتـ، وـمـبـدـلـ السـيـتـاتـ (حسـنـاتـ)، وـجـاعـلـ الـمـحـسـنـاتـ درـجـاتـ، وـالـخـرـجـ إـلـىـ النـورـ مـنـ الـظـلـمـاتـ.

الـلـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ غـافـرـ الذـنـبـ، وـقـابـلـ التـوـبـ شـدـيدـ العـقـابـ، ذـاـ الطـولـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ وـإـلـيـكـ المـصـيرـ، اللـهـمـ لـكـ الـحـمـدـ فـيـ اللـيـلـ إـذـاـ يـغـشـيـ، وـلـكـ الـحـمـدـ فـيـ النـهـارـ إـذـاـ تـجـلـيـ، وـلـكـ الـحـمـدـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـالـأـوـلـىـ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ فِي الظَّلَلِ إِذَا عَسَسْ، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسْ،
وَلَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَكَ
الَّتِي لَا تُحْصِنُ عَدْدًا وَلَا تَنْقِضُ مَدْدًا سَرْمَدًا.
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ فِيهَا مَضْيٌ، وَلَكَ الْحَمْدُ فِيهَا يَقِي.

اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقِيٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَعَدْقِيٌّ فِي كُلِّ حَاجَةٍ، وَصَاحِبِيٌّ فِي كُلِّ
طَلْبَةٍ، وَأَنْسِيٌّ فِي كُلِّ وَحْشَةٍ، وَعَصْمَتِي عِنْدَ كُلِّ هَلْكَةٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِ وَبَارِكْ لِي فِيهَا
آتَيْتِنِي، وَاقْضِ عَنِّي دِينِي، وَاصْلِحْ لِي شَأْنِي إِنْكَ رَؤْفَ رَحِيمٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَّامَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ
خَيْرٍ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ وَالنِّجَاةَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا
تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا غَمًَّا إِلَّا كَشَفْتَهُ، وَلَا
سَقَمًا إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا دِينًا إِلَّا قَضَيْتَهُ، وَلَا خَوْفًا إِلَّا آتَيْتَهُ، وَلَا حَاجَةً
إِلَّا قَضَيْتَهَا بِنَّكَ وَلَطْفَكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١).

٢٧٨٤ - من دعاء على ^{عليه السلام} عقب صلاة العصر:

سَبَحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، سَبَحَانَ اللهِ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ، سَبَحَانَ اللهِ بِالْعَشِيِّ
وَالْأَبْكَارِ، فَسَبَحَانَ اللهِ حِينَ تَسْوُنُ وَحِينَ تَصْبِحُونَ، وَلِهِ الْحَمْدُ فِي
السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ، سَبَحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ

عَمَّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، سبحان ذي الملك والملائكة، سبحان ذي العز والمجد، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان القائم الدائم، سبحان الحي القيوم، سبحان العلي الأعلى، سبحانه تعالى، سبحان قدوس رب الملائكة والروح.
اللهم إِنَّ ذَنْبِي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَخَوْفِي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا
بِأَمْنِكَ، وَفَقْرِي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا بِغَنَاكَ، وَذَلِّي أَمْسَى مُسْتَجِيرًا بِعَزِّكَ.
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني إنك حميد مجيد.
اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، وجهك ربنا أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطاء، تطاع ربنا فتشكر، وتُعصي فتغفر، وتُحِبِّ المضطرب وكشف الضر، وتتجي من الكرب، وتغفي الفقير، وتشفي السقيم، ولا يجازي آلاءك أحد وأنت أرحم الراحمين^(١).

٣٨/٢٧٨٥ - نصر بن مزاحم، عن عمر بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن أبيائه، عن علي عليهما السلام قال: لما خرج علي عليهما السلام من الكوفة إلى صفين، وألقى دير أبي موسى صلى بها العصر، فلما انصرف قال: سبحان الله ذي الطول والنعم، سبحان ذي القدرة والفضائل، أسأل الله الرضى بقضائه، والعمل بطاعته، والانابة إلى أمره، فإنه سميع الدعاء^(٢).

٣٩/٢٧٨٦ - ما روي عن مولانا أمير المؤمنين من الدعاء عقب الخامس المفروضات، فنها بعد صلاة المغرب:

(١) فلاح السائل: ٢٠٢؛ البحار: ٨٦: ٨٤.

(٢) وقعة صفين: ١٣٤؛ البحار: ٨٦: ٩٣.

اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي مَا كَانَ صَالِحًا، وَأَصْلِحْ مِنِي مَا كَانَ فَاسِدًا، اللَّهُمَّ لَا تَسْلَطْنِي
عَلَىٰ فَسَادٍ مَا أَصْلَحْتَ مِنِي وَأَصْلِحْ لِي مَا أَفْسَدْتَهُ مِنْ نَفْسِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ
كُلِّ ذَنْبٍ قَوِيٍّ عَلَيْهِ بَدْنِي بِعَافِيَتِكَ، وَنَالَتْهُ يَدِي بِفَضْلِ نَعْمَتِكَ، وَبِسْطَتْ إِلَيْهِ يَدِي
بِسْعَةِ رِزْقِكَ، وَاحْجَبْتَ فِيهِ عَنِ النَّاسِ بِسْتَرِكَ، وَاتَّكَلْتَ فِيهِ عَلَىٰ كَرِيمِ عَفْوِكَ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ تَبَتَّ إِلَيْكَ مِنْهُ وَنَدَمْتُ عَلَىٰ فَعْلَهُ وَاسْتَحْسَبْتُ مِنْكَ
وَأَنَا عَلَيْهِ، وَرَهَبْتُكَ وَأَنَا فِيهِ شَمْ رَاجِعْتَهُ وَعَدْتُ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ
عَلْمَتْهُ أَوْ جَهَلْتَهُ، ذَكَرْتَهُ أَوْ نَسِيَتَهُ، أَخْطَأَتَهُ أَوْ تَعَمَّدَتَهُ، هُوَ مَمَّا لَا أَشْكَ أَنَّ نَفْسِي
مَرْتَهَنَةٌ بِهِ وَإِنْ كُنْتَ نَسِيَتَهُ وَغَفَلْتَ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ جَنَيْتُهُ عَلَيْيَ بَيْدِي وَآثَرْتُ فِيهِ شَهْوَتِي، أَوْ
سَعَيْتُ فِيهِ لِغَرِيرِي، أَوْ اسْتَغْوَيْتُ فِيهِ مِنْ تَابِعِي، أَوْ كَابَرْتُ فِيهِ مِنْ مَعْنَى، أَوْ قَهَرْتُهُ
بِجَهْلِي، أَوْ لَطَفْتُ فِيهِ بِجَحِيلَةِ غَرِيرِي، أَوْ اسْتَزَلَّنِي إِلَيْهِ مَيْلِي وَهَوَاهِ.

اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَرْدَتْ بِهِ وَجْهَكَ فِي الْأَطْلَانِي فِيهِ مَا لَيْسَ لِكَ
وَشَارَكْنِي فِيهِ مَا لَمْ يَخْلُصْ لِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ بِمَا عَقَدْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِي ثُمَّ خَالَفْتَهُ هَوَاهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَجَدْ عَلَيْ بِفَضْلِكِ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوْجَهِكَ الْكَرِيمِ الْبَاقِي الدَّائِمِ الَّذِي أَشْرَقْتَ بِنُورِهِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ، وَكَشَفْتَ بِهِ ظَلَمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَدَبَرْتَ بِهِ أُمُورَ الْجِنِّ وَالْأَنْسَ، أَنْ تَصْلِي
عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَصْلِحْ شَأْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١).

٤٠/٢٧٨٧ - من أدعية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة العشاء:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْرِسْنِي بِعِينِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَاكْفِنِي
بِرَكَنِكَ الَّذِي لَا يَرَامُ، وَاغْفِرْ لِي بِقَدْرِ تَكَ عَلَيْ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْكَرَامِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طُوَارِقِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ جُورِ كُلِّ جَاهَرٍ،
وَحَسْدِ كُلِّ حَاسِدٍ، وَبُغْيَيْ كُلِّ باَغٍ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَجَمِيعِ مَا خَوَّلْتَنِي مِنْ نَعْمَكَ.
اللَّهُمَّ تُولِّنِي فِيمَا عَنْكَ مَمَّا غَبَّتْ عَنْهُ وَلَا تُكَلِّنِي إِلَى نَفْسِي فِيمَا حَضَرْتَهُ،
يَا مَنْ لَا تَضَرَّهُ الذُّنُوبُ وَلَا تَنْقَصُهُ الْمَغْفِرَةُ، اغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ
وَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَرْجًا قَرِيبًا وَصَبَرًا جَمِيلًا وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَالْعَفْوُ
وَالْعَافِيَّةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ يَكْثُرْ ذِكْرَكَ وَيَتَابُ شَكْرَكَ وَيَلْزَمْ عَبَادَتَكَ وَيَؤْدِي
أَمَانَتَكَ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ وَقُلْبِي مِنَ النَّفَاقِ وَعَمْلِي مِنَ الرِّبَا
وَبَصْرِي مِنَ الْخِيَانَةِ، إِنَّكَ أَنْتَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ.
اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتَ، وَرَبِّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا
أَفْلَتَ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرْتَ، وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهِ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَوْلَ
كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرَ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبِّ جَبَرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَاسْرَافِيلَ، وَإِلَهِ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَوَلِّنِي بِرْحَتَكَ وَتَشْمِلْنِي بِعَافِيَّتِكَ، وَتَسْعَدْنِي
بِعَفْرَتِكَ، وَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ.

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ فَقَرَبْنِي وَعَلَى حَسْنِ الْخَلْقِ فَقَوْمِي، وَمِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ

الجنَّ والانس فسلمني، وفي آناء الليل والنهر فاحرسني، وفي أهلي
ومالي وولدي واخواني وجميع ما أنعمت به عليَّ فاحفظني، واغفر لي
ولوالدي ولسائر المؤمنين والمؤمنات، يا ولِي الباقيات الصالحات
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَنَعْمَ الْمُوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الراحِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النبيَّ ﷺ وَعَتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ^(١).

٤١/٢٧٨٨ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من عبد يقول حين يصبح ويسي: رضيت بالله ربِّا وبالاسلام ديناً، وبمحمد صلوات الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن كتاباً، وبعليٍّ إماماً، وبالحسن والحسين وعليٍّ بن الحسين أئمة وسادة وقادة. اللهم اجعلهم أئمَّةً وقادِّيَّ في الدنيا والآخرة، اللهم أدخلني في كلَّ خير أدخلت فيه محمدًا وأَلَّ محمدًا، وأخرجني من كُلَّ سوء أخرجت منه محمدًا وأَلَّ محمدًا، واجعلني معهم في الدنيا والآخرة في كُلَّ شدة ورخاء وفي كُلَّ عافية وبلاء، وفي المشاهد كلهما، ولا تفرق بيني وبينهم طرفة عين أبداً لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر فإِنِّي بذلك راضٍ يا ربَّ^(٢).

٤٢/٢٧٨٩ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قرأ قل هو الله أحد من قبل أن تطلع الشمس احدى عشرة مرّة، ومثلها إنَّا أنزلناه، ومثلها آية الكرسي، مُنْعَ ماله مَا يخاف، ومن قرأ قل هو الله أحد وإنَّا أنزلناه قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك

(١) فلاحسائل: ٢٤٩؛ البحار: ٨٦: ١١٣.

(٢) البلد الأمين: ٥١؛ البحار: ٨٦: ١٤٣.

اليوم ذنب وإن جهد إيليس^(١).

٤٣/٢٧٩٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من سرّه أن ينسى الله في عمره، وينصره على عدوه، ويقيه ميتة السوء، فليواكب على هذا الدعاء بكرة وعشية: سبحان الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضى، وزنة العرش، وسعة الكرسي، ثلاثاً ثم يقول: والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذلك^(٢).

٤٤/٢٧٩١ - كان من دعاء أمير المؤمنين عليه السلام الذي يدعو به عقيب الفجر وفي المهمات:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا مَدْرِكَ الْهَارِبِينَ، وَيَا مَلْجَأَ الْخَائِفِينَ، وَيَا غَيَّاثَ الْمُسْتَغْيَثِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَاقِدِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمِنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ،
وَبِإِسْكِ الْعَظِيمِ الْكَبِيرِ الْأَكْبَرِ، الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، الْقَدُوسِ الْمَبَارَكِ ۝ وَلَوْ
أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَخْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَخْبَرٍ مَا
نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ يَا اللَّهُ عَشْرًا، يَا رَبَّاهُ عَشْرًا، يَا
مُولَّا يَا غَايَةِ رَغْبَتِاهِ، يَا هُوَ يَا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، وَلَا
كَيْفَ هُوَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ وَالْأَفْضَالِ وَالْأَنْعَامِ، يَا ذَا الْمُلْكِ
وَالْمُلْكُوتِ، يَا ذَا الْعَزَّ وَالْكَبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْجَبَرُوتِ يَا حَيِّ لَا يَمُوتُ.
يَا مَنْ عَلَاقَهُرُ، يَا مَنْ مَلَكَ قَدْرَ، يَا مَنْ عَبْدَ فَشَكَرَ، يَا مَنْ عُصَيَ
فَسَطَرَ، يَا مَنْ بَطَنَ فَخَبَرَ، يَا مَنْ لَا تُحِيطُ بِهِ الْفَكِرَ، يَا رَازِقَ الْبَشَرِ،

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٢؛ البحار ٨٦: ٢٤٩.

(٢) البحار ٨٦: ١٦٠.

١-لقمان: ٢٧.

يا مقدّر القدر، يا مُحصي قطر المطر، يا دائم الثبات، يا مخرج النبات،
 يا قاضي الحاجات، يا منجح الطلبات، يا جاعل البركات، يا محبي
 الأموات، يا رافع الدرجات، يا راحم العبرات، يا مقيل العثرات،
 يا كاشف الكربات، يا نور الأرض والسماءات، يا صاحب كلَّ
 غريب، ويا شاهداً لا يغيب، يا مؤنس كلَّ وحيد، يا ملجاً كلَّ طريد،
 يا راحم الشيخ الكبير، يا عصمة الخائف المستجير، يا مغني البائس
 الفقير، يا فاكِّ العاني الأسير، يا من لا يحتاج إلى التفسير، يا من هو
 بكلِّ شيءٍ خبير، يا من هو على كلِّ شيءٍ قادر، يا عالي المكان يا
 شديد الأركان، يا من ليس له ترجمان، يا نعم المستعان، يا قديم
 الاحسان، يا من هو كلَّ يوم في شأن، يا من لا يخلو منه مكان.
 يا أجدود الأجدودين، يا أكرم الأكرمين، يا أسمع السامعين، يا أبصر
 الناظرين، يا أسرع الحاسبين، يا ولِيَّ المؤمنين، يا يد الواثقين، يا ظهر
 اللّاجين، يا غياث المستغيثين، ويا جار المستجيرين، يا ربَّ
 الأرباب، يا مسبّب الأسباب، يا مفتتح الأبواب، يا معتق الرقاب، يا
 منشئ السحاب، يا وهاب يا تواب، يا من حيث ما دعى أجاب، يا
 خالق الأصباح، يا باعث الأرواح، يا من بيده كلَّ مفتاح، يا سابع
 النعم، يا دافع النقم، يا بارئ النسم، يا جامع الأمم، يا ذا الجسد
 والكرم.
 يا عناد من لا عهاد له، يا سند من لا سند له، يا عزَّ من لا عزَّ له، يا
 حرز من لا حرز له، يا غياث من لا غياث له، يا حسن البلايا، يا
 جزيل العطايا، يا جليل الثنايا، يا حلّيمًا لا يعجل، يا جوادًا لا يبخل.

يا قريباً لا يغفل، يا صاحبي في وحدتي، يا عدّتي في شدّتي، يا كهفي حين تعيني المذاهب وتخذلني الأقارب، ويسلبني كلّ صاحب، يا رجائي في المضيق، يا ركني الوثيق، يا إلهي بالتحقيق، يا ربّ البيت العتيق، يا شفيف يا رفيق اكتفي ما أطيق وما لا أطيق، وفكّني من حلق المضيق إلى فرجك القريب، واكتفي ما أهمني وما لم يهمني من أمر دنياي وأخرى، برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

٤٥/٢٧٩٢ - الرضا عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في سجوده: اللهم ارحمني بين يديك، وتضرّعي إليك، ووحتشي من الناس، وأنسي بك يا كريم، فإني عبدك وابن عبدك، أتقلّب في قبضتك، يا ذا المَنَّ والفضل والجود والغناء والكرم، أرحم ضعفي وشيبتي من النار يا كريم^(٢).

٤٦/٢٧٩٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد البرقي، عن محمد ابن علي، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله، كان أمير المؤمنين يقول وهو ساجد: وعظتني فلم أتعظ، وزجرتني عن محارملك فلم أنزجر، وغمرتني في أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم، أسألك الراحة عند الموت، وأسألك العفو عند الحساب^(٣).

٤٧/٢٧٩٤ - الصدوق، عن أحمد بن زياد الهمداني، عن جعفر بن أحمد العلوى، عن علي بن أحمد العقيق، عن أبي نعيم الأنباري الريدي، عن الحاجة القاسم عليهما السلام في حديث قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في سجدة الشكر: يا من لا يزيدك المحاج

(١) البلد الأمين: ٣٦١؛ البحار: ٨٦؛ ٢٣٤.

(٢) فقه الرضا عليهما السلام: ١٤١؛ مستدرك الوسائل: ٥: ١٤٢ ح ٥٥٢؛ البحار: ٨٦؛ ٢٢٩.

(٣) الكافي: ٣؛ ٢٢٧؛ البلد الأمين: ١٧؛ مصباح الكفumi: ٢٩؛ مستدرك الوسائل: ٥: ١٤٥ ح ٥٥٣؛ البحار: ٨٦؛ ٢١٦.

الملحين إلّا جوداً وكرماً، يا من له خزائن السماوات والأرض، يا من له ما دقّ وجّلّ، لا يمنعك إساءتي من إحسانك إلّي، أسائلك أن تفعل بي ما أنت أهله، وأنت أهل الكرم والجود والعفو، يا ربّاه يا الله افعل بي ما أنت أهله، فأنت قادر على العقوبة، وقد استحققتها، لا حجّة لي عندك ولا عذر لي عندك، أبوه إليك بذنبي كلّها، وأعترف بها كي تعفو عنّي وأنت أعلم بها منيّ، بؤتُ إليك بكلّ ذنب أذنبته، وبكلّ خطيئة أخطأتها، وكلّ سيئة عملتها، يا ربّ اغفر لي وارحم وتجاوز عنياً تعلم، إنك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم^(١).

٤٨/٢٧٩٥ - المجلسي عن (الكتاب العتيق)، حدّثنا إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام ... حتى صلّى ركعتين أوجزهما وأكملها، ثم سلم ثم سجد سجدة أطاحها، (قال): فقلت في نفسي: نام والله فرفع رأسه ثم قال: لا إله إلّا الله حقاً حقاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله تبعداً ورقاً، يا معز المؤمنين بسلطانه، يا مذل الجبارين بعظمته، أنت كهفي حين تعيّني المذاهب عند حلول النوائب، فتضيق عليّ الأرض برحبها، أنت خلقتني يا سيدي رحمة منك لي، ولو لا رحمتك لكنت من الهالكين، وأنت مؤيّدي بالنصر على أعدائي ولو لولا نصرك لكنت من المغلوبين، يا منشئ البركات من مواضعها ومرسل الرحمة من معادتها، ويا من خصّ نفسه بالعزّ والرفة فأولياؤه بعزم يعتزون، ويا من وضع له الملوك نير المذلة على أعناقهم فهم من سطوطه خائفون، أسائلك بكلّ رياضك التي شفقتها من عظمتك، وبعظمتك التي استويت بها على عرشك، وعلوت بها في خلقك، وكلّهم خاضع ذليل لعزّتك، صلّى الله عليه محمد وآل محمد وافعل


(١) أكمال الدين، باب ٤٣: ٤٧١؛ مستدرك الوسائل ٥: ١٣٢ ح ٥٥٠٤؛ البحار ٨٦: ٢٠٢؛ فلاح السائل :

بِي أُولى الْأَمْرَيْنَ، تَبَارَكَتْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قال عدي بن حاتم: ثُمَّ التفت إِلَيْيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ بِكُلِّهِ فَقَالَ: يَا عَدِيَ أَسْمَعْتَ مَا قُلْتَ أَنَا؟ قَلْتَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأْ النَّسْمَةَ مَا دَعَا بِهِ مَكْرُوبٌ وَلَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِهِ مَحْرُوبٌ وَلَا مَسْلُوبٌ إِلَّا نَفْسُ اللَّهِ خَنَاقَهُ، وَحَلَّ وَثَاقَهُ، وَفَرَّجَ هَمَّهُ، وَيَسَّرَ غَمَّهُ، وَحَقِيقَ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَهُ.

قال عدي: فَأَتَرَكْتَ الدُّعَاءَ مِنْذَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ حَتَّىِ الْآَنِ^(١).

(١) البحار ٨٦: ٢٢٥؛ مستدرك الوسائل ٥: ١٣٨ ح ٥٥١٥.



مبحث

المسجد

१०८

~~१०९~~

१०९

الباب الأول :

في فضل إعمار المساجد والصلوة والدعاء والانتظار فيها

(١) فضل الصلاة في المساجد

١/٢٧٩٦ - جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العنبري، قال: قال لي أمير المؤمنين عليه السلام: أخرج إلى المسجد الذي في ظهر دارك تصلي فيه؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه النساء، فقال لي: يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قط فصلّ فيه، فدعوا الله إلا فرج الله عنه وأعطيه حاجته، فقال مالك: فوالله ما أتيته ولا صلّيت فيه فلما كان ليلة أصابني أمر اغتممت منه، فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام فقمت في الليل وانتعلت فتوضأت وخرجت فإذا على بابي مصباح، فرّ قدامي حتى انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي و كنت أصلّي فلما فرغت انتعلت وانصرفت فرّ قدامي حتى انتهيت إلى الباب، فلما دخلت ذهب، فا خرجت ليلة بعد ذلك إلا وجدت المصباح على بابي وقضى

الله حاجتي^(١)!

٢/٢٧٩٧ - عن علي [عليه السلام] قال: المساجد مجالس الأنبياء، وحرز من الشيطان^(٢).

٣/٢٧٩٨ - عن علي [عليه السلام]: من بني الله مسجداً، بني الله له بيتاً في الجنة^(٣).

٤/٢٧٩٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله [صلوات الله عليه وآله وسلامه]: إذا نزلت العاهات والآفات عوفى أهل المساجد^(٤).

٥/٢٨٠٠ - وبهذا الاستناد، قال: قال رسول الله [صلوات الله عليه وآله وسلامه]: من كان القرآن دربته،

والمسجد بيته، بني الله تعالى له بيتاً في الجنة ودرجة دون الدرجة الوسطى^(٥).

٦/٢٨٠١ - الصدوق، حدثنا محمد بن موسى المتوكّل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبهن بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: إن الله عز وجل لهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يتحاش منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترجو السينات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلاة، والولدان يتعلّمون القرآن رحّهم وأخْرُّ عنهم ذلك^(٦).

٧/٢٨٠٢ - الديلمي: عن أمير المؤمنين [عليه السلام]، عن النبي [صلوات الله عليه وآله وسلامه] أنه قال: قال الله تعالى له ليلة المراج: يا أَحْمَدَ لَيْسَ كُلَّ مَنْ قَالَ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّنِي حَتَّى يَأْخُذْ قُوتَأْ وَيَلْبِسْ

(١) كامل الزيارات: ١٧ ح ٣٢، مستدرك الوسائل ٣: ٤٤٥ ح ٣٩٥٦، وفي البحار ١٠٠: ٤٠٣.

(٢) كنز العمال ٨: ٣١٩ ح ٣١٩، ٢٢٠٩٧.

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢: ٥٨٦.

(٤) الجعفريات: ٣٩، مستدرك الوسائل ٣: ٣٥٧ ح ٣٧٦٩.

(٥) الجعفريات: ٣١، مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٧ ح ٣٥٧، وفي البحار ٨٣: ٣٨٠، دعائيم الإسلام ١: ١٤٨.

(٦) علل الشرائع: ٥٢١، ثواب الأعمال: ٢٨، مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٠ ح ٣٧٨٠، وفي البحار ٨٤: ١٤.

دوناً قام سجوداً ويطيل قياماً ويلزم صمتاً، ويتوكل على ربّه وي بكى كثيراً، ويقلّ ضحكاً، ويختلف هواه، ويتحذل المسجد بيّناً، الخبر^(١).

٣- ٢٨٠٣- عن علي عليه السلام أنه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيها بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت كلّ عين، فأسبغ الطهر، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيها بينه وبين ذلك^(٢).

٤- ٢٨٠٩- عن علي عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة^(٣).

٥- ٢٨٠١٠- عن علي عليه السلام أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط^(٤).

٦- ٢٨٠١١- ابن طاووس، عن جده أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن ابن

أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الأسماك، عن زياد بن عيسى، عن أبي المخارق، عن الأصيغ، عن علي عليه السلام كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثان: أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ، أو علماءً مستطرفاً، أو آية ممحكة، أو سمع كلمة تدلّه على الهدى، أو كلمة ترده عن ردئ، أو سنة متبعة، أو رحمة منتظرة، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً^(٥).

٧- ٢٨٠١٢- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لجار المسجد، لا يجحب إلى الصلاة إذا سمع النداء^(٦).

٨- ٢٨٠١٣- محمد بن الحسن بسانده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

(١) ارشاد القلوب : ٢٠٥؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٦١ ح ٣٧٨٢

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٤؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٤ ح ٣٧٩٢

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٨٤؛ وفي البحر ٨٣: ٢٨٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٨.

(٥) و (٦) مستند زيد بن علي: ١١٣.

الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة^(١).

١٤/٢٨٠٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة بعد الصلاة، عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب^(٢).

١٥/٢٨١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: من وقّر مسجداً لقي الله يوم يلقاه، ضاحكاً مستبشرًا، وأعطاه كتابه بيمنيه^(٣).

١٦/٢٨١١ - قال علي عليهما السلام: الجلسة في المسجد خير لي من الجلسة في الجنة، فإن الجنة فيها رضي نفسي والجامع فيه رضي ربّي^(٤).

١٧/٢٨١٢ - الصدوقي، بسانده عن علي عليهما السلام قال: الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض^(٥).

١٨/٢٨١٣ - القطب الرواندي في (لب اللباب)، عن علي عليهما السلام قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتضى من دخله بعد الأذان، والظالم من دخله بعد الإقامة^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ٣: ٨٥، تهذيب الأحكام: ٢: ٢٢٧.

(٢) الجعفريات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل: ٣: ٩٩ ح ٣١٨.

(٣) محسن البرقي، باب ثواب توقير المساجد: ١: ١٢٧ ح ١٤٥، والبحار: ٧: ٣٠٤.

(٤) ارشاد القلوب: ٢١٨؛ وفي وسائل الشيعة: ٣: ٤٨٢.

(٥) الخصال، حديث الأربعينات: ٦١٢؛ ووسائل الشيعة: ٤: ١٠٣٧.

(٦) مستدرك الوسائل: ٣: ٤٣٤ ح ٣٩٤.

١٩/٢٨١٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال: إنَّ المسجد ليشكو الخراب إلى ربِّه، وأنَّه ليتبشيش بالرجل من عماره إذا غاب عنه ثمَّ قدم، كما يتبشيش أحدكم بعائيه إذا قدم عليه^(١).

٢٠/٢٨١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَشْهُدْ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوَبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحًا^(٢).

٢١/٢٨١٦ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً^(٣).

٢٢/٢٨١٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة، فقيل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء^(٤).

(٢) أحكام المسجد ومستحباته وما يكره فيه

١/٢٨١٨ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم من مكانه أو تعيب الشمس^(٥).

٢/٢٨١٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: سوق

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ ومستدرك الوسائل ٣: ٣٦٥ ح ٢٧٩٤؛ والبحار ٨٣: ٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١؛ البحار ٨٣: ٣٥٤.

(٣) قرب الاستدلال: ١٤٥ ح ٥٢٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩؛ البحار ٨٣: ٣٥٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ وفي البحار ٨٣: ٣٧٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٨؛ ومستدرك الوسائل ٣: ٤٢٥ ح ٣٩٢٣.

ال المسلمين كمسجدهم، فلن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل^(١).
 ٣/٢٨٢٠ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة^(٢).

٤/٢٨٢١ - عن علي عليهما السلام قال: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلامكم، وجرروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر^(٣).
 ٥/٢٨٢٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من وقر المسجد من نخامته، لقي الله يوم القيمة ضاحكاً، فقد أعطي كتابه بيمينه، وإن المسجد ليلتوي من النخامة كما يتلوى أحدكم بالخيزران إذا وقع به^(٤).

٦/٢٨٢٣ - عن علي عليهما السلام قال: نهى رسول الله عليهما السلام أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت، أو تنشد فيها الصالة، وأن يسل فيها السيف أو يرمي فيها التبل، أو أن يُباع فيها أو يُشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح، أو تبرى فيها نبل^(٥).

٧/٢٨٢٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال: لتمعن مساجدكم اليهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومحانينكم، أو ليختنكم الله قردة وخنازير ركعاً سجداً، وقد قال الله عز وجل:
 ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٦).

٨/٢٨٢٥ - عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام: أنه نهى أن يجلس الجنب في المسجد^(٧).

(١) الكافي: ٢: ٦٦٢؛ البحار: ٨٣: ٣٥٦.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ١٤٨؛ وفي البحار: ٨٣: ٣٨٠.

(٣) دعائم الإسلام: ١: ١٤٩.

(٤) دعائم الإسلام: ١: ١٤٩؛ والبحار: ٨٣: ٣٨١.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ١٤٩؛ والبحار: ٨٣: ٣٨١.

ـ التوبه: ٢٨.

(٦) دعائم الإسلام: ١: ١٤٩؛ والبحار: ٨٣: ٣٨١.

(٧) دعائم الإسلام: ١: ١٤٩.

٩/٢٨٢٦ - قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ»^(١) قال: هو الجنب يزور المسجد مروراً ولا يجلس فيه^(٢).

١٠/٢٨٢٧ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام: أنه نهى عن أكل الثوم (في المسجد)، وأن يؤذى برائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا^(٣).

١١/٢٨٢٨ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكان يقول: من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، الخبر^(٤).

١٢/٢٨٢٩ - كان علي عليه السلام إذا رأى المغاريب في المساجد كسرها ويقول: كأنها مذابح اليهود^(٥).

١٣/٢٨٣٠ - محمد بن أحمد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالковفة قد شرف، قال: كأنه بيعة، أن المساجد لا تشرف تبني جماً^(٦).

١٤/٢٨٣١ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة^(٧).

١٥/٢٨٣٢ - الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، قال: حدثني محمد بن عبد المغاربى، قال: حدثنا صالح بن

١- النساء: ٤٣.

(١) و(٢) دعائم الإسلام: ١٤٩: ١.

(٣) دعائم الإسلام: ١: ١٥٠؛ والبحار: ٨٤: ٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٣٦ ح ٧٠٧، ووسائل الشيعة: ٣: ٥١٠؛ وعلل الشرایع: ٣٢٠، تهذیب الأحكام: ٣: ٢٥٣.

(٥) تهذیب الأحكام: ٣: ٢٥٣؛ من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٣٦ ح ٧٠٨؛ وعلل الشرایع: ٣٧٠.

(٦) الجعفريات: ٣٧؛ مستدرک الوسائل: ٣: ٣٨٧ ح ٣٨٥٤.

موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي عليهما السلام: أنّ رسول الله عليهما السلام كان إذا دخل المسجد قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب رزقك (فضلك) (١).

١٦/٢٨٣٣ - عن علي عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا دخل المسجد صلّى على النبي عليهما السلام ويقول: اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد صلّى على النبي عليهما السلام وهو يقول: اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك (٢).

١٧/٢٨٣٤ - عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيها بأم القرآن، ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه (٣).

١٨/٢٨٣٥ - أخرج الطبراني في (مسند الشاميين)، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام قال: من علق قنديلاً في مسجد صلّى عليه سبعون ألف ملك، واستغفر له ما دام ذلك القنديل يقد (٤).

١٩/٢٨٣٦ - روي أنّ علياً عليهما السلام مرّ على منارة طويلة، فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد (٥).

٢٠/٢٨٣٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيائه عليهما السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته

(١) أمالى الطوسي، المجلس ٢٦: ٥٩٦ ح ١٢٣٧؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٥٩ ح ٣٨٩؛ والبحار ٨٤: ٢٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٢٢ ح ٢٣١١٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

(٤) تفسير السيوطي ٣: ٢١٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٢٢ ح ٢٣٩؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥٠٥؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦.

دفنه (١).

٢١/٢٨٣٨ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد (٢).

٢٢/٢٨٣٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لا تقولوا رمضان، إلى أن قال: ولا يسمى المسلم رجيل، ولا يسمى المصحف مصيحف، ولا يسمى المسجد مسيجد (٣).

٢٣/٢٨٤٠ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبيوبن نوح، عن الربيع بن محمد، عن عبد الأعلى، عن نوف، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: إن الله عز وجل أوحى إلى عيسى بن مريم عليهما السلام: قل للملائكة من بني إسرائيل لا يدخلوا بيته من بيته إلا بقلوب طاهرة وأبصار خاشعة، وأكف نقية، الخبر (٤).

٢٤/٢٨٤١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأولى، قال: إن عليا عليهما السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول عليهما السلام، أو في مسجد جامع (جماعة) (٥).

٢٥/٢٨٤٢ - قال علي عليهما السلام: من ردّ ريقه تعظيمًا لحق المسجد، جعل الله ذلك قوة في بدنـه، وكتب له بها حسنة، وحط عنهـا سيئة، وقال: لا تمر بداء في جوفه

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦؛ والاستبصار ١: ٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥.

(٣) الجعفريات: ٢٤١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٤٤٥ ح ٣٩٥٧.

(٤) الخصال، باب الستة: ٢٢٧؛ البحار ٤: ٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١ - ٤؛ الكافي ٤: ١٧٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٩١؛ الاستبصار ٢: ١٢٦.

إلا أبراً ته^(١).

٢٨٤٣- الصدوق، عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكور، عن أبي يحيى البزار النيسابوري، عن محمد بن حسام بن عمران البخري، عن قتيبة ابن سعيد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا عملت أمتى خمسة عشر خصلة حل بها البلاء، إلى أن عدد صلوات الله عليه وآله وسلامه منها وارتفعت الأصوات في المساجد^(٢).

٢٨٤٤- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الاحتباء في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المساجد رهبة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته^(٣).

٢٨٤٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تُبني المساجد وأن تطيب، وتطهر، وأن تجعل على أبوابها المطاهر، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من بني مسجداً لله بني الله له بيتاً في الجنة^(٤).

٢٨٤٦- الصدوق، حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس، قال: حدثني أبي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة بن خالد، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار

(١) المحسن ١: ١٢٧ ح ١٤٥؛ البحار ٨٤: ١٦.

(٢) الخصال، أبواب ١٥: ٥٠١؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٢ ح ٣٨٣.

(٣) الجعفريات : ٥٢؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٣ ح ٣٨٤٢؛ نوادر الرواندي : ٣٠؛ دعائم الإسلام ١ :

.١٤٨

(٤) مسند زيد بن علي : ١٥٤؛ وكتنز العمال ٧: ٦٤٩ ح ٢٠٧٢٨.

أربعون داراً من أربعة جوانبها^(١).

٣٠/٢٨٤٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالدرة وطرده^(٢).

٣١/٢٨٤٨ - عن أبي البختري، قال: دخل علي بن أبي طالب عليهما السلام المسجد، فإذا رجل يخوّف، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان اعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناس من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاختر من مسجدنا ولا تذكر فيه^(٣).

٣٢/٢٨٤٩ - عن أبي يحيى، قال: مر بي علي عليهما السلام وأنا أقص، فقال: هل عرفت الناس من المنسوخ؟ قلت: لا، قال: أنت أبو اعرفوني^(٤).

٣٣/٢٨٥٠ - عن شريح، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليهما السلام ومعه الدرة بسوق الكوفة وهو يقول: يا معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلمو، لا ترددوا قليل الربح فتحرموا كثيره، حتى انتهي إلى قاص يقص فقال: نقص ونحن حديثوا عهد برسول الله عليه السلام أما إني أسألك عن مسألتين فإن أصبت وإلا أو جعتك ضرباً، قال: سل يا أمير المؤمنين، قال: ما ثبات اليمان وزواله؟ قال: ثبات اليمان الورع وزواله الطمع^(٥).

٣٤/٢٨٥١ - عن الحارث، عن علي عليهما السلام أنه دخل المسجد فإذا بصوت قاص، فلما رأه سكت، قال علي: من هذا؟ قال القاص: أنا، فقال علي عليهما السلام: أما إني سمعت

(١) خصال الصدوق، أبواب الأربعين: ٥٤٤؛ وفي وسائل الشيعة: ٣: ٤٨٤؛ والبحار: ٨٤: ٣.

(٢) الكافي: ٧: ٢٦٣؛ ووسائل الشيعة: ٣: ٥١٥.

(٣) كنز الصال: ١٠: ٢٨١ ح ٢٩٤٤٩.

(٤) كنز الصال: ١٠: ٢٨١ ح ٢٩٤٥٠.

(٥) كنز الصال: ١٠: ٢٨١ ح ٢٩٤٥١.

رسول الله ﷺ يقول: سيكون بعدي قصاص لا ينظر الله إليهم ^(١).

٣٥/٢٨٥٢-(الجعفريات)، بالاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على ابن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْصَرَ رَجُلًا يَحْذِفُ حَصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنَهُ حَتَّى سُقِطَتْ ^(٢).

٣٦/٢٨٥٣-وهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: **﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَر﴾**^١ قال: الحذف ^(٣).

(٣) الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى

١/٢٨٥٤-سعيد بن المسيب، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين عليه السلام، عن

أبيه عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام، عن جبرئيل، عن الله جل جلاله أنه قال: ما من عبد من عبادي آمن بي وصدق بك، وصلّى في مسجدك ركعتين على خلاء من الناس، إلا غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ^(٤).

٢/٢٨٥٥-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعديل عمرة مبرورة، وصلاة فريضة تعديل حجّة متقبلة ^(٥).

(١) كنز العمال ١٠: ٢٨٢ ح ٢٩٤٥٢.

(٢) الجعفريات: ١٥٧: مستدرك الوسائل ٣: ٢٨٦ ح ٢٨٥١.

١-العنكبوت: ٢٩.

(٣) الجعفريات: ١٥٧: مستدرك الوسائل ٣: ٢٨٧ ح ٢٨٥٢.

(٤) رجال الكشي: ١: ٣٢٤؛ ومدينة العاجز: ٤: ٣٥٠؛ البخاري: ٤٦: ١٤٩؛ مناقب ابن شهر آشوب: ٤: ١٣٤.

(٥) الجعفريات: ٧٢: مستدرك الوسائل ٦: ٤٢١ ح ٤٢١.

٢٨٥٦-الصدوق باسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة^(١).

٢٨٥٧-عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة^(٢).

٢٨٥٨-الطوسي، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جبلة، عن سلام بن أبي عمارة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي عليه السلام، والفرضية تعدل حجّة مع النبي عليه السلام، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي^(٣).

٢٨٥٩-قال علي عليه السلام: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنين عشر صلاة، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة^(٤).

٢٨٦٠-البرقي، أحمدر بن أبي عبد الله البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة^(٥).

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٨؛ البحار: ٩٩: ٢٤٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٨؛ مستدرك الوسائل ٣: ٤٢٦: ٤٢٥: ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٢؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥٢٥؛ البحار ٨٣: ٣٧٦؛ جامع الأخبار: ١٧٧ ح ٤٢٥؛ كامل الزيارات: ٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ح ٧٠٢؛ روضة الوعاظين، باب فضل المساجد: ٣٢٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٥١؛ ثواب الأعمال: ٣٠؛ البحار ٨٤: ١٥؛ فلاح السائل: ٩١؛ المحسن ١: ١٢٧ ح ١٤٦؛ النهاية: ١٠٨.

(٥) محسن البرقي، باب الصلاة في المسجد الأعظم ١: ١٣٠ ح ١٥٢؛ البحار ٨٤: ١٥.

(٤) مسجد براثا

١/٢٨٦١ - الحارث الأعور وعمرو بن الحريث وأبو أيوب، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه لما رجع من وقعة الخوارج نزل عين السواد، فقال له راهب: لا ينزل هاهنا إلا وصيّ نبيّ يقاتل في سبيل الله، فقال علي عليه السلام: فأنا سيد الأوّلئ، وصيّ سيد الأنبياء، قال: فإذا أنت أصلح قريش وصيّ محمد، خذ على الإسلام، إني وجدت في الانجيل نعتك وأنت تنزل مسجد براثا بيت مريم وأرض عيسى، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فاجلس يا حباب، قال: هذه دلالة أخرى، ثم قال: فانزل يا حباب من هذه الصومعة وابن هذا الدير مسجداً، فبني حباب الدير مسجداً ولحق بأمير المؤمنين عليه السلام إلى الكوفة، فلم يزل بها مقيناً حتى قُتل أمير المؤمنين عليه السلام فعاد حباب إلى مسجده ببراثا.

وفي رواية أنّ الراهب قال: قرأت أنه يصلّي في هذا الموضع ايليا وصيّ البار قليطاً محمد نبيّ الأميين الخاتم لمن سبقه من أنبياء الله ورسله (في كلام كثير) فمن أدركه فليتبع النور الذي جاء به، ألا وإنّه يغرس في آخر الأيام بهذه البقعة شجرة لا تفسد ثرثها.

وفي رواية زاذان: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ومن أين شربك؟ قال: من دجلة، قال: ولم تخفر عيناً تشرب منها؟ قال: قد حفرتها وخرجت مالحة، قال: فاحتفر الآن بئراً أخرى، فاحتفر فخرج ماءها عذباً، فقال: يا حباب ليكن شربك من هاهنا، ولا يزال هذا المسجد معهوراً فإذا خربوه وقطعوا نخله حلّت بهم، أو قال: بالناس داهية.

وفي رواية محمد بن القيس: فأقى أمير المؤمنين عليه السلام موضعًا من تلك الملبة فركلها برجله فانجست عين خرار، فقال: هذه عين مريم، ثم قال عليه السلام: فاحتفروا

ها هنا سبعة عشرأً ذراعاً، فاحتفروا فإذا صخرة بيضاء، فقال: هاهنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلّى إليها وأقام هناك أربعة أيام.

وروي: أنَّ أمير المؤمنين صاح فقال: يا بُرْ (بالعربي) أقرب إلى، فلما عبر إلى المسجد وكان فيه عوسمج وشوك عظيم، فانتقض سيفه وكسر ذلك كله وقال: إنَّ هاهنا قبر نبِيٍّ من أنبياء الله، وأمر الشمس أنْ ارجعِي، وكان معه ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه، فأقام القبلة بخط الاستواء وصلّى إليها^(١).

٢٨٦٢- وتروي هذه الرواية في (البحار) من طريق آخر، فيها زيادات لم تذكر في الرواية المتقدمة وهذا نصها:

قال المجلسي عليه السلام: وجدت بخط المحدث الأخباري محمد بن المشدي بسانده، عن محمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد، عن مشايخه، عن سليمان الأعمش، عن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: حدثني أنس بن مالك - وكان خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال:

لما رجع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتال أهل النهر واننزل براثا، وكان بها راهب في قلابته، وكان اسمه الحباب، فلما سمع الراهب الصيحة والعسكر أشرف من قلابته إلى الأرض فنظر إلى عسكر أمير المؤمنين عليه السلام فاستفظع ذلك ونزل مبادراً فقال: من هذا ومن رئيس هذا العسكر؟ فقيل له: هذا أمير المؤمنين عليه السلام وقد رجع من قتل أهل النهر وانزل، فجاء الحباب مبادراً يتحطى الناس حتى وقف على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين حقاً حقاً، فقال له عليه السلام: وما علمك بأني أمير المؤمنين حقاً حقاً؟ فقال له: بذلك أخبرنا علماؤنا وأحبارنا، فقال له: يا حباب، فقال الراهب: وما علمك باسمي؟ فقال عليه السلام: أعلمني

(١) مناقب ابن شهر آشوب، باب إخباره عليه السلام بالغيب ٢: ٢٦٥.

بذلك حبيبي رسول الله ﷺ، فقال له حباب: مَدِيدك فَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّكَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَصَيْهِ.

قال له أمير المؤمنين: وأين تأوي؟ فقال: أكون في قلابة لي هاهنا، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: بعد يومك هذا لا تسكن فيها ولكن ابن هاهنا مسجداً وسته باسم بانيه، فبناءه رجل اسمه براثا، فسمى المسجد براثا باسم الباني له، ثم قال ﷺ: ومن أين تشرب يا حباب؟ فقال: يا أمير المؤمنين من دجلة هاهنا، قال: فلِمَ لَا تحفر هاهنا عيناً أو بترأً، فقال: يا أمير المؤمنين كلّا حفرنا بترأً وجدناها مالحة غير عذبة، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: احفر هاهنا بترأً، فحفر فخرجت عليهم صخرة لم يستطعوا قلعها، فقلعها أمير المؤمنين ﷺ فانقلعت عن عين أحلى من الشهد وألذ من الزبد.

قال له: يا حباب يكون شريك من هذه العين، أما إنه يا حباب ستبني إلى جنب مسجدك هذا مدينة وتكثر الجبابرة فيها وتعظم البلاء، حتى أنه ليركب فيها كل ليلة جمعة سبعون ألف فرج حرام، فإذا عظم بلاؤهم شدوا على مسجدك بفطوة ثم - وابنه بنين (بلبن) ثم وابنه لا يهدمه إلا كافر ثم بيتأ - فإذا فعلوا ذلك منعوا الحجّ ثلاثة سنين، واحترقت خضرهم، وسلط الله عليهم رجالاً من أهل السفح لا يدخل بلد إلا أهلكه وأهلك أهله، ثم يبعد عليهم مرأة أخرى، ثم يأخذهم القحط والغلاء ثلاثة سنين حتى يبلغ بهم الجهد، ثم يعود عليهم.

ثم يدخل البصرة فلا يدع فيها قامة إلا سخطها، وأهلكها، وأسخط أهلهما، وذلك إذا عمرت المخربة وبني فيها مسجد جامع، فعند ذلك يكون هلاك البصرة، ثم يدخل مدينة بناها الحجاج يقال لها: واسط فيفعل مثل ذلك، ثم يتوجه نحو بغداد فيدخلها عفواً، ثم يلتوجه الناس إلى الكوفة، ولا يكون بلدًا من الكوفة يستوثق

الأمر له، ثم يخرج هو والذى أدخله بغداد نحو قبرى لينبشه فيتلقاً هما السفيانى فيهزمهما ثم يقتلهما ويوجه جيشاً نحو الكوفة فيستبعد بعض أهلها، ويحيى، رجل من أهل الكوفة فيلجهنهم إلى سور فن لمجاًء إليها أمن، ويدخل جيش السفيانى إلى الكوفة فلا يدعون أحداً إلا قتلواه، وإن الرجل منهم ليمر بالدراة المطروحة العظيمة فلا يتعرّض لها، ويرى الصبي الصغير فيلحقه فيقتله، فعند ذلك يا حبّاب يتوقع بعدها، هيبات هيبات وأمور عظام وفتنه كقطع الليل المظلم، فاحفظ عنّي ما أقول، لك يا حبّاب.

بيان: قال الفيروزآبادى: القلى رؤوس الجبال، والقطو السوق الشديد. قال

المجلسى رحمه الله: اعلم أن النسخة كانت سقيمة فأوردت الخبر كما وجدهه ^(١).

٢٨٦٣- عن جابر بن عبد الله الأنباري أنه قال: صلّى الله عليه وسلم على علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من صفين، فقال: الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل، فنزل نصراني من صومعته، فقال: من عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه فسلّم عليه فقال: يا سيدى أنتنبي؟ فقال: لا النبي سيدى قد مات، قال: فأنت وصيّنبي؟ قال: نعم، ثم قال: اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع - وهو ببراثا - وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا النبي أو وصيّ النبي، وقد جئت أسلم، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي عليه السلام: فمن صلّى هنا؟ قال: صلّى عيسى بن مرريم عليه السلام وأمه، فقال له علي عليه السلام: فأخبرك من صلّى هنا؟ قال: نعم، قال: الخليل عليه السلام.
ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله.

(١) البخاري: ٥٢١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢ ح ٦٩٨، وفي وسائل الشيعة ٣: ٥٤٩، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٤.

(٥) فضل مسجد الكوفة

١/٢٨٦٤ - أحمد بن محمد، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسماعيل بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مسجد الكوفة صلّى فيه سبعون نبياً وسبعون وصيّاً أنا أحدهم ^(١).

٢/٢٨٦٥ - الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبدل، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة ^(٢).

٣/٢٨٦٦ - محمد بن إبراهيم النعاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن و محمد ابني يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن حبة العرفي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كأنّي أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط، يعلمون الناس القرآن كما أنزل، أما إنّ قائمنا إذا قام كسره، وسوئي قبلته ^(٣).

٤/٢٨٦٧ - عن بدر بن خليل الأستدي، عن رجل من أهل الشام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أول بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة، لما أمر الله الملائكة أن تسجد لآدم، سجدوا على ظهر الكوفة ^(٤).

٥/٢٨٦٨ - الشريف العلوى محمد بن عليّ الكوفي، قال: أخبرنا محمد، قال: محمد ابن عبد الله الجعفى، قال: عبد الله بن عليّ بن محمد بن عقبة الشيباني، عن إبراهيم بن

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١؛ البحار ١١: ٥٨.

(٢) أمالى الطوسي، مجلس ١٣: ٣٦٩، ٧٨٨ ح؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٤٥، ٩٩: ٢٤٠.

(٣) الغيبة للنعمانى: مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٩، ٣٦٧: ٢٨٠ ح.

(٤) تفسير العياشى ١: ٣٤؛ وتفسير البرهان ١: ٧٩.

إسحاق الزهري، قال عبيد الله بن موسى، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي عليهما السلام: الكوفة جمجمة الإسلام، وكنز الآيات، وسيف الله ورمحه يضعه حيث يشاء، وأيم الله لينصرنَّ الله بأهلها في مشارق الأرض ومغاربها، كما انتصر بالحجارة^(١).

٦/٢٨٦٩ - وعنه، أخبرنا محمد، قال: محمد بن الحسين القرشي، قال: أخبرنا زيد ابن محمد العامري، قال: الحسين بن الحكم، قال: إسماعيل بن صبيح، قال: الحسين ابن كثير، عن أبيه، قال: كنا في الرحبة جلوساً عند علي، فأرسل إلى رأس الحالوت فقال له: يا رأس الحالوت، قال: ليتك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بال موتاكم يجاء بهم من أطراف الأرض حتى يُدفنوا بظهر الكوفة؟ فقال: إنّا نجد في كتاب موسى أنّه يُبعث من ظهر الكوفة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قال: يا رأس الحالوت أولئك منا وليسوا منكم، أولئك قوم لا يسترقون ولا يكترون ولا يتطيرون، وعلى رجهم يتوكّلون، أولئك منا وليسوا منكم^(٢).

٧/٢٨٧٠ - وعنه، قال: أخبرنا محمد، قال: عبد السلام بن أحمد بن حبة الخزار، قال: أبو المشنى محمد بن أحمد بن موسى الدهقان، قال: الحسين بن الحكم، قال: حسن بن حسين، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن حبة العرنبي، قال: سمعت علياً عليهما السلام يقول: ليأتينَ على الناس زمان ما على ظهر الأرض مؤمن إلا وهو بها أو يحنّ قلبه إليها - يعني الكوفة -^(٣).

٨/٢٨٧١ - روى عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه نظر إلى ظهر الكوفة، فقال: ما أحسن منظرك، وأطيب قعرك، اللهم اجعل قبري بها^(٤).

(١) كتاب فضل الكوفة وفضل أهلها : ٧١؛ وفي طبقات ابن سعد ٦: ٦.

(٢) كتاب فضل الكوفة : ٤٦.

(٣) كتاب فضل الكوفة : ٨١.

(٤) الأنوار النعمانية ٤: ٢٢٨.

٩/٢٨٧٢ - عن سليمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة: فيه نهر نوح سفينته، وفيه فار التنور، وبه كان بيت نوح ومسجده، وفي زاوية يعني فار التنور - يعني في مسجد الكوفة -^(١).

١٠/٢٨٧٣ - عن علي عليه السلام قال: فار التنور من مسجد الكوفة، من قبل أبواب كندة.^(٢)

١١/٢٨٧٤ - إبراهيم بن محمد الثقي، عن حبة العرفي وميثم التمار، قالا: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني تزورت زاداً وابتعدت راحلة، وقضيت شأني - يعني حوائجي - فأرتحل إلى بيت المقدس، فقال له: كُلْ زادك وبع راحلتك وعليك بهذا المسجد - يعني الكوفة - فإنه أحد المساجد الأربع، ركعتان فيه تعدل عشرًا فيها سواه من المساجد، والبركة منه على اثنين عشرًا ميلًا من حيث ما أتيت، وقد ترك من أسه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي، وفيه عصا موسى (وخطام سليمان) وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث ويعوق، وهو الفاروق، ومنه سير جبل الأهواز، وفيه مصلى نوح عليه السلام ويحشر منه يوم القيمة سبعون ألفًا لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه روضة من رياض الجنة، وفيه ثلاث أعين يزهون أنبت بالضعف، تذهب الرجس وتظهر المؤمنين: عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء، جانبها الأئم ذكر وجانبها الأيسر مكر، ولو يعلم الناس ما فيه من فضل لأ-tone ولو حبوا.^(٣).

(١) تفسير العياشي ٢: ١٤٧؛ والبحار ١٠٠: ٣٨٧؛ تفسير البرهان ٢: ٢٢٢.

(٢) كنز العمال ٢: ٤٣٦ ح ٤٤٢١.

(٣) الفارات ٢: ٤١٣؛ المزار الكبير (القديم) : ٣٤؛ مستدرك الوسائل ٣: ٤٠٧ ح ٣٨٩٠؛ والبحار ١٠٠: ٣٩٤.

١٢/٢٨٧٥ - عن علي [عليه السلام] قال: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إن مسجدكم هذا رابع أربعة من مساجد المسلمين، والركعتان فيه أحب إلى الله من عشر فيما سواه إلا المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ بالمدية، وإن من جانبه الأيمن مستقبل القبلة فار التنور^(١).

١٣/٢٨٧٦ الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن فضل الكوفي، قال: حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد المقرى الكسائي، قال: حدثنا عبد الله بن داهر الرازعي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: بينما نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين علیه السلام في مسجد الكوفة، إذ قال علیه السلام: يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجلّ بالله يحب به أحداً ففضل مصلاكم، بيت آدم، وبيت نوح، وبيت إدريس، ومصلى إبراهيم الخليل، ومصلى أخي الحضر، ومصلي أي، وإن مسجدكم هذا أحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لأهلهما، وكأني به يوم القيمة في ثوبين أبيضين شبيه بالحرم يشفع لأهله، ولن صلى فيهم، فلا ترد شفاعته، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود، ول يأتيين عليه زمان يكون مصلى المهدى علیه السلام من ولدي ومصلى كل مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حن قلبه إليه، فلا تهجروه وتقربوا إلى الله عز وجل بالصلة فيه، وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج^(٢).

١٤/٢٨٧٧ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله

(١) كنز العمال ٢: ٢٧٨؛ وفي تفسير السيوطي ٣: ٣٢٩.

(٢) أمالى الصدوق، المجلس ٤٠: ١٨٩؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣١ ح ٦٩٦؛ وفي وسائل الشيعة ٣:

٥٢٦: وفي البحر ١٠٠: ٣٩٠.

ابن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فرداً عليه، فقال: جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك، فقال له عليه السلام: وأي شيء أردت بذلك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فبُع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة، والبركة فيه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء ظهر للمؤمنين، ومنه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويعوث ويعوق، وصل في سبعون نبياً وسبعين وصيأً أنا أحدهم - وقال بيده في صدره -، ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحاجات إلا أجايه الله وفرج عنه كربته^(١).

بيان: لعل المراد بقوله عليه السلام: البركة منه على اثني عشر ميلاً، ما كان في جهة الغري إلى حيث انتهت الأميال لبركة قبره عليه السلام، ولذا قال: يمينه يعن اشارة إلى ذلك، ويحتمل أن يكون تلك البركة من جميع الجوانب، وأمام العيون فستظهر فيها في زمن القائم عليه السلام كما يoomي إليه بعض الأخبار، والتخصص بالسبعين في الأنبياء والأوصياء للاهتمام بذكر أاعاظهم عليه السلام، أو من صلّى منهم في هذا المقدار الذي كان مسجداً في ذلك الزمان كانوا بهذا العدد.

وروى هذا الحديث الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي. ورواه ابن قولويه في (المزار)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(١) الكافي ٢: ٤٩١؛ ووسائل الشيعة ٣: ٥٢٩؛ وتفسير البرهان ٤: ٣٨٨؛ والبحار ١٠٠: ٤٠٣؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١؛ كامل الزيارات ٣٢.

١٥/٢٨٧٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله عليهما السلام، والكوفة حرمي، لا يريد لها جبار بجور (بجادته فيه) إلا قصمه الله^(١).

١٦/٢٨٧٩ - عن عليٍّ عليهما السلام قال: ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً، وإن أدناهم منزلة ليشرب من ماء الفرات ويجلس في الظل^(٢).

١٧/٢٨٨٠ - عن عليٍّ عليهما السلام قال: كانت الأرض ماء فبعث الله رحمةً فسحت الأرض مسحاً، فظهرت على الأرض زبدة، فقسمها أربع قطع، خلق من قطعة مكة، والثانية المدينة، والثالثة بيت المقدس، والرابعة الكوفة^(٣).

١٨/٢٨٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرفني، قال: خرج أمير المؤمنين عليهما السلام إلى الحيرة، فقال: لتصلن هذه بهذه، وأوّلما بيده إلى الكوفة والحريرة حتى يُبَايِعَ الْذِرَاعَ فِيمَا بَيْنَهَا بِدَنَانِيرٍ، وليُبَيِّنَ بِالْحِيرَةِ مَسْجِدَهُ خَمْسَائَةَ بَابٍ يَصْلِي فِيهِ خَلِيفَةُ الْقَائِمِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ لِيُضِيقَ عَنْهُمْ، وَلِيُصْلِيَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ امَاماً عَدْلًا، قَالَ: تَبَنِّي لَهُ أَرْبَعَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَصْغَرُهَا، وَهَذَا وَمَسْجِدُهُ فِي طَرْفِي الْكُوفَةِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ، وَأَوْلَمَا بيده نَحْوُ الْبَصَرِيِّينَ وَالْغَرَبِيِّينَ^(٤).

١٩/٢٨٨٢ - محمد بن المشهدى، عن ميثم التمار، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه خرج

(١) الكافي ٤: ٥٦٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢؛ ووسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢.

(٢) و(٣) كنز العمال ١٤: ١٧٢؛ ١٧٢: ١٤ ح ٣٨٢٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣؛ والبحار ٥٢: ٣٧٤.

من الكوفة وانتهى إلى مسجد جعفي، توجه إلى القبلة وصلّى أربع ركعات، فلما سلم وستحب بسط كفيه وقال: إلهي كيف أدعوك، وذكر الدعاء بطوله إلى أن قال: وأخفت دعائه وسجد وغفر، وقال: العفو العفو مائة مرّة وقام، الخبر^(١).

٢٠/٢٨٨٣ - الصدوقي، حدثنا المظفر العلوى السمرقندى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن اشكيوب، عن عبد الرحمن بن حماد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسان، عن مهران بن نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن سعد الاسكافى، عن أبي جعفر ع قال: قال أمير المؤمنين ع في قول الله عز وجل: «وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ»^١ قال: الربوة الكوفة والقرار المسجد، والمعين الفرات^(٢).

٢١/٢٨٨٤ - عن علي ع أنه ذكر الكوفة، فقال: يدفع عنها البلاء كما يدفع عن أخيبة النبي ﷺ^(٣).

٦) النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة

١/٢٨٨٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال: إن أمير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سهák بن مخرمة، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيمم^(٤).

(١) المزار لابن المشهدى: ١٨٧؛ مستدرک الوسائل: ٥: ١٣٠ ح ٥٤٩٨.

١- المؤمنون: ٥٠.

(٢) معانى الأخبار: ٣٧٣؛ ووسائل الشيعة: ١٠: ٢٨٣.

(٣) عيون أخبار الرضا ع: ٢٥؛ ٦٥؛ البحار: ١٠٠: ٣٩٢.

(٤) مستدرک الوسائل: ٣: ٣٩٨ ح ٣٨٧٤.

٢/٢٨٨٦ - الطوسي بالاسناد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الكاتب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفاني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن علي بن حزور، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعرة، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: إن بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة:

فأما المباركة: فنها مسجد غني وهو مسجد مبارك، والله إن قبنته لفاسطة، ولقد أتسه رجل مؤمن، وإن له في سرّ الأرض وإن بقعته طيبة، ولا تذهب الليالي والأيام حتى تنفجر فيه عيون، ويكون على جنبيه جنتان وإن أهلها ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد جعف مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه ناس من العرب من أولياتنا، فيصلون فيه، ومسجدبني ظفر مسجد مبارك، والله إن فيه لصخرة خضراء، وما بعث الله من نبي إلا وفيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام، ولتفجرن فيه عين تظهر على السبخة وما هو لها.

وأما المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة^(١).

(١) أمالى الطوسي، مجلس ٦: ١٦٨ ح ٢٨٢؛ وفي مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٨ ح ٣٨٧٤؛ وفي البحار ٨٣: ٤٨٣، الفارات ٢: ٣٦.

DAY 1 - 2012 - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%


100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%

100% - 100% - 100% - 100% - 100% - 100%



مبحث

الصوم



الباب الأول :

في معنى الصوم وفضله

١/٢٨٨٧ - قال علي صلوات الله عليه: قال رسول الله ﷺ: إنّ أيسر ما افترض

الله على الصائم في صيامه، ترك الطعام والشراب^(١).

٢/٢٨٨٨ - إبراهيم بن محمد التقي، بسانده عن الأصيعي بن نباتة، قال: قال أمير

المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب^(٢).

٣/٢٨٨٩ - قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع

والظماء، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والعنا، حيثذا نوم الأكياس
وإفطارهم^(٣).

٤/٢٨٩٠ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) وسائل الشيعة: ٧: ١١٨؛ المقنعة: ٣١٠.

(٢) الفارات: ٢: ٥٠٢؛ البحار: ٩٦: ٢٩٤؛ مستدرک الوسائل: ٧: ٣٦٧ ح ٨٤٣٢.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم: ١٤٥؛ البحار: ٩٦: ٢٩٤؛ مستدرک الوسائل: ٧: ٣٦٧ ح ٨٤٣٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقيل له: أصائم أنت الشهر كله؟ فقال نعم، فقد صدق، فقرأ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ»^(١).

٥/٢٨٩١ - عن علي [عليه السلام] قال: كان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين: يوماً لقضاءه و يوماً لنسائه^(٢).

٦/٢٨٩٢ - عن علي [عليه السلام]، عن النبي ﷺ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله، كل يوم بعشرة أيام، «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ»^(٣).

٧/٢٨٩٣ - عن علي [عليه السلام] قال: صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وهن يذهبن بلا بل الصدر^(٤).

٨/٢٨٩٤ - الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن هارون، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حفص الأعشى، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيمة، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٥).

٩/٢٨٩٥ - عن علي [عليه السلام] أن النبي ﷺ قال: إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: عند الفطر وحين يلق ربه عز وجل، والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم، الحديث^(٦).

١- الأئمّة: ١٦٠.

(١) الجعفريات: ٥٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥١٢ ح ٨٧٧٩، نوادر الرواندي: ٣٤.

(٢) كنز العمال ٨: ٦٤٥٦٣ ح ٦٤٥٦٣.

٢- الأئمّة: ١٦٠.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٦١ ح ٢٤٦١٤؛ تفسير السيوطي ٣: ٦٥.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٦٨ ح ٢٤٦٣٥.

(٥) أمالى الطوسي، المجلس ١٧: ٤٩٦ ح ١٠٨٨.

(٦) كنز العمال ٨: ٥٨٢ ح ٢٤٢٧؛ حلية الأولياء ٤: ٣٤٩.

١٠/٢٨٩٦ - الخوارزمي بسانده، عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر الداربوري، بعثه، حدثنا موسى بن يوسف، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مغرا، حدثنا أبو سعيد البقال، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي عليهما السلام القصر، فوجده جالساً وبين يديه صحفة فيها البن جازر أجدريحة من شدة حموضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركته وطرحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهيه، كان حفلاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها^(١).

١١/٢٨٩٧ - الصدوق، حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله الجنة^(٢).

١٢/٢٨٩٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: ثلات يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن^(٣).

١٣/٢٨٩٩ - عن علي عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى نبي منبني إسرائيل أن أخبر قومك أنه ليس عبد يصوم يوماً ابتغاء وجهي إلا أصححت جسمه وأعظمت أجراه^(٤).

(١) مناقب الخوارزمي: ١١٨ ح ١٢٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٣ ح ٨٤٢؛ كشف الغمة ١: ١٦٣.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢ ح ١٨٠١؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٩١؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٩٢.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٤٧ ح ٤٤٧.

١٤/٢٩٠٠ - عن علي [عليه السلام]: من منعه الصيام عن الطعام والشراب يشتهيه، أطعنه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابها^(١).

١٥/٢٩٠١ - عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ علياً [عليه السلام] كان ينعت صيام رسول الله [صلوات الله عليه وآله وسلامه] قال: صام رسول الله [صلوات الله عليه وآله وسلامه] الدهر كله ما شاء الله، ثمَّ ترك ذلك وصام صيام داود [عليه السلام] يوماً لله ويوماً له ما شاء الله، ثمَّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثمَّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كلَّ شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه^(٢).

١٦/٢٩٠٢ - فيها أوصى به أمير المؤمنين [عليه السلام] عند وفاته: عليك بالصوم فإنَّه زكاة البدن وجُنْة لأهله^(٣).

١٧/٢٩٠٣ - قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: لكل شيء زكاة، وزكاة البدن الصيام^(٤).

١٨/٢٩٠٤ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله [صلوات الله عليه وآله وسلامه]: وكلَّ الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين^(٥).

١٩/٢٩٠٥ - و بهذه الاسناد، قال [عليه السلام]: قال رسول الله [صلوات الله عليه وآله وسلامه]: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح^(٦).

٢٠/٢٩٠٦ - و بهذه الاسناد، قال [عليه السلام]: قيل لرسول الله: ما الذي يبعد الشيطان متَّا؟ قال: الصوم لله يسُود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبَّ في الله عزَّ وجلَّ

(١) كنز العمال: ٨: ٤٥٦ ح ٢٣٦٣٥.

(٢) قرب الاسناد: ٢٩٩ ح ٨٩؛ وسائل الشيعة: ٧: ٣٢٠؛ البحر: ٩٧: ٩٥.

(٣) البحر: ٩٦؛ أمالى الطوسي، المجلس الأول: ٨ ح ٨.

(٤) نهج البلاغة: تصار الحكم: ١٣٦؛ البحر: ٩٦: ٢٥٥؛ فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٢! ح ١٢٧.

(٥) الجعفريات: ٥٨؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٤٩٧ ح ٨٧٣٤.

(٦) الجعفريات: ٥٨؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٤٩٧ ح ٨٧٣٥.

والمواظبة على العمل تقطع دابرها، والإستغفار يقطع وتبنه^(١).

٢٩٠٧/٢١ الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام أنه قال في ليلة المراج: يا رب ما أول العبادة؟ قال: أول العبادة الصمت والصوم، قال: يا رب وما ميراث الصوم؟ قال: يورث الحكمة، والحكمة تورث المعرفة، والمعرفة تورث اليقين، فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح بعسر أو بيسر، وإذا كان العبد في حالة الموت تقوم على رأسه ملائكة ييد كل ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومارتها، ويبشرونه بالبشرارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك، إنك تقدم على العزيز الكريم الحبيب القريب، فتطير الروح من أيدي الملائكة، فتصعد إلى الله تعالى في أسرع من طرفة عين، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى، والله عز وجل إليها مشتاق، وتجلس على عين عند العرش، ثم يقال لها: كيف تركت الدنيا؟ فتقول: إلهي وعزتك وجلالك لا علم لي بالدنيا، أنا منذ خلقتني خائفة منك، فيقول الله: صدقت عبدي كنت بجسدي في الدنيا وروحك معي، فأنت بعيوني سررك وعلانيك، سل أعطيك وتنـ على فأكر مك، هذه جنتي مباح فتسبيح فيها، وهذا جواري فاسكته، فتقول الروح: إلهي عرفتني نفسك فاستغنىت بها عن جميع خلقك.

وعزتك وجلالك لو كان رضاك في أن أقطع إرباً وأقتل سبعين قتلة بأشد ما يقتل به الناس لكان رضاك أحب إلى، كيف أعجب بنفسي وأنا ذليل إن لم تكرمني وأنا مغلوب إن لم تصرني وأنا ضعيف إن لم تقونني وأنا ميت إن لم تحيني بذكرك، ولو لاسترك لافتضحت أول مرة عصيتك، إلهي كيف لا أطلب رضاك وقد أكملت عقلي حتى عرفتك، وعرفت الحق من الباطل والأمر من النهي والعلم من

(١) المعجزيات : ٥٨؛ مستدرك الوسائل : ٧؛ ٤٩٧ ح ٨٧٣٦؛ البحار : ٦٣؛ ٢٦٤؛ نوادر الرواندي : ١٩.

الجهل والتور من الظلمة، فقال الله عز وجل: وعزّتني وجلاي لا أحجب ببني وبينك في وقت من الأوقات، كذلك أفعل بأحبائي^(١).

٢٢/٢٩٠٨ - القطب الرواندي في (لب اللباب)، عن علي عليهما السلام أنه قال: حتب إلى الصوم بالصيف، وقرى الضعيف، والضرب في سبيل الله بالسيف^(٢).

٢٣/٢٩٠٩ - عن علي عليهما السلام أنه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله عليهما السلام فقال: يا رسول الله قد غلبي حدث النفس ولم أحدث شيئاً حتى استأمرتك، قال: يوم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: همت أن أسبح في الأرض، قال: فلا تسبح في الأرض فإن سياحة أمتي المساجد، إلى أن قال: وهمت أن أجُب نفسي، قال: يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحدٍ، إن وجاء أمتي الصيام، الخبر^(٣).

٢٤/٢٩١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٤).

(١) ارشاد القلوب : ٢٠٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٠ ح ٨٧٤٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٥ ح ٨٧٥٨.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٧ ح ٨٧٦٣.

١- الأنعام :

(٤) الكافي ٤: ٦٢؛ تفسير البرهان ١: ٥٦٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٣ ح ١٧٨٩؛ إحياء الإحياء ٢: ١٢٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٣١٠؛ تفسير العياشي ١: ٣٨٦؛ البحار ٩٦: ٣٤١؛ ثواب الأعمال : ٨٠؛ أمالي الصدوقي، المجلس ٨٦: ٤٧٠..

الباب الثاني :

في صوم شهر رمضان وفضله

١/٢٩١١ - الصدوق، حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن علي المعروف بأبي علي الشامي، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الزيرقاني، قال: حدثنا عبد الواحد بن عتاب، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا خزيمي، عن الضحاك، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: شعبان شهري، ورمضان شهر الله عز وجل، فمن صام شهري كتب له شفيعاً يوم القيمة، ومن صام شهر الله عز وجل آنس الله وحشه في قبره ووصل وحدته وخرج من قبره مبليضاً وجهه، آخذ الكتاب بيديه والخلد بيساره حتى يقف بين يدي ربه عز وجل، فيقول: عبدي، فيقول: لبيك سيدى، فيقول عز وجل: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سيدى، فيقول تبارك وتعالى: خذوا بيد عبدي حتى تأتوا به نبئي، فأولئك به فأقول له: صمت شهري؟ فيقول: نعم، فأقول

له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أَمَا حُقُوقِي فَقَدْ تَرَكْتَهَا لِعَبْدِي، أَمَا حُقُوقَ خَلْقِي فَنَعْفُ عَنْهُ فَعَلَيَّ عُوْضُهُ حَتَّى يَرْضَى.

قال النبي ﷺ: فَآخِذْ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْتَيْ بِهِ إِلَى الصِّرَاطِ فَأَجْدِهِ زَحْفًا لَا تَثْبِتُ عَلَيْهِ أَقْدَامَ الْحَاطِئِينَ، فَآخِذْ بِيَدِهِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِ الْصِّرَاطِ: مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقُولُ: هَذَا فَلَانُ بِاسْمِهِ مِنْ أَنْتَيْ كَانَ قَدْ صَامَ فِي الدُّنْيَا شَهْرًا إِبْتِغَاءً شَفَاعَيِّي، وَصَامَ شَهْرَ رَبِّهِ إِبْتِغَاءً وَعْدَهُ، فَيُجُوزُ الْصِّرَاطَ بِعِفْوِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَاسْتَفْتِنُهُ، فَيَقُولُ رَضْوَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ: أَمْرَنَا أَنْ نُفْتَحَ الْيَوْمَ لِأَمْتَكَ، ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُنْ لَكُمْ شَفِيعًا، وَصُومُوا شَهْرَ اللَّهِ تَشَرِّبُوا مِنِ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ، وَمَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صُومُ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ^(١).

٢/٢٩١٢_الصدوق، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيائه، عن علي عليه السلام قال: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ، كفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوًّا كُمْ مِنَ الْجَنِّ، وقال: أَدْعُونِي أَسْتَجِبُ لَكُمْ، وَوَعْدُكُمُ الْإِجَابَةُ، أَلَا وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلِيَسْ بِمَحْلِولٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَا مَفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ مِنْهُ، أَلَا وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ^(٢).

٣/٢٩١٣_مارواه محمد بن أبي القاسم الطبراني في كتاب (إشارة المصطفى الشيعة المرتضى)، باسناده إلى الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٤ ح ٤٦؛ البحار: ٩٧: ٨٣.

(٢) نواب الأعمال: ٦٥؛ من لا يحضره الفقيه: ٢: ٩٨ ح ١٨٣٧؛ وسائل الشيعة: ٧: ٢٢٠؛ البحار: ٩٦: ٣٧٢.

كتنز العمال: ٨: ٥٨٣ ح ٢٤٢٧٤.

ابن الحسين، عن أبيه السيد الشهيد الحسين بن علي، عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليه - قال: إنّ رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال:

أيتها الناس إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام وليلاته أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات، وهو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفساً كم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسأّلوا الله ربكم بنيّات صادقة وقلوب طاهرة أن يوقّفكم الله لصومه وتلاوة كتابه، فإنّ الشقّ من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم.

اذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووّقروا اكباركم وارحموا صغاركم وصلوا أرحامكم واحفظوا المستكمر وغضوا عنّا لا يحمل النّظر إلى أبصاركم، وعّنا لا يحمل الاستئناف إلى أسماعكم، وتحتّموا على أيّاتكم يتّحنّ على أيّاتكم، وتوّبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا إليه أيديكم بالدّعاء في أوقات صلواتكم فإنّها أفضل الساعات، ينظر الله عزّ وجلّ فيها بالرحمة إلى عباده ويحييهم إذا ناجوه ويلبّيهم إذا نادوه ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيتها الناس إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّقوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أنّ الله عزّ وجلّ ذكره أقسم بعزمته أن لا يعذّب المصلّين والصادقين وأن لا يرثّ عهم بالنّار يوم يقام الناس لرب العالمين.

أيتها الناس من فطر منكم صائمًا مؤمنًا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق

رقبة ومغفرة لما مضى من ذنبه، فقيل: يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك،
فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتقوا النار ولو بشق تمرة، اتقوا النار ولو بشربة من ماء.
أيتها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم
نزل في الأقدام، ومن خفف منكم في هذا الشهر عَمَّا ملكت يمينه خفف الله عليه
حسابه، ومن كف فيه شرّه كف الله عنه غضبه يوم يلاقاه.
ومن أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله يوم يلاقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته
يوم يلاقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلاقاه، ومن تطوع فيه بصلة
كتب الله له براءة من النار، ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين
فريضة فيها سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم
تحفظ الموزين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره
من الشهور.

أيتها الناس إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة، فاسألوا ربكم أن لا يغلقها
عليكم، وأبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين
مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقمت وقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا
الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله
عزّوجلّ، ثم بكى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال: يا علي لما يستحل
منك في هذا الشهر، كأني بك وأنت تصلي لربك وقد انبعث أشقي الأولين والآخرين
شقيق عاقر ناقة ثود فيضررك ضربة على قرنك تخضب بها لحيتك، قال أمير
المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقلت: يا رسول الله وذلك في سلامه من ديني؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في سلامه
من دينك.

ثمَّ قال: يا عليٌّ من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبَّك فقد سبَّني لأنك مني كنفسي روحك من روحي وطينتك من طيني، إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ خلقني وإياك واصطفاني وإياك واختارني للنبيَّةِ واختارك للإمامَةِ، فلن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوَّتي.

يا عليٌّ أنت وصيبي وأبو ولدي وزوج ابنتي وخليفي على أمتي في حياتي وبعد موتي، أمرك أمري ونهيك نهبي، أقسم بالله الذي بعثني بالنبيَّةِ وجعلني خير البرية انك حجَّةُ الله على خلقه وأمينه على سرره وخليفة في عباده^(١).

٤/٢٩١٤ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدَّثنا الفضل بن محمد ابن المسيب أبو محمد البهقي الشعراوي، قال: حدَّثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز ابن محمد موسى المعاشي، قال: حدَّثنا محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: حدَّثنا أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال في حديث: عليكم بصيام شهر رمضان فإنَّ صيامه جنة حصينة من النار^(٢).

٥/٢٩١٥ عن علي عليهما السلام أنه قال: صوم شهر رمضان جنة من النار^(٣).

٦/٢٩١٦ القطب الرواندي في (لب الباب)، عن علي عليهما السلام أنه قال: يُنطَقُ اللهُ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ بِالثَّنَاءِ عَلَى صَوَامِ شَهْرِ رَمَضَانِ^(٤).

٧/٢٩١٧ الرواندي، عن عبد الرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي

(١) أقبال ابن طاووس، باب فضل شهر رمضان : ٢؛ روضة الوعاظين، باب فضائل شهر رمضان : ٣٤٥ وسائل الشيعة ٧: ٢٢٧؛ البحار ٣٥٦: ٩٦؛ فضائل الأشهر الثلاثة : ٧٧ ح ٦١؛ عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٥؛ أمالى الصدوق، المجلس ٢٠: ٨٤.

(٢) أمالى الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢ ح ٥٢٢؛ البحار ٩٦: ٣٦٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٩٩ ح ٨٥٢١؛ البحار ٩٦: ٣٤٢؛ المجازات النبوية : ١٧٩ ح ١٦٢؛ مسند أحمد ٥: ٢٣١.

(٤) مستدرك الوسائل ٧: ٤٠ ح ٨٥٢٣.

القاسم بن محمد، عن أبي عبد الرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان، رضي الله عنه وأوجب له الجنان^(١).

٨/٢٩١٨- محمد بن محمد المفید، قال: قال أمیر المؤمنین صلوات الله عليه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس، قبل الله صومه وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وأعطاه ثواب الصابرين^(٢).

٩/٢٩١٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمیر المؤمنین عليه السلام: لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان، فإنكم لا تدرؤون ما رمضان^(٣).

١٠/٢٩٢٠- ابن طاووس، عن مولانا موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن علي، عن مولانا عليّ بن الحسين، عن مولانا الحسين، عن مولانا عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرؤون ما رمضان، فن قاله فليتصدق ولیصم كفارة لقوله، ولكن قولوا شهر رمضان كما قال الله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾**^(٤).

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٢ ح ٤٢٣، البحار ٩٦: ٣٤٦، ٨٥٨٧ ح.

(٢) المقتنع : ٥٠٥، وسائل الشيعة ٧: ١١٨.

(٣) الكافي ٤: ٦٩، البحار ٩٦: ٣٧٧، فضائل الأشهر الثلاثة : ٩٣ ح ٧٣، معاني الأخبار : ٢١٥، البرقة : ١٨٥.

(٤) إقبال الأعمال، في فضائل شهر رمضان : ٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤٣٨ ح ٤٣٩، البحار ٩٦: ٣٧٧، نوادر الرواندي : ٤٧، الجعفريات : ٥٩.

الباب الثالث :

في الأهلة وما ينلّق بها

١/٢٩٢١ - عن علي عليهما السلام أنه قال: لا تفطر و إلا ل تمام ثلاثة من رؤية ال�لال، أو بشهادة شاهدين (عدلين) أنتها رأياه^(١).

٢/٢٩٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ علياً عليهما السلام قال: لا أجيزة في الطلاق ولا في ال�لال إلا رجلين^(٢).

٣/٢٩٢٣ - الصدوق، في رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنَّ علياً عليهما السلام كان يقول: لا أجيزة في رؤية ال�لال إلا شهادة عدلين^(٣).

٤/٢٩٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تجوز شهادة

(١) دعائم الإسلام ١ : ٢٨٠، مستدرك الوسائل ٧ : ٤٠٤ ح ٨٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٣١٧، وسائل الشيعة ٧ : ٢٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٢٤ ح ١٩١٢، وسائل الشيعة ٧ : ٢٠٩.

النساء في الھلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين^(١).

٥/٢٩٢٥ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن إبراهيم التوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الھلال فلا تبرح وقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَکَتَهُ وَظُهُورَهُ وَرَزْقَهُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدِهِ، اللَّهُمَّ ادْخِلْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَکَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَحْبُّ وَتَرْضَى^(٢).

٦/٢٩٢٦ - كان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الھلال: أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير، المتصرف في منازل التقدير، آمنت بنورك بك الظلم، وأضاء بك البُهْم، وجعلك آية من آيات سلطانه، وامتهنك بالزيادة والنقاص، والطلوع والأفول، والإنسارة والكسوف، في كل ذلك له مطبع، وإلى إرادته سريع، سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله ھلال شهر حادث لأمر حادث، جعلك الله ھلال أمنٍ وإيان وسلامة وإسلام، ھلال أمن من العاھات، وسلامة من السیّرات، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَهْدِي مِنْ طَلْعٍ عَلَيْهِ وَأَزْكِنِي مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِ، وصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(٣).

٧/٢٩٢٧ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد - يعني العاصمي -، عن علي بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسکین، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل ھلال رمضان أقبل

(١) الكافي ٤: ٧٧؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٠٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ ح ١٩١٤.

(٢) الكافي ٤: ٧٦؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٤٥ ح ١٠٠؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٢٥؛ البخاري ٩٦: ٣٨٢؛ كنز العمال ٨: ٥٩٦ ح ٢٤٣١؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٩٧؛ دعائم الإسلام ١: ٢٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠١ ح ١٨٤٧.

إلى القبلة ثم قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيان، والسلامة والإسلام، والعافية الجملة، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه وسلّم منا وسلّمنا فيه^(١).

٨/٢٩٢٨-الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن عمّه عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال: بسم الله اللهم أهله علينا بالأمن والإيان، والسلامة والإسلام، ربّي وربك الله^(٢).

٩/٢٩٢٩-السيد علي بن طاووس، عن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا استهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيان والسلامة والإسلام والعافية الجملة ودفع الأقسام والرزق الواسع والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلّم منا وسلّمنا فيه حتى ينقضي عنا شهر رمضان وقد عفوت عنا وغفرت لنا ورحمتنا^(٣).

١٠/٢٩٣٠-سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحبت إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان^(٤).

(١) الكافي ٤: ٧٣؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٩٧.

(٢) أمالى الطوسي، المجلس ١٧: ٤٩٥ ح ١٠٨٤؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥.

(٣) أقبال الأعمال ١٧: ٤٤٠ ح ٤٤٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٨٦١٤ ح ٤٤٠.

(٤) المقعن ١٨٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٦ ح ١٩٢٢؛ وسائل الشيعة ٧: ١٤؛ فضائل الأشهر الثلاثة ٦٣.

١١/٢٩٣١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لئن أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلىَّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان ^(١).

١٢/٢٩٣٢ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإذا لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنعوا الصيام إلى الليل، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ^(٢).

١٣/٢٩٣٣ - عن علي عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فافطروا ^(٣).

١٤/٢٩٣٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: صُم لرؤيته وافطرا لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خُفي عليكم فأنعوا الشهر الأول ثلاثة ^(٤).

١٥/٢٩٣٥ - أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي ابن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبار مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويغطر للرؤبة ويصوم للرؤبة أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا إلا أن يجيء شاهدان عدلاً فيشهدان أنها رأيه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً ^(٥).

١٦/٢٩٣٦ - البهقي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبا الحسين بن يحيى، عن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجالد،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٦ ح ١٩٢٢، وسائل الشيعة ٨٧: ٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٧: ١٩١، الاستبصار ٢: ٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣ ح ١٩١١.

(٣) كنز العمال ٨: ٥٩٤ ح ٢٤٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٧: ١٨٤، الاستبصار ٢: ٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٥؛ وسائل الشيعة ٧: ١٩٤.

عن الشعبي، عن علي عليهما السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، إلى أن قال: ألا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإلا فافطروا، فإن غم عليكم فاكملوا العدة^(١).

١٧/٢٩٣٧ - محمد بن الحسن، عن العباس بن موسى بإسناده، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليهما السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في حديث:

أن رسول الله عليهما السلام لما ثقل في مرضه قال: إن السنة اثنى عشر شهرًا منها أربعة حرم، قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا الرؤيه وافطروا الرؤيه، فإذا خفي الشهر فأتقوا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، الحديث^(٢).

١٨/٢٩٣٨ - محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام ... قال: إن علياً عليهما السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: افطروا^(٣).

١٩/٢٩٣٩ - قال علي عليهما السلام: صمنا مع رسول الله عليهما السلام تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورأاه تماماً^(٤).

٢٠/٢٩٤٠ - عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا رأيتم الهلال أو رأه ذو عدل نهاراً فلا نفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار) أو في آخره، وقال: لا نفطروا إلا لقامت

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٩؛ كنز العمال ٨: ٥٨٢ ح ٢٤٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٨٥؛ تفسير العياشي ٢: ٨٨؛ البحر ٩٦: ٣٠١؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٢؛ وسائل الشيعة ٧: ١٨٩.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٨٨؛ وسائل الشيعة ٧: ١٩٣؛ تفسير البرهان ٢: ١٢٤؛ البحر ٩٦: ٣٠١.

الثلاثين يوماً من رؤية الـهـلـلـلـ، أو بـشـاهـدـةـ شـاهـدـيـنـ أـنـهـاـ رـأـيـاهـ^(١).

٢١/٢٩٤١ زـيدـبـنـ عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ عـلـيـ أـنـ قـوـمـاـ جـاؤـفـسـهـدـواـ أـنـهـمـ صـابـوـ الرـؤـيـةـ الـهـلـلـلـ، وـأـنـهـمـ قـدـ أـقـوـاـ ثـلـاثـيـنـ، فـقـالـ عـلـيـ أـنـ إـنـاـ لـمـ نـصـ إـلـاـ ثـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ، فـدـعـاـ بـهـمـ وـدـعـاـ بـالـمـصـحـفـ فـأـنـشـدـهـمـ بـالـلـهـ وـبـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ مـاـ كـذـبـواـ، ثـمـ أـمـرـ النـاسـ فـأـفـطـرـوـاـ وـأـمـرـهـمـ بـقـضـاءـ يـوـمـ، وـأـمـرـ النـاسـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ الـغـدـرـ إـلـىـ مـصـلـاـهـمـ، وـذـلـكـ أـنـهـمـ شـهـدـواـ بـعـدـ الزـوـالـ^(٢).

٢٢/٢٩٤٢ الصـدـوقـ، حـدـثـنـاـ أـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ يـحـيـيـالـعـطـارـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ سـعـدـبـنـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ الـجـوـزـاـ الـمـنـبـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـوـانـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ هـرـمـزـ الـحـدـادـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ ظـرـيفـ، عـنـ الـأـصـبـحـ بـنـ نـبـاتـةـ، قـالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـنـ يـأـقـيـ علىـ النـاسـ زـمـانـ تـرـفـعـ فـيـهـ الـفـاحـشـةـ وـالـتـصـنـعـ، وـتـنـتـهـيـ فـيـهـ الـمـحـارـمـ وـيـعـلـنـ فـيـهـ الـزـنـاـ، وـيـسـتـحـلـلـ فـيـهـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ وـيـؤـكـلـ فـيـهـ الـرـبـاـ، وـيـطـفـقـ فـيـ الـمـكـاـيـلـ وـالـمـواـزـيـنـ، وـيـسـتـحـلـلـ الـخـمـرـ بـالـنـبـيـذـ وـالـرـشـوـةـ بـالـهـدـيـةـ وـالـخـيـانـةـ بـالـأـمـانـةـ، وـيـتـشـبـهـ الـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ وـالـنـسـاءـ بـالـرـجـالـ، وـيـسـتـخـفـ بـحـدـودـ الـصـلاـةـ، وـيـحـجـ فـيـ لـهـلـلـلـ، إـنـاـ كـانـ ذـلـكـ الزـمـانـ اـنـتـفـخـتـ الـأـهـلـةـ تـارـةـ حـتـىـ يـرـئـ هـلـلـ لـلـيـلـتـيـنـ، وـخـفـيـتـ تـارـةـ حـتـىـ يـفـطـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ أـوـلـهـ وـيـصـامـ الـعـيـدـ فـيـ آخـرـهـ، فـالـحـذـرـ الـحـذـرـ حـيـنـيـذـ مـنـ أـخـذـ اللـهـ عـلـيـ غـفـلـةـ، فـإـنـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـوـتـ ذـرـيعـ يـخـتـفـ النـاسـ اـخـتـطـافـاـ، حـتـىـ أـنـ الـرـجـلـ لـيـصـبـحـ سـالـماـ وـيـسـيـ دـفـنـاـ، وـيـسـيـ حـيـاـ وـيـصـبـحـ مـيـتاـ، إـنـاـ كـانـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـجـبـ التـقـدـمـ فـيـ الـوـصـيـةـ قـبـلـ تـرـوـلـ الـبـلـيـةـ، وـوـجـبـ تـقـدـيمـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهاـ خـشـيـةـ فـوـتـهاـ فـيـ آخـرـ وـقـتـهاـ، فـنـ بـلـغـ مـنـكـمـ ذـلـكـ الزـمـانـ فـلـاـ يـبـيـتـ لـيـلـةـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ وـإـنـ قـدـرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوالـهـ إـلـاـ طـاهـرـاـ فـلـيـفـعـلـ فـإـنـهـ عـلـىـ وـجـلـ

(١) دـاعـانـ الـإـسـلـامـ ١: ٢٨٠، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ٧: ٤٠٤ حـ ٨٥٣٤.

(٢) مـسـنـدـ زـيدـبـنـ عـلـيـ: ٢١١.

لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه، وقد حذرتم وعرفتكم إن عرفتم ووعظتكم إن اتعظتم، فاتقوا الله في سرائركم وعلانيتكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، «وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(١).

١- آل عمران: ٨٥.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩١، ح ٧٠، البخاري: ٩٦، م ٣٠٣.

الباب الرابع :

ما جاء في أحكام الصوم

١/٢٩٤٣ - علي بن الحسين المرتضى، نقلًا من (تفسير النعماى) بسنده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك حراماً على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة يُعرف بمعظم بن جبیر شيخاً، فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق، حفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله، صلى المغرب فأبطأه عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام أنبته، فقال لها: استعمليه أنت فإني قد نمت وحرم على، وطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس، ففتشي عليه، فسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سرّاً لقلة صبرهم، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله في

ذلك، فأنزل الله عليه: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِنِسَاءٍ هُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ يَا شَرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَآشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١) فنسخت هذه الآية ما تقدّمها^(١).

٢-٢٩٤٤ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلًا من (تفسير النعماي) بإسناده، عن عليّ في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخير، فإنَّ الله نهى المؤمن أن يتَّخذ الكافر ولِيًّا، ثمَّ مَنْ عَلَيْهِ باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصلِّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسوعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن، بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين^(٢).

٣-٢٩٤٥ - محمد بن الحسن، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، وسعدان، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أنَّ عليًّا قال: الصائم تطوعاً بالخير ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم^(٣).

٤-٢٩٤٦ - عن عليّ [عليه السلام] قال: من أدركه رمضان وهم مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم؛ لأنَّ الله يقول: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٤).

٥-٢٩٤٧ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

١- البقرة: ١٨٧.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ١٠؛ وسائل الشيعة: ٧: ٨٠؛ البحار: ٩٦: ٢٧١.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩؛ وسائل الشيعة: ٧: ٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤: ٢٨١؛ وسائل الشيعة: ٧: ١١؛ الاستبصار: ٢: ١٢٢.

٤- البقرة: ١٨٥.

(٤) كنز العمال: ٨: ٦٠٨ ح. ٢٤٣٧٢.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، أنَّ عليًّا عليه السلام سُئل عن رجل احتلم أو جامع فسي أن يغسل جمعة فصل جمعة وهو في شهر رمضان، فقال عليهما السلام: عليه
قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء شهر رمضان^(١).

٦/٢٩٤٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن آبائه عليهما السلام: أنَّ عليًّا عليهما السلام كان يقول في
رجل أسلم في النصف من شهر رمضان: إنَّه ليس عليه إلا ما يستقبل^(٢).

٧/٢٩٤٩ - محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أهذن بن محمد، عن الحسين
ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل نسي حماد بن
عيسى اسمه، قال: صام علي عليهما السلام بالكوفة ثانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا
الهلال، فأمر مناديه ينادي: أقضوا يوماً فإنَّ الشهر تسعه وعشرون يوماً^(٣).

٨/٢٩٥٠ - محمد بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله، عن آبائه عليهما السلام: أنَّ عليًّا عليهما السلام سُئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم،
قال: ليس عليه قضاء إنَّه ليس بطعم^(٤).

٩/٢٩٥١ - عن علي عليهما السلام: ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق، ولكنه الأحر
المعرض^(٥).

١٠/٢٩٥٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال: لما أنزل الله تعالى: كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(٦) جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود

(١) الجعفريات : ٢١؛ البحار : ٢٨٨: ٩٦؛ مستدرك الوسائل : ٧: ٣٢١ ح ٨٣٢١؛ نوادر الرواندي : ٤٦.

(٢) الكافي : ٤: ١٢٥؛ تهذيب الأحكام : ٤: ٣٤٦؛ الاستبصر : ٢: ١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام : ٤: ١٥٨؛ وسائل الشيعة : ٧: ٢١٤.

(٤) الكافي : ٤: ١١٥؛ تهذيب الأحكام : ٤: ٣٢٣؛ وسائل الشيعة : ٧: ٧٧.

(٥) الجامع الصغير : ٢: ٤٥٢ ح ٧٥٨.

١- البقرة : ١٨٧.

فينظرون إليها، ولا يزالون يأكلون ويسربون حتى يتبيّن لهم الخطط الأبيض من الخطط الأسود، فبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُمْ مَا أَرَادُوا بِذَلِكَ، فَقَالَ: مِنَ الْفَجْرِ^(١).

١١/٢٩٥٣ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فصلَّى معه صلاة العصر، ثمَّ قام فقال: يا رسول الله إِنِّي كُنْتُ يَوْمًا في ضيَّعَةٍ لِي وَإِنِّي أطْعَمْتُ شَيْئاً أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ عَلَيِّ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَجْعَلْهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

١٢/٢٩٥٤ - عن علي عليهما السلام، أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الْحَقْنَةِ، وَقَالَ: إِنِ احْتَقَنَ أَفْطَرَ^(٣).

١٣/٢٩٥٥ - الصدوق، عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عممه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَمْرَ^(٤).

١٤/٢٩٥٦ - الصدوق، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ شَهِدْتُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصْمِّمُهُ»^(٥).

١٥/٢٩٥٧ - عن علي عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبِلُ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنَ الْفَرِيْضَةِ، صِيَامٌ نَافِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيْضَةَ^(٦).

١٦/٢٩٥٨ - عن علي عليهما السلام: أَنَّ رجلاً شَكِنَ إِلَيْهِ إِنَّ امْرَأَهُ تَكْثُرُ الصُّومَ فَتَمْنَعُه

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧١، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٤ ح ٨٣٦٨.

(٢) الجعفرية ٦١: ٦١، مستدرك الوسائل ٧: ٣٦١ ح ٨٢٨٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٧٥، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٤ ح ٨٣٠١، البحار ٩٦: ٢٨٥.

(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ١٧، وسائل الشيعة ٧: ٥٥.

١ - البقرة: ١٨٥.

(٥) الخصال، حديث الأربعونات: ٦١٤، البحار ٩٦: ٣٢٢.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٨٦، البحار ٩٦: ٣٣٤.

نفسها، فقال: لا صوم لها إلا بإذنك، إلا في واجب عليها أن تصومه^(١).

١٧/٢٩٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمدين محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شيئاً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر^(٢).

١٨/٢٩٦٠ - أحمدين محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يدخل إلى أهله ويقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم أتوه به وإلا صام^(٣).

١٩/٢٩٦١ - قال علي عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: من الحق في رمضان يوماً من غيره معتمداً، فليس بمؤمن بالله ولا بي^(٤).

٢٠/٢٩٦٢ - عن علي عليهما السلام قال: الشهر ثلاثون، ومن الشهور تسعة وعشرون^(٥).

٢١/٢٩٦٣ - علي بن الحسين المرتضى، نقلأً من (تفسير النعاني) بإسناده، عن علي عليهما السلام قال: وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القيء معتمداً، والرابع اجتناب الإغتساس في الماء، وما يتصل بها وما يجري مجرها وال السن كلها^(٦).

٢٢/٢٩٦٤ - البهقي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أبا الحسين بن يحيى، عن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجallo،

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، مستدرك الوسائل ٧: ٥٥٥ ح ٨٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧؛ وسائل الشيعة ٧: ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٩٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٦١.

(٥) كنز العمال ٨: ٥٩٤ ح ٤٢٠٥.

(٦) رسالة المحكم والمتشابه : ٦٤؛ وسائل الشيعة ٧: ١٩.

عن الشعبي، عن علي عليهما السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان أو أفتر إذا أفطر فلان، لأن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهمال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاكملو العدة^(١).

٢٣/٢٩٦٥ - نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسن زيد بن علي، عن آبائه عليهما السلام قال: خرج علي عليهما السلام وهو يردد صفين، حتى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادي بالصلاحة، قال: فتقدّم فصلّى ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيها الناس ألا من كان مشيئاً أو مقيناً، فليت فانا قوم على سفر، ومن صحّنا فلا يضم المفروض والصلاحة (المفروضة) ركعتان^(٢).

٢٤/٢٩٦٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله تعالى لها، قالوا: يا رسول الله وما ذلك؟ قال: الإفطار وتنصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل فقد رد على الله هديته^(٣).

٢٥/٢٩٦٧ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفتر، فقد قبل تخفيف الله عزّ وجلّ وكملت صلاته^(٤).

٢٦/٢٩٦٨ - عن علي عليهما السلام أنه قال: صام رسول الله عليهما السلام في السفر في شهر رمضان، وأفتر في السفر فيه، وأنه قال عليهما السلام: من صام في السفر - يعني في شهر رمضان -

(١) سنن البهقي ٤: ٢٠٩؛ كنز العمال ٨: ٥٨٢ ح ٢٤٢٧٢.

(٢) وقعة صفين: ١٣٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٣ ح ٨٤٤٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٥ ح ٨٤٥٣؛ البحر ٩٦: ٣٢٢، الخصال، باب الواحد: ١٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٩٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٥ ح ٨٤٥٤.

فليعيد صوماً آخر في الحضر، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ يَقُولُ: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(١).

٢٧/٢٩٦٩ - عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: قال أبي علي عليهما السلام: قال علي عليهما السلام: بعث رسول الله عليهما السلام بديل بن ورقاء المخزاعي على جمل أورق أيام مني، فقال: نادي بالناس ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب^(٢).

٢٨/٢٩٧٠ - الصدوق، حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: خياركم الذين إذا سافروا فصروا وأفطروا^(٣).

٢٩/٢٩٧١ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوبكير، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان^(٤).

٣٠/٢٩٧٢ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: يؤمر الصبي بالصلة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق^(٥).

٣١/٢٩٧٣ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق^(٦).

١- البقرة : ١٨٥

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٦، مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٤ ح ٨٤٥٢.

(٢) قرب الاستناد : ١٩ ح ٦٥، البخار ٩٦: ٢٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٨ ح ٣٠٩٧؛ أربعين الشهيد : ٣٧

(٣) ثواب الأعمال : ٣٦١؛ البخار ٩٦: ٣٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١؛ الاستبصار ٢: ١٢٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٩٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٩٣ ح ٨٥٠٦.

(٦) الجعفريات : ٥١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٩٤ ح ٨٥٠٩.

٣٢/٢٩٧٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنبي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله، فليتم صيامه ^(١).

٣٣/٢٩٧٥ - البهقي، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصفهاني، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: إذا أكل الرجل ناسيًا وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القضاء ^(٢).

٣٤/٢٩٧٦ - عن علي عليه السلام في الرجل يأكل وهو صائم ناسيًا، فقال: لا يفطر، إنما هي طعمة أطعمه الله تعالى إياها ^(٣).

٣٥/٢٩٧٧ - عن علي عليه السلام في قول الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رفع الله عن أئمتي خطأها ونسياها وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسيًا في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه، وإن الله أطعمه ^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٤.

(٢) سنن البهقي ٤: ٢١٩؛ كنز العمال ٨: ٦٠٠ ح ٢٤٣٢٠.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٠١ ح ٢٤٣٤٤.

البقرة: ٢٨٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٤؛ البخاري ٩٦؛ ٢٨٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٨ ح ٨٣١١.

الباب الخامس :

في قضاء شهر رمضان

١/٢٩٧٨ - عن علي عليه السلام قال: أتى رجل إلى رسول الله عليه السلام في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إني قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبني شهوتي حتى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله وما ملكت ملوكاً قط، قال: فصم شهرين، قال: لا والله ما أطيق الصوم، قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً قال: والله ما أقوى عليه، فأمر له رسول الله عليه السلام بخمسة عشر صاعاً من التمر، وقال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدداً، قال: يا رسول الله والذى يعنك بالحق نبأ ما بين لابتيها من بيت أحوج منّا، قال: فانطلق فكله أنت وأهلك^(١).

٢/٢٩٧٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدرى، أو مجونة، فعليه القضاء والكفارة، ولا قضاء عليها

ولا كفارة^(١).

٣/٢٩٨٠ - عن علي عليهما السلام أنه قال: أئمّا رجل أصبح صائماً، ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فعليه قضاء ذلك اليوم^(٢).

٤/٢٩٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن محبث، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرقه، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة، وقال: إنه شهر نسك^(٣).

٥/٢٩٨٢ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليه ويستحب له أن يقضي عنه^(٤).

٦/٢٩٨٣ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قضى شهر رمضان متفرقاً^(٥).

٧/٢٩٨٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال: يقضي شهر رمضان من كان فيه علياً أو مسافراً عدة ما اعتلّ وسافر فيه، إن شاء متصلًا وإن شاء متفرقًا، قال الله عزّ وجلّ: «قَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ»^١ فإذا أتى بالعدة فهو الذي عليه^(٦).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٣؛ البحر ٩٦: ٢٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٧٣؛ البحر ٩٦: ٢٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٥؛ الاستبصار ٢: ١١٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٥١ ح ٤٥٠.

(٥) الجعفريات : ٦١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٥١ ح ٤٥١؛ البحر ٩٦: ٣٢٣؛ نوادر الرواندي : ٣٧.

- البقرة : ١٨٥.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٧٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٥١ ح ٤٥٢؛ البحر ٩٦: ٨٦٣٢.

٨/٢٩٨٥ - عن علي [عليه السلام] في قضاء رمضان، قال: تباعاً^(١).

٩/٢٩٨٦ - عن علي [عليه السلام] قال: فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلعاً، فليأكل نظرة فرأه قد طلعاً فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتم صومه ويقضي يوماً مكانه^(٢).

١٠/٢٩٨٧ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً [عليه السلام] أُتي برجل مفترط في شهر رمضان نهاراً من غير علة، فضربه تسعه وثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث أفطر فيه^(٣).

١١/٢٩٨٨ - وبهذا الاستناد، عن علي [عليه السلام]: أنه أُتي برجل شرب حمراً في شهر رمضان، فضربه الحد وضربه تسعه وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان^(٤).

١٢/٢٩٨٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله [عليه السلام] قال: أُتي أمير المؤمنين [عليه السلام] وهو جالس في المسجد بالكوفة، بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين [عليه السلام]: أكلتم وأنتم مفترطون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصارى؟ قالوا: لا، قال: فعل أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول:

(١) كنز العمال ٨: ٥٩٨ ح ٢٤٢٢١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٧٤، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٧ ح ٨٣٧.

(٣) الجعفريات : ٥٩: مستدرك الوسائل ٧: ٤٠١ ح ٤٠١ ح ٨٥٢٦.

(٤) الجعفريات : ٥٩: مستدرك الوسائل ٧: ٤٠١ ح ٤٠١ ح ٨٥٢٧.

«بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^١ قالوا: بلى أصبحنا ما بنا من علة، قال: فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال: تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدًا، قال: فإنه رسول الله، قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه، فقال: إن أقرتم وإلا لأقتلنكم، قالوا: وإن فعلت، فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر - ظهر الكوفة - وأن يحفر حفرتين، وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى، ثم خرق فيها بينهما كوة ضخمة شبه المخوخة، فقال لهم: إني وأضعكم في إحدى هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلنكم بالدخان، قالوا: وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا، فوضعهم في إحدى الجبفين وضعاً رفقاً، ثم أمر بالنار فأُوقدت في الجبب الآخر، ثم جعل يناديهما مرةً بعد مرّةً ما يقولون: فيجيئونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا.

قال: ثم انصرف، فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فيما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم، وكذلك كانت آباؤه من قبل، قال: وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدة من أهل بيته، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: إنما قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك؟ قال: فخرج إليهم وهو يقول: سيدخلون ويستأنفون باليمين، فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد عليه السلام؟ فقال له عليه السلام: وأي بدعة؟ فقال له اليهودي: زعم قوم من الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن محمداً رسوله، فقتلتهم بالدخان، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فنشدتك بالسبعين الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سينا، وبحق الكنائس الخمس القدس،

وبحق السمعت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أقي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بعشل هذه القتلة؟
 فقال له اليهودي: نعم أشهد أنك ناموس موسى، ثم أخرج من قبائه كتاباً
 فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى ونظر فيه وبكت، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدرّي ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمى مشتب، فقال له اليهودي:
 فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخرني ما اسمك بالسريانية، قال: فأراه أمير المؤمنين
 سلام الله عليه اسمه في الصحيفة، فقال: اسمي إليها، فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا
 الله وأنّ محمداً رسول الله وأشهد أنك وصيّ محمد، وأشهد أنك أولى الناس بالناس
 من بعد محمد، وباعيوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:
 الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً، الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار،
 والحمد لله ذي الجلال والا كرام^(١).

(١) الكافي ٤ : ١٨١؛ مناقب ابن شهر آشوب، في باب ذكره عليه السلام في الكتب، ٢ : ٢٥٦؛ وسائل الشيعة ٧ : ٦٠؛ البحار ٣٨ : ١٧٩.

الباب السادس :

فيما يجب وما يحرم من الصوم

١/٢٩٩٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهما السلام، أنَّ علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا﴾^(١).

٢/٢٩٩١ - محمد بن محمد المفید، سئل الصادق عليه السلام عن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسم وقتاً بعينه، فقال عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر^(٢).

٣/٢٩٩٢ - وعنه: سئل الصادق عليه السلام عن نذر أن يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه،

١- ابراهيم : ٢٥

(١) الكافي : ٤ : ١٤٢؛ تهذيب الأحكام : ٤ : ٣٠٩؛ علل الشرائع : ٣٨٧؛ وسائل الشيعة : ٧ : ٢٨٥؛ مستدرک الوسائل : ٧ : ٤٩٤ ح ٨٧٣؛ فیض العیاشی : ٢ : ٢٢٤.

(٢) المقتنع : ٣٧٨؛ ارشاد المفید : ١١٨؛ وسائل الشيعة : ٧ : ٢٨٥.

فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلزمـه أن يصوم ستة أشهر، ويـتـلو قول الله عز وجلـ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلًّا حِينَ يَأْذِنُ رَبُّهَا﴾^(١) وذلك في كل ستة أشهر^(٢).

٤/٢٩٩٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صيام الظهار، شهراً متتابعاً، كما قال الله عز وجلـ^(٣).

٥/٢٩٩٤ـ (الجعفريةـ)، أخبرنا محمدـ، حدثني موسىـ، حدثنا أبيـ، عن أبيهـ، عن جدهـ جعفرـ بنـ محمدـ، عن أبيهـ، أنـ عليـ عليهـ السلامـ كانـ يقولـ: لاـ وصالـ فيـ الصيامـ^(٤).

٦/٢٩٩٥ـ وبهذاـ الاسـنـادـ، أنـ عليـ عليهـ السلامـ كانـ يقولـ: ولاـ صـمتـ بـعـدـ (معـ) الصـيـامـ^(٥).

٧/٢٩٩٦ـ وبهذاـ الاسـنـادـ، عنـ عليـ عليهـ السلامـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ: لاـ طـلاقـ إـلـىـ منـ بعدـ النـكـاحـ، إـلـىـ أـنـ قالـ: ولاـ صـمتـ منـ غـدـةـ إـلـىـ اللـيلـ، المـخـبرـ^(٦).

٨/٢٩٩٧ـ الروانـديـ، بـإـسـنـادـهـ، عنـ مـوـسىـ بـنـ جـعـفـرـ، عنـ آـبـائـهـ عليهـ السلامـ قالـ: قالـ علىـ عليهـ السلامـ: قالـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ: لاـ صـمتـ منـ غـدوـةـ إـلـىـ اللـيلـ، ولاـ وصالـ فيـ صـيـامـ^(٧).

٩/٢٩٩٨ـ زـيدـ بـنـ عـلـيـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عليـ عليهـ السلامـ قالـ: نـهـيـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ صـومـ الدـهـرـ^(٨).

١٠/٢٩٩٩ـ الروانـديـ، بـإـسـنـادـهـ عنـ مـوـسىـ بـنـ جـعـفـرـ، عنـ آـبـائـهـ عليهـ السلامـ قالـ: سـئـلـ

١ـ اـبـراهـيمـ: ٢٥ـ

(١) المقنةـ: ٣٧٨ـ؛ اـرشـادـ المـفـيدـ: ١١٨ـ؛ وـسائلـ الشـیـعـةـ: ٧ـ ٢٨٥ـ.

(٢) دـعـانـمـ الـإـسـلامـ: ٢ـ ٢٧٩ـ؛ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: ٧ـ ٤٩٢ـ حـ ٤٩٢ـ حـ ٨٧٢٦ـ حـ.

(٣) الجـعـفـريـاتـ: ٦١ـ؛ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: ٧ـ ٥٥١ـ حـ ٨٨٦٣ـ حـ؛ الـبـحـارـ: ٩٦ـ ٢٦٧ـ؛ نـوـادرـ الرـاوـنـديـ: ٣٧ـ.

(٤) الجـعـفـريـاتـ: ٦١ـ؛ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: ٧ـ ٥٥٢ـ حـ ٨٨٦٨ـ حـ؛ الـبـحـارـ: ٩٦ـ ٢٦٧ـ؛ نـوـادرـ الرـاوـنـديـ: ٣٧ـ.

(٥) الجـعـفـريـاتـ: ١١٢ـ؛ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: ٧ـ ٥٥٢ـ حـ ٨٨٦٩ـ حـ.

(٦) نـوـادرـ الرـاوـنـديـ: ٥١ـ؛ الـبـحـارـ: ٩٦ـ ٢٦٧ـ.

(٧) مـسـنـدـ زـيدـ بـنـ عـلـيـ: ٢١٠ـ.

عليه عن رجل قال لامرأته: إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق؟ فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها والله ولن عقوبته ومغفرته، ولم تطلق امرأته، وينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من الضرب^(١).

(١) نوادر الرواندي: ٤٧؛ البحار: ٩٦: ٢٦٧.

الباب السابع :

في الإفطار للعلل العارضة وحده

١/٣٠٠٠ - علي بن الحسين المرتضى، نقاً من (تفسير النعماي) بإسناده، عن

علي عليه السلام قال في بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي:
ومثله قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» إلى قوله: «فَإِنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُثْرَ»^١ فانتقلت الفريضة الالزمة للرجل الصحيح لموضع
القدرة وزالت الضرورة تفضلاً على العباد^(١).

٢/٣٠٠١ - عن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان
وأنزل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَغَامٌ مِسْكِينٌ»^٢ أتى رسول الله عليه السلام شيخ كبير
متوكلاً بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض وأنا لا أطيق الصيام، فقال

.١- البقرة : ١٨٥

(١) رسالة المحكم والمتشابه : ٢٩؛ وسائل الشيعة ٧: ١٢٦.

.٢- البقرة : ١٨٤

(رسول الله ﷺ): اذهب فكل وأطعم عن كل يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين، وما قدرت فصم.

وأته امرأة فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: انطلق فافطري، وإذا أطقت فصومي. وأته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، وإن صمته خفت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدي، فقال لها: انطلق فافطري، وإذا أطقت فصومي، وأته صاحب عطش، فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الها لا، قال: انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم.

فصار الشيخ الفاني هاهنا بعزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برؤها، فيقضي صاحبها ما أفتر، فعليه أن يطعم، وكذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم، والحامل والمريض في حال العليل الذي يخاف على نفسه، تفطران وتقضيان إذا قدرتا، وصاحب العطش في حال العليل^(١).

٣٠٠٢- عن علي رضي الله عنه قال: حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدّة من أيام آخر كما يجب في السفر لقول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^٢، أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه، وهو مؤمن على ذلك مفوض إليه فيه، فإن أحسن ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم، كان المرض ما كان، فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام، كما قال الله عز وجل: «فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^٣ بعد ما كان عليه لا يقدر على الصوم، أفطر في ذلك أو أمسك عن

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٨؛ البحر ٩٦: ٢٢٧.

١- البقرة: ١٨٥.

٢- الأعلى: ١٤ - ١٥.

الطعام، فإن كانت علته مزمنة لا يُرجى منها إفادة أو تقادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان آخر، فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان، وهو فيه مريض، مسكوناً واحداً، نصف صاع من طعام^(١).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٨؛ البخاري ٩٦: ٣٢٦.

الباب الثامن :

في المستحبات والمكرورات

١/٣٠٠٣ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهما السلام، أنَّ علياً عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عز وجل: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(١) والرفث الجامحة^(٢).

٢/٣٠٠٤ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عفْ صومك فإنْ بدء القتال اللطام^(٣).

١- البقرة: ١٨٧.

(١) الكافي: ٤: ١٨٠؛ وسائل الشيعة: ٧: ٢٥٥؛ تفسير البرهان: ١: ١٨٦؛ البحار: ٩٧: ٣٤٨؛ من لا يحضره

القيق: ٢: ٦٦٢؛ ح ١٧٣: ٢٠٥٢؛ الخصال، حديث الأربعمانة:

(٢) تهذيب الأحكام: ٤: ٢٧٢؛ علل الشرائع: ٣٨٦؛ الاستبصار: ٢: ٨٢.

- ٣٠٠٥- بأسانيد عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحمام، والمحاجمة، والمرأة الحسنة^(١).
- ٣٠٠٦- عن علي عليهما السلام: أن النبي عليهما السلام من برجل يحتجم في ثلثة عشرة من رمضان، فقال: أفتر الحاجم والمحجوم^(٢).
- ٣٠٠٧- (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، أنه كان يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يطش فيفطر^(٣).
- ٣٠٠٨- (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا أفتر عنده قوم قال: أفتر عنكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار^(٤).
- ٣٠٠٩- عن علي عليهما السلام: قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا أفتر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفترنا، فتقبل منا، ذهب الظماء وامتلأت العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى^(٥).
- ٣٠١٠- جعفر بن أحمد القمي عليهما السلام، عن ابن (أبي) مرجم، قال: قال علي عليهما السلام: لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمد صوم يوم الجمعة، إلا أن يكون من أيام صيامه^(٦).

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٣٩، وسائل الشيعة ٧: ٥٥.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٦٥.

(٣) الجعفرية ٦١: مستدرك الوسائل ٧: ٢٢٥ ح ٢٢٥، ٨٣٥ ح ١١٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٦٥ ح ١١٠، وسائل الشيعة ٧: ٥٥، البخاري ٩٦: ٢٧٧، نوادر الراوندي ٣٧.

(٤) الجعفرية ٦٠: مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٥ ح ٣٥٥، ٨٢٩٦ ح ٨٢٩٦.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٩ ح ٣٥٩، الجعفرية ٦٠.

(٦) العروس ١٥٧، البخاري ٩٦: ٢٧٨، مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٨ ح ٥٠٨، ٨٧٦٦ ح ٨٧٦٦.

١١- ٩/٣٠ الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا عليّ بن موسى الكمبيذاني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن عتبة ابن هارون، قال: حدثنا أبو يزيد، عن حصين، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فاما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء، وأما الاستغفار فتحمى به ذنبكم^(١).

١٢- ١٠/٣٠ قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي أحدكم ألا يصبر يوماً إلى الليل، إنّه كان يقال: إنّ بدّو القتال للطّام^(٢).

١٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان كلّ يوم وليلة فاتحة الكتاب، وأية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثلَاث مَرَّاتٍ، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ثلَاث مَرَّاتٍ، ثم يصلي على النبي عليه السلام ثلَاث مَرَّاتٍ، ثم يقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد ثلَاث مَرَّاتٍ وعلى كلّنبي، ثم يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلَاث مَرَّاتٍ، ثم يقول: أستغفر الله وأتوب إليه أربعَمَائة مَرَّة.

ثم قال النبي عليه السلام: والذي نفسي بيده، من قرأ هذه السور وفعل ذلك كلّه في الشهور الثلاثة وليلاتها لا يفوتها (لا يفوتها) شيء، لو كانت ذنبه عدد قطر المطر وورق الشجر وزيد البحر، غفرها الله له، وأنه ينادي مناد يوم الفطر يقول: يا عبدي أنت ولتي حقاً ولك عندي بكلّ حرف قرأته شفاعة في الاخوان والأخوات بكرامتك عليّ.

(١) أمالى الصدوق، المجلس ١٥: ٥٩؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥٨ ح ١٠٨؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٢٠؛ البحار ٩٦: ٣٧٨؛ فضائل الأشهر ٥٩ ح ٧٦.

(٢) فقه الرضا ٢١٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٣ ح ١٨٧٥؛ وسائل الشيعة ٧: ٦٩؛ البحار ٩٦: ٢٩١؛ المقعن ١٨٨.

ثم قال رسول الله ﷺ: والذى يعني بالحق نبياً أنَّ من قرأ هذه السور وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولialiها ولو في عمره مرَّة واحدة أعطاه الله بكل حرف سبعين ألف حسنة، كل حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا، ويقضي الله له سبعمائة حاجة عند نزوعه، وبسبعين حاجة في القبر وبسبعين حاجة عند خروجه من قبره، ومثل ذلك تطاير الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط، ويظلله الله تعالى تحت ظل عرضه، ويحاسبه حساباً يسيراً ويشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويدهب به إلى الجنة وقد أعد له مالا عين رأت ولا أذن سمعت^(١).

١٤- / ٣٠ / ١٢ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال: في مسافر يقدم بلدته وقد كان مفطراً أول النهار، فيدخل عند الظهر، قال: يكفي عن الطعام أحب إلى^(٢).

١٥- / ٣٠ / ١٣ - وبهذا الاسناد، عن علي عليهما السلام أنه قال في حديث: إن هي اغتسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر، فليكتفى عن مجتمعتها فهو أحب إلى إذا جاء في شهر رمضان^(٣).

١٦- / ٣٠ / ١٤ - وبهذا الاسناد، عن علي عليهما السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً، قال: تكفي عن الطعام أحب إلى^(٤).

١٧- / ٣٠ / ١٥ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه رأه عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إني لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتنظر

(١) أعلام الدين: ٣٥٥؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٤٨٢ ح ٨٧٠، ٩٦؛ البحار: ٣٨١.

(٢) الجعفريات: ٦٠؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٣٨١ ح ٨٤٧، ٩٦؛ البحار: ٣٢٨.

(٣) الجعفريات: ٦١؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٣٨٤ ح ٨٤٨.

(٤) الجعفريات: ٦١؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٣٩٢ ح ٨٥٢.

نهارك طاوياً مجاهداً، وبالليل ساهراً مكافداً، ثم يكون هذا فطورك؟ فقال عليه السلام: علل النفس بالقنوع والإله طلبت منك فوق ما يكفيها^(١).

١٦/٣٠ ١٨ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما من عبد يصبح صائمًا فيشتم يقول: سلام عليكم إنّي صائم، إلا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام فادخلوه جنتي^(٢).

١٧/٣٠ ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن^(٣).

١٨/٣٠ ٢٠ - علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن

ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قبر مولى علي عليهما السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن

هذا هو البخل تختتم على طعامك! قال: فضحك علي عليهما السلام، قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا أعرف سبيله، قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه

سويقاً فجعل منه في قدر فأعطاه إياه، فأخذ القدر فلما أراد أن يشرب، قال: بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنَا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم^(٤).

١٩/٣٠ ٢١ - عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام قال: ما على الرجل إذا تكلّف له أخوه

طعاماً فدعاه إليه وهو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه، ما لم يكن صيامه فريضة أو في نذر، أو كان قد مال النهار^(٥).

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٩٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٥ ح ٣٦٥ ح ٨٤٢٧.

(٢) الجعفريات : ٦٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٠ ح ٣٧٠ ح ٨٤٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٧: ١١٤؛ المحسن ٢: ٢٩١ ح ٢٩١ ح ١٩٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٠؛ وسائل الشيعة ٧: ١١٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٣ ح ٣٦٣ ح ٨٤٢١.

٢٢-٣٠/٢٠-^(١) (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: فطرك لأريك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك.^(٢)

٢٣-٣٠/٢١- عن علي عليهما السلام: من فطر صائماً كان له مثل أجراه، من غير أن ينقص من أجراه شيئاً، وما عمل الصائم من البر كان لصاحب الطعام مثل أجراه ما دام فيه قوّة الطعام.^(٣)

٢٤-٣٠/٢٢- عن علي عليهما السلام: السنة تعجيل الفطرو تأخير السحور، والإبتداء بالصلوة -يعني صلاة المغرب قبل الفطرو- إلا أن يحضر الطعام، فإن حضر بدأ به ثم صلّى، ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة.^(٤)

٢٥-٣٠/٢٣- عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام أتي بكتف جزور مشوية، وقد أذن بلال، فأمره فكف هنية حتى أكل وأكلنا معه، ثم عاد بلال فشرب وشربنا، ثم أمر بلالاً فأقام وصلّى وصلّينا معه.^(٥)

٢٦-٣٠/٢٤- عن أمير المؤمنين عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين والمسحررين بالأحسار، فليتسرّح أحدكم ولو بشربة من ماء (فإن في ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعاناً رياناً يومه) وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر.^(٦)

٢٧-٣٠/٢٥- الطوسي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال:

(١) الجعفريات : ٦٠؛ مستدرك الوسائل : ٧: ٣٦٢ ح ٨٤١٩.

(٢) كنز العمال : ٨: ٤٥٩ ح ٤٣٦٥٦.

(٣) دعائم الإسلام : ١: ٢٨٠؛ مستدرك الوسائل : ٧: ٣٦٢ ح ٨٤١٨.

(٤) دعائم الإسلام : ١: ٢٨٠؛ مستدرك الوسائل : ٧: ٣٦٢ ح ٨٤١٨.

(٥) البخاري : ٩٧؛ سائل الشيعة : ٧: ١٠٤؛ من لا يحضره الفقيه : ٢: ١٣٦ ح ١٩٦١؛ المقنع : ٢٠٤.

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من أفضل سحور الصائم السويف بالقر ^(١).
 ٢٨/٣٠٢٨ - قال علي عليه السلام: وأفضل السحور السويف والقر، ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر ^(٢).

٢٩/٣٠٢٩ - الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز أبو علي الأدمي، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة - يعني ابن موسى -، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار، وبالقائلة على قيام الليل ^(٣).

٢٩/٣٠٣٠ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: تسحروا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو على شقة تمرة ^(٤).

٢٩/٣٠٣١ - عن علي عليه السلام: تسحروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة من ماء ^(٥).

٣٠/٣٠٣٢ - عن علي عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السحور بركة، والله ملائكته يصلّون على المستغفرين بالأحسان وعلى المتسحرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل ^(٦).

٣١/٣٠٣٣ (الجعفريةات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) أمالى الطوسي، المجلس ١٢: ٣٦٦ ح ٧٧٦: ٣١٠: ٩٦: البحار.

(٢) إقبال الأعمال، باب أعمال سحر شهر رمضان: ٨٢.

(٣) أمالى الطوسي، المجلس ١٧: ٤٩٧ ح ٤٩٧: ١٠٨٩.

(٤) دعائم الإسلام: ١: ٢٧١: البحار: ٩٦: ٣١٠: ٩٦.

(٥) كنز العمال: ٨: ٥٢٥ ح ٥٢٥: ٢٣٩٧.

(٦) دعائم الإسلام: ١: ٢٧١: البحار: ٩٦: ٣١١: ٩٦.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام.
قال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين^(١).
٣٤/٣٠٣٤- محدثين يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد، عن محمد بن
يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كره المسك أن
يتطيب به الصائم^(٢).

٣٥/٣٠٣٥- محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي
المخازن، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره السعوط
للصائم^(٣).

٣٦/٣٠٣٦- محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن براق الأصفهاني، عن
غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قال: لا بأس بالكحل
للصائم، وكراه السعوط للصائم^(٤).

٣٧/٣٠٣٧- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن
جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساساً إذا لم يجد طعمه^(٥).

٣٨/٣٠٣٨- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار وفي
آخره في شهر رمضان^(٦).

٣٩/٣٠٣٩- وبهذا الاستناد، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسوالك

(١) العجفريات: ٧٣؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٢٥٥ ح ٢٣٩٧.

(٢) الكافي: ٤: ١١٢؛ وسائل الشيعة: ٧: ٦٥؛ تهذيب الأحكام: ٤: ٢٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤: ٣١٤؛ وسائل الشيعة: ٧: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٧: ٢٨؛ تهذيب الأحكام: ٤: ٣١٤.

(٥) قرب الاستناد: ٢٩٥ ح ٨٩؛ البخاري: ٩٦؛ وسائل الشيعة: ٧: ٥٣.

(٦) قرب الاستناد: ٢٩٦ ح ٨٩؛ البخاري: ٩٦؛ وسائل الشيعة: ٧: ٦٠.

الرطب في أول النهار وآخره، فقيل: لعل في السواك رطوبة، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، وقال علي عليه السلام: فإن قال قائل: لا بد من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فإنه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام^(١).

٣٨/٣٠٤٠ - عن علي عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل فإن يبوس

شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيمة^(٢).

٣٩/٣٠٤١ - عن علي عليه السلام قال: إذا صمت فاستا كواب الغداة ولا تستا كواب العشي،

فإنه ليس من صائم تبiss شفتاه بالعشني إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة^(٣).

٤٠/٣٠٤٢ - على بن موسى بن طاووس، قال: من كتاب الأغسال) لأحمد بن

محمد بن عياش بإسناده، عن علي عليه السلام في حديث: عن النبي عليه السلام: حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشرّ وشد المئزر ويرز من بيته، واعتكف وأحيى الليل كلّه، وكان يغسل كل ليلة منه بين العشاءين^(٤).

٤١/٣٠٤٣ - عن علي عليه السلام، أن رسول الله عليه السلام كان يطوي فراشه ويشد مئزره في العشر الأخيرة من شهر رمضان، وكان يوقظ أهله ليلة ثلات وعشرين، وكان يرش وجوه النيام بالماء في تلك الليلة، وكانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحداً من أهليها ينام تلك الليلة، وتداوينهم بقلة الطعام وتتأهّب لها من النهار، وتقول: محروم من حرم خيرها^(٥).

(١) قرب الاستاد: ٨٩ ح ٢٩٧؛ وسائل الشيعة: ٧: ٦٠؛ البحار: ٩٦: ٢٧٢؛ الاستبار: ٢: ٩٢؛ تهذيب الأحكام: ٤: ٢٦٣.

(٢) كنز العمال: ٨: ٦١٧ ح ٢٤٤-٨.

(٣) كنز العمال: ٨: ٦١٧ ح ٢٤٤-٩.

(٤) اقبال الأعمال: ٢١؛ وسائل الشيعة: ٢: ٩٥٢.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ٢٨٢؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٤٧٠ ح ٨٦٨.

٤٤- ٤٢/٣٠ عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان يُقظ أهله ورفع المئذن^(١).

٤٥- ٤٣/٣٠ عن الحسن بن القاسم الحمداني، عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن محمد بن محمد بن رباح، عن عمّه علي بن محمد، عن إبراهيم بن سليمان بن حتان، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الرحمن البشكري، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله، عن علي [عليه السلام] قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر، وأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان فافعل، واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن^(٢).

(١) كنز العمال ٨: ٦٣١ ح ٢٤٤٧٠.

(٢) البحار ٩٧: ٨٨؛ مصباح المتهجد: ٧٨٣.

الباب التاسع :

ما يستحب صومه من الأيام

- ٤٦/٣٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعةين، ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده، إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأن رسول الله عليه السلام نهى أن يخص يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام^(١).
- ٤٧/٣٠ - عن علي عليه السلام رفعه: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أعطي عشرة أيام غرر زهر لا تشاكلهن أيام الدنيا^(٢).
- ٤٨/٣٠ - الصدوق بإسناده، عن علي عليه السلام قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوساس الصدر، وبلايل القلب، إلى أن قال: صوموا ثلاثة أيام في كل شهر، فهي تعدل صوم الدهر، ونحو نصوم خميسين بينها أربعاء؛ لأن الله عز وجل خلق جهنم يوم الأربعاء^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٨ ح ٨٧٦٥؛ البحار ٩٧: ١٢٤.

(٢) ربيع الأول ١: ٩٤.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٣ و ٦١٢؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩.

٤٣٠٤٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزن، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب (فأحب) صومه ليتعوذ به من النار^(١).

٤٣٠٥٠ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض^(٢).

٤٣٠٥١ - الصدوق، حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام قال: حدثنا علي بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، عن محمد بن يزيد، عن سفيان الثوري، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من صام يوماً من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله، وثلاثة أيام في وسطه، وثلاثة أيام في آخره، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيمة في الجنة من الشواب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر^(٣).

(١) الكافي ٤: ٩٢؛ وسائل الشيعة ٧: ٣١٠؛ ثواب الأعمال: ٨٠؛ البحار: ٩٧.

(٢) الجعفريات: ٥٩؛ مستدرك الوسائل: ٧: ٥١٥ ح ٨٧٨٥؛ البحار: ٩٧؛ ٨٠.

(٣) أمالى الصدوق، المجلس ٨١: ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٥٤؛ البحار: ٩٧؛ ٣٣؛ فضائل الأشهر الثلاثة:

٧/٣٠٥٢-الشيخ، عن المفید، عن ابن قولویه، عن محمد بن همام، قال: وأخبرنا أبو علي الحسن بن إسماعيل بن أنسناس البزار، عن أحمد بن محمد بن عياش، قال: أخبرنا عثیان بن أحمد بن عبد الله السماک في جامع المدينة سنة أربعين وثلاثة، عن إسحاق بن ابراهيم الختلي، عن الحسن بن علي بن يزيد الأکفانی، عن أبيه، عن هارون بن عترة، عن أبيه، عن مولانا أمیر المؤمنین عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن رجباً شهراً عظيم من صام منه يوماً كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام من رجب سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام ثانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثانية، فيدخل من أيها شاء، ومن صام خمسة عشر يوماً بددلت سياته حسنات، ونادى مناد من السماء: قد غفر لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ^(١).

٨/٣٠٥٣-روي عن أمیر المؤمنین عليه السلام أنه كان يصوم رجباً ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ^(٢).

٩/٣٠٥٤-قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم شعبان ورمضان يصلها، ويقول: هما شهراً الله، هما كفارة ما قبلها وما بعدها^(٣).

١٠/٣٠٥٥-قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم شعبان ورمضان يصلها ويقول: هما شهراً الله، هما كفارة ما قبلها وما بعدها^(٤).

١١/٣٠٥٦-الصدق، حدثنا أحمدين زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن

(١) البخاري ٩٧؛ في الأمالي غير موجود.

(٢) مسار الشيعة: ٥٦؛ وسائل الشيعة: ٧؛ ٣٥٦؛ مصباح التهجد: ٧٣٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٤١ ح ٨٨٤٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٤٠ ح ٨٨٤٤؛ البخاري ٩٧.

إبراهيم بن هشام، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبىان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام في حديث قال: من صام شعبان محبة لنبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتقرباً إلى الله عز وجل أحبه وقربه من كرامته يوم القيمة وأوجب إليه الجنة^(١).

١٢/٣٠٥٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: تزين السماوات في كل خميس من شعبان، فتقول الملائكة: إهنا اغفر لصائمه وأجب دعائهم، إلى أن قال: ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار^(٢).

١٣/٣٠٥٨ - الإمام العسكري عليه السلام: ولقد مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم من أخلاق المسلمين، ليس فيهم مهاجر ي ولا أنصار، وهم قعود في بعض المساجد في أول يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره مما اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم واشتدّ فيهم محکمهم (وجداهم) فوقف عليهم فوقف عليهم، فسلم، فردوا عليه وأوسعوا وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم، فلم يكفل بهم، ثم قال لهم وناداهم: يا عشر المتكلمين فيما لا يعنيهم ولا يرد عليهم، إلى أن قال: يا عشر المبتدعين هذا يوم غرة شعبان الكريم، سأله ربنا شعبان لتشعب الخيرات فيه، قد فتح ربكم فيه أبواب جنانه، وعرض عليكم قصورها وخيراتها بأرخص الأثمان، وأسهل الأمور فابتاعوها (فأيتموها)، وعرض لكم إيليس اللعين بشعب شروره وبلايه فأنتم دائياً تنهمكون في الغي والطغيان، وتتمسكون بشعب إيليس، وتحيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه.

هذه غرة شعبان وشعب خيراته الصلاة، والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين والقرابات والجيران، وإصلاح ذات البين، والصدقة على الفقراء والمساكين، تتكلّفون ما قد وضع عنكم، وما قد نهيت عن

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٢ ح ٤٣؛ وسائل الشيعة: ٧: ٣٦٤.

(٢) أقبال الأعمال: ٦٨٨؛ وسائل الشيعة: ٧: ٣٦٦.

الخوض فيه من كشف سرائر الله التي من فتنها كان من الحالين، أما إنكم لو وقتم على ما قد أعده ربنا عز وجل للمطيعين من عباده في هذا اليوم، لقصرتم عمّا أنتم فيه، وشرعتم فيما أمرتم به.

قالوا: يا أمير المؤمنين وما الذي أعد الله في هذا اليوم للمطيعين له؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أحد لكم بما سمعتم من رسول الله عليه السلام إلى أن قال: ثم قال رسول الله عليه السلام: والذي يعني بالحق نبياً إن إبليس إذا كان أول يوم من شعبان بث جنوده في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم، وإن الله عز وجل بث الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم: سددوا عبادي وارشدوهם، فكلهم يسعد بكم إلا من أبي وترد وطغى، فإنه يصير في حزب إبليس وجنوده.

إن الله عز وجل إذا كان أول يوم من شعبان أمر ب أبواب الجنة فتفتح، ويأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثم يأمر ب أبواب النار فتفتح، ويأمر شجرة الزقوم فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثم ينادي مناد ربنا عز وجل: يا عباد الله هذه أغصان شجرة طوبى، فتمسّكوا بها ترفعكم إلى الجنة، وهذه أغصان شجرة الزقوم فإذا كم وإيابها ولا تؤديكم إلى الجحيم، قال رسول الله عليه السلام: فوالذي يعني بالحق نبياً أن من تعاطى بباباً من الخير والبر في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة طوبى، فهو مؤديه إلى الجنة، ومن تعاطى بباباً من الشر في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة الزّقوم فهو مؤديه إلى النار.

ثم قال عليه السلام: فمن تطوع لله بصلة في هذا اليوم فقد تعلق بغصن، ومن صام هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، (ومن تصدق في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن)، ومن عفا عن مظلمة فقد تعلق منه بغصن، ومن أصلح بين المرء وزوجه أو الوالد وولده

أو القريب وقاربه أو الجار وجاره أو الأجنبي والأجنبية فقد تعلق منه بغصن، ومن خفف عن معسرٍ في دينه أو حطَّ عنه فقد تعلق بغصن، ومن نظر في حسابه فرأى ديناً عتيقاً قد أليس منه صاحبه، فأدَّاه فقد تعلق منه بغصن، ومن كفل يتيمًا فقد تعلق منه بغصن، ومن كفَّ سفيهاً عن عرض مؤمن فقد تعلق منه بغصن، ومن قرأ القرآن أو شيئاً منه فقد تعلق منه بغصن، ومن قعد يذكر الله ونعماته ويشكره عليها فقد تعلق منه بغصن، ومن عاد مريضاً فقد تعلق منه بغصن، ومن بر الوالدين أو أحدهما في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، ومن كان أسطخهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، ومن شيع جنازة فقد تعلق منه بغصن، ومن عزَّى فيه مصاباً فقد تعلق منه بغصن، وكذلك من فعل شيئاً من سائر أبواب الخير في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن.

ثم ذكر عليه السلام أبواب الشر وما رآه من حالات شجرة طوبى والزقوم، ومحاربة الملائكة مع الشياطين، إلى أن قال في آخر كلامه: ألا فعظّموا هذا اليوم من شعبان بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه، وكم من شقي فيه، لتكونوا من السعداء فيه، ولا تكونوا من الأشقياء^(١).

١٤/٣٠٥٩ (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء^(٢).

١٥/٣٠٦٠ - الصدق، حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن علي المعروف بأبي علي الشامي، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) تفسير الإمام العسكري: ٦٣٥ ح ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٤٢ ح ٨٨٤٨؛ البحار ٩٧: ٥٥.

(٢) الجعفرية: ٥٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٤٧ ح ٨٨٥٤.

سعید الزبرقانی، قال: حدثنا عبد الواحد بن عتاب، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا خزیمی، عن الضحاک، عن أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب علیه السلام قال: قال رسول الله علیه السلام: شعبان شهری، و رمضان شهر الله عزوجل، فن صام شهری كنت له شفیعاً يوم القيمة، ومن صام شهر الله عزوجل آنس الله وحشته في قبره ووصل وحدته وخرج من قبره مبیضاً وجهه، آخذًا الكتاب بيمنه والخلد بیساره حتى يقف بين يدي ربہ عزوجل، فيقول: عبدي، فيقول: لبیک سیدی، فيقول عزوجل: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سیدی، فيقول تبارك وتعالی: خذوا بید عبدي حتى تأتوا به نبیی، فأوتي به فأقول له: صمت شهری؟ فيقول: نعم، فأقول له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالی: أما حقوقی فقد تركتها لعبدی، أما حقوق خلقی فن عفا عنه فعلی عوضه حتى يرضی.

قال النبي علیه السلام: فآخذ بیده حتى أنهی به إلى الصراط فأجده زحفاً زلاقاً لا تثبت عليه أقدام الخاطئين، فآخذه بیده فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله؟ فأقول: هذا فلان باسمه من أمّتی کان قد صام في الدنيا شهری ابتغاء شفاعتی، وصام شهر ربہ ابتغا وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عزوجل حتى ينتهي إلى باب الجنة، فاستفتح له، فيقول رضوان ذلك اليوم: أمرنا أن نفتح اليوم لأمّتك، ثم قال أمیر المؤمنین علیه السلام: صوموا شهر رسول الله علیه السلام يكن لكم شفیعاً، وصوموا شهر الله تشربوا من الرحیق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين^(١).

١٦/٣٠٦١ - إبراهیم بن محمد الثقی، عن یحیی بن صالح، عن مالک بن خالد الأسدی، عن الحسن بن إبراهیم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمیر

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٤؛ البخاري: ٩٧؛ ح ٨٢.

المؤمنين ﷺ في كتابه إلى محمد بن أبي بكر: قال النبي ﷺ: من صام شهر رمضان ثم صام ستة أيام من شوال، فكانوا صام السنة^(١).

٦٢/٣٠ - ابن طاووس، عن عبد الرحمن السلمي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: إنَّ أَوَّل رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمس وعشرين من ذي القعدة، فن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها، وأياماً جماعة اجتمعت ذلك اليوم في ذكر ربهم عزَّ وجلَّ لم يتفرقوا حتى يؤتوا سُؤْلهم، وينزل في ذلك اليوم ألف ألف رحمة منها تسعه وتسعون في خلق الذاكرين والصاغرين في ذلك اليوم والقائمين تلك الليلة^(٢).

٦٣/٣٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: من صام يوم عرفة محتسباً فكانوا صام الدهر^(٣).

٦٤/٣٠ - محمد بن محمد المفید، عن النعہان بن سعد، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم الحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتبَّع الله تعالى فيه على آخرين^(٤).

(١) البحار ٩٧: ١٠٨؛ الغارات ١: ٢٥٠.

(٢) إقبال الأعمال، باب دحوة الأرض: ٣١٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤؛ البحار ٩٧: ١٢٤.

(٤) المقتنع: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٧: ٣٤٧؛ تفسير السيوطي ٦: ٣٤٤.

الباب العاشر :

في فضل ليلة القدر وتعينها وأعمالها

١/٣٠٧٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان على عليهما السلام كثيراً ما يقول:

(ما) اجتمع التيمي والعدوى عند رسول الله عليهما السلام وهو يقرأ **«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»** بتخشنع وبكاء، فيقولان: ما أشد رقتك لهذه السورة، فيقول رسول الله عليهما السلام: لما رأت عيني ووعا قلبي، ولما يرى قلب هذا من بعدي، فيقولان: وما الذي رأيت، وما الذي يرى؟ قال: فكتب لها في التراب **«تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ»** قال: ثم يقول: هل بقي شيء بعد قوله عز وجل **«كُلُّ أَمْرٍ»** فيقولان: لا، فيقول: هل تعلم من المنزل إليه بذلك؟ فيقولان: أنت يا رسول الله، فيقول: نعم، فيقول: هل تكون ليلة القدر من بعدي، فيقولان: نعم، قال: فيقول هل ينزل ذلك الأمر فيها؟ فيقولان: نعم، فيقول: إلى من؟ فيقولان: لا ندري، فياخذ برأسى ويقول: إن لم تدر يا فادر يا، هو هذا من بعدي، قال: فإن كانا ليعرفان تلك الليلة بعد

رسول الله ﷺ من شدة ما يداخلها من الرعب (في تلك الليلة) ^(١).
 ٦٦-٣٠/٢-إبراهيم بن محمد التقي، عن الأصبغ بن نباتة، أنَّ رجلاً سأله علياً ^{عليه السلام}
 عن الروح، قال:

ليس هو جبرئيل، فإنَّ جبرئيل من الملائكة والروح غير جبرئيل، وكان
 الرجل شاكاً، فكثير ذلك عليه، فقال: لقد قلت عظيماً ما أجد من الناس من يزعم
 أنَّ الروح غير جبرئيل، قال علي ^{عليه السلام}: أنت ضالٌ تروي عن أهل الضلال، يقول الله
 تعالى لنبيه: «أَقِنَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْخَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ
 بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»^١ فالروح غير الملائكة، وقال تعالى:
 «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَادُنِ رَبِّهِمْ»^٢ وقال تعالى:
 «يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّاً»^٣ وقال لآدم وجبرئيل يومئذٍ مع الملائكة: «إِنِّي
 خَالقُ بَشَراً مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَعْتَهُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»^٤ فسجد
 جبرئيل من الملائكة للروح، وقال تعالى لريم: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَسَمِّلَ هَـا
 بَشَرًا سَوِيًّا»^٥ وقال لمحمد ^{صلوات الله عليه}: «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ»^٦ ثم قال:
 «وَلَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ وَإِنَّهُ لَفِي زِيَرِ الْأَوَّلِينَ»^٧ والزير الذكر،
 والأولين رسول الله ^{صلوات الله عليه} منهم، فالروح واحدة والصور شتى.
 قال: فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين ^{عليه السلام} غير أنه قال: الروح غير

(١) الكافي ١: ٢٤٩؛ تفسير البرهان ٤: ٤٨٣؛ البخار ٢٥: ٧١؛ تفسير نور الثقلين ٥: ٦٣٣.

- ١- التحل: ٢-١
- ٢- القدر: ٤-٣
- ٣- النبا: ٣٨
- ٤- ص: ٧٢
- ٥- مريم: ١٧
- ٦- الشعراء: ١٩٤-١٩٣
- ٧- الشعراء: ١٩٦-١٩٤

جبرئيل، فسأله عن ليلة القدر، فقال: إني أراك تذكر ليلة القدر تنزل الملائكة والروح فيها؟ قال له علي عليهما السلام: فإن عمي عليك شرحه ف ساعطيك ظاهراً منه تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة القدر، قال: قد أنعمت علي (إذا) بنعمة، قال له علي عليهما السلام: إن الله فرد يحب الوتر، وفرد اصطفى الوتر فأجرى جميع الأشياء على سبعة، فقال عز وجل: «خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ»^١ وقال: «سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا»^٢ وقال: جهنم «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ»^٣ وقال: «سَبْعَ سُنُبُلَاتٍ خُضْرٌ وَأُخْرَى يَأْسَاتٍ»^٤ وقال: «سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ»^٥ وقال: «حَبَّةٌ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ»^٦ وقال: «سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»^٧.

فأبلغ حديثي أصحابك لعل الله يجعل فيهم نجياً إذا هو سمع حديثنا نفر قلبه إلى موذتنا ويعلم فضل علمنا، وما نضرب من الأمثال التي لا يعلمها إلا العاملون بفضلنا، قال السائل: بينها في أي ليلة أقصدها؟ قال: أطلبهما في السبع الآخر، والله لئن عرفت آخر السبعة لقد عرفت أولهن، ولئن عرفت أولهن لقد أصبحت ليلة القدر، قال: ما أفقه ما تقول، قال: إن الله طبع على قلوب قوم فقال: «إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُهُمْ»^٨ فاما إذا أبى عليك أن تفهم، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرون من شهر رمضان فاطلبها في أربع وعشرين وهي ليلة السابع، ومعرفة السبعة فإن من فاز بالسبعة كمل الدين كلّه، وهي الرحمة للعباد والعذاب

١- الطلاق: ١٢

٢- الملك: ٣

٣- الحجر: ٤٤

٤- يوسف: ٤٣

٥- يوسف: ٤٣

٦- البقرة: ٢٦٦

٧- الحجر: ٨٧

٨- الكهف: ٥٧

عليهم، وهم الأبواب التي قال الله تعالى: «لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزءٌ مَفْسُومٌ»^(١) يهلك عند كل باب جزءٌ وعند الولاية كل باب^(٢).

٦٧-٣٠٣-يجيبي بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبایة، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف عاماً في العشر الأول من شهر رمضان، واعتكف في العالم المقلب في العشر الأوسط، فلما كان العام الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه، فنام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر كأنه يسجد في ماء وطين، فلما استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه، ثم إنهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أصبح، فرئي في وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى^(٣).

٦٨-٤٠٣-ابن أبي الحديد، في أمالی ابن دريد، قال: أخبرنا الجرموزي، عن ابن المهلي، عن شداد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن الحسن الفهري، عن ابن عراده، قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا عن ليلة القدر؟ قال:

ما أخلو من أن أكون أعلمها فأستر علمها، ولست أشك أن الله إنما يسترها عنكم نظراً لكم، لأنكم لو أعلتموها عملتم فيها وتركتم غيرها، وأرجو أن لا تخطئكم إن شاء الله^(٤).

٦٩-٥٠٣-أحمد بن محمد، عن الحسن بن العباس بن حريش، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي جعفر عليه السلام فأقرّ به، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال علي عليه السلام في صبح أول ليلة القدر التي كانت بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤-الحجر: ٤٤.

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٤٦٣ ح ٨٦٦٦: البخاري ٩٧: ٥؛ الغارات ١: ١٨٣.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٤٦٥ ح ٨٦٦٧: البخاري ٩٧: ٧؛ دار السلام ١: ٤٨.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ٤٧٣: البخاري ٩٧: ٥.

فاسألوني فوا الله لا أخبركم بما يكون إلى ثلاثة وستين يوماً من الذرّ فادونها
فما فوقها، ثم لا أخبركم بشيء من ذلك بتكلف ولا برأي ولا بادعاء في علم إلا من
علم الله وتعلمه، والله لا يسألني أهل التوراة، ولا أهل الانجيل، ولا أهل الزبور،
ولا أهل الفرقان، إلا فرق بين كل أهل كتاب بحكم ما في كتابهم^(١).

الباب الحادي عشر :

في الاعتكاف

١/٣٠٧٠ الرضا عليه السلام بإسناده، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا اعتكاف

إلا بصوم ^(١).

٢/٣٠٧١ (المغفرات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المعتكف إذا وطئ أهل و هو معتكف، فعليه كفارة الظهار ^(٢).

٣/٣٠٧٢ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ قال: تخرج إلى بيتها فإذا هي ظهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها ^(٣).

٤/٣٠٧٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوة

(١) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٢٩ ح ١٢٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٦١ ح ٨٨٨٩.

(٢) المغفرات: ٥٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٦٤ ح ٨٨٩٧.

(٣) المغفرات: ٦٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٦٨ ح ٨٩١١.

القرآن والصلاه، ولا يتحدد بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري، ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيته ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلّم برفث، ولا يماري أحداً، وما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له^(١).
٥/٣٠٧٤- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في

مسجد جامع، ولا إعتكاف إلا بصوم^(٢).

٦/٣٠٧٥- أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن علي بن أبي طالب رض قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم^(٣).


٧/٣٠٧٦- عن الحكم بن عتبة، عن علي رض وابن مسعود، قال: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشرطه على نفسه^(٤).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٧؛ البحار ٩٧: ١٣٠.

(٢) مسندي زيد بن علي : ٢١٢.

(٣) تفسير السيوطي ١: ٢٠٢؛ كنز العمال ٨: ٦٣١ ح ٢٤٤٧٢.

(٤) كنز العمال ٨: ٦٣١ ح ٢٤٤٧٤.





مبحث

الحج

1925-26

25th Oct

الباب الأول :

في الكعبة وحلبها وبناؤها

١/٣٠٧٧- محمد بن مسعود العياشي، عن أبي عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام في حديث طويل، قال: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْنَا جَبَرِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْبَطَ إِلَى آدَمَ وَحْوَانَفْتَهُمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِنَا فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهْبَطَ فِي ظَلَالِ مَنْ مَلَائِكَتِي إِلَى أَرْضِي، فَارْفَعْ أَرْكَانَ بَيْتِي مَلَائِكَتِي وَلْخُلُقِي مِنْ وَلْدِ آدَمَ.

قال: فهبط جبرئيل على آدم وحواناً فأخرجهما من الخيمة ونحوهما عن ترعة البيت الحرام ونحو الخيمة عن موضع الترعة، ووضع آدم على الصفا ووضع حواناً على المروة، ورفع الخيمة إلى السماء، فقال آدم وحواناً: يا جبرئيل أنسخط من الله حوالتنا أم برضى تقديرًا من الله علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما، ولكن الله لا يُسئل عمّا يفعل، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة، سأله أن يبني لهم

مكان الخيمة بيتأ على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إلى أن أخنيك وحـا وأرفع الخيمة إلى السماء، الخبر^(١).

٢/٣٠٧٨—وعنه، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام في حديث طويل في قصة آدم عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: وأوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، وإنّي قد رحمت آدم وحـا لما شكيـا إلىـ، فاهبط إليـها بخيـمة من خـيـام الجـنـةـ وعزـهاـ عـيـ بـفـرـاقـ الجـنـةـ، واجـعـ بـيـنـهـاـ فـإـيـ قـدـ رـحـمـتـهاـ لـبـكـائـهـاـ وـوـحـشـتـهاـ وـوـحـدـتـهاـ، وـانـصـبـ لهاـ بـخـيـمةـ عـلـىـ التـرـعـةـ الـتـيـ بـيـنـ جـبـالـ مـكـةـ، قـالـ: وـالـتـرـعـةـ مـكـانـ الـبـيـتـ وـقـوـاعـدـهـ الـتـيـ رـفـعـتـهـ الـمـلـاـثـكـةـ قـبـلـ ذـلـكـ.

فـهـبـطـ جـبـرـئـيلـ عـلـىـ آـدـمـ بـخـيـمةـ عـلـىـ مـقـدـارـ أـرـكـانـ الـبـيـتـ وـقـوـاعـدـهـ فـنـصـبـهـ، قـالـ: وـأـنـزـلـ جـبـرـئـيلـ آـدـمـ مـنـ الصـفـاـ وـأـنـزـلـ حـوـاـ مـنـ الـمـرـوـةـ وـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فـيـ خـيـمةـ، قـالـ: وـكـانـ عـمـودـ الـخـيـمةـ قـضـيـبـ يـاقـوتـ أـحـمـرـ فـأـضـاءـ نـورـهـ وـضـوءـهـ جـبـالـ مـكـةـ وـمـاـ حـوـهـاـ، وـامـتـدـ ضـوءـ الـعـمـودـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـمـدـتـ أـطـنـابـ الـخـيـمةـ حـوـهـاـ، فـنـتـهـيـ أـوـتـادـهـاـ مـاـ حـوـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، قـالـ: وـكـانـ أـوـتـادـهـاـ مـنـ غـصـونـ الـجـنـةـ وـأـطـنـابـهـ مـنـ ظـفـارـ الـأـرـجوـانـ، قـالـ: فـأـوحـىـ اللهـ إـلـىـ جـبـرـئـيلـ: اـهـبـطـ عـلـىـ خـيـمةـ بـسـبـعـيـنـ أـلـفـ مـلـكـ يـحـرسـونـهـاـ مـنـ مـرـدـةـ الـجـنـ وـيـؤـنـسـونـ آـدـمـ وـحـوـاـ وـيـطـوـفـونـ حـوـلـ الـخـيـمةـ تـعـظـيـمـاـ لـلـبـيـتـ وـالـخـيـمةـ، قـالـ عـلـىـ جـبـرـئـيلـ: فـهـبـطـ الـمـلـاـثـكـةـ فـكـانـواـ بـحـضـرـةـ الـخـيـمةـ يـحـرسـونـهـاـ مـنـ مـرـدـةـ الـشـيـاطـينـ وـالـعـتـاةـ وـيـطـوـفـونـ حـوـلـ أـرـكـانـ الـبـيـتـ وـالـخـيـمةـ كـلـ يومـ وـليلـةـ، كـماـ كـانـواـ يـطـوـفـونـ فـيـ السـمـاءـ حـوـلـ الـبـيـتـ المـعـمـورـ، قـالـ: وـأـرـكـانـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ فـيـ الـأـرـضـ حـيـالـ الـبـيـتـ المـعـمـورـ الـذـيـ فـيـ السـمـاءـ، الخبر^(٢).

(١) تفسير العياشي ١: ٣٧؛ مستدرك الوسائل ٩: ٣٢٢ ح ١١٠٩.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٦؛ مستدرك الوسائل ٩: ٣٢٧ ح ١١٣٥.

٣٠٧٩ - محمد بن مسعود العياشي، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام في حديث طويل في قصة آدم عليهما السلام إلى أن قال: - أي آدم - فأهبطنا إلى أحب البقاع إليك، قال: فأوحى الله إلى جبريل أن أهبطها إلى البلدة المباركة مكة، فهبط بها جبريل فألقى آدم على الصفا وألقى حوا على المروة، الخبر (١).

٣٠٨٠ - سئل أمير المؤمنين عليهما السلام فيما سئل: أين بكرة من مكة؟ فقال: مكة أكنا في الحرم، وبكرة مكان البيت، قال [السائل]: ولم سميت بكرة؟ قال: لأن الله مك الأرض من تحتها - أي دحاتها - قال: فلم سميت بكرة؟ قال: لأنها بكت عيون الجبارين والمذنبين، قال: صدقت (٢).

٣٠٨١ - عن علي عليهما السلام أنه قال: أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض أعبد فيه، فضاق به ذرعاً عليهما السلام فبعث الله إليه السكينة، وهي ريح هارسان، يتبع أحد هما صاحبه، فدارت على أنس البيت الذي بنته الملائكة، فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة، وكان إبراهيم عليهما السلام يبني وإسماعيل يتناوله الحجر، ويرفع إليه القواعد، فلما صار إلى مكان الركن الأسود، قال إبراهيم لاسماعيل: أعطني الحجر لهذا الموضع، فلم يجده وتسلكاً، فقال: اذهب فاطلبه، فذهب ليأتيه به، فأتاه جبريل عليهما السلام بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل وقد وضعه إبراهيم موضعه، فقال: من جاءك بهذا؟ فقال: من لم يتكل على بنائك، ففكك البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة، ثم مكث حيناً فانهدم، فبنته جرهم، ثم انهدم، فبنته قريش ورسول الله يومئذ غلام، وقد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء، وكانوا

(١) تفسير العياشي ١: ٣٦؛ مستدرك الوسائل ٩: ٣٤٤ ح ١٠٤٣.

(٢) مشارق الأنوار ٨٤؛ البحر ٩٩؛ ارشاد القلوب ٣٧٧.

يدعونه الأمين، فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كلّ بطن من بطون قريش أن يلي وضعه موضعه، فاختلفوا في ذلك، ثمّ اتفقوا على أن يحكّموا في ذلك أول من يطلع عليهم، فكان ذلك رسول الله ﷺ فقالوا: هذا الأمين، قد طلع، فأخبروه الخبر، فانتزع ﷺ أزاره ووضع الحجر فيه وقال: يأخذ من كلّ بطن من قريش رجل بحاشية الأزار وارفعوه معاً، فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم و فعلوا، حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله ﷺ^(١).

٦/٣٠٨٢-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: كيف لكم إذا كان الحجّ فيكم متجرأ؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيها كلونها^(٣).

٧/٣٠٨٣-عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه: أنّ علياً بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت في كلّ سنة من العراق^(٤).

٨/٣٠٨٤-محمد بن الحسين الرضي، قال: روی أنه ذكر عند عمر في أيامه حلّ الكعبة وكثرت له، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحليّ، فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام: إنّ هذا القرآن أُنزل على النبي ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٩٢؛ مستدرك الوسائل ٩: ٣٢٥ ح ١١٠١٢؛ البحر ٩٩: ٤٨؛ مستدرك الحاكم ١: ٤٥٨؛ سنن البيهقي ٥: ٧٢.

(٢) الجعفريات ٨: ٦٦؛ مستدرك الوسائل ٨: ٦٦ ح ٩٠٨٨.

(٣) قرب الاستاد ٩٩: ٤٩٦ ح ١٣٩.

فتقسمها بين الورثة في الفرائض، والباقي فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات يجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ، فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقره حيث أقره الله ورسوله، فقال عمر: لو لاك لافتضحتنا، وترك الحلي بحاله^(١).

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٧٠؛ وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٧؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين ٢ : ٣٦٨؛ البحار ٩٩ : ٦٩.

الباب الثاني :

في فضل الحج والحدث عليه

- ١/٣٠٨٥ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آبائهما، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما عَبْدُ اللَّهِ بْشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمُشَيْءِ إِلَى بَيْتِهِ^(١).
- ٢/٣٠٨٦ - محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفید، عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عميرة، عن معاوية بن عمار، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائهما، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ كَمِيلٌ فَرَنَّى أَنْ أَصْنَعَ بَالِي مَا أَبْلَغَ بِهِ مُثْلُ أَجْرِ الْحَاجِ.

(١) الخصال. حديث الأربعمائة : ٦٣؛ مستدرك الوسائل : ٨: ٢٩ ح ٨٩٨٦.

فالتفت إليه رسول الله ﷺ وقال له: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبو قبيس ذهبة حمراء، أفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج.

ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيّرات ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفأً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنبه، قال: فعدد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقعاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنبه، ثم قال: أتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج^(١).

٣/٣٠٨٧ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: وهو يتبع قطار حاج يقول: لا يرفع خفأ إلا كتب له حسنة، ولا يضع خفأ إلا محيت عنه سيّرة، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنتم بنياناً فلا تتقضوه كفيتم ما مضي فأحسنوا فيها تستقبلون^(٢).

٣/٣٠٨٨ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول: من أنسأته له في أجله ووسعته عليه في رزقه، وصحت له جسمه، ولم يزرن في كل خمسة أعوام فهو محروم^(٣).

٣/٣٠٨٩ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

(١) أربعين الشيخ البهانى، الحديث العاشر: ١٩٥؛ تهذيب الأحكام: ٥: ١٩.

(٢) الجعفريات: ٦٦؛ مستدرك الوسائل: ٨: ٣٤ ح ٩٠١؛ البحار: ٩٩؛ دعائم الإسلام: ١: ٢٩٤.

(٣) الجعفريات: ٦٥؛ مستدرك الوسائل: ٨: ٥١ ح ٩٥٠.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الحجّ ثوابه الجنة، وال عمرة كفارة كل ذنب^(١).

٦/٣٠٩٠ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله عليه السلام: الحجّ جهاد كلّ ضعيف، وجهاز المرأة حسن التبعّل^(٢).

٧/٣٠٩١ - عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ: «وَشَوَّالَ النَّاسَ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^١ فقال: هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه^(٣).

٨/٣٠٩٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته، أطلبوا الخير في أخفاف الأيل وأعناقها صادرة وواردة^(٤).

٩/٣٠٩٣ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام لما حجّ حجة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه، فقال: مرحباً بوفد الله، ثلاثة، الذين إن سألاً أعطوا، وتخلّف نفقاتهم ويجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات، ثم قال: أيها الناس ألا أبشركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنه إذا كانت هذه العشيّة باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وإيماني، أتوني من أطراف الأرض شعثاً غبراً هل تعلمون ما يسألون؟ فيقولون: ربنا يسألونك المغفرة، فيقول: أشهدكم أني قد غفرت لهم، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ما سلف^(٥).

(١) الجعفريات: ٦٧؛ مستدرک الوسائل: ٨: ٨٩١٧ ح ٧.

(٢) الجعفريات: ٦٧؛ مستدرک الوسائل: ٨: ٨٩١٩ ح ٨.

١- آل عمران: ٩٧.

(٣) دعائم الإسلام: ١: ٢٨٨؛ مستدرک الوسائل: ٨: ٢٠ ح ٨٩٥٩، البحار: ٩٩.

(٤) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٩؛ البحار: ٩٩.

١٠٤: ٩٩.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ٢٩٣؛ مستدرک الوسائل: ٨: ٣٦ ح ٩٠٠، البحار: ٩٩.

١٠/٣٠٩٤-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: سافروا تصحوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا، وحجوا لن تفتروا^(١).

١١/٣٠٩٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما آتاه عبد يسأل الله دنياً إلا أعطاها الله منها، ولا يسألها آخرة إلا أذخر له منها، لأنها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينها فإنها يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الشوب، وينفيان الفقر كما تبني النار خبث الحديد^(٢).

١٢/٣٠٩٦- وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا لله، رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام^(٣).

١٣/٣٠٩٧- وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: لما كان يوم النفر أصب رجل من أصحاب رسول الله عليهما السلام ففسله وكفنه وصلّى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقال: هذا المطهر يلقى الله عزّ وجلّ بلا ذنب له يتبعه^(٤).

١٤/٣٠٩٨- المحامي النيسابوري، أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنباء علي بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التميمي، عن الحارث بن سويد، قال: سمعت علياً عليهما السلام يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأنّي أنظر إلى حبشي أصم أفعع (أقرع) بيده معلول

(١) الجعفريات : ٦٥؛ مستدرك الوسائل ٨: ٧٧ ح ٨٩١٥.

(٢) مستند زيد بن علي : ٢٢٠ . دعائم الإسلام ١: ٢٩٥ . البحار ٩٩: ٥٠ .

(٣) و (٤) مستند زيد بن علي : ٢٢١ .

يهدما حجراً حجراً، فقلت له: شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة، ولكنى سمعته من نبئكم ﷺ^(١).
٩٩-١٥/٣٠ مالديلمي، عن علي بن أبي طالب: ما حجوا حتى أذن لهم، وما أذن لهم حتى غفر لهم^(٢).

١٦- قال الكليني: وروي أنَّ أمير المؤمنين <عليه السلام> قال: ألا ترون أنَّ الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، يجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، إلى أن قال: ثم أمر آدم وولده أن يشنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم وغاية لملق رحابهم، ثم قال: يهزوا منها كفهم ذل الله حوله، ويرحلون على أقدامهم شعشاً غبراً له، قد نبذوا القناع والسرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم، الحديث^(٣).

١٧- عن أمير المؤمنين <عليه السلام> أنه قال: فرض عليكم حج بيته الحرام، الذي جعله قبلة للأنام، يردونه ورود الأنعم، ويألهون إليه ولوه الحرام، وجعله سبحانه علامه لتواضعهم لعظمته، وإذعنهم لعزته، واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته، وصدقوا كلامته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبارون عنده موعد مفترته، وجعله سبحانه للإسلام علماء، وللعاذين حرماً، فرض حقة، وأوجب حجته، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: **وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَشْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ**

(١) مستدرك الحاكم ١: ٤٤٨؛ كنز العمال ٥: ١١٨١٩ ح ٩؛ الجامع الصغير ١: ٥٦٩ ح ٣٦٨٣ ح ٦٧١؛ حلية الأولياء ٤: ٤.

(٢) كنز العمال ٥: ١٨ ح ١١٨٦٢.

(٣) الكافي ٤: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ٨: ٦؛ نهج البلاغة: خطبة ١٩٢.

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^(١).

١٨/٣١٠٢ - الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تتركوا حجّ بيت ربكم فتهلكوا^(٢).

١٩/٣١٠٣ - عنه، قال علي عليه السلام: من ترك الحج لحاجة من حوانج الدنيا لم تقض حقّ ينظر إلى الملائكة^(٣).

٢٠/٣١٠٤ - الطوسي بإسناده، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: لا تتركوا حجّ بيت ربكم، ولا يخلو منكم ما بقيت، فإنكم إن تركوه لم تُنظروا، وإن أدفأتم ما يرجع به من أتاهم أن يغفر لهم ما سلف^(٤).

٢١/٣١٠٥ - محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة للحسن والحسين عليهما السلام: أوصيكم بتقوى الله، إلى أن قال: والله الله في بيت ربكم، لا تخلوه ما بقيت، فإنه إن ترك لم تُنظروا^(٥).

٢٢/٣١٠٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على المخوارج، قال: وأما قولكم إني كنت وصيّاً فضيّعت الوصيّة، فأنتم كفّرتم وقدّمتם على، وأزلمتم الأمّرعنى، وليس على الأوصياء الدعاة إلى أنفسهم، إنما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم، (وأنتا) الوصي فدلول عليه مستغنٍ عن

١- آل عمران: ٩٧.

(١) نهج البلاغة: خطبة ١؛ وسائل الشيعة ٨: ٩؛ البحار ١٥: ٩٩.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥؛ المحسن ١: ١٧٠ ح ٢٥٨.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٣٦؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥؛ البحار ٩٩: ١٩؛ المحسن ١: ١٧٠ ح ٢٥٨.

(٤) أمالى الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢ ح ٥٢٢؛ البحار ١١٥ ح ١١٥.

(٥) نهج البلاغة: كتاب ٤٧؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥؛ البحار ٩٩: ١٦.

الدعاء إلى نفسه وذلك لمن آمن بالله ورسوله، وقد قال الله جل ذكره: **وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**^(١) ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم أيامه، ولكن كانوا يكفرون بتركهم؛ لأنَّ الله قد نصبه لكم علماً وكذلك نصبي علمًا حيث قال رسول الله ﷺ: يا علي أنت مني بمنزلة الكعبة تؤتي ولا تتأتي^(٢).

٣١٠٧ الصدوق، حدثنا محمد بن عمر (عمرو) بن علي البصري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبياته في حديث طويل: أنَّ رجلاً سأله أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ مُوسَى: كم حجَّ آدم من حجَّة؟ فقال له: سبعمائة حجَّة ماشيًّا على قدميه، وأول حجَّة حجَّها كان معه الصُّرُد يدلُّه على الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصُّرُد والخطاف، وسألَه عن أول من حجَّ من أهل السَّماء؟ فقال: جبرئيل عَلِيُّ بْنُ مُوسَى^(٣).

٣١٠٨ عن علي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة ما بينها، والحجَّة المتقبلة ثوابها الجنة، ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات^(٤).

٣١٠٩ ٢٥ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلِيُّ بْنُ مُوسَى: سمعته يقول: تابعوا بين الحجَّ والعمرة، فإنَّهما ينفيان الخطايا ويجلبان الرزق إلى العبد^(٥).

١ـ آل عمران: ٩٧.

(١) الاحتجاج ١: ٤٤٥ ح ١٠٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١.

(٢) علل الشرائع: ٥٩٤، وسائل الشيعة: ٨: ٩١، عيون أخبار الرضا ع: ٢٤٣: ١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٩٤، مستدرك الوسائل ٩: ٣٧ ح ١٠١٠، البخاري: ٩٩.

(٤) الجعفريات: ٦٧، مستدرك الوسائل ٨: ٤٧ ح ٤٠٤.

٢٦/٣١١٠- عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستطاعة: الزاد والراحلة^(١).
 ٢٧/٣١١١- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أتيق العبد فعليه الحج إذا استطاع إليه سبيلاً^(٢).
 ٢٨/٣١١٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقال عكاشة بن مخضي، وقيل سراقة بن مالك فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبتك، ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكرتكم، فاتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه^(٣).

٢٩/٣١١٣- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٤) قال عليه السلام: السبيل الزاد والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرتين واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل مررت واحدة، ولو قلت في كل سنة لوجب، قال: يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن إن اعتمرت خير لك^(٥).

٣٠/٣١١٤- عن علي عليه السلام: من ملك زادأ وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرياناً، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: «وَلَهُ عَلَى

(١) عوالىء اللالى، ٢١٣: ١، مستدرک الوسائل، ٨: ٢٠، ح ٨٩٦١.

(٢) دعائم الإسلام، ١: ٢٩٠، البخاري، ٩٩: ٢٢.

(٣) مجمع البيان، ٢: ٢٥٠، تفسير الصافى، ٩١: ٢.

١-آل عمران: ٩٧.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٢٢؛ مسند أحمد، ١١٢: ١، تفسير السيوطي، ٢: ٥٥.

النَّاسُ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(١).
 ٣١/٣١١٥—أخرج الدارقطني، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «وَلَوْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢) قال: فسئل ذلك، فقال: تَحْمِدُ ظَهَرَ بَعْرَ^(٣).

١—آل عمران: ٩٧.

(١) كنز العمال ٥: ٢٠٠ ح ١١٨٦٩.

٢—آل عمران: ٩٧.

(٢) تفسير السيوطي ٢: ٥٦.

الباب الثالث :

أشهر الحجّ وأيامه

١/٣١١٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاشاني جمِيعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكْبَر فـإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ: يَوْمُ عِرْفَةَ، فَقَالَ أَبُو عبدَ الله عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحرِ، وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»^١ وَهِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمِ وَصَفَرُ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعِشْرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عِرْفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا^(١).

٢/٣١١٧ - الصدوق، حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، قال: حَدَّثَنَا فضيلُ بْنُ عَيَاضٍ، عن

١- التوبه : ٢

(١) الكافي ٤: ٢٩٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١؛ البخاري ٢١: ٢٧٢.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحج الأكبر ... فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر، واحتاج بقول الله عز وجل: «فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^١ فهي عشرون من ذي الحجة والحرّم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السبع أربعة أشهر ويوماً، واحتاج بقول الله عز وجل: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»^٢ وكنت أنا الأذان في الناس، الخبر^(١).

٣/٣١١٨ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد بن اصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»^٣ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في الناس، الخبر^(٢).

٤/٣١١٩ - أخرج ابن جرير، عن أبي الصهباء البكري، قال: سألت علي بن أبي طالب عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: يوم عرفة^(٣).

٥/٣١٢٠ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

١-التوبه : ٢.

٢-التوبه : ٣.

(١) معانى الأخبار : ٢٩٦؛ وسائل الشيعة ١٠ : ٦١.

٣-التوبه : ٣.

(٢) علل الشرائع : ٤٤٢؛ البحار ٩٩ : ٣٢٣.

(٣) تفسير السيوطي ٣ : ٢١٢.

- مَغْدُوَّاتٍ^١) قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات^(١).
- ٦/٣١٢١ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا أَشَمَّ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٢) قال: أيام العشر^(٣).
- ٧/٣١٢٢ - عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق^(٤).
- ٨/٣١٢٣ - أخرج ابن المنذر، عن علي عليه السلام قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده^(٥).

١- البقرة: ٢٠٣.

(١) معاني الأخبار: ٢٩٦؛ تفسير البرهان: ١: ٢٠٥؛ قرب الاستناد: ١٧ ح: ٥٥؛ البحار: ٩٩: ٣٠٩؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٤٤٧؛ تفسير العياشي: ١: ٩٩.

٢- الحج: ٢٨.

(٢) معاني الأخبار: ٢٩٦؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢١٩.

(٣) قرب الاستناد: ١٧٤ ح: ٦٤٠؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢٢٠؛ تفسير العياشي: ١: ٩٩؛ البحار: ٩٩: ٣٠٩؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٤٤٧.

(٤) تفسير السيوطي: ٤: ٣٥٦.

الباب الرابع :

في حجّ النيابة

١/٣١٢٤ - (الجعفريةات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قال: قال رسول الله عليه السلام: كيف لكم إذا كان الحج فيكم متجرأ؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعديكم يحجّون عن الأمواط والأحياء فيستفضلون الفضلة فيها كلونها^(١).

٢/٣١٢٥ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدرارم^(٢).

(١) الجعفريةات : ٦٦؛ مستدرك الوسائل : ٨: ٦٦ ح ٩٠٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام : ٥: ٤١٦، وسائل الشيعة : ٨: ١٢٨.

- ٣١٢٦- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علينا إثباتاً: أنّ قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت أن تجهز رجلاً ثمّ أبعثه أن يحجّ عنك^(١).
- ٣١٢٧- وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: إنّ أمير المؤمنين عليهما السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً (أن) يحجّ عنه^(٢).
- ٣١٢٨- وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: كان علي عليهما السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثمّ لبيشه مكانه^(٣).
- ٣١٢٩- محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، والحسن بن عليّ جيعاً، عن عليّ، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلاً أتى عليّاً عليهما السلام لم يحجّ قطّ، فقال: إني كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتى كبر سني، قال عليهما السلام: تستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له علي: إن شئت تجهز رجلاً ثمّ أبعثه يحجّ عنك^(٤).
- ٣١٣٠- البهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفّاني، ثنا زكريا بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي، عن

(١) الكافي ٤: ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٥؛ كنز العمال ٥: ٢٦٩؛ ٢٦٧: ١٢٨٤٧.

(٢) الكافي ٤: ٢٧٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٥؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢١. ح ٢٨٦٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٤.

زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليه السلام: أنَّ امرأةً من خثعم شابة، قالت: يا رسول الله إِنَّ أَبِي شِيخٍ كَبِيرًا دركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها، فيجزئ عليَّ أن أؤذنها عنه؟ قال: نعم^(١).

الباب الخامس :

في حدود الحجّ ومواقبته

- ١/٣١٣١ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلًا من (تفسير النعماي) بإسناده، عن عليٍ عليهما السلام في حديث، قال: وأما حدود الحجّ فأربعة: وهي الإحرام، والطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها، فلن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والإعادة^(١).
- ٢/٣١٣٢ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن عليٍ عليهما السلام قال: میقات من حجّ من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة، فن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة، ومیقات من حجّ أو اعتمر من أهل العراق العقيق، فن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ العقيق، ومیقات من حجّ أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة، ومیقات من حجّ من أهل الين أو اعتمر يلملم، فن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ يلملم، ومیقات من حجّ أو اعتمر

(١) رسالة الحكم والمتشابه : ٦٤: وسائل الشيعة ٨: ١٦٨.

من أهل نجد قرن المنازل، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل،
وميقات من كان دون المواقت من أهله - داره ^(١).

(١) مسند زيد بن علي : ٢٢٣.

الباب السادس :

في الإحرام وأحكامه

(١) موعد الإحرام وكيفيته

١/٣١٣٣-(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إذا توجهت إلى مكانة إن شاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتاك ^(١)

٢/٣١٣٤-زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها ^(٢).

٣/٣١٣٥-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: الإحرام إذا أراده العبد فليتلق الله ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لاحرامه، والتذرع عن كل شيء نهى الله تعالى

(١) الجعفريات : ٦٤؛ مستدرك الوسائل ٩ : ١٧٩ ح ٦٦٢.

(٢) مسند زيد بن علي : ٢٣١.

عنه، من الرفت والفسوق والجدال، وأن لا يماري به رفيقاً ولا غيره^(١).

٤/٣١٣٦ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علیاً عليه السلام كان يستحب أن يغتسل أفضل من الوضوء فليلبس ثياب إحرامه، وما أراد أن يستعين به من الشياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه، يستثنى في إحرامه أن يخله حيث حبسه^(٢).

٥/٣١٣٧ - عن صفوان (بن يحيى)، عن عاصم بن حميد، عن رياح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرون أنَّ علیاً عليه السلام قال: من قام حجتك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله عليه السلام بشيابه إلى الشجرة، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة^(٣).

٦/٣١٣٨ - البهقي، أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن شعبة، عن عمرو بن مررة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي عليه السلام أنه سئل عن قام الحج، فقال: قام الحج أن تحرم من دويرة أهلك^(٤).

(٢) في لباس المحرم

١/٣١٣٩ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين.

(١) الجعفريات : ٦٨؛ مستدرك الوسائل : ٩ : ٢١٤ ح ١٠٧١٠.

(٢) الجعفريات : ٦٨؛ مستدرك الوسائل : ٩ : ١٧٢ ح ١٥٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام : ٥ : ٥٩؛ وسائل الشيعة : ٨ : ٢٤٢.

(٤) سنن البهقي : ٤ : ٢٤١.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المريض إذا أراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه من الشياطين ول يكن سماه الله تبارك وتعالى في كتابه: «فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(١).

٢/٣١٤٠ - عن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون له علة يخاف أن يتجرّد، قال: يحرم في ثيابه، ويقتدي بما شاء كما قال الله: «فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٢).

٣/٣١٤١ - (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قيس، قال: ينزعه ولا يشقة ولم يأمر بكتارة^(٣).

٤/٣١٤٢ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم إذا لم يصب النعلين أن يحرم في خفين ما دون الكعبين^(٤).

٥/٣١٤٣ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما، ولقطعهما^(٥).

٦/٣١٤٤ - (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

١- البقرة: ١٩٦.

(١) الجعفرية: ٦٨؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٣٠٠ ح ١٩٦٢.

٢- البقرة: ١٩٦.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ٢٠٥؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٣٠٠ ح ١٩٦٤.

(٣) الجعفرية: ٦٩؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٢٢٣ ح ١٧٤٠.

(٤) الجعفرية: ٦٩؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٢٢٧ ح ١٧٥٤.

(٥) الجعفرية: ٦٩؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٢٢٧ ح ١٧٥٥.

عن أبيه، أنَّ عَلَيَا مَسْئَلَةً سُئِلَ عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف عليه البرد على رأسه إذا هو أحمر، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد، قال له: فليكفر بما سأله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا﴾^(١) صيام ثلاثة أيام أو صدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو نسك وهي شاة، لوضع القلنسوة على رأسه أو العمامه^(٢).

٤٥-٧ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الأزار يلبس السراويل^(٣).

٤٦-٨ عن علي عليه السلام قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم، فلم يكن له إلا قاء فلينكسه، فيجعل أعلىه أسفله ثم ليلبسه^(٤).

٤٧-٩ زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا يلبس المحرم قيضاً ولا سراويل ولا خفين ولا عامة ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران، قال: وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد أزاراً لبس سراويل، فإن لم يجد رداء ووجد قيضاً ارتداه ولم يتدرّعه^(٥).

٤٨-١٠ زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الشباب، غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين والسرافيل والجلبة^(٦).

٤٩-١١ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر

١- البقرة: ١٩٦

(١) الجعفريات: ٦٨؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٢٢٩ ح ١٠٧٦٣

(٢) الجعفريات: ٦٩؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٢٢٦ ح ١٠٧٥٠

(٣) كنز العمال: ٥: ٢٧٩ ح ١٢٨٨٤

(٤) مستند زيد بن علي: ٢٣٠

(٥) مستند زيد بن علي: ٢٣١

ابن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر عليهما السلام: أنَّ علیاً عليهما السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثم يصلّى فيه وإن كان محرماً^(١).

١٢/٣١٥٠ - محمد بن علي بن الحسين، روي عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: كان علي محرماً معه بعض صبيانه (وعليه ثوبان مصبوغان)، فرّ عليه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم؟ فقال علي عليهما السلام: ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة، إن هذين ثوبين صبغنا بطين^(٢).

١٣/٣١٥١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يلبس الطيسان المزروع، فقال: نعم، وفي كتاب علي عليهما السلام: لا يلبس طيسان حتى ينزع أزراره، فحدّثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه^(٣).

١٤/٣١٥٢ - العياشي: عن عبد الله بن الحليبي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: حجّ عمر أول سنة حجّ وهو خليفة، فحج تلك السنة المهاجرن والأنصار، وكان على عليهما السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، قال: فلماً أحرم عبد الله لبس إزاراً ورداء مشقين مصبوغين بطين المشق، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبئه وعليه الإزار والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليهما السلام، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم، فالتفت إليه علي عليهما السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة، فقال عمر: صدقت والله يا أبو الحسن لا والله ما علمت أنكم هم، الحديث^(٤).

(١) الكافي ٤: ٣٤٧؛ وسائل الشيعة ٩: ١٣٥.

(٢) من لا يحضره من لا يحضره القيبة ٢: ٣٣٥ ح ٢٦٠١؛ وسائل الشيعة ٩: ١٢١؛ تهذيب الأحكام ٥: ٦٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٠؛ وسائل الشيعة ٩: ١١٦.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٨؛ وسائل الشيعة ٩: ١٢٢؛ البخاري ٩٩: ١٤٢.

١٥/٣١٥٣- البهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبا الربع، أنبا الشافعي، أنبا ابن عبيña، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محروم، فقال: ما هذه الشياب؟ فقال عليّ ابن أبي طالب عليه السلام: ما أخال أحداً يعلمـنا السنة، فسكت عمر ^(١).

(٣) ما يحرم على المحرم

١/٣١٥٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن مسلم بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرومون؟! فقالوا: إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارموه في الماء إذا ^(٢).

٢/٣١٥٥- عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: أقبل عثمان إلى مكة فاستقبلت بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه باء وملح، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمناه فما به بأس، فبعث إلى عليٍّ فجاء فذكر له، ففضض على عليه السلام وقال: أنسد رجلاً شهد رسول الله عليه السلام حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله عليه السلام: إنما قوم حُرُم فأطعموه أهل الحل؟ فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله عليه السلام، ثم قال: أنسد الله رجلاً شهد رسول الله عليه السلام حين أتى بيض النعام فقال رسول الله عليه السلام: إنما قوم حرم أطعموه أهل الحل؟ فشهد دونهم من العدة من الاثنا عشر، قال: فتنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء ^(٣).

(١) سنن البهقي ٥: ٥٩؛ كنز العمال ٥: ٢٥٣ ح ١٢٧٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٣؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٣.

(٣) كنز العمال ٥: ٢٥٣ ح ١٢٧٩٢؛ مستند أحمد ١: ١٠٠؛ مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٧٣؛ البحار ٩٩: ١٦٠.

- ٣/٣١٥٦ - عن علي [عليه السلام]: أتى النبي ﷺ لحم صيد وهو حرم فلم يأكله^(١).
- ٤/٣١٥٧ - عن علي [عليه السلام]: إنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَ صَيْدٍ وَأَنْتَ حَرَمٌ^(٢).
- ٥/٣١٥٨ - ابن مرويٍّ، عن علي [عليه السلام]: إِنَّ النَّبِيَّ أَهْدَى لِهِ لَحْمَ صَيْدٍ وَهُوَ حَرَمٌ فرَدَةً^(٣).

٦/٣١٥٩ - ابن مرويٍّ، عن علي [عليه السلام] قال: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ لَحْمَ صَيْدٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَأَنَا حَرَمٌ^(٤).

٧/٣١٦٠ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: حجّ عثمان بن عثمان، فحجّ على معه، فأتى عثمان بلحام صاده حلال فأكل منه ولم يأكله على، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا وألا أشرنا، فقال علي [عليه السلام]: **فَوَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْسُمْ خَرْمَأَمْ**^(٥).

٨/٣١٦١ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره^(٦).

٩/٣١٦٢ - البهقي، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازى الحافظ، أبا زاهر بن أحمد، أنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن: أَنَّ عَلِيًّا [عليه السلام] قال: من تزوج وهو حرم نزعنا منه

(١) كنز العمال: ٥ ح ٢٥٤ . ١٢٧٩٤

(٢) كنز العمال: ٥ ح ٢٥٥ . ١٢٧٩٦

(٣) كنز العمال: ٥ ح ٢٥٥ . ١٢٧٩٧

(٤) كنز العمال: ٥ ح ٢٥٥ . ١٢٧٩٨

١ـ العائنة: ٩٦

(٥) كنز العمال: ٥ ح ٢٥٥ . ١٢٨٠٠

(٦) قرب الاستاذ: ١٤٠ ح ٤٩٩؛ وسائل الشيعة: ٩: ١٣٩؛ البحر: ٩٩؛ ١٧٨.

امرأته ولم ينجز نكاحه^(١).

١٠/٣١٦٣ - عن علي [عليه السلام] قال: لا ينكح المحرم وإن نكح رده نكاحه^(٢).

١١/٣١٦٤ - عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع، إلى أن قال: وانه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة، فقد أفسد حججه عليه الهدي والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة فطاواعته فعلها مثل ذلك، وإن استكرهها أو أتتها نافحة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها^(٣).

١٢/٣١٦٥ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي [عليه السلام] قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه^(٤).

١٣/٣١٦٦ - (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: إن رسول الله ﷺ لما أحرم قال لأزواجه: حرم علي كل شيء منك إلأ النظر والكلام ما دمت في أحرامي، وكن قد حرجن معه^(٥).

١٤/٣١٦٧ - عن علي [عليه السلام] أنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل^(٦).

١٥/٣١٦٨ - (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] أنه سئل هل يجلس المحرم عند العطار، قال: لا، إلا أن يكون

(١) سنن البيهقي ٧: ٢١٣؛ كنز العمال ٥: ٢٦٨ ح ١٢٨٤٤.

(٢) كنز العمال ٥: ٢٦٨ ح ١٢٨٤٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٠٣؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٨ ح ٩٢٣.

(٤) مسند زيد بن علي : ٢٢١.

(٥) الجعفرية ٦٤؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٠٦ ح ٦٨٣.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٤٠٣؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٠٧ ح ٦٨٥.

مازأً^(١).

١٦/٣١٦٩ - عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ المحرم ممنوع من الصيد، والجماع، والطيب، ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار^(٢).

١٧/٣١٧٠ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضم امرأة، وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلاً لها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه^(٣).

١٨/٣١٧١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة^(٤).

١٩/٣١٧٢ - عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أباح قتل الفارة في المحرم والإحرام^(٥).

٢٠/٣١٧٣ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العرمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه^(٦).

٢١/٣١٧٤ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن

(١) الجعفريات : ٧١؛ مستدرک الوسائل : ٩ : ٢١٠ ح ٢١٠ : ١٠٦٩٥.

(٢) مستدرک الوسائل : ٩ : ٢١٨ ح ٢١٨ : ١٠٧٢٢ دعائم الإسلام : ١ : ٣٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام : ٥ : ٣٢٠؛ وسائل الشيعة : ٩ : ٩٢.

(٤) الكافي : ٤ : ٣٢٩.

(٥) دعائم الإسلام : ١ : ١٠؛ مستدرک الوسائل : ٩ : ٢٤٠ ح ٢٤٠ : ١٠٨٠٤ البحار : ٩٩ : ١٦٥.

(٦) الكافي : ٤ : ٣٦٤؛ وسائل الشيعة : ٩ : ١٦٧.

وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبر والقرب والحيثة والنسر والأسد والذئب، وما خاف أن يعدو عليه من السبع، والكلب العور^(١).

٢٢/٣١٧٥ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلي، وتقضى المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيا زوجها^(٢).

(١) قرب الاستناد: ١٤٢ ح ٥١٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٦٨٨؛ البحار ٦٤: ٢٤٨.

(٢) الجعفريات: ٧٥؛ مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٥ ح ١١٢٥٥.

الباب السابع :

في التلبية وكيفيتها

١/٣١٧٦ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه لما نادى إبراهيم بالحج لبني الخلق، فن لبني تلبية واحدة حجّ حجة واحدة، ومن لبني مرتين حجّ حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك^(١).

٢/٣١٧٧ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحتلك، والتلبية: اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(٢).

(١) الجعفريات : ٦٣؛ مستدرك الوسائل ٨: ٧ ح ٨٩١٨.

(٢) الجعفريات : ٦٤؛ مستدرك الوسائل ٩: ١٧٩ ح ١٠٦١٢.

٣١٧٨ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من لقي سبعين مرّة في إحرامه،أشهد الله سبعين ألف ملك له براءة من النار وبراءة من النفاق^(١).

٣١٧٩ - الصدوق، روى لي محمد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمد ابن زياد، وعلي بن محمد بن يسار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نحيتاً، وفرق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح،رأى مكانه من ربه عز وجل، فقال: يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبل، فقال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أنَّ مُحَمَّداً عليه السلام أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي؟ فقال موسى عليه السلام: يا رب فإنَّ كان مُحَمَّداً كرم عندك من جميع خلقك، فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله عز وجل: يا موسى أما علمت أنَّ فضل آل مُحَمَّد على جميع النبيين كفضل محمد على جميع المسلمين؟ فقال: يا رب فإنَّ كان آل مُحَمَّد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفاقت لهم البحر؟ فقال الله عز وجل: يا موسى أما علمت أنَّ فضل أمّة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع الخلق.

قال موسى عليه السلام: يا رب ليتني كنت أراهم، فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن

والفردوس بحضوره محمد في نعيمها يتقلّبون وفي خيراتها يتتجّعون، أفتحتْ أن أسمعك كلامهم؟ فقال: نعم يا إلهي، قال الله عزّ وجلّ: قم بين يدي وأشدد مثرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

ففعل ذلك موسى <ص> فنادى ربنا عزّ وجلّ: يا أمّة محمد، فأجابوه كلّهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمّهاتهم: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ^(١).

٥/٣١٨٠ - وعنـه، قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ <ص>: جاءـ جـبـرـئـيلـ <ص>ـ إـلـىـ النـبـيـ <ص>ـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ التـلـبـيـةـ شـعـارـ الـحـرـمـ فـارـفـعـ صـوـتـكـ بـالـتـلـبـيـةـ: لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ، لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ^(٢).

٦/٣١٨١ - وعنـه، قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ <ص>: مـاـ مـهـلـ يـهـلـ بـالـتـلـبـيـةـ إـلـاـ أـهـلـ مـنـ عـنـ يـمـيـنـهـ مـنـ شـيـءـ إـلـىـ مـقـطـعـ التـرـابـ، وـمـنـ عـنـ يـسـارـهـ إـلـىـ مـقـطـعـ التـرـابـ، وـقـالـ لـهـ الـمـلـكـانـ: أـبـشـرـ يـاـ عـبـدـ اللهـ، وـمـاـ يـبـشـرـ اللهـ عـبـدـ إـلـاـ بـالـجـنـةـ^(٣).

٧/٣١٨٢ - مـالـكـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ: أـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ <ص>ـ كـانـ يـلـيـ حـتـىـ إـذـاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ، قـطـعـ التـلـبـيـةـ^(٤).

٨/٣١٨٣ - الصـدـوقـ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الشـيـابـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـكـوـفـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ النـخـعـيـ، عـنـ عـمـهـ الـحـسـنـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ عـلـيـ <ص>ـ قـالـ:

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧ ح ٢٥٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦ ح ٢٥٨٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٣ ح ٢١٤٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٥٠.

(٤) كنز العمال ٥: ١٨٦ ح ١٢٥٤٧.

نزل جرئيل عليه السلام على النبي عليه السلام فقال: يا محمد مَر أصحابك بالحج والشّج، فالحج رفع الأصوات بالتلبية، والشّج نحر البَدْن^(١).

٩/٣١٨٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهلٍ يهـل بالتلبية إلا أهلٌ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، إلى قوله: ومن انتهى إلى الحرم فنزل وأغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعـاً لله عز وجلـ، حـاـلـهـ عـنـهـ مـائـةـ أـلـفـ سـيـسـةـ وـكـتـبـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ حـسـنـةـ وـبـنـىـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ درـجـةـ وـقـضـىـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ حاجـةـ، وـمـنـ دـخـلـ مـكـةـ بـسـكـيـنـةـ غـفـرـ اللهـ لـهـ ذـنـبـهـ، وـهـوـ أـنـ يـدـخـلـهـ غـيرـ مـتـكـبـرـ وـلـاـ مـتـجـبـرـ، وـمـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ حـافـيـاًـ عـلـىـ سـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـخـشـوـعـ غـفـرـ اللهـ لـهـ، وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ عـارـفـاًـ بـحـقـهـاـ غـفـرـ اللهـ لـهـ ذـنـبـهـ وـكـفـىـ مـاـ أـهـمـهـ^(٢).

١٠/٣١٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً عليه السلام قال: تلبية الآخرين وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة، تحريك لسانه وأشارته بإصبعه^(٣).

١١/٣١٨٦ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول: ليتك لحجه، فأشار إليه أن الله تعالى أعلم بسريرتك، نسيك تكفيك فلا تلفظن بشيء^(٤).

(١) معاني الأخبار: ٢٢٤؛ البحار: ٩٩؛ ١٨٧.

(٢) إحياء الاحياء: ٢؛ ١٤٨.

(٣) الكافي: ٤: ٣٣٥؛ وسائل الشيعة: ٩: ٥٢؛ المقنعة: ٤٤٥.

(٤) الجعفريات: ٦٤؛ مستدرك الوسائل: ٩: ١٦٩ ح ١٥٧٨؛ دعائم الإسلام: ١: ٣٠٣؛ البحار: ٩٩؛ ١٧٤.

الباب الثامن :

٤

في الوقوف بعرفات وأعمالها

١/٣١٨٧ - عن علي [عليه السلام] قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة والناس مقبلون وهو يقول: مرحباً بوفد الله الذين إذا سألوا الله أعطاهم واستجابة دعاءهم، ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم الواحد ألف ألف ضعف^(١).

٢/٣١٨٨ - عن علي [عليه السلام]: أنَّ رسول الله ﷺ دفع من عرفة حين غربت الشمس^(٢).

٣/٣١٨٩ - البهقي، أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأستدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي [عليه السلام] قال: وقف رسول الله ﷺ

(١) كنز العمال ٥ : ١٤١ ح ١٢٣٩.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٠، البحار ٩٩ : ٢٦٩.

عرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاد من عرفة حين غابت الشمس، وأردف أسامي وهو يسير على هينته والناس يضربون بیناً وشمالاً، فالتفت إليهم وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسکينة، حتى أتي جماعاً فصلّى الصالاتين جميعاً، فلما أصبح أتي قرخ فوقه عليه، فقال: هذا قرخ وهو الموقف، وجمع كلها موقف، وقال: يعني بعنى هذا المنحر، ومني كلها منحر^(١).

٤/٣١٩٠ - عن علي عليه السلام: أنه كان يغتسل يوم عرفة^(٢).

٥/٣١٩١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نزل يوم عرفة بنسرة وأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، حتى إذا أبطن في الوادي وقف فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل شيئاً بينها، ثم ركب حتى أتي الموقف^(٣).

٦/٣١٩٢ - عن علي عليه السلام: أنه قال: لما راح رسول الله ﷺ يوم عرفة إلى الموقف، وذلك حين زالت الشمس قطع التلبية^(٤).

٧/٣١٩٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: يوم عرفة يوم التاسع، يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلى الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال، ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون^(٥).

٨/٣١٩٤ - عنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الحج عرفات وال عمرة والطواف البيت^(٦).

(١) سنن البهقي ٥: ١٢٢؛ مسنن أحمد ١: ٧٥؛ تفسير السيوطي ١: ٢٢٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣١٩، مستدرك الوسائل ١٠: ١٩ ح ١١٢٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣١٩، مستدرك الوسائل ١٠: ١٩ ح ١١٢٥٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

(٥) و (٦) مسنن زيد بن علي ٢٢٧.

٩/٣١٩٥ - عن علي [عليه السلام]: يا علي كبر في دير صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر^(١).

١٠/٣١٩٦ - عن علي [عليه السلام]: أنه قال بعرفات: لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً؛ لأنَّه ليس في الأرض يوم فيه عتقاء من النار، وليس يوم أكثر عتقاً للرقاب فيه من يوم عرفة، فأكثروا في ذلك اليوم أن تقولوا: اللهم اعْتَقْ رَبِّي مِنَ النَّارِ، وأوسع لي في الرزق الحلال وأصرف عني فسقة الجن والإنس فإنه عامَّة ما أدعوك به^(٢).

١١/٣١٩٧ - عن علي [عليه السلام]: قال: يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبرئيل وميكائيل وإسرافيل والحضر، فيقول جبرئيل: ما شاء الله لا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ويرد عليه ميكائيل ويقول: ما شاء الله كل نعمة من الله، فيرد عليهما إسرافيل فيقول: ما شاء الله الخير كله بيد الله، فيرد عليهم الحضر فيقول: ما شاء الله لا يدفع السوء إِلَّا اللهُ، ثم يتفرقون فلا يجتمعون إِلَّا في قابل في مثل ذلك اليوم^(٣).

١٢/٣١٩٨ - عن عبيدة، قال: قدم علينا علي بن أبي طالب [عليه السلام] فكَبَرَ يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، يقول: الله أَكْبَرَ الله أَكْبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٤).

١٣/٣١٩٩ - عن شقيق، قال: كان علي [عليه السلام] يكَبِّرُ بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكَبِّرُ بعد العصر^(٥).

١٤/٣٢٠٠ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن

(١) كنز الصال ١١٢: ٥ ح ١٢٢٨٥.

(٢) كنز الصال ١٨٩: ٥ ح ١٢٥٦٥، تفسير السيوطي ٢٢٩: ١.

(٣) كنز الصال ١٩١: ٥ ح ١٢٥٦٨.

(٤) كنز الصال ٢٤٠: ٥ ح ١٢٧٥٤.

(٥) كنز الصال ٢٤١: ٥ ح ١٢٧٥٥.

عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف المبعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حزنة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) إنما أراد سبحانه بعض الناس، وذلك أن قريشاً كانت في الجاهلية تفيف من المشعر الحرام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب، فأمرهم سبحانه أن يفيفوا من حيث أفاض رسول الله عليهما السلام وأصحابه، وهم في هذا الموضوع الناس على المخصوص، وارجعوا على سنتهم، الخبر^(٢).

١٥/٣٢٠١ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: فقال: لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود^(٣).

١٦/٣٢٠٢ - عن علي عليهما السلام قال: أكثر ما دعا به رسول الله عليهما السلام عشرة عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكري ومحبتي ومحامي، وإليك مآبي ولنك رب تراني، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ تحبّ به الربيع^(٤).

١٧/٣٢٠٣ - البهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئمّا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن عباس، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا

١- البقرة : ١٩٩.

(١) رسالة الحكم والمتشابه : ٢٤؛ مستدرك الوسائل : ١٠؛ ح ٣٤، ١١٢٨٩؛ البحار : ٩٣؛ ٢٤.

(٢) قرب الاستناد : ١٣٩ ح ٤٩٥؛ البحار : ٩٩؛ وسائل الشيعة : ١٠؛ ٢١٠.

(٣) شعب اليمان : ٣؛ ٤٦٢.

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسوس الصدر وشبات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلح في الليل وشر ما يلح في النهار وشر ما تهت به الرياح، ومن شر بوانق الدهر^(١).

٤- ١٨/٣٢٠٤- عن علي عليه السلام: أَفْضَلُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالْأَنْبِيَاءُ عَشِيشَةُ عَرْفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢).

٥- ١٩/٣٢٠٥- (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قيل: يا رسول الله أي أهل عرفات أعظم جرمًا؟ قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: يعني الذي يقطن من رحمة الله عز وجل^(٣).

٦- ٢٠/٣٢٠٦- سو بهذا الأسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا عرفات^(٤).

٧- ٢١/٣٢٠٧- عن علي عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَرْفَاتَ، مَرَّ حَتَّى أَتَى المَذْلَفَةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءِ بِأَذَانِ إِقَامَتِينَ^(٥).

٨- ٢٢/٣٢٠٨- (الجعفرية)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

(١) سنن البيهقي ١١٧: ٥؛ كنز العمال ٥: ٧٢ ح ١٢١٠٧؛ تفسير السيوطي ١: ٢٢٨.

(٢) كنز العمال ٥: ٧٣ ح ١٢١٠٨.

(٣) الجعفرية ٦٤: مستدرك الوسائل ١٠: ٣٠ ح ١١٣٨١، دعائم الإسلام ٣٢٠: ١.

(٤) الجعفرية ٦٥: مستدرك الوسائل ١٠: ٣٠ ح ١١٣٨٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٢١؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٤٩ ح ١١٤٢٠، البخاري ٢٩٦: ٩٩.

عن أبيه، عن علي عليهما السلام في رجل أحرم بحجّة ففاته الحجّ والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلّي الغداة بمزدلفة، فقال: ليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل^(١).

٢٣/٣٢٠٩ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاهه ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس، فقد أدرك الحج^(٢).

٢٤/٣٢١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال: لا عرفة إلا عبكة^(٣).

٢٥/٣٢١١ - عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال: لا عرفة إلا عبكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأنصار يوم عرفة يدعون الله - أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا عبكة^(٤).

(١) الجعفريات : ٦٩؛ مستدرك الوسائل : ١٠: ٦١ ح ١١٤٥٧.

(٢) مستند زيد بن علي : ٢٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢.

الباب التاسع :

في الوقوف بالمشعر

- ١/٣٢١٢ - عن علي [عليه السلام]: هذا قرض وهو الموقف، وجمع كلّها موقف، ونحرت
هاهنا، ومن كلّها منحر، فانحرروا في رحالكم^(١).
- ٢/٣٢١٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا يصلّي الإمام
المغرب والعشاء إلاّ بجمع حيث يخطب الناس، يصلّيهما بأذان واحد وإقامة واحدة،
ثم يبيتون بها، فإذا صلّى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس
تطلع، ثم يفيضون عليهم السكينة والوقار^(٢).
- ٣/٣٢١٤ - عنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أنّ النبي ﷺ قدّم النساء
والصبيان وضعفة أهله في السحر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر^(٣).
- ٤/٣٢١٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أخر النّفّر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر

(١) كنز العمال ٥ : ٧٧ : ٦٢٦٢٣.

(٢) و (٣) مسند زيد بن علي : ٢٢٨.

متى شاء من أول النهار إلى آخره، بعد أن يصلّي الفجر إلى آخر النهار، ولا ينفر حتى يرمي الحمار^(١).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٣٢؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٥٨ ح ١١٧٤٧.

الباب العاشر :

حكم الأفاضة من منى

١/٣٢١٦ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: «مَنْ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ»^(١) قال: التفت الرمي والخلق، والنذور من نذر أن يishi، والطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح، والخلق يوم النحر، وهذا الطواف هو طواف واجب^(٢).

٢/٣٢١٧ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام أفضى يوم النحر إلى البيت، فصلى الظهر عكّة^(٣).

٣/٣٢١٨ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام قصر الصلاة عني^(٤).

٤/٣٢١٩ - عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمّه، قال: بينما نحن عبّنى إذا على بن أبي

١- الحج: ٢٩.

(١) دعائم الإسلام: ١: ٣٢٠؛ مستدرک الوسائل: ١٠: ١٢٢ ح ١١٦٧٧؛ البحار: ٩٩: ٣١٢.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ٣٢٠؛ البحار: ٩٩: ٣١٢.

(٣) دعائم الإسلام: ١: ٣٢١؛ البحار: ٩٩: ٣١٣.

طالب [عليه السلام] يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ: إِنَّ هَذَهُ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ، وَأَتَبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمْلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكِ^(١).

٥/٣٢٢٠ - عن بشر بن سحيم، عن عليّ بن أبي طالب [عليه السلام]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ خَرَجَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ هَذَهُ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ^(٢).

٦/٣٢٢١ - عن أمّ مسعود بن الحكم، قالت: لِكَانَيْ أَنْظَرَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عليه السلام] وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ الْبَيْضَاءَ حِينَ وَقَفَ عَلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ يَقُولُ: إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ لَيْسَتْ بِأَيَّامٍ صِيَامٌ^(٣).

٧/٣٢٢٢ - عن عروة، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليهما دُفْنٌ، وَهُنَاكَ قَبْرٌ [عليه السلام]، وَإِنْ قَدِرْتَ أَنْ لَا تَبِتَ وَتَصْلِي وَتَسْبِحَ وَتَسْتَغْفِرَ إِلَّا بِنِي فَافْعُلْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَدَ إِلَى عَرَفَاتَ فَكَبَرَ، وَإِنْ شَئْتَ فَلْتَبَّ وَقُلْ: اللَّهُمَّ وَعَلَيْكَ تَوْكِلْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَعْطِينِي سُؤْلِي، وَتَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَتَبَارِكْ لِي فِي جَسْدِي، وَأَنْ تَجْعَلْنِي مَمْنُونَ تَبَاهِي بِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَتَوْجِهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَا تَوَجَّهْتَ، فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتَ فَانْزَلْ بَطْنَ غَرَّةَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، أَوْ كُنْ قَرِيبًا مِنَ الْأَمَامِ، فَإِنَّ عَرَفَاتَ كَلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عَرْنَةِ^(٤).

٨/٣٢٢٣ - عن علي [عليه السلام]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ غَدِيَّوْمَ عَرْفَةَ مِنْ مَنْ فَصَلَّى الظَّهَرَ بَعْرَفَةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنْ حَقَّ طَلَعَتِ الشَّمْسِ^(٥).

(١) كنز العمال: ٨: ٦١٩ ح ٢٤٤١٩؛ مستند أَحْمَد: ١: ٧٦.

(٢) كنز العمال: ٨: ٦٢٠ ح ٢٤٤٢٠.

(٣) كنز العمال: ٨: ٦٢٠ ح ٢٤٤٢١.

(٤) البخار: ٩٩. ٣٤٨.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ٣٠٩؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ١٨ ح ١١٣٤٨؛ البخار: ٩٩. ٢٤٧.

٩/٣٢٢٤ - محمد بن الحسن، روى أحمّد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أوطها^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٩٥؛ الاستبصار ٢: ٢٦٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٧.
٣٤٠ ح

الباب الحادي عشر :

في رمي الجمار

١/٣٢٢٥_ البهقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أنبا الحسن بن محمد ابن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأنصي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عليهما السلام: إن النبي ﷺ أفضض من جمّع حتى أتى حسرأً، ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف، ثم أردد الفضل، ثم أتى الجمرة فرمها^(١).

٢/٣٢٢٦_ عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن علي عليهما السلام: إن الجمار إنما رمي لآن جبرئيل عليهما السلام حين أرى إبراهيم عليهما السلام المشاعر، برب له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبعين حصيات، فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأنمسك، ثم برب له عند الشانية، فرماه

(١) سنن البهقي ٥: ١٢٥؛ كنز العمال ٥: ٢١٤ ح ١٢٦٤٦.

بسع حصيات آخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثمَّ آتَه بُرْزَ له في موضع الثالثة فرماه بسع حصيات فدخل في موضعها^(١).

٣/٣٢٢٧ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة، فقد حلَّ لك كلَّ شيءٍ كان قد حرم عليك إلَّا النساء^(٢).
هذا محمول على من حلق وطاف.

٤/٣٢٢٨ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: أيام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع، بسع حصيات، يكبر مع كلَّ حصاة، ولا يرمي من الجمار غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم حادي عشر ويوم ثالث عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهنَّ الجمار الثلاث بعد الزوال، كلَّ جمرة بسع حصيات، يكبر مع كلَّ حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة^(٣).

٥/٣٢٢٩ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يرمي الجمار مashiَاً ذاهباً وراجعاً (وجائياً)^(٤).

٦/٣٢٣٠ - عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً عليهما السلام قال: المريض يُرمى عنه، والصبي يُعطى المصنى فيرمي^(٥).

(١) قرب الاستاد: ١٤٧ ح ٥٣٢؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢١٤؛ البحار: ١٢: ١٠٢.

(٢) قرب الاستاد: ١٠٨ ح ٣٧٠؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٩٥؛ البحار: ٩٩: ٣٠٣؛ الجعفريات: ٦٤.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٢٨.

(٤) الجعفريات: ٦٤؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ٧٢ ح ١١٤٩١.

(٥) قرب الاستاد: ١٥٣ ح ٥٦١؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٨٥؛ البحار: ٩٩: ٢٧٢.

٧/٣٢٣١-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: المريض ثُرمي عنه الجبار^(١).

(١) الجعفريات : ٧١؛ دعائم الإسلام ١ : ٣٢٤؛ مستدرك الوسائل ١٠ : ٧٧ ح ١١٥٦؛ البحار ٩٩ : ٢٧٦.

الباب الثاني عشر :

في النحر

(١) وجوب النحر وبعض أدابه

١/٣٢٣٢_(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب للناس يوم الأضحى وهو يقول: أيها الناس هذا يوم الشج والعج، فالشج يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيتهم كانت أول قطرة كفاراة لكل ذنب، والعج الدعاء فيه، فعجووا إلى الله عز وجلّ فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفوراً له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحذث نفسه بالاقلاع عنها^(١).

٢/٣٢٣٣_عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من

(١) الجعفريات : ٤٦؛ مستدرك الوسائل : ١٠؛ ١١٦٧٠ ح ١٢٩؛ البحار ٩٩ : ٣٠١.

شعبان^(١).

٣/٣٢٣٤ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام لما رمى حجر العقبة يوم النحر ألقى إلى المنحر بمنى، فقال: هذا المنحر وكل مني منحر، ونحر هديه عليه السلام ونحر الناس في رحابهم بمنى^(٢).

٤/٣٢٣٥ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وكان علي عليه السلام يقول: ضحّ بثني فصاعداً واشتراط سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّي وعماقي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصل الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم^(٣).

٥/٣٢٣٦ - أخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن علي عليه السلام أنه قال حين ذبح: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّي وعماقي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين^(٤).

٦/٣٢٣٧ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله عليه السلام كل سنة بكبش، فيذبحه ويقول: بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّي وعماقي الله رب العالمين، اللهم منك ولك، ثم يقول: اللهم إن هذا عن نبيك، ثم يذبحه، ويذبح كبشًا آخر عن نفسه^(٥).

(١) قرب الأسناد: ٥٤ ح ١٧٧؛ البخاري ٩١؛ فضائل الأشهر ٤٦؛ مصباح المتهدج: ٧٣٥
وسائل الشيعة: ٥: ١٣٩.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ٣٢٤؛ البخاري ٩٩؛ مسندarak الوسائل: ١٠: ٨٢ ح ١١٥١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠: ١٧٥؛ البخاري: ١٠: ٢٦٤.

(٤) تفسير السيوطي: ٤: ٣٦٠.

(٥) من لا يحضره من لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٨٩ ح ٤٨٩.

٧/٣٢٣٨- البهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أباً أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا عليّ بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني أبو بكر الزبيدي، عن عاصم بن شريب، قال: أتي عليّ بن أبي طالب رض يوم النحر بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك، ومن محمد لك، ثم أمر به فصدق به، ثم أتي بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن عليّ لك، قال: ثم قال: ائتنى بطريق منه وتصدق بسائره ^(١).

٨/٣٢٣٩- الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي ع ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم، فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك ^(٢).

٩/٣٢٤٠- عن علي صلوات الله عليه أَنَّه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا المسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، **وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلِيفًا** ^{﴿١﴾} الآية ^(٣).

١٠/٣٢٤١- عبد الله بن جعفر الحميري، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَأْمُرُ مناديه بالكوفة أَيَّامَ الْأَضْحَى: أَلا يذبح نسائكم - يعني نسككم - اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمين ^(٤).

١١/٣٢٤٢- البهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أباً أبو نصر العراقي، ثنا سفيان

(١) سنن البهقي ٩: ٢٨٧.

(٢) الاستبصار ٤: ٨١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٦٤.

١- الأنعام: ٧٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٨٣؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٢٦ ح ١١٦٦٢: ٢٨؛ البحر ٦٦: ٢٨.

(٤) قرب الاستدلال: ١٠٥ ح ٣٥٨؛ البحر ٦٦: ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٦٥؛ الاستبصار ٤: ٨٢؛ دعائم الإسلام ١: ٣٢٥.

ابن محمد الجوهرى، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني
جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي
والنصراني ^(١).

١٢/٣٢٤٣ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،
عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأزواجه وبنته: لير
أضاحيكم بأيديكُنَّ، فَنَ لَمْ تُسْطِعْ مِنْكُنَّ الذِّيْحَ فَلْتَقْمِ قَاعَةَ فَلْتَكْبُرْ وَلْتَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الذِّيْحَ ^(٢).

١٣/٣٢٤٤ - عن مصباح الأنوار، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
يوم النحر حتى دخل على فاطمة عليها السلام فقال: يا فاطمة قومي وشهادتي أضحيتك،
فإن لك بكل قطرة من دمها كفاررة كل ذنب، أما أنها يؤرق بها يوم القيمة فتوضع في
ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال: فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله (الآل
محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه) هذا خاصة أم لكل مؤمن عامّة؟ فقال: بل لآل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وللمؤمنين ^(٣).

١٤/٣٢٤٥ - البهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا
هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي
نجح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: لما نحر رسول
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بدنه، فنحر ثلاثة بيده، وأمرني فنحرت سائرها ^(٤).

(١) سنن البهقي ٩ : ٢٨٤.

(٢) الجعفريات : ٧٤؛ مستدرك الوسائل ١٠ : ٦١ ح ١١٥٩٠.

(٣) مستدرك الوسائل ١٠ : ٧ ح ١١٥٩٤؛ البحار ٩٩ : ٣٠٠؛ سنن البهقي ٩ : ٢٨٣؛ كنز العمال ٥ : ٢٢٦٧١ ح ٢٢١.

(٤) سنن البهقي ٥ : ٢٢٨؛ كنز العمال ٥ : ٢٣٠ ح ١٢٧١١.

١٥/٣٢٤٦ - يحيى بن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

طالب [عليه السلام]: أنَّ رسول الله ﷺ نحر بعض هديه (بيده)، ونحر غيره بعضاً^(١).

١٦/٣٢٤٧ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ [عليه السلام] في البذنة تضلّ عن صاحبها، قال: إذا كان مؤسراً اشتري مكانها، وإن كان طلبها بعد تحريرها نحرها جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزاء عنه من بذنته أضحيته التي منها وإنَّ الله يقبل الصدقات وقرأ إلى آخر الآية^(٢).

(٢) في الهدي وأحكامه

١/٣٢٤٨ - محمد بن الحسن، روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن

صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله [عليه السلام]، عن عليّ [عليه السلام] أنه كان يقول:

الثانية من الأبل، والثانية من البقر، والثانية من الماعز، والجذعة من الضأن^(٣).

٢/٣٢٤٩ - وعنه، روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف،

عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه [عليه السلام]، عن

عليّ [عليه السلام] قال: البقرة الجذعة تحرزي عن ثلاثة من أهل بيته واحد، والمسنة تحرزي

عن سبعة نفر متفرقين، والجوز تحرزي عن عشرة متفرقين^(٤).

٣/٣٢٥٠ - الحكم النيسابوري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب

العبيدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن

(١) الموطأ لمالك ١: ٢٠ ح ١٨١؛ كنز العمال ٥: ٢٣١ ح ١٢٧١٥.

(٢) الجعفريات : ٧٣؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٢٠ ح ١٠٥٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١١٤؛ الاستبصار ٢: ٢٦٦.

صالح، حدثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنها، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيددين، إلى أن قال: البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، الخ^(١).

٤/٣٢٥١ - عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضخن بالأعضب، والأعضب المكسور القرنة كله داخله وخارجه^(٢).

٥/٣٢٥٢ - عن علي عليه السلام: أنه سئل عن العرجاء، قال: إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيتاً، فإذا كان بيتاً لم يضخ بها ولا بالعجفاء - وهي المهزولة -^(٣).

٦/٣٢٥٣ - عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الجدعاء والهرمة، فالجدعاء المجدوعة الأذن، أي مقطوعتها^(٤).

٧/٣٢٥٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: من اشتري هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة، فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنها عجفاء فخرجت سمينة أجزت عنه^(٥).

٨/٣٢٥٥ - عن علي عليه السلام: أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن، والعرجاء البين عرجها، والمهزولة البين هزاحتها، والمقطوعة الأذن أو المصطلمة، ورخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامه وسمة، وفي الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجف، ويستحب السمينة^(٦).

٩/٣٢٥٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشتري أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت

(١) مستدرك الحاكم :٤: ٢٣٠.

(٢) دعائم الإسلام :١: ٣٢٦؛ مستدرك الوسائل :١٠: ٩٦ ح ١١٥٥٩؛ البحار :٩٩: ٢٨١.

(٣) دعائم الإسلام :١: ٣٢٦؛ البحار :٩٩: ٢٨٢.

(٤) دعائم الإسلام :١: ٣٢٧؛ البحار :٩٩: ٢٨٢.

(٥) دعائم الإسلام :١: ٣٢٨؛ البحار :٩٩: ٢٨٤.

(٦) دعائم الإسلام :٢: ١٨٤؛ مستدرك الوسائل :١٠: ٩٧ ح ١١٥٦٥.

وماتت قبل يوم النحر، فقد أجزت عنه، وإن أصحاب ما يُضحي به مكانها ففعل، فهو أفضل^(١).

١٠/٣٢٥٧ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: لا يضحي بالجذاء، ولا بالجرباء، والجذاء المقطوعة الأطباء، وهي من حلمات الضرع، والجرباء التي بها جرب^(٢).

١١/٣٢٥٨ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الجاموس يجزي عن سبع - يعني في الأضحية^(٣).

١٢/٣٢٥٩ - الحاكم النسابوري، (فنهاما حدثناه) علي بن حماد العدل (و) عبد الله بن الحسين القاضي (قالا): ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، (وأخبرنا) أبو بكر بن إسحاق، أنساً محمد بن غالب، ثنا عفان، (وأخبرنا) أحد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (قالوا)، ثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت جري بن كلبي الزهراني يحدث، عن علي عليه السلام: إنَّ نَبِيَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَضْحَى بِأَعْضُبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ^(٤).

١٣/٣٢٦٠ - عنه، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن التماء، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يضحي بالمقابلة والمدايرة، أو شرقاء أو خرقاء أو جدعا.

(١) دعائم الإسلام : ٢ : ١٨٤.

(٢) دعائم الإسلام : ١ : ٣٢٦ : ٩٩ . البخاري : ٢٨٢ : ٩٩.

(٣) الجعفريات : ٧٢؛ مستدرك الوسائل : ١٠ : ٩٢ ح ١١٥٤٤.

(٤) مستدرك الحاكم : ١ : ٤٦٨.

المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المشقوقة^(١).

١٤/٣٢٦١ - وعنه، أخبرنا أبو بكر بن عتاب، ثنا يحيى بن جعفر، أنا وهب بن جريح، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، أن رجلاً سأله علية^{عليه السلام} عن البقرة، فقال: عن سبعة، قال: مكسورة القرن؟ قال: لا تضرك، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قال: وكان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أمرنا أن نستشرف العين والأذن^(٢).

١٥/٣٢٦٢ - عن المغيرة بن حرب، عن علي^{عليه السلام}: أن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة^(٣).

١٦/٣٢٦٣ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه^{عليه السلام} قال: كان على^{عليه السلام} يكره التشريم في الإذان والخرم، ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم، وكان يقول: يجزي من البدن الثنى، ومن المعز الثنى، ومن الصنان الجذع^(٤).

١٧/٣٢٦٤ - البهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن رجلاً سأله علية^{عليه السلام} عن الهدي ممّا هو؟ فقال: من الثانية أزواج، فكان الرجل شك، فقال له علي^{عليه السلام}: أتقرا القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت قول الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُودِ أَجْلِثُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾؟ قال:

(١) مستدرك الحاكم : ٤ : ٢٢٤.

(٢) مستدرك الحاكم : ٤ : ٢٢٥؛ سنن البيهقي : ٩ : ٢٧٥؛ كنز العمال : ٥ : ٢٢١ ح ١٢٦٧٢.

(٣) كنز العمال : ٥ : ٢٣٠ ح ١٢٧٠٩.

(٤) الكافي : ٤ : ٤٩٠؛ وسائل الشيعة : ١٠ : ١٢١.

١ - المائدة : ١.

نعم، قال: فهل سمعته يقول: «لَيَذْكُرُوا أَشَمَ اللَّهُ عَلَى مَا رَزَقُوهُمْ مِنْ بِهِمْمَةِ الْأَنْعَامِ»^(١)؟ وقال: «وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِنَ رَزَقِ اللَّهِ»^(٢)؟ قال: فسمعتَ الله يقول: «مِنَ الضَّانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْزِي أَثْنَيْنِ»^(٣)، «وَمِنَ الْإِبْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ»^(٤)؟ قال: نعم، قال: فهل سمعتَ الله يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مَا تَحْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»^(٥)؟ إلى قوله: «هَدِيًّا بِالغِالِكَعْبَيَّةِ»^(٦)؟ فقال الرجل: نعم، قال: فقتلْتُ ظبيًّا فماذا على؟ قال على^(٧): هديًّا بالغ الكعبة، فقال علي: قد سَمِّيَ الله هديًّا بالغ الكعبة كما تسمع^(٨).

١٨/٣٢٦٥ - (الجعفريةات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي^(٩): أن رسول الله^(ص) نهى أن يضحي بمربيضة^(١٠).

١٩/٣٢٦٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين^(ص) يوم

الأضحى، وذكر الخطبة يقول فيها: ومن ضحى منكم بجذع من الماعز فإنه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي^(١١).

٢٠/٣٢٦٧ - محمد بن الحسين الرضا، عن أمير المؤمنين^(ص) أنه قال: ومن قام

الأضحية استشراف أذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وقت، ولو كانت عضباء القرن تحجر رجلها إلى المنسك^(١٢).

١- الحج: ٢٤.

٢- الأنعام: ١٤٢.

٣- الأنعام: ١٤٣.

٤- الأنعام: ١٤٤.

٥- المائدة: ٩٥.

٦- المائدة: ٩٥.

(١) سنن البهقي: ٥؛ ٢٢٩؛ تفسير السيوطي: ٢: ٣٣٠.

(٢) الجعفريةات: ٧٢؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ١١٥٦٦ ح ٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١: ٥٢٠ ح ١٤٨٤؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٠٤.

(٤) نهج البلاغة: خطبة ٥٣؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٢٠؛ البخاري: ٣٠٠؛ ٩٩.

٢١/٣٢٦٨ - الحاكم النسائي، (ومنها) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن أبي داود المنادي، ثنا وهب بن جرير (و) أبو النصر (قالا): ثنا شعبة، (وأخبرنا) أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أن سلمة بن كهيل أخبره، قال: سمعت حجية بن علي الكندي يقول: سمعت علياً عليه السلام يقول: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نستشرف الأذن والعين^(١).

٢٢/٣٢٦٩ - الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن حاتمقطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكري إلى مكة^(٢).

٢٣/٣٢٧٠ - الصدوق، حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقربي، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحاوا، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة ت قطرة من دمها^(٣).

٢٤/٣٢٧١ - الصدوق، قال علي عليه السلام: لا يضحي عما في البطن^(٤).

٢٥/٣٢٧٢ - (المعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) مستدرك الحاكم ١: ٤٦٨.

(٢) خصال الصدوق، باب الأربعة: ٤٤٥؛ البحار: ٩٩.

(٣) علل الشرائع: ٤٤٠؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٧٧؛ البحار: ٩٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٦ ح ٣٠٦١.

حدَّثَنَا أَبِيهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ [الله عليه السلام] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [الله عليه السلام]: الْجَذْعَةُ مِنَ الْبَقَرِ تَحْزِي عَنْ ثَلَاثَةِ، وَالْمَسْنَةُ تَحْزِي عَنْ سَبْعَةِ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّىٰ وَبِلْدَانِ شَتَّىٰ^(١).

٢٦/٣٢٧٣ - وَهَذَا الْأَسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [الله عليه السلام]: الْبَقَرَةُ تَحْزِي عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ مُتَّمَّتِينَ^(٢).

٢٧/٣٢٧٤ - عَنْ عَلَيِّ [الله عليه السلام] قَالَ: إِذَا اشْتَرَتْ أَضْحِيَةً فَاشْتَرَهَا ثَنِيًّا فَصَاعِدًا، وَاسْتَمْسِنَ، فَإِنْ أَكْلَتْ أَكْلَتْ سَمِينًا طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا^(٣).

٢٨/٣٢٧٥ - عَنْ عَلَيِّ [الله عليه السلام] قَالَ: فِي الْأَضْحِيَةِ ثَنِيًّا فَصَاعِدًا، سَلِيمُ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ، وَاسْتَمْسِنَ، فَإِنْ أَكْلَتْ أَكْلَتْ سَمِينًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ سَمِينًا، وَإِنْ أَصَابَهَا كَسْرًا أَوْ مَرْضًا فَلَا يَضُرُّكَ^(٤).

٢٩/٣٢٧٦ - عَنْ عَلَيِّ [الله عليه السلام] قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ [الله عليه السلام] أَنْ نَضْخِي بَأْسِنَ مَا نَجِدُ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَ، وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَ، وَأَنْ نَظُرَ التَّكْبِيرَ، وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(٥).

٣٠/٣٢٧٧ - التَّوْفِلِيُّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ [الله عليه السلام] قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيِّ بَدْنَةٍ، قَالَ: يَحْزِي عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِّي بَدْنَةٌ مِنَ الْأَبْلَى^(٦).

٣١/٣٢٧٨ - (الْجَعْفَرِيَّاتُ)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [الله عليه السلام] قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ [الله عليه السلام] جَالِسٌ إِذْ مُرَأَ عَلَيْهِ بَكْبَشٌ، قَالَ: نَعَمْ الْأَضْحِيَةُ هَذَا، وَكَانَ الْكَبِشُ أَمْلَحُ أَقْرَنَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ

(١) الْجَعْفَرِيَّاتُ : ٧٤؛ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ ١٠ : ٩٤ ح ١١٥٥٥٢.

(٢) الْجَعْفَرِيَّاتُ : ٧٤؛ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ ١٠ : ٩٤ ح ١١٥٥٣.

(٣) كَنزُ الصَّالِحِ ٥ : ٢٢٢ ح ١٢٦٧٩.

(٤) كَنزُ الصَّالِحِ ٥ : ٢٢٣ ح ١٢٦٨٠.

(٥) كَنزُ الصَّالِحِ ٥ : ٢٢٤ ح ١٢٦٨٧.

(٦) تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ ٥ : ٤٨١.

الأنصار فاشتراء فأهداء إلى رسول الله ﷺ فضحتي به^(١).

٣٢٧٩—(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه سئل: ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد النعال؟ قال: إذا أضلت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تنفع من الشرب، وأماماً ما يشعر فلا يتسترا شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنان، وإن ضرب الأيسر أجزاً، تقول: أعود بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفرة^(٢).

٣٢٨٠—(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: كُنَّ البدن إذا قربت إلى النبي ﷺ فربَّ على ثلات قوائم معقولات^(٣).

٣٢٨١—وبهذا الاسناد، عن علي عليهما السلام: أنَّ رسول الله ﷺ أحبس من أبي حسان

جمالاً فعقلهنَّ على ثلات قوائم، فلما قربن إليه وشرّق عن جته وأخذ الحرية ازدلفن إليه، أتاهم بيدها، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقطع فأكل^(٤).

٣٢٨٢—(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: من جعل على نفسه بُدنة فلا ينحرها إلا عند البيت^(٥).

٣٢٨٣—(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) الجعفريات: ١٧٨؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ١٢٧ ح ١٦٦٦.

(٢) الجعفريات: ٧٣؛ مستدرك الوسائل: ٨: ٩٣ ح ٩٤٠.

(٣) الجعفريات: ٧٣؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ١٠٤ ح ١١٥٨٥.

(٤) الجعفريات: ٧٣؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ١٠٤ ح ١١٥٨٦.

(٥) الجعفريات: ٧٣؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ٨٣ ح ١١٥٢٠.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أتاه رجل فقال: يا رسول الله إِنَّ عَلَيَّ بُدْنَةً ولست أقدر عليها، فقال رسول الله ﷺ: أجعل مكانها سبع شياه^(١).

(٣) جواز ركوب الهدي وحلبه والأكل منه ومصرفه

١/٣٢٨٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام

قال: كان علي عليهما السلام يحمل البذنة ويحمل عليها غير مضر^(٢).

٢/٣٢٨٥ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا رَأَى (أ) نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدُوهُمُ الْمَشِيُّ، حَلَّمُهُمْ عَلَى بُدْنَهُ، وَقَالَ: إِنْ ضَلَّتْ رَاحْلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدِيٌ فَلَا يَرْكِبُ عَلَى هَدِيٍّ^(٣).

٣/٣٢٨٦ - محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حماد، عن حرزيز، أنَّ أبا عبد

الله عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام إذا ساق البذنة ومرّ على المشاة حلّهم على بذنته، وإن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه بذنه ركبها غير مضر ولا مشغل^(٤).

٤/٣٢٨٧ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة،

عن غير واحد، عن أبيان بن سلمة، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ شَمَّ يَسْكُ عَمَّا يَسْكُ عَنْهُ الْحَرَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْبَئُ وَيَوْمَ عَدْهُمْ يَوْمٌ يَنْحَرُ فِيهِ بُذْنَةٌ

(١) الجعفريات: ٧٣؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ١٢٤ ح ١١٦٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٥٠٤ ح ٣٠٨٧؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٢٣.

(٣) الكافي: ٤: ٤٩٣؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٥٠٤ ح ٣٠٨٥؛ وسائل الشيعة: ١٠: ١٢٣.

فيحلَّ^(١).

٥/٣٢٨٨ - عن عليٍ [عليه السلام]: أنَّه سُئلَ: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يزور الرجال يعشون فيأمرهم بركربيون هدي النبي ﷺ، قال: ولا تتبعون شيئاً هو أفضَّل من سنة نبيكم ﷺ^(٢).

٦/٣٢٨٩ - أخرج ابن أبي شيبة، عن عليٍ [عليه السلام] قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف^(٣).

٧/٣٢٩٠ - ابن شهر آشوب، في رواية مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن عليٍ [عليه السلام] قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن، قال: فإذا خررتها فتصدق بجلودها وبجلالها وبشحومها، وفي رواية أن لا أعطي الجازر منها، قال: فنحن نعطيه من عندنا^(٤).

٨/٣٢٩١ - عن عليٍ [عليه السلام]: أنَّ رسول الله ﷺ لما خر هديه أمر من كلِّ بدنه بقطعة فطبخت فأكل منها، وأمرني فأكلت، وحسا من المرق، وأمرني فحسوت منه، وكان أشركني في هديه، وقال: من حسا من المرق فقد أكل من اللحم^(٥).

٩/٣٢٩٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين الصدوق، حدَّثنا عليٌّ بن أحمد بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عليه السلام]: أنَّ علياً [عليه السلام] سُئلَ: هل تطعم المساكين في كفارة اليدين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا؛ لأنَّه قربان الله تعالى^(٦).

(١) الكافي ٤: ٥٤٠؛ وسائل الشيعة ٩: ٣١٢.

(٢) كنز المال ٥: ٢٢٠ ح ٢٢٧٠٨.

(٣) تفسير السيوطي ٤: ٣٦١.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية ٢: ١٣٠؛ صحيح مسلم ٤: ٨٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٢٨؛ البحار ٩٩: ٣٨٣.

(٦) علل الشرائع ٤٣٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦؛ البحار ٩٩: ٢٩٧.

١٠/٣٢٩٣ - أخرج ابن أبي شيبة، عن علي بن أبي طالب قال: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين^(١).

١١/٣٢٩٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب علي عليه السلام في الأضحى، فقال: وذكر خطبة منها: وإذا صحيت فكلوا وأطعموا واهدوا وامدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام^(٢).

١٢/٣٢٩٥ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل كل مما سوى ذلك^(٣).

١٣/٣٢٩٦ - (الجعفريات)، بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام في قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا»^٤ قال: كلوا ثلاثة أرباعها وأطعموا ربعاً.

١٤/٣٢٩٧ - و بهذه الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إنما جعل الله تعالى هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه^(٥).
 ١٥/٣٢٩٨ - و بهذه الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى: «وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»^٦ قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته^(٧).

(١) تفسير السيوطي: ٣٦٢: ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١: ٥١٨ ح ١٤٨٤: وسائل الشيعة: ١٠: ١٤٧.

(٣) قرب الاسناد: ١٥١ ح ٥٥١: وسائل الشيعة: ١٠: ١٤٧: ٩٩؛ البحار: ٢٨٥: ١٤٧.

- الحج: ٢٨.

(٤) الجعفريات: ١٧٨: مستدرك الوسائل: ١٠: ١١٦٠٥ ح ١١٦٠٥.

(٥) الجعفريات: ١٧٨: مستدرك الوسائل: ١٠: ١١٠: ١١٦٠٦ ح ١١٦٠٦.

- الحج: ٢٨.

(٦) الجعفريات: ١٧٦: مستدرك الوسائل: ١٠: ١١٠: ١١٦٠٧ ح ١١٦٠٧.

١٦/٣٢٩٩ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام إنه سئل عن رجل أكل من هديه، قال: إن كان تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل^(١).

١٧/٣٣٠٠ـ (الجعفريات)، بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات، إلى أن قال: فكلوا منها فلن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل^(٢).
 ١٨/٣٣٠١ـ مسلم، حدثني عبدالجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب عليه السلام، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة، وقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهاانا أن نأكل من لحوم نسكنها بعد ثلاث^(٣).

١٩/٣٣٠٢ـ وعنه، حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو عبيد مولى بن أزهر، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب عليه السلام قال: فصلينا لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد نهاناكم أن تأكلوا لحوم نسكنكم فوق ثلاثة ليالٍ فلا تأكلوا^(٤).

٢٠/٣٣٠٣ـ البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أن مجاهد أخبرهما، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن عليا عليه السلام أخبره، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمره أن يقوم على بدنها، وأن يقسم

(١) الجعفريات : ٧٤؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١١١ ح ١١٦٠٩.

(٢) الجعفريات : ١٧٨؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١١١ ح ١١٦١٠.

(٣) صحيح مسلم ٧٩: ٦.

(٤) صحيح مسلم ٧٩: ٦؛ سنن البيهقي ٩: ٢٩٠؛ كنز العمال ٥: ٢٢٤ ح ١٢٧٢٧.

بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلاها (في المساكن) ولا يعطي في جزارتها شيئاً^(١).
٤ - ٢١/٣٣٠ الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن العباس العلوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله، عن أبيه، عن خاله زيد ابن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حديث: نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من مني بعد ثلاثة، ألا فكلوا وادخروا، الحديث^(٢).

٥ - ٢٢/٣٣٠ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: نعم الأضحية الكبش الأقرن^(٣).

٦ - ٢٣/٣٣٠ البهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان ابن محمد، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا زهير بن أبي ثابت، عن المغيرة بن حذف العبيسي، قال: كنا مع علي عليه السلام بالمرحبة، ف جاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها، فقال: إني اشتريتها أضحى بها وإنها ولدت، قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة^(٤).

(١) صحيح البخاري ٢١١: ٢؛ الرياض النصرة ٢: ١٣٦.

(٢) علل الشرائع: ٤٢٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩؛ البحار ٩٩: ٢٨٦.

(٣) الجعفريات: ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٩٠ ح ١١٥٤.

(٤) سنن البهقي ٩: ٢٨٨.

الباب الثالث عشر :

في الحلق والتقصير وأحكامهما

١/٣٣٠٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: في الأقرع يز الموس على رأسه^(١).

٢/٣٣٠٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا حللت المرأة من إحراماها أخذت من أطراف فرن رأسها^(٢).

٣/٣٣٠٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: يُبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين^(٣).

٤/٣٣١٠ - عن علي عليه السلام: أنه أمر بدفن الشعر، وقال: كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة، ويقلّم الحرم أظفاره إذا حلق^(٤).

٥/٣٣١١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام قال: اللهم ارحم الملائكة، فقيل: يا رسول الله والمصرّين؟ فقال: ارحم الملائكة، فقيل: يا رسول الله والمصرّين؟ حتى

(١) و(٢) و(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٩، البحار ٩٩: ٣٠١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٢٩، البحار ٩٩: ٣٠٢.

قالوا له ثلث مرات، وفي الرابعة قال ﷺ: اللهم ارحم المخلقين والمقصرين، فالخلق أفضل والتقدير يجزي، قال الله تعالى: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلُنَّ الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُّخْلِقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُّقْصِرِينَ﴾**^١ فبدأ بالخلق وهو أفضل^(١).

٦/٣٣١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: السنة في الحلق أن يبلغ العظمين^(٢).

٧/٣٣١٣ - الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن علي عليه السلام: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء^(٣).

٨/٣٣١٤ - عن علي عليه السلام: أتى النبي صلوات الله عليه وسلم رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق، قال: أحلق أو قصر ولا حرج^(٤).

٩/٣٣١٥ - عن علي عليه السلام قال: من لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق^(٥).

١٠/٣٣١٦ - عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها^(٦).

١- الفتح : ٢٧.

(١) دعائم الإسلام : ١ : ٣٢٠؛ البخاري : ٣٠٢ : ٩٩.

(٢) الكافي : ٤ : ٥٠٣؛ وسائل الشيعة : ١٠ : ١٦٩٠؛ تهذيب الأحكام : ٥ : ٢٤٤.

(٣) الاستبصار : ٢ : ٢٨٤؛ تهذيب الأحكام : ٥ : ٢٣٦.

(٤) كنز العمال : ٥ : ٢٢٥ ح . ١٢٧٢٢ ح .

(٥) كنز العمال : ٥ : ٢٣٦ ح . ١٢٧٢٢ ح .

(٦) كنز العمال : ٥ : ٢٧٦ ح . ١٢٨٧٢ ح .

الباب الرابع عشر :

في الطواف وما يتعلّق به

- ١/٣٣١٧ - عن أبي العالية، عن علي [عليه السلام] قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع أصم خشن الساقين قاعد عليها وهي تهدم، وفي لفظ بمسحاته يهدمها^(١).
- ٢/٣٣١٨ - عن علي [عليه السلام]: أنّ رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ] لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع، بدأ بالركن الأسود فاستلمه، ثم أخذ في الطواف^(٢).
- ٣/٣٣١٩ - الصدوق بإسناده، عن علي [عليه السلام] قال: أقرّوا عند الملزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك ونسينا، فاغفره لنا فإنه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه، كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يغفر له^(٣).

(١) كنز العمال ٥: ١٦٩ ح ١٢٤٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣١٢؛ البخاري ٩٩: ١٦٧.

(٣) الخصال، حديث الأربعينات: ٦١٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٢٥.

٤/٣٣٢٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة، يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود، ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات فإن استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كلهن فعل وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أولهن وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم - صل الله على نبئنا وعليه وعلى آله وسلم -، فليصل ركعتين وأربع سجادات، ثم ليسلم، ثم ليتم بتمسح بالحجر الأسود بعد التسلیم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة^(١).

٥/٣٣٢١ - عن علي عليه السلام: أنه كان إذا مر بالركن اليهاني، قال: بسم الله والله أكبر والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الحزير في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٢).

٦/٣٣٢٢ - عن الحارث، قال: كان علي عليه السلام إذا استلم الحجر قال: اللهم إيانا بك وتصديقاً بكتابك واتباع نبيك^(٣).

٧/٣٣٢٣ - عن علي عليه السلام: أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، وقال: اللهم إيانا بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك^(٤).

٨/٣٣٢٤ - الشيخ الطوسي عليه السلام، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو نصر ليث بن محمد بن نصر بن الليث البلخي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي، سنة إحدى وستين ومائتين، قال: حدثني خالي عبد السلام بن

(١) مسند زيد بن علي: ٢٢٥.

(٢) كنز العمال: ٥ ح ١٧٧.

(٣) كنز العمال: ٥ ح ١٧٧.

(٤) كنز العمال: ٥ ح ١٧٦.

صالح أبو الصلت الهروي، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري، قال: حدثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال: حج عمر بن الخطاب في إمرته، فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود ومر فاستلمه وقبله وقال: أقتلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلاك حفيتاً، ولولا أني رأيته يقتلك ما قتلتك.

قال: وكان في الحجيج علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: بل والله إنه ليضر وينفع، قال: فيم قلت ذلك يا أبي الحسن؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: أشهد أنك لذو علم بكتاب الله تعالى، فأين ذلك من الكتاب؟ قال: قوله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرْرَيْتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّسَتُ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا﴾** وأخبرك أن الله تعالى لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريته من صلبه في هيئة الذر، فألزمهم العقل وقررهم أنه رب وأنهم العبيد، فأقرّوا له بالربوبية وشهدوا على أنفسهم بالعبودية، والله عز وجل يعلم أنهم في ذلك في منازل مختلفة، فكتب أسماء عبيده في رق، وكان لهذا الحجر يومئذ عينان وشفتان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه فألقمه ذلك الرق، ثم قال له: أشهد لمن وافقك بالموافقة يوم القيمة، فلما هبط آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ هبط والحجر معه، فجعل في موضعه الذي ترى من هذا الركن، وكانت الملائكة تحج هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم، ثم حج آدم ثم نوح من بعده، ثم هدم البيت ودرست قواعده، فاستودع الحجر في أبي قبيس، فلما أعاد إبراهيم وإسماعيل بناء البيت وبناء قواعده استخرجا الحجر من أبي قبيس بوحي من الله عز وجل، فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن، وهو من حجارة الجنة، وكان لما أنزل في مثل لون الدرّ وبياضه، وصفار الياقوت وضيائه، فسوادته أيدى

الكافر، ومن كان يلمسه من أهل الشرك بعثائرهم، قال: فقال عمر: لا عشت في أمّةٍ لست فيها يا أبو الحسن^(١).

٩/٣٣٢٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهما السلام: أنَّ علياً عليه السلام سئل: كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله^(٢).

١٠/٣٣٢٦ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن رفاعة، قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين^(٣).

١١/٣٣٢٧ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنَّ علياً عليه السلام طاف ثانية فزاد ستة، ثم ركع أربع ركعات^(٤).

١٢/٣٣٢٨ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حرزن، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثانية، فترك سبعة وبني على واحد وأضاف إليها ستًا، ثم صلّى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين للذى ترك في المقام الأول^(٥).

١٣/٣٣٢٩ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثانية

(١) أمالى الطوسي، المجلس ١٧: ٤٧٦ ح ٤١: ١٠٤١؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني ٢: ٣٦٢؛ تفسير البرهان ٢: ٤٨؛ مستدرك الحاكم ١: ٤٥٧؛ كنز العمال ٥: ١٧٧ ح ١٢٥٢١.

تاريخ ابن عساكر ٣: ٨٥؛ تفسير الرازى ١٥: ٤٦؛ تفسير السيوطي ٣: ١٤٤.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٢٢٦٩.

(٣) و (٤) و (٥) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٣٧؛ الاستبصار ٢: ٢١٨.

أشواط الفريضة واستيقن ثانية، أضاف إليها ستة، وكذا إذا استيقن أنه سمع ثانية أضاف إليها ستة^(١).

١٤/٣٣٣٠ زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام في الرجل ينسى فيطوف ثانية: فليزيد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر، ويصل إلى أربع ركعات^(٢).

١٥/٣٣٣١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ غيره، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبي، عن محمد بن ميسير، عن أبي الجهم، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجلها^(٣).

١٦/٣٣٣٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إن رسول الله عليهما السلام أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف بالبيت عرياناً، ولا يقرب المسجد الحرام مشركاً بعد هذا العام^(٤).

١٧/٣٣٣٣ العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: خطب علي عليهما السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفن بالبيت عرياناً، ولا يحجّن بالبيت مشركاً، الحديث^(٥).

١٨/٣٣٣٤ - وعنه، عن حكيم بن الحسين، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث: أن علياً عليهما السلام نادى في الموقف ألا يطوف بعد هذا العام عرياناً، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشركاً^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٢٨؛ الاستبصار ٢: ٢٤٠.

(٢) مستند زيد بن علي : ٢٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٧٨؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٣٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢١ ح ٣١٢٠.

(٤) تفسير القمي ١: ٢٨٢؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٦٣.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٧٥؛ وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤؛ تفسير البرهان ٢: ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤؛ تفسير العياشي ٢: ٧٦.

١٩/٣٣٣٥ - وعنه، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث براءة، أنّ علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك^(١).

٢٠/٣٣٣٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن إساف ونائلة وعبادة قريش لها، فقال: نعم كانوا شابتين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث، وكما يطوفان بالبيت، فصادفاً من البيت خلوة، فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فسخها الله، فقالت قريش: لو لا أنّ الله رضي أن يبعد هذان معه ما حوّلها عن حالي^(٢).

٢١/٣٣٣٧ - الصدوق، حدثنا أحمد بن زياد الهمداني، قال: حدثنا عمر بن إسماعيل الدينوري، قال: حدثنا زيد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكة في بعض حوائجه، فوجد أعرابياً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول: يا صاحب البيت، البيت بيتك والضيف ضيفك، ولكلّ ضيف من ضيفه قري، فاجعل قرائي منك الليلة المغفرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: أما تسمعون كلام الأعرابي؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكرم من أن يردد ضيفه، فلما كان الليلة الثانية، وجده متعلقاً بذلك الركن وهو يقول: يا عزيزاً في عزك فلا أعز منك في عزك أعزني، بعزك في عز لا يعلم أحد كيف هو، أتوسّل إليك وأتوسّل إليك بحق محمد وآل محمد عليهما السلام عليك، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك، واصرف عنّي ما لا يصرفه أحد غيرك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية أخبرني به حبيبي رسول الله عليه السلام سأله الجنة فأعطاه وسأله صرف النار وقد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤؛ تفسير العياشي ٢: ٧٤، البخاري ٢١: ٢٧٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٦؛ وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧؛ البخاري ٣: ٢٤٩؛ قرب الاستاد: ٥٠ ح ١٦٣.

صرفها عنه، فلماً كانت الليلة الثالثة وجده وهو متعلقاً بذلك الركن وهو يقول: يا من لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، أرزق الأعرابي أربعة آلاف درهم، الخبر وهو طويل وفيه أنه ~~عليه~~ أعطاه ما سأله^(١).

(١) أمالى الصدوق، المجلس ٧١؛ ٣٧٧؛ مستدرک الوسائل ٩: ٣٥١ ح ١١٠٥٦.

الباب الخامس عشر :

في السعي بين الصفا والمروة

١/٣٣٣٨ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمُزْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَنَّ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهَا ...»^١ قال عليه السلام: كان عليها أصنام فتحرّج المسلمون من الطواف بينها لأجل الأصنام، فأنزل الله عز وجل لشلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام^(١).

٢/٣٣٣٩ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لا يقدر أن يعشى ركب^(٢).

٣/٣٣٤٠ - عن علي عليه السلام: أنه رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة كاشفاً

١- البقرة: ١٥٨.

(١) و (٢) مسند زيد بن علي: ٢٢٦.

عن ثوبه قد بلغ ركبتيه^(١).

٤/٣٣٤١ - محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْبَانَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِذَا صَدَعَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ قَطًّا فَإِنْ عُدْتَ فَعَدْتَ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ تَرْحَمْنِي، وَإِنْ تَعْذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ رَحْمَتُهُ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعُلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعْذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي، أَصَبَّتْ أَتَقَيَّ عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي^(٢).

(١) كنز العمال ٥: ١٨٤ ح ١٢٥٤٤؛ مستند أحمد ١: ٧٩.

(٢) الكافي ٤: ٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٥١٨؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٧.

الباب السادس عشر :

في صيام ثلاثة أيام في الحج

١/٣٣٤٢ - العياشي، قال علي عليه السلام: إذا فات الرجل صيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر^(١).

٢/٣٣٤٣ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يصوم الممتنع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق، فيتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائمًا^(٢).

٣/٣٣٤٤ - عبد الله بن جعفر، عن حماد بن عيسى، قال: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قوله تعالى «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ»^١ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته هذه الأيام ذلك فليتسحر ليلة الحصبة وهي

(١) و(٢) تفسير العياشي ١: ٩٣، البحار ٩٩: ٢٩٣.
١ - البقرة: ١٩٦.

ليلة النفر^(١).

٤/٣٣٤٥ - عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، قال عليهما السلام: إذا فاته الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر^(٢).

٥/٣٣٤٦ - عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن علي عليهما السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته يصوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق، يتسرّح ليلة الحصبة ثم يصبح صائمًا^(٣).

٦/٣٣٤٧ - محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى بإسناده، عن سعد بن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الشهاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج، فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له^(٤).

٧/٣٣٤٨ - وعنه، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليهما السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فليصم أيام التشريق فقد أذن له^(٥).

(١) قرب الاستئذان: ١٧ ح ٥٦؛ تفسير البرهان ١: ١٩٨؛ الاستبصار ٢: ٢٨٠؛ البحار ٩٩: ٢٩٠؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٢.

(٢) تفسير البرهان ١: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٥٩؛ تفسير العياشي ١: ٩٣.

(٣) تفسير العياشي ١: ٩٣؛ تفسير البرهان ١: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٥؛ الاستبصار ٢: ١٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٥؛ الاستبصار ٢: ٢٧٧.

ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار، فلا يجوز المصير إليهما، ويحتمل على التفهيم.

الباب السابع عشر :

في الحرم وما يتعلّق به

١/٣٣٤٩ - وعن علي عليه السلام: أنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل^(١).

٢/٣٣٥٠ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً، ثم جاء إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يضيّف، ولا يُضاف^(٢).

٣/٣٣٥١ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله عليه السلام: الالعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً - يعني يحدث في محلّه فيلجأ إلى الحرم - فلا يأويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيّفه، حتى يخرج إلى الحلّ، فيقام عليه الحد^(٣).

(١) دعائم الإسلام ١: ٣١١، البخاري ٩٩، ١٦٦.

(٢) الجعفريات : ٧١، مستدرك الوسائل ٩: ٣٣٢، ح ١١٠٢٥.

(٣) الجعفريات : ٧١، مستدرك الوسائل ٩: ٣٣٢، ح ١١٠٢٦.

٤/٣٣٥٢ - كتب علي عليه السلام إلى قثم بن عباس عامله على مكة: أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فافت المستفي، وعلم المحايل وذاكر العالم، ومر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرًا، فإن الله سبحانه يقول: **«سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»**^(١) العاكف المقيم والبادي الذي يحج إلىه من غير أهله^(١).

٥/٣٣٥٣ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره اجارة بيوت مكة وقرأ **«سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»**^(٢).

٦/٣٣٥٤ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أهل مكة أن يؤجروا دورهم، وأن يعلقوا عليها أبواباً، وقال: **«سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»**^(٣) قال: فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى حتى كان في زمان معاوية^(٣).

٧/٣٣٥٥ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينقر صيد مكة، وأن يقطع شجرها، وأن يختلي خلاها، ورخص في الإذخر وعصى الراعي وقال: من أصبتموه اختلي أو عضد الشجر أو نقر الصيد - يعني في الحرم - فقد حل لكم سلبية، وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم^(٤).

٨/٣٣٥٦ - (المعرفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

١- الحج: ٢٥.

(١) فقه القرآن: ١؛ مستدرك الوسائل: ٩؛ ٣٢٧ ح ٣٥٨؛ ١١٠٧٧ ح ٢٥٨؛ نهج البلاغة: كتاب ٦٧.

٢- الحج: ٢٥.

(٢) قرب الاستاد: ١٤ ح ٤٩٨؛ وسائل الشيعة: ٩؛ ٣٦٨؛ تفسير البرهان: ٣؛ ٨٤؛ البخاري: ٩٩.

٣- الحج: ٢٥.

(٣) قرب الاستاد: ٨ ح ٣٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩؛ ٣٦٨؛ البخاري: ٩٩.

(٤) دعائم الإسلام: ١؛ مستدرك الوسائل: ٩؛ ٣١٠ ح ٢٤٤؛ ١٠٨١ ح ٢٤٤؛ البخاري: ٩٩.

حدّتنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعوض من شجر الحرم الأذخر وعصى الراعي ليسوق بها بغيره وما يصلح بها من دلوٍ^(١).

٩/٣٣٥٧ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّتنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرم لا يختلا خلاؤه ولا يعوض شجره ولا شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته إلا لمنشد، ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام، فلن أصبتكموا اختلا أو عوض الشجر أو نفر الصيد، فقد حل لكم سببه وأن توجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم^(٢).

١٠/٣٣٥٨ - عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا باشر الرجل امرأته فأمني فعليه دم، وإن قتيلها فأمني فعليه جزور، وإن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمني فعليه دم، وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه^(٣).

١١/٣٣٥٩ - عن علي عليهما السلام أنه قال في الحرم يحيث نفسه بالشهوة من النساء فيمني، قال: لا شيء عليه، فإن عبث بذكره فأنتعظ فأمني، قال: هذا عليه ما على من وطأ^(٤).

١٢/٣٣٦٠ - عن علي عليهما السلام أنه قال: يرفع الحرم امرأته على الدابة ويعدّل عليها ثيابها ويمسّها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني، إنّه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه، وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دم^(٥).

١٣/٣٣٦١ - عن علي عليهما السلام قال: من قبل امرأته وهو حرم فليهرق دماً^(٦).

(١) الجعفريات : ٧٧؛ مستدرك الوسائل ٩ : ٢٤٤ ح ١٠٨١٥.

(٢) الجعفريات : ٧٦؛ مستدرك الوسائل ٩ : ٢٤٥ ح ١٠٨١٨.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٠٣؛ البخاري ٩٩ : ٧٧٤.

(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١ : ٣٠٤؛ البخاري ٩٩ : ١٧٥.

(٦) كنز العمال ٥ : ٢٥٥ ح ١٢٧٩٩.

الباب الثامن عشر :

في أحكام الصيد والكافارة

- ١/٣٣٦٢ - عن علي [عليه السلام]: في الضبع شاة إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة^(١).
- ٢/٣٣٦٣ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ علياً [عليه السلام] كان يقول في المحرم ينزع عن بيته القردان والحلم: إنَّ عليه الفدية^(٢).
- ٣/٣٣٦٤ - عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] أنه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد، كان قتله إيهام عن عمدٍ أو عن خطأ^(٣).
- ٤/٣٣٦٥ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد، حدَّثني موسى،

(١) كنز العمال ٥: ٢٥٥ ح ٢٤٨٠٢.

(٢) قرب الاستاد: ١٠٨ ح ٣٧١؛ وسائل الشيعة ٩: ١٦٦؛ البحار ٩٩: ١٥٥.

(٣) دعمان الإسلام ١: ٣٠٩ ح ٢٧٥؛ مستدرك الوسائل ٩: ١٠٨٨٥ ح ٢٧٥.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أنَّ علياً عليه السلام سُئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله، قال: عليه جزاً ^(١).

٥/٣٣٦٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: من قتل عظاية أو زنبراً وهو حرام، فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه، وإن تعتمد أطعم كفأً من طعام، وكذلك الغل، والذرة والبعوض، والقراد، والقمل ^(٢).

٦/٣٣٦٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئاً ^(٣).

٧/٣٣٦٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: من حجَّ بصيبي فأصحاب الصبي صيداً، فعل الذي أحتجه الجزاء ^(٤).

٨/٣٣٦٩ - أخرج ابن جرير، وابن المنذر من طريق علي عليه السلام، عن ابن عباس، قال: من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو حرام حكم عليه كلما قتله، ومن قتله متعمداً حكم عليه فيه مرتة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل ^(٥).
 ٩/٣٣٧٠ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في المحرم إذا صاد حمار الوحش، قال: فيه جزور ^(٦).

١٠/٣٣٧١ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) الجعفريات : ٧٤؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٤ ح ٢٨٤: ٩٠٩١٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣١٠؛ مستدرك الوسائل ٩: ٣٠٤ ح ٣٠٤: ٩٠٩٧٤.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ البحار ٩٩: ١٦٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٨٥ ح ٢٨٥: ٩٠٩١٩.

(٥) تفسير السيوطي ٢: ٣٣١.

(٦) الجعفريات : ٧٥؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٥٠ ح ٢٥٠: ١٠٨٢٨.

حدتنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان^(١).

١١/٣٣٧٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في المحرم وأغصانها في الحال، على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاوه إذا كان أصلها في المحرم^(٢).

١٢/٣٣٧٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي الحمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضع شاة، وفي الجراداة قبضة من طعام^(٣).

١٣/٣٣٧٤ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدتنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن عليا عليهما السلام سئل عن محرم قتل قلة، قال: كل شيء يتصدق به فهو خير منها، الترة خير منها^(٤).

١٤/٣٣٧٥ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه، قال: كان علي عليهما السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى الحال نصف الفداء، وهذا إنما يجب على الحال إذا كان صيده في المحرم، فأما إذا كان صيده في الحال فليس عليه شيء^(٥).

١٥/٣٣٧٦ - محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد

(١) الجعفريات: ٧٤؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٢٠٣ ح ٢٠٧١.

(٢) الكافي: ٤: ٢٢٨؛ وسائل الشيعة: ٩: ١٧٧؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٣٨٦.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٢٢.

(٤) الجعفريات: ٧٥؛ مستدرك الوسائل: ٩: ٢٣٩ ح ١٠٨٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥: ٣٥٢؛ وسائل الشيعة: ٩: ٢١٢.

الجبار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ علِيًّا عليهما السلام كان يقول: إذا أضطرَّ الحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكُل الميتة التي أحلَّ الله لها^(١).

١٦/٣٣٧٧ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إذا ذبح الحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام^(٢).

١٧/٣٣٧٨ - وعنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق، عن جعفر، أنَّ علِيًّا عليهما السلام كان يقول: إذا ذبح الحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلٌ ولا حرم، فإذا ذبح الحلل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلٌ ولا حرم^(٣).

١٨/٣٣٧٩ - عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أنه حدَّ في صفات الطير والعصافير والقنابر، وأشباه ذلك إذا أصاب الحرم منه شيئاً، ففيه مذكرة من الطعام^(٤).

١٩/٣٣٨٠ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أنَّ علِيًّا عليهما السلام حدَّ في باغ الطير مذكرة مذكرة وباغ الطير العصافير والقنابر وأشباه ذلك^(٥).

٢٠/٣٣٨١ - ابن ميث، الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين القطب البهقي الكيدري، عند قوله في خطبة الشقيقة: فقام إليه رجل من أهل السواد ... الخ، قال صاحب المعارض - وهو القطب الرواندي -: وجدت في الكتب القديمة أنَّ الكتاب الذي رفعه

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠؛ الاستبصار ٢: ٢٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٦؛ الاستبصار ٢: ٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٩: ٨٦؛ الاستبصار ٢: ٢١٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٠٩؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٥٧ ح ٢٥٧ ح ١٠٨٤٤ ح ١٠٨٤٤ ح ١٦٤.

(٥) الجعفريات : ٧٥؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٥٧ ح ٢٥٧ ح ١٠٨٤٥ ح ١٠٨٤٥ ح.

إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِي مَسَائلٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْهَا حَجَّ جَمَاعَةً وَنَزَلُوا فِي دَارٍ مِّنْ دُورِ مَكَّةَ، وَأَغْلَقَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ بَابَ الدَّارِ، وَفِي الدَّارِ حَمَامَاتٌ فَتَنَّ مِنَ الْعَطْشِ قَبْلَ عُودِهِمْ إِلَى الدَّارِ، فَالْجُزَاءُ عَلَى أَيِّهِمْ يَجِبُ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَلَى الَّذِي أَغْلَقَ الْبَابَ، وَلَمْ يَخْرُجْ الْحَمَامَاتِ، وَلَمْ يَضْعِفْ هَذِهِ مَاءٌ^(١).

٢١/٣٣٨٢—عَنْ عَلَيِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ فِي حِمْرَ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ، قَالَ: يَرْسِلُ الْفَحْلَ مِنَ الْأَبْلِيلِ فِي الْبَكَارِ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْضِ، فَإِنَّتِنْجَ مَمَّا أَصَابَ كَانَ هَدِيًّا، وَمَا لَمْ يَنْتِنْجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْبَيْضَ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا يَصْحَّ وَمِنْهُ مَا يَفْسُدُ، فَإِنَّ أَصَابَوْا فِي الْبَيْضِ فَرَاخًا لَمْ تَنْشَأْ فِيهَا الْأَرْوَاحُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرْسُلُوا الْفَحْلَ فِي الْأَبْلِيلِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا لَقْحَتُ، فَإِنَّتِنْجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَلَمُوا أَنَّهَا لَقْحَتُ كَانَ هَدِيًّا، وَمَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ الْلَّقَاحِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ، لِأَنَّ الْفَرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَتَمَّ وَمِنْهَا مَا لَا يَتَمَّ، وَإِنَّ أَصَابَوْا فِيهَا فَرَاخًا قَدْ نَشَأْتِ فِيهَا الْأَرْوَاحُ فِي الْبَيْضِ، أَرْسَلُ الْفَحْلَ فِي الْأَبْلِيلِ بَعْدَهَا حَتَّى تَلْقَحِ النَّوْقَ وَتَتَحْرِكَ أَجْنِنَتِهَا فِي بَطْوَنِهَا، فَإِنَّتِنْجَ مِنْهَا كَانَ هَدِيًّا وَمَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ، لِأَنَّ الْفَرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ، مِنْهَا مَا تَنْشَقُ عَنْهُ فَيَخْرُجُ حَيًّا، وَمِنْهَا مَا يَمُوتُ فِي الْبَيْضِ^(٢).

٢٢/٣٣٨٣—مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَ آشُوبٍ، قَالَ: فِي أَحَادِيثِ الْبَصْرَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: مَعاوِيَةَ بْنَ قَرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أَدْحِي نَعَامَ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةِ جَنِينَ نَاقَةٍ أَوْ ضَرَابِ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ عَلِيٍّ مَا سَمِعْتُ وَلَكِنْ هَلْمٌ إِلَى الرَّخْصَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةِ

(١) شَرْحُ النَّهْجَ لَابْنِ مَيْمَنِ فِي آخرِ الْخَطْبَةِ الشَّقْشَقَيَّةِ: ١: ٢٦٩، مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ٩: ٢٦٢ ح ١٠٨٦٤.

(٢) دَعَانِ الْإِسْلَامِ: ١: ٣٠٧، مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ٩: ٢٦٤ ح ١٠٨٦٨، الْبَحَارِ: ٩٩.

صوم يوم أو اطعام مسكين^(١).

٢٣/٣٣٨٤ وعنه، عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعман في كتابهما، عن عمر بن حماد، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً، فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرومون فشووهن وأكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصبة، فقال: أنظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله ﷺ فاسألوهم عن ذلك ليحكوا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة، فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فها هنا رجل كناً أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطيّة فاستعار منها أتناً فركبها بال القوم معه حتى أتى علياً عليه السلام وهو يسبّع، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاهم، ثم قال له: هلا أرسلت إلينا فنأتيك، فقال عمر: الحكم يبقى في بيته، فقصّ عليه القوم، فقال علي عليه السلام لعمر: مُرهم فليعدموا إلى خمس قلائص من الأبل فليطرقوها للفحل فإذا أنتجه أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا، فقال عمر: يا أبو الحسن إن الناقة قد تجھض، فقال علي عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسائلك^(٢).

٢٤/٣٣٨٥ زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محربين، فأصابوا بيض نعام فأوْطأوا وكسروا وأخذوا، قال: فأتوا عمر في ولايته، فهم بهم وانهزم، ثم قال: اتبعوني حتى آتي علياً، قال: فأتوا علياً وهو في أرض له وبهذه مساحة يقلع بها الأرض، فضرب عمر بيده عضده وقال: ما أخطأ من سماك أبو تراب! قال: فقصّ القوم على علي بن

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضيائه عليه السلام في زمن النبي ﷺ ٢: ٣٥٤؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٦٥ ح ١٠٨٦٩.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب في قضيائه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٤؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٦٥ ح ١٠٨٧٠.

أبي طالب القصة، قال: فقال علي عليه السلام: انطلقوا إلى نوق أبكار فاطرقوها فحلها فما نتج فانخر وله عز وجل، فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يصدق، فقال عليه السلام: ومن النوق ما ينزلق^(١).

٢٥/٣٣٨٦ - عن محمد بن الزبير، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوته من الكبر، فقلت: يا شيخ من أدركت؟ قال: عمر، قلت: فاغزوت؟ قال: اليرموك، قلت: فحدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكتنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهي إلى حجر رسول الله عليه السلام فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: ألم أبو حسن؟ قالت: لا، ففر في المقتاة، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهي إليه وهو يسوي التراب بيده فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهو محروم، قال: ألا أرسلت إلى، قال: أنا أحق بإيتائك، قال: يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض، فما نتج منها أهدوه، قال عمر: فإن الابل تخذج، قال علي: والبيض يرض، فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي^(٢).

٢٦/٣٣٨٧ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام حكم في بيض النعام في كل بيضة بجنبين ناقة إذا هو تبيّن خلقه^(٣).

٢٧/٣٣٨٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل.

(١) مسند زيد بن علي: ٢٣٢.

(٢) الرياض النضرة ٢: ١٦١.

(٣) الجعفريات: ٧٥؛ مستدرك الوسائل ٩: ٢٧١ ح ١٠٨٧٣.

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنافى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمام وأشباهها إذا قتلها الحرم شاة وإن كان فرخاً فعدتها من الحملان، وقال في رجل وطأيضاً نعامة فعدتها وهو حرم، فقال: قضى فيه علي عليه السلام: أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الأبل، فالقح وسلم حتى ينبعج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة^(١).

٢٨/٣٣٨٩ - محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الرحمن بن الحجاج، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاء إذا أصابها الحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر^(٢).

٢٩/٣٣٩٠ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بياض القطاء: بكارة من الغنم إذا أصابها الحرم مثل ما في بياض النعام بكارة من الأبل^(٣).

٣٠/٣٣٩١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بياض القطاء كفارنة مثل ما في بياض النعام^(٤).

٣١/٣٣٩٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنَّ فعلية دم^(٥).

(١) الكافي ٤: ٣٨٩؛ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٤؛ وسائل الشيعة ٩: ١٩٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٢١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٧؛ الاستبصار ٢: ٢٠٤.

(٥) الكافي ٤: ٣٩٠؛ وسائل الشيعة ٩: ١٩٠؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٤.

الباب التاسع عشر :

في نوادر أحكام الحج

- ١/٣٣٩٣ -أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: أنَّ علِيًّا عليه السلام سُئلَ عن رجل نذرَ أَنْ يُمْشِي إِلَى الْبَيْتِ فَرِّ في المَعْبُرِ؟ قال: فليقم في المَعْبُرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزُ^(١).
- ٢/٣٣٩٤ -البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الشافعي، عن ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي عليهما السلام في الرجل يخلف على المشي، قال: يُمْشِي فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بُدْنَةً^(٢).
- ٣/٣٣٩٥ -عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علِيًّا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تُمْحَجَ المرأة الضرورة مع قوم صالحين، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٨؛ الاستبصار ٤: ٥٠؛ الكافي ٧: ٤٥٥.

(٢) سنن البيهقي ١٠: ٨١.

(٣) قرب الاستدلال ١٠٩ ح ٣٧٣؛ وسائل الشيعة ٨: ١١٠؛ البحار ٩٩: ١٠٨.

٤/٣٣٩٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن، عن محمد بن يزيد الرفاعي: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل (بالحل) لِمَ يكن في الحرم، فقال: لأنَّ الكعبة بيته والحرم بابه، فلِمَ قصدوه وأفدين وفهم بالباب يتضررون، قيل له: فالمشرم الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال: لأنَّه لما أذن لهم بالدخول وفهم بالمحجوب الثاني، فلِمَ طال تضررُهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم، فلِمَ قصوا تفهُّمَ تظاهر وبها من الذنب التي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل له: فلِمَ حرم الصيام أيام التشريق؟ قال: لأنَّ القوم زوار الله وهم في ضيافته، ولا يحمل بعضايف أن يصوم أضيافه، قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثل رجل له عند آخر جنایة وذنب فهو يتعلق بشوبه يتضرر إليه ويخضع له أن يتبعاً عن ذنبه ^(١).

٥/٣٣٩٧ - (الجعفرية)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: على الرجال أن يحجوا نسائهم. قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة ^(٢).

٦/٣٣٩٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: إنَّ بعض أزواج النبي عليه السلام سأله، فقالت: إنَّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقِّ ينوبها؟ إلى أن قال: قالت: أفتح؟ قال عليه السلام: نعم ^(٣).

(١) الكافي ٤: ٢٢٤؛ وسائل الشيعة ٨: ١٥٩؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين وببيعة العامة له ٢: ٣٧٨؛ كنز العمال ٥: ٢٨٢ ح ١٢٨٩٨؛ تفسير السيوطي ١: ٢٢٩؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨؛ علل الشرائع ٤: ٤٤٣.

(٢) الجعفرية ٦٦؛ مستدرك الوسائل ٨: ٥٤ ح ٩٠٥٦.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٨٥؛ مستدرك الوسائل ٨: ٥٦ ح ٩٠٦٢.

٧/٣٣٩٩ - عن علي عليهما السلام أنه قال في الصبي يحج به قبل أن يبلغ الحلم، قال: لا يجزي ذلك عنه، وعليه الحج إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفلة^(١).
 ٨/٣٤٠٠ - (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيناً على الذنوب^(٢).

٩/٣٤٠١ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل عمّا كان عليه من المعاشي، هذا علامة قبول الحج، وإن رجع من الحج ثم انهمك فيما كان عليه من زنا، أو خيانة، أو معصية، فقد رد عليه حجته^(٣).

١٠/٣٤٠٢ - وبهذا الاسناد، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام كان يقول للقادم من مكة: تقبل الله نسكك وغفر ذنبي، وأخلف عليك نفقتك^(٤).

١١/٣٤٠٣ - الصدوق بإسناده، عن علي عليهما السلام قال: إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله عليهما السلام، والعين التي نظر بها، وقبل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنئتكموه فقولوا له: قبل الله نسكك ورحم الله سعيك وأخلف عليك نفقتك، ولا جعلك آخر عهلك ببيته الحرام^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٨٩؛ البحر ٩٩: ٢٢.

(٢) الجعفريات : ٦٥؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٥ ح ١١٧٦٦.

(٣) الجعفريات : ٦٦؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٥ ح ١١٧٦٧.

(٤) الجعفريات : ٧٥؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٦ ح ١١٧٦٨.

(٥) الخصال، حديث الأربعونات : ٦٣٥؛ سائل الشيعة ٨: ٣٢٨؛ البحر ٩٩: ٢٨٥.

الباب العشرون :

في بعض المستحبات والمكرهات

١/٣٤٠٤ - **الحاكم النيسابوري**، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنها، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمى ما نجد، إلى أن قال: وأن نظهر التكبير، علينا السكينة والوقار^(١).

٢/٣٤٠٥ - **الصدوق**، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضةً، ما أهديت إلى الكعبة شيئاً؛ لأنَّه يصير إلى الحجارة دون المساكين^(٢).

(١) مستدرك الحاكم ٤ : ٢٣٠.

(٢) علل الشرائع : ٤٠٨؛ وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٨؛ البحار ٩٩ : ٦٧.

٦-٣٤٠٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، بَدَأَ بِعِزْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ^(١).

٧-٣٤٠٤- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أَتَى قَنْبَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام فَقَالَ: هَذَا سَابِقُ الْحَاجِ، وَقَدْ أَتَى وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ عليهما السلام: لَا قَرْبَ اللَّهِ دِيَارَهُ، هَذَا خَاسِرُ الْحَاجَةِ يَتَعَبُ الْبَهِيمَةَ، وَيَنْقُرُ الصَّلَاةَ، أَخْرَجَ إِلَيْهِ فَاطِرَدَهُ^(٢).

٨-٣٤٠٥- محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسن بن علي، عن ربيعى ابن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كَانَ عَلَيْهِ لِيَنْقُطُعَ رَكَابَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَيَشَدَّهُ بِخُصُوصِهِ لِيَهُوَنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ^(٣).

٩-٣٤٠٦- الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عن علي عليهما السلام قال: إِنَّ أَرْدَمَ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شَرَاءِ الْمَوَاجِ لِعَضْ مَا يَقْوِيُكُمْ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾^(٤).

(١) الكافي ٤: ٣٩٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٣١٩.

(٢) رجال الكشي : ٦٠٦ ح ٥٧٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٣١؛ البحار ٩٩: ١٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٠؛ وسائل الشيعة ٨: ١٠٤.

٤- التوبية ٤٦.

(٤) الخصال، حديث الأربعونات : ٦١٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٢؛ البحار ٩٩: ١١٨.

الباب الحادي والعشرون :

في العمرة وما يتعلّق بها

١/٣٤١٠- البهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: أهللت بالحج فأدركك علياً عليه السلام فقلت: إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمره ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممتها، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صب عليك أداؤة من ماء ثم تحرّم بها جميعاً فتطوف لها طوافين (طوافاً لحجتك وطوافاً لعمرتك) وتسعى سعيين ثم لم يحل منك إلى يوم النحر^(١).

٢/٣٤١١- عنه، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى ابن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، سمع مالك بن

(١) سنن البهقي ٤: ٣٤٨؛ كنز العمال ٥: ١٦٠ ح ١٢٤٦٢.

الحارث، عن أبي نصر السلمي، أنه لقي علياً وقد أهلَّ على **ﷺ** بالحج والعمرة، فأهلَّ هو بالحج، قال: فقلت لعلي: أهلَّ بها جمِيعاً؟ فقال علي **ﷺ**: إنما كان ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بأداؤتك فاغتسلت ثم أهَلتُ بها جمِيعاً، ثم طفت طوافين: طوافاً بمحاجتك، وطوافاً بعمرتك، ثم لم يحلَّ منك شيء إلى يوم النحر^(١).

٤/٣٤١٢-البيهقي، أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوى، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بشر ابن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال عليّ ابن أبي طالب **ﷺ** لعر بن الخطاب: أنهيَت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي **ﷺ**: من أفرد الحج فحسن ومن تمعَّن فقد أخذ بكتاب الله وستة نبئته **ﷺ**^(٢).

٤/٣٤١٣-أحمد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عبد الله بن الزبير، قال: والله إنما لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج، إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونوا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلى بن أبي طالب **ﷺ** في بطن الوادي يعلف بغير أله، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله **ﷺ** ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار، ثم أهلَّ بمحاجة وعمره معاً، فأقبل

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٤٨.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢١؛ كنز العمال ٥: ١٦٥ ح ١٢٤٨.

عنهم على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فلن شاء أخذ ذبه ومن شاء تركه^(١).

٥/٣٤١٤ - عن علي عليهما السلام أنه قال: العمرة واجبة^(٢).

٦/٣٤١٥ - عن علي عليهما السلام أنه قال: العمرة فريضة عزلة الحج؛ لأن الله عز وجل يقول: «وَأَئِمْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(٣).

٧/٣٤١٦ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الحجّ ثوابه الجنة، والعمرة كفارة كل ذنب^(٤).

٨/٣٤١٧ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام لام معقل وقد كانت قد فاتها الحج: اعتمر في شهر رمضان، فإنّ عمرة فيه تعبد حجة^(٥).

٩/٣٤١٨ - عن علي عليهما السلام: رأيت رسول الله عليهما السلام قرن فطاف طوافين وسعى سعدين^(٦).

١٠/٣٤١٩ - عن علي عليهما السلام قال: في القارن يطوف طوافين ويensus سعياً^(٧).

١١/٣٤٢٠ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، إن المقاددين الأسود دخل على علي بن

(١) مستند أحمد ٩٢: ١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٥ ح ١١٧٧٦. ٣٣٢: ٩٩؛ البحار ١٩٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٣؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٥ ح ١١٧٧٦.

(٤) الجعفريات: ٦٧؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٥ ح ١١٧٧٨.

(٥) الجعفريات: ٧٧؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٧٧ ح ١١٧٨٥.

(٦) كنز العمال ٥: ١٦٠ ح ١٢٤٦١.

(٧) كنز العمال ٥: ١٦١ ح ١٢٤٦٤.

أبي طالب بالسقيا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحجّ وال عمرة، فقام حتى وقف على عثمان، فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحجّ وال عمرة؟ فقال عثمان: ذلكرأيي، فخرج مغضباً وهو يقول: لبيك بحجّ و عمرة معاً^(١).

١٢/٣٤٢١- محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء، أمر منادياً ينادي الناس: اجعلوها حجّة ولا قتّعوا، فنادى المنادي، فرّ المنادي بالمقداد بن الأسود، فقال: أما لتجدن عند القلاصص رجالاً ينكرون ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركبته يلقنها خططاً ودقائقاً، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأitem، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجّة و عمرة معاً لبيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^(٢).

بيان: المراد أنه لبني بالعمره المتمتع بها إلى الحجّ، فيكون نوى الحجّ وال عمرة معاً لشدة ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع، أو أنه لم يقدر على التصریح بأكثر من ذلك للحقيقة.

١٣/٣٤٢٢- الحاكم النسابوري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الرحمن ابن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حجّ على عثمان فلما كان بعض الطريق نهى عثمان عن التمتع بالعمره إلى الحجّ، فقيل لعلى: إنه قد نهى عن التمتع، فقال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبي على وأصحابه بالعمره ولم ينههم عثمان.

(١) كنز العمال ٥: ١٦٦١ ح ١٢٤٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٨٥؛ الاستبصار ٢: ١٧١؛ وسائل الشيعة ٩: ٣٠.

فقال علي: ألم أخبرك أنه تنهى عن المتعة بالعمره؟ قال: بلى، فقال علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تنهى، قال: بلى^(١).

١٤/٣٤٢٣ - البخاري، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينها، فلما رأى عليّ أهلّ بها ليتك بعمره وحجته، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد^(٢).

١٥/٣٤٢٤ - البهقي، أخبرنا أبو بكر بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً بين مكة (والمدينة)، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينها، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بها جميعاً، فقال: ليتك بعمره وحجته معاً، فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع ستة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس^(٣).

١٦/٣٤٢٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ليتك بحجّة وعمرة معاً ليتك^(٤).

١٧/٣٤٢٦ - عن حرث بن سليم، قال: سمعت علياً عليه السلام ينادي بالحجّ والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك متمن ينظر إليه، فقال له علي عليه السلام: وأنت متمن ينظر إليه^(٥).

١٨/٣٤٢٧ - عن سعد مولى الحسن بن علي، قال: خرجنا مع علي عليه السلام حتى إذا كنا بذى الحليفة، قال: إني أريد أن أجتمع بين الحجّ والعمرة فلن أراد ذلك منكم فليقل كلما

(١) مستدرك الحاكم ١: ٤٧٢؛ كنز العمال ٥: ١٦٦ ح ١٢٤٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٥.

(٣) سنن البهقي ٤: ٣٥٢؛ مسند أحمد ٢: ١٣٦.

(٤) إحياء الاحياء ٢: ١٦٧؛ تهذيب الأحكام ٥: ٨٥؛ الاستبصار ٢: ١٧١.

(٥) كنز العمال ٥: ١٦١ ح ١٢٤٦٦.

أقول، ثمَّ لَبِّيَ فقال: بعمره وحجته معاً^(١).

١٩/٣٤٢٨ -أحمد، حدثنا الأعمش، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قال: كنَّا نسير مع عثمان فإذا رجل يلقي بهما جيئاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فقال: ألم تعلم أني قد نهيت عن هذا؟ قال: بل، ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله ﷺ لقولك^(٢).

٢٠/٣٤٢٩ -الجعفريات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها، الخبر^(٣).

٢١/٣٤٣٠ -محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن آبائه عليهما السلام، أنَّ علياً عليهما السلام قال: يكره الحج والعمرة على الأبل الجلالات^(٤).

٢٢/٣٤٣١ -أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا خرجم حجاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فإنَّ الله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين^(٥).

٢٣/٣٤٣٢ -الجعفريات، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام أنه قال:

(١) كنز العمال ٥: ١٦٠ ح ١٢٤٦٢.

(٢) مستند أحمد ١: ٩٥.

(٣) الجعفريات: ٢٧؛ مستدرك الوسائل: ٨: ٢٧٨ ح ٩٤٤.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٣؛ البحار ٦٤: ١٤٧؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٩؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٩ ح ٥٢٠.

(٥) المعحسن ١: ١٤٤ ح ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥؛ البحار ٩٩: ٥٩؛ الخصال، حديث الأربعمائة:

أمرتم بالحج والعمرة فلا عليكم بأيهما بدأتم^(١).

٢٤/٣٤٣٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة، ثم إن شاء أن يحل من ساعته، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، الحرث^(٢).

٢٥/٣٤٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ عَلَيْهَا كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً^(٣).

٢٦/٣٤٣٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم^(٤).

بيان: قال الصدوق رضوان الله عليه: يعني العمرة المفردة، فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده.

(١) الجعفريات: ٦٧؛ مستدرك الوسائل: ٨: ١٠٠ ح ٩١٦٣.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ٣٣٤؛ مستدرك الوسائل: ١٠: ١٨٠ ح ١١٧٩٣.

(٣) الكافي: ٤: ٥٣٤؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢٤٤؛ تهذيب الأحكام: ٥: ٣١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٥٤٤ ح ١٢١؛ وسائل الشيعة: ١٠: ٢٣٦.

الباب الثاني والعشرون :

في زيارة النبي ﷺ والصلوة وأدابها

١/٣٤٣٦-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: من زار النبي ﷺ فليسترجع ثلثاً، ثم ليقل: أصيّنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك، حيث انقطع عنّا الوحي وحيث فقدناك، ما شاء الله وإننا إليه راجعون^(١).

٢/٣٤٣٧-الصدق، بإسناده عن علي عليهما السلام قال: أتّوا برسول الله ﷺ إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء وبذلك أمرتم، وأنّوا بالقبور التي ألمكم الله حقّها وزيارتها، واطلبوا الرزق عندها^(٢).

٣/٣٤٣٨-(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) الجعفريات : ٧٦ مستدرك الوسائل : ١٠ : ١٩٠ ح ١١٨٢٤.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٦، وسائل الشيعة : ١٠ : ٢٥٥.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ قال: من زار قبرى بعد موته كان كمن هاجر إلى في حياته، فمن لم يستطيع زيارة قبرى فليبعث إلى بالسلام فإنه يبلغني^(١).

٤/٣٤٣٩_ابن قولويه، حدّثني حكيم بن داود، عن سلمة، عن عليّ بن يوسف، قال: حدّثني سليمان بن عمرو التخعي، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام: قال: من زارني بعد وفافي كان كمن زارني في حياته، وكنت له شهيداً وشافعاً يوم القيمة^(٢).

٥/٣٤٤٠_محمد بن الحسن، روى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي عليهما السلام: قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بعمره في أشهر الحجّ له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنّه يحتبس بعكة حتى يقضى حاجه؛ لأنّه إنما أحرم لذلك^(٣).

٦/٣٤٤١_وعنه، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير، وابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ونحن بالمدينة: إبني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحجّ، فأسوق الهدي أو أفرد الحجّ أو أتمّتع؟ قال: في كلّ فضل وكلّ حسن، قلت: فائي ذلك أفضل؟ فقال: إنّ علياً عليهما السلام كان يقول: لكل شهر عمرة تمنع فهو والله أفضل^(٤).

٧/٣٤٤٢_أبو علي ولده في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن

(١) الع perpetrations: ٧٦؛ مستدرك الوسائل ١٠: ١٨٩ ح ١١٨٢٠؛ دعائم الإسلام ١: ٢٩٦.

(٢) كامل الزيارات: ١٣؛ البحار ١٠: ١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٧؛ الاستبصار ٢: ٣٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣١؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٨٠.

جهور، عن أبي بكر المفید الجرجانی، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمیر المؤمنین عليه السلام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تَتَّخِذُوا قبْرِي مسجداً وَصُلُّوا عَلَيْهِ حِينَما كُنْتُ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَلْغُونِي^(١).

٨/٣٤٤٣-(الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أربع جعلن شفعاء الجننة والنار والحرور العين وملك عند رأسي في القبر، فإذا قال العبد من أنتي، إلى أن قال: وإذا قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، قال الملك الذي عند رأسي: يا محمد إن فلان ابن فلان صل علىك، فأقول: صل الله عليه كما صل على^(٢).

٩/٣٤٤٤-عن علي عليه السلام أنه خطب الناس وقال في خطبته: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٣).

١٠/٣٤٤٥-مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو كريب جيعاً، عن أبي معاوية، قال أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، فقال: من زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياء الجراحات، وفيها قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى

(١) مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٨ ح ١١٨١٧؛ البحار ١٠٠: ١٩٠.

(٢) الجعفریات : ٢٦٦؛ مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٩ ح ١١٨٢١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٩٥؛ مستدرک الوسائل ١٠: ٢٠٢ ح ١١٨٥٠.

بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إليه غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً^(١).

١١/٣٤٤٦ - عن علي عليهما السلام أنه قال: من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرّاً منها^(٢).

١٢/٣٤٤٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام، أنَّ يهودياً سأله أمير المؤمنين عليهما السلام عن معجزة النبي عليهما السلام في مقابلة معجزات الأنبياء، فقال: هذا آدم أسجد الله له ملائكته، فهل فعل محمد شيئاً من هذا؟ فقال عليهما السلام: لقد كان كذلك، ولكنَّ أسدَّدَ الله لآدم ملائكته، فإنَّ سجودهم لم يكن سجود طاعة، إنَّمَّا عبدوا آدم من دون الله عزَّ وجلَّ، ولكنَّ اعترافاً (لآدم) بالفضيلة، ورحمةً من الله له، ومحمداً عليهما السلام أعطي ما هو أفضل من هذا، إنَّ الله عزَّ وجلَّ صلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ في جبروته والملائكة بأجمعها، وتعبد المؤمنين بالصلوة عليه، فهذه زيادة له يا يهودي^(٣).

تمَّ والحمد لله وله المن المجلد الثالث من مسنـد الإمام علي عليهما السلام
بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي وذلك يوم ٢٧
رجب سنة ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين هجرية (١٣٩٢ هـ) في
النجف الأشرف بجوار من نرجو شفاعته يوم المعاد على أمير
المؤمنين عليهما السلام ويتلوه المجلد الرابع إن شاء الله تعالى وأوله مبحث
الخمس وسائل الله تعالى أن يعيننا على نهايته.

(١) صحيح مسلم ٤: ١٥؛ صحيح البخاري ٣: ٢٦؛ حلية الأولياء ٤: ٤٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٩٦؛ البخاري ٩٩؛ ٢٧٨.

(٣) الاحتجاج ١: ٤٩٨ ح ١٢٧؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٧٨ ح ٥٢١٦.

فهرس الموضوعات

مبحث الطهارة

٩	الباب الأول: في التخلی والاستنجاء
١١	١- آداب التخلی
١١	٢- في الاستنجاء
١٦	الباب الثاني: في التطهير وبعض أحكام النجاسات
٢١	١- في طهارة الماء
٢١	٢- في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والمدم
٢١	٣- حريم البشر وأحكامه
٢٤	٤- حكم الأطعمة التي تقع فيها الدوافع وغيرها
٢٦	٥- طرح العذرة في المزارع
٢٧	٦- في الدم والكلب والبصاق
٢٧	٧- تطهير الشياطين وغيرها من النجاسات
٢٩	٨- في الأبوال والدماء
٣١	٩- في ثياب الكتابي
٣٢	الباب الثالث: في أحكام الجنابة
٣٢	١- في غسل الجنابة
٣٨	٢- طهارة بدن الجنب وعرقه
٣٩	٣- حكم مرور وجلوس الجنب في المساجد

٤٠	٤- الأكل على الجنابة يورث الفقر
٤٢	الباب الرابع: في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
٥١	الباب الخامس: في الغسل وآدابه
٥٥	الباب السادس: في الوضوء وآدابه
٥٥	١- وجوب الوضوء وفضله
٦١	٢- التقسيمية والدعاء عند الوضوء
٦٤	٢- المضمضة والإستنشاق
٦٥	٤- وجوب ا يصل الماء إلى ما تحت الخاتم في الوضوء
٦٦	٥- التخليل في الوضوء
٦٧	٦- الوضوء من سور الدواب والسبع والطير والحائض
٦٨	٧- الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين
٦٨	٨- اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل
٦٩	٩- عدم اشراك أحد في الوضوء
٦٩	١٠- في المسح
٧٢	١١- في المسح على الخفين
٧٥	١٢- حكم الجبيرة
٧٧	١٣- ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
٨٢	الباب السابع: في التيمم وأحكامه
٩١	مبحث الصلاة
٩٢	الباب الأول: فضل الصلاة وبعض آدابها
٩٢	١- في وجوب إقامة الصلاة والمبادرة إليها
١٠٥	٢- تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها
١٠٩	الباب الثاني: في مواقيت الصلاة
١٠٩	١- بيان مواقيت الصلاة
١١٣	٢- توقيت الصلوات إلى خمسة مواقيت

١١٥	٢- جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر
١١٧	الباب الثالث: في مكان المصلى
١١٧	١- النهي عن الصلاة في الأرض السبخة وقصبة رد الشمس
١٢٠	٢- الصلاة في كل أرض طاهرة
١٢١	٣- المواضع التي نهي عن الصلاة فيها
١٢٤	الباب الرابع: في لباس المصلى
١٢٤	١- في وجوب الستر
١٢٧	٢- ما يصلى وما لا يصلى فيه
١٣٢	الباب الخامس: في القبلة وبعض حكمها
١٣٦	الباب السادس: في الأذان والإقامة
١٣٦	١- فضل الأذان والإقامة
١٤٠	٢- آداب الأذان والإقامة
١٤١	٣- في بعض مقاطع الأذان والإقامة
١٤٨	٤- فيمن هو ألاحق بالأذان والاحق بالإقامة
١٥٠	٥- في أن الأذان ترتيل والإقامة حدر
١٥١	٦- في أن النبي ﷺ أخذ الأذان والإقامة عن الله تعالى
١٥٤	٧- معنى حروف الأذان والإقامة
١٥٩	الباب السابع: في النية
١٦١	الباب الثامن: في تكبيرة الاحرام
١٦٨	الباب التاسع: بعض حكم القراءة
١٦٨	١- في القراءة
١٧٠	٢- في قراءة الآخرين
١٧٠	٣- ما يقرأ في الصلاة
١٧٣	٤- في من قرأ سور العزائم
١٧٤	الباب العاشر: في الركوع والسجود
١٧٤	١- ما يقال في الركوع والسجود

٢- بعض آداب الركوع والسجود	١٧٦
٣- موارد وجوب السجود في القرآن	١٨٣
٤- معنى التسبيح	١٨٣
٥- في سجود الملائكة لأدم	١٨٤
٦- في ما يُسجد عليه	١٨٤
٧- اقامة الصليب في الركوع	١٨٥
الباب الحادي عشر: في القنوت	١٨٧
الباب الثاني عشر: وصف الصلاة وأفعالها من فاتحتها إلى خاتمتها	١٩٠
١- ما تصح الصلاة عليه	١٩٠
٢- تقديم الصلاة على غيرها	١٩٠
٣- بعض آداب الصلاة وحدودها	١٩٠
٤- معنى أفعال الصلاة وأذ كارها	١٩٧
٥- استحباب الدعاء بالتأثير عند القيام للصلاة	١٩٩
٦- صلاة الصبي	٢٠٢
٧- الصلاة في السفينة	٢٠٤
٨- صلاة الخوف والمطاردة	٢٠٥
٩- صلاة المريض والمبطون والضعف	٢٠٧
الباب الثالث عشر: فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها	٢١٠
الباب الرابع عشر: بعض المنهي في الصلاة	٢١٥
الباب الخامس عشر: السهو في الصلاة	٢١٩
الباب السادس عشر: الوسوسة وما ينبغي فعله لدفعها	٢٢١
الباب السابع عشر: في صلاة الجمعة	٢٢٢
١- فضل صلاة الجمعة وكيفية إنعقادها	٢٢٢
٢- حكم المسbowق ببعض الصلاة	٢٢١
٣- استحباب إتمام الصغروف	٢٢٢
٤- المنهي في صلاة الجمعة	٢٢٣

٢٣٧	الباب الثامن عشر: في صلاة المسافر
٢٤١	الباب التاسع عشر: في صلاة الآيات
٢٤٧	الباب العشرون: في صلاة العيد
٢٤٧	١- حكمها وكيفيتها
٢٥١	٢- التكبير للعيد
٢٥٢	٣- ما يتعلق بالخطبة
٢٥٤	٤- مستحبات ومكرهات صلاة العيد
٢٥٧	الباب الحادي والعشرون: في صلاة الجمعة
٢٥٧	١- فضل صلاة الجمعة
٢٦٠	٢- فضل يوم الجمعة
٢٦٥	٣- مستحبات ومكرهات يوم الجمعة
٢٦٩	٤- وجوب صلاة الجمعة
٢٧٠	٥- اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه
٢٧١	٦- بعض أحكام صلاة الجمعة
٢٧٤	٧- مستحبات ومكرهات صلاة الجمعة
٢٧٧	الباب الثاني والعشرون: في صلاة التوافل
٢٧٧	١- التوافل اليومية
٢٨٦	٢- الحث على التوافل
٢٨٨	٣- صلاة الليل
٢٩٧	الباب الثالث والعشرون: في الصلوات المسنونة
٢٩٧	١- صلاة العبر
٢٩٨	٢- صلاة جعفر <small>عليه السلام</small>
٢٩٨	٣- صلاة ليالي من رجب وكيفيتها
٢٩٩	٤- صلاة النصف من شعبان
٢٠٠	٥- الصلاة في ليالي شهر رمضان
٢٠٥	٦- صلاة ليلة الفطر وأعمالها

٢٠٧	٧- صلاة الانتصار على من الظالم
٢٠٧	٨- صلاة الوصية بين المغرب والعشاء
٢٠٨	٩- الصلاة عند ارادة التزويج
٢٠٨	١٠- الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة
٢٠٩	١١- الصلاة عند طلب الولد
٢٠٩	١٢- صلاة الفرج
٢١٠	١٣- صلاة الاستخاراة
٢١١	١٤- صلاة لرد الصالحة
٢١٢	الباب الرابع والعشرون: في التعقيب وما يناسبه

مبحث المساجد

٣٣٣	الباب الأول: في فضل إعمار المساجد والصلاحة والدعاء والانتظار فيها
٢٢٥	١- فضل الصلاة في المساجد
٢٢٥	٢- أحكام المسجد ومستحباته وما يكره فيه
٢٤٦	٣- الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى
٢٤٨	٤- مسجد براة
٢٥٢	٥- فضل مسجد الكوفة
٢٥٨	٦- النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة

مبحث الصوم

٣٦١	الباب الأول: في معنى الصوم وفضله
٣٦٢	الباب الثاني: في صوم شهر رمضان وفضله
٣٦٩	الباب الثالث: في الأهلة وما يتعلق بها
٣٧٥	الباب الرابع: ما جاء في أحكام الصوم
٣٨٢	الباب الخامس: في قضاء شهر رمضان
٣٩٠	الباب السادس: فيما يجب وما يحرم من الصوم
٣٩٥	

الباب السابع: في الإفطار للعلل العارضة وحده	٢٩٨
الباب الثامن: في المستحبات والمكرورات	٤٠١
الباب التاسع: ما يستحب صومه من الأيام	٤١١
الباب العاشر: في فضل ليلة القدر وتعيينها وأعمالها	٤١٩
الباب الحادي عشر: في الاعتكاف	٤٢٤
مبحث الحج	٤٢٧
الباب الأول: في الكعبة وحلبها وبناؤها	٤٢٩
الباب الثاني: في فضل الحج والحدث عليه	٤٣٤
الباب الثالث: أشهر الحج وأيامه	٤٤٣
الباب الرابع: في حج النية	٤٤٦
الباب الخامس: في حدود الحج وموقتاته	٤٤٩
الباب السادس: في الإحرام وأحكامه	٤٥١
١ - موعد الإحرام وكيفيته	٤٥١
٢ - في لباس المحرم	٤٥٢
٣ - ما يحرم على المحرم	٤٥٦
الباب السابع: في التلبية وكيفيتها	٤٦١
الباب الثامن: في الوقوف بعرفات وأعمالها	٤٦٥
الباب التاسع: في الوقوف بالمشعر	٤٧١
الباب العاشر: حكم الأفاضة من منى	٤٧٣
الباب الحادي عشر: في رمي الجمار	٤٧٦
الباب الثاني عشر: في النحر	٤٧٩
١ - وجوب النحر وبعض آدابه	٤٧٩
٢ - في الهدي وأحكامه	٤٨٢
٣ - جواز ركوب الهدي وحلبه والأكل منه ومصرفة	٤٩١
الباب الثالث عشر: في الحلق والتقصير وأحكامهما	٤٩٦

٤٩٨	الباب الرابع عشر: في الطواف وما يتعلّق به
٥٠٥	الباب الخامس عشر: في السعي بين الصفا والمروءة
٥٠٧	الباب السادس عشر: في صيام ثلاثة أيام في الحجّ
٥١٠	الباب السابع عشر: في الحرم وما يتعلّق به
٥١٢	الباب الثامن عشر: في أحكام الصيد والكافارة
٥٢١	الباب التاسع عشر: في نوادر أحكام الحجّ
٥٢٤	الباب العشرون: في بعض المستحبّات والمكرّهات
٥٢٦	الباب الحادي والعشرون: في العمرة وما يتعلّق بها
٥٢٣	الباب الثاني والعشرون: في زيارة النبي ﷺ والصلوة وآدابها
٥٣٧	فهرس الموضوعات